

التيب

وعمرش

بين الكتاب المقدس وقرآن الكريم
دراسة مقارنة

تأليف

دكتورة إيمان عبد الحليم هاشم محمد على

المدرس بقسم اللغة العربية بكلية الآلسن

الناشر

مكتبة الآداب

التيقن

بين الكتاب المقدس وقرآن الكريم
دراسة مقارنة

تأليف

دكتورة إيمان عبد الحليم هاشم محمد علي

أستاذة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب

مكتبة الآداب

٤٤ ميدان الأوبرا - القاهرة - ت: ٨٦٨-٣٩٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))

صدق الله العظيم

[سورة البقرة ، آية ٢٨٦]

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

I - A
03/1101

إهداء

إلى ..

أمي .. وزوجي .. وأبنائي .. وإخوتي ..

تقديرًا لتنازلهم عن الحقوق، وتوسيع دائرة الواجبات،

وإنكارهم لذواتهم في سبيل إثبات ذاتي ..

إيمان



تقديم

بقلم: أ.د. محمد عبد الحميد سالم

رئيس قسم اللغة العربية، والمشرق على هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وبعد

فقد كانت اللجنة الأولى فى محراب الدراسات العليا للباحثة الدكتورة/ إيمان عبد الحكيم هاشم؛ هى هذا البحث الذى نالت به درجة ماجستير الألسن فى اللغة العربية - بإجماع آراء لجنة الحكم والمناقشة، وأنا منهم - بتقدير ممتاز، وعنوانه:

(القرآن الكريم وظاهرة السحر)

ولقد كان لاتجاهها منذ البداية نحو التفسير الموضوعى؛ أثره فى اختيار أطروحتها للدكتوراه تحت إشرافى؛ بعنوان:

(اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم - دراسة مقارنة)

إذ اقتضت ظروف البحث فى موضوع (السحر فى القرآن الكريم)؛ الوقوف طويلاً عند سلوك فرعون مع بنى إسرائيل؛ ومعجزة موسى الأولى إلى قومه؛ وهى السحر - لشيوع هذا الأمر فى زمنه؛ وتفوق أهله فيه - وما كان من أمر السحرة؛ وما كان من أمر بنى إسرائيل بعد انتصار موسى فى حلبة السباق على سحرة فرعون.

ولقد لفت نظرة الباحثة وقتذاك شرعة الله التى شرعها لبنى إسرائيل؛ والميثاق الذى أخذه الله عليهم، والذى حدثنا عنه سبحانه وتعالى فى قوله ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [البقرة: ٨٣].

لفتت نظرها تلك الشرعة وما فيها من أوجه التشابه والتماثل بين ما شرعه الله

للمسلمين في القرآن الكريم؛ وبخاصة الاهتمام باليتامى والمساكين والدعوة إلى الإحسان إليهم أسوةً بالوالدين وذوي القربى.

هذا إلى جانب ملاحظة الباحثة افتقار المكتبة العربية للبحث في موضوع اليتيم عامة؛ فضلاً عن البحوث المقارنة في هذا الشأن بصفة خاصة.

ولعل لا أتجاوز الواقع، ولا أزور عن الحقيقة حينما أشير إلى أن الاتجاه الإنساني الديني كان له سهمه في هذا الاختيار؛ فالباحثة وأسرتها من الذين وسَّع الله عليهم، وبسط لهم الرزق، ومن الذين يتحرَّون الدقة، ويراعون الأمانة في أداء حق الله في أموالهم؛ فلا غرابة أن تقف الباحثة عند فقراء اليتامى، ويلفت نظرها دور أيتام المسلمين وغيرهم؛ ومن أجل ذلك كله كان موضوع اليتيم وحقوقه بين الكتابين؛ محل الاختيار، وموطن البحث.

ولقد استطاعت الباحثة بعد اقتناعها بأطروحتها؛ أن تجمع الكثير من المصادر والمراجع المتخصصة عربية كانت أو أجنبية - وأن تعكف عليها طويلاً بهدوء الباحث المتملى المتأمل، وأن تفيد منها إفادة الباحث الطموح، وأن تصدر عنها في عرض أفكارها؛ وإصدار أحكامها؛ وتقديم شواهدا، إيراد أوانها.

وقد اختارت لبحثها منهجاً علمياً تكاملياً؛ تضافر فيه - مع المنهج التفسيري الموضوعي - المنهج الخاص بعلم الأديان المقارن، والمنهج التاريخي.

وقد أدى هذا الامتزاج بين هذه المناهج في بحثها؛ إلى كثير من الصعوبات التي أشارت إليها الباحثة في مقدمتها، وكشفت عن سبل التغلب عليها والتخلص منها.

وبعد أن جمعت الباحثة مادة بحثها؛ وحددت منهجها لمعالجتها؛ ووقفت على إيجابيات هذا المنهج وسليباته - على ما أشارت - شرعت تبني رسالتها على ضوء خطة علمية تتناسب مع منهجها، وتنهض بتنفيذه وتحقيقه. وقد جاءت هذه الخطة في مدخل، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المدخل فقد اختص ببيان حد اليتيم لغةً واصطلاحاً؛ والكشف عن آراء العلماء في تحديدهم الفترة التي يتقضى بعدها يتم اليتيم؛ عارضةً جميع الآراء في

هذا الأمر؛ ومناقشة كل رأي منها على ضوء الكتاب والسنة والمذاهب الفقهية وغيرهم؛ مرجحة بين هذه الآراء؛ مستخدمة في الفصل بينها، وتفضيل بعضها على بعض من وسائلها العلمية وأدواتها الفكرية؛ من ثقافة فقهية، لغوية، وبلاغية- مبنية رأياً مدعوماً بالشواهد الدقيقة؛ ومشفوعاً بالأدلة المقنعة؛ متبعية إلى نتائج جيدة منها قولها:

«والحق أن البحث إذا اعتمد على المعنى الاصطلاحي الذي يحدّد انقضاء يتم اليتيم بالبلوغ؛ ضاعت نصف الأحكام الخاصة باليتيم بعد أن يبلغ الحلم؛ وخاصة ما كان منها يخص أغنياء اليتامى، وحقهم في ردّ ميراثهم إليهم بعد سن الرشد، وحق نساء اليتامى في الصداق .. الخ.

وفي نهاية مدخلها رأّت ضرورة تبيان معنى اليتيم لغةً واصطلاحاً في اللغة العبرية؛ بعد توضيح هذا الأمر في اللغة العربية؛ وقد انتهت إلى هذه النتيجة التي تتضح في قولها:

«وبهذا يتبيّن أن المتفق عليه - في العربية والعبرية - أن اليتيم هو يتيم الأب؛ لأنه بهذا يكون فاقداً للعائل الذي يعوله مادياً ومعنوياً حتى في وجود الأم؛ لأنها هي نفسها تحتاج لمن يعولها، ويهتم بها؛ ولذا اهتم الكتاب المقدس باليتامى والأرامل معاً؛ كما سيوضح البحث».

ثم قسمت الباحثة بعد ذلك حقوق هؤلاء في بحثها - على ما جاءت في مصدرها - قسمين: مادية؛ ومعنوية. ولما كان القسم المادى من هذه الحقوق؛ كثير النصوص؛ متعدّد الأنواع؛ جامعاً بين حقوق الفقراء والأغنياء - اقتضت طبيعة البحث أن ينهض بمعالجة هذا القسم المادى من الحقوق بابان: الأول بعنوان: (الحقوق المادية لفقراء اليتامى)؛ والثاني بعنوان: (الحقوق المادية لأغنياء اليتامى)؛ وأن يعالج الباب الثالث: (الحقوق المعنوية لليتامى).

وقد اشتمل كل باب من هذه الأبواب الثلاثة؛ على ثلاثة فصول؛ الأول منها يتعرض لحقوق اليتامى في الكتاب المقدس؛ والثاني ينظر إلى هذه الحقوق في القرآن الكريم؛ والثالث يقف عند مقارنة حقوق هؤلاء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم.

ولقد استطاعت الباحثة - عن طريق عرض نصوص كل مصدر على حدة في كل فصل من فصول الرسالة؛ وتفسير هذه النصوص ومناقشتها مناقشة علمية واعية؛ ثم مقارنة ما جاء بالمصدرين في كل باب من أبواب الرسالة؛ مقارنة دقيقة- استطاعت أن تخرج بالكثير من النتائج العلمية الدقيقة المقنعة التي أشارت إليها في خاتمة رسالتها.

والحق أن هذا البحث؛ بمصادره ومراجعته؛ ومنهجه وخطته، وقضاياه وأفكاره؛ وشموله؛ وعمقه، ولغته وأسلوبه، وأحكامه ونتائجه - ينهض دليلاً قوياً على تمكن الباحثة/ إيمان عبد الحكيم هاشم من أدواتها؛ وتعدّد هذه الأدوات لديها، كما يُعدّ صورةً مشرقةً مشرفةً لباحثة جادة واعية واعدة؛ ومن ثمّ أجمعت لجنة الحكم والمناقشة على تمييز بحثها في بابه، ومنحها درجة دكتوراه الألسن في تخصصها بمرتبة الشرف الأولى؛ متمنيةً لها أن ينفع الله بها فيما يستقبل من مراحل حياتها؛ وأن يجزل ثوابها، ويحقق آمالها.

أ.د/ محمد عبد الحميد سالم

أستاذ الأدب والنقد، ورئيس قسم اللغة العربية

بكلية الألسن، والمشرف على البحث

المقدمة

المقدمة

أجل

لما لا شك فيه أن العناية الإلهية قد اهتمت بتقنين أمور الإنسان . لتحديد حدودها . واستتت سنا من أجل لتنظيم معيشته ، وهدته التجديدين . فتمت لهم من محمد - طريق الخير ، وسار على نهج الدين السماوي ، ومنهم من اختار طريق الشر . وسار في طريق الشيطان

ومن تلك القوانين التي شرعتها السماء أن أوجب للضعفاء عامة ولليتامي خاصة كثير من الحقوق وحث على المحافظة على هذه الحقوق ، وأنفرت بالعذاب من يهين اليتامى حقوقيهم . وبعض هذه الحقوق يختص بالحقوق المادية لليتامى - سواء الأغنياء منهم أم الفقراء ، وبعضها الآخر يختص بالحقوق المعنوية التي يستوي فيها الفني والفقير . هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى أن هذه العناية الإلهية باليتامى لم تكن أمرا جديدا على البشرية ، أو تشريعا خاصا بالهداية الإسلامية ، بل لقد نادت به الأديان السماوية السابقة والدليل على ذلك أن جاء ضمن نصوص الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل - الحث على الإحسان إلى اليتامى . وذلك في عهد موسى عليه السلام - يقول الله تعالى :

((وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا)) (١)

فقد كانت هذه الآية الكريمة السبب المباشر في البحث في الكتاب المقدس عن هذا الحق الذي أخذه الله على بني إسرائيل في الميثاق ، الذي يأمر بالإحسان إلى اليتامى

ومن هنا انبثقت فكرة الدراسة المتارنة بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، خاصة أن التخصص في علم الأديان المقارنة يكاد يكون نادرا على الساحة الأكاديمية الدينية . فضلا عن افتقار المكتبة العربية إلى هذا البحث الذي يختص باليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم خاصة . والبحث في موضوع اليتيم عامة ، هذا الموضوع الذي يكمن في بطون كتب التراث ، ويحتاج إلى من يمهده له طريقا إلى أيدي القارئ .

ولما يزيد من حاجة المكتبة العربية إلى هذا البحث أننا مازلنا - إلى الآن - وبعد مرور أربعة عشر قرنا على نزول القرآن الكريم . بل وبعد نزول الميثاق منذ عصر موسى عليه السلام . مازلنا نرى كثيرا من ألوان الظلم الموجهة إلى اليتيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أننا نجد في بعض المجتمعات الريفية أن حق الأرض ، أو حق الدار يستأثر به الذكر دون الأنثى ، أو قد يستأثر به أحد الأبناء بحجة أنه من الأثرياء التي لا يمكن أن تقسم . إنني أدعو الله عز وجل أن تكون هذه الوريقات سببا في إقامة الوعي الديني الذي صمت عنه آذاننا ، وعميت عنه أبصارنا .

١- من الآية ٨٣ من سورة البقرة

والمنهج الذي اتبعه الباحث ما هو التكامل بين عدة مناهج مختلفة هي:

١- المنهج الخاص بعلم الأديان المقارن

٢- منهج التفسير للموضوعي.

٣- المنهج التاريخي .

وقد أدى هذا المنهج إلى كثير من الصعوبات التي يمكن أن نوجز بعضها فيما يأتي :

أولاً : فيما يختص بالكتاب المقدس:

- قلة المصادر والشروح والتفاسير للنصوص باللغة العربية ، ووجودها باللغة العبرية
- صعوبة كثير من النصوص، والعجز عن فهمها ، وترك للمفسرين لها وعدم وقوفهم عند ما فيها من مشكلات ومتناقضات لمحاولة حلها.
- الاعتماد على التفاسير للمسيحية المتاحة مع الحذر الشديد منها لمحاولتهم فهم النصوص بطريقتهم لا بحسب فهم اليهود لها ، وعجزني عن وجود البديل .
- طول الفترة الزمنية التي تبدأ بعصر موسى عليه السلام ، وحتى عصر القرآن .
- محاولة التعرف على كل ما يختص بكل نص من نصوص الكتاب المقدس ، من حيث الزمان ، والمكان ، وكاتب النص ، بالإضافة إلى محاولة دراسة ما حول النص .
- دراسة تاريخ كثير من الشعوب والأمم التي يتحدث عنها النص .
- كثرة أسماء الشخصيات والمدن . الاضطرار إلى استخدام أكثر من ترجمة للنص بسبب ركابة الترجمة أحيانا أو عدم توضيحها للمعنى المقصود .
- الاضطرار إلى الرجوع إلى الأصل العبري - أحيانا - للوصول إلى المعنى الحقيقي للنص .

أهم هذه الصعوبات هو الوقوف الحذر أمام هذا الكتاب الذي يحوي كلمتي الحق والباطل معا ، فنحن إذ نؤمن بوجود الكتب السماوية السابقة على القرآن فإننا نؤمن أيضا بتحريفها ولذا سيحذو البحث حذو السلف الصالح ويقول :

ما وافسق ديننا الحنيف وقرآنا الجيد سلمنا به . وما اختلف عنه كذبنا به ، وما زاد

عن ذلك سكتنا عنه ما لم يحرم حلالا ، أو مجلل حراما (١)

وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم النقل عن بني إسرائيل حين قال :

((بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) (٢)

ثانيا: الصعوبات في التعامل مع القرآن الكريم

إن من أهم هذه الصعوبات الخفية من الوقوع في المخطوطة ، وهو التفسير بالرأي ، حيث روى ابن عباس عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار)) (٣)

الدراسات السابقة :

على الرغم من أن الكتاب المقدس يحتوي على ستين نصا خاصا بأمر اليتيم ، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يحتوي على اثنتين وعشرين آية تتحدث عن الأمور الخاصة به ، فإننا لم نجد من يحفل بهذه النصوص للقدسة ، ويجمع أشتاقا من هنا وهناك لا في الدراسات اللاهوتية ، ولا في الدراسات الإسلامية اللهم إلا هذه الرسالة القيمة التي نوقشت في كلية أصول الدين بالأزهر ، وعنوانها: رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام للدكتور محمد شوقي محمد نصار . وهي - كما هو واضح من العنوان - تهتم بالجانب الإسلامي فقط ، بعيدا عن الدراسة المقارنة ، وبعيدا عن منهج التفسير الموضوعي ، بل تهتم بالجانب الفقهي

أهم المراجع :

- كتب التفسير الخاصة بالكتاب المقدس مثل : (تفسير الكتاب المقدس) ، و(التفسير

الحديث للكتاب المقدس

كتب التفسير الخاصة بالقرآن مثل : (جامع البيان) للطبري ، (أحكام القرآن)

١ - راجع في هذا الصدد ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج ١ ص ٤ الشئمة . تفسير البقر ٦٧٦ . محمد حبيب الدمي (الإسرائيليات في التفسير والحديث) ص ٨ : ١٠ ص ١٦٨

٢ - روه البحاري عن عبد الله بن عمرو . وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم بالمنحة ج ١ ص ٤

٣ - ابن كثير المرجع السابق ، وقال : أخرجه الرمذي والسنن . وقال الرمذي : هذا حديث حسن . وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر : (من قال في كتاب الله رأيه بأصاح فقد احتنأ) المرجع السابق .

لابن عربي ، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ، (أحكام القرآن) للحصص ،
(البحر المحيط) لأبي حيان ، (الكشاف) للزمخشري ، (تفسير القرآن العظيم

(لابن كثير

- كتب الحديث : (صحيح البخاري) (صحيح مسلم) .

- دوائر المعارف والقواميس مثل : دائرة المعارف الكتابية ، قاموس الكتاب المقدس

وقد تكون البحث من مدخل وثلاثة أبواب :

- للمدخل : ويتناول لفظ اليتيم في اللغة والاصطلاح

- الباب الأول : الحقوق المادية لفقراء اليتامى وينقسم إلى ثلاثة فصول

- الفصل الأول : حقوق فقراء اليتامى في الكتاب المقدس

١- حقهم في الحصاد

٢- في عيدى الأسابيع والمظال

٣- في العشور

٤- في الإطعام

٥- في ودائع الهيكل

٦- في الغنيمة

٧- كنفالة اليتيم وقضية النبي

- الفصل الثاني : حقوق فقراء اليتامى في القرآن الكريم

١- حق اليتامى في الإنفاق على رضاعتهم

٢- في الإطعام

٣- في النفقة

٤- في الزكاة والصدقة

٥- في التركة التي يحضرون قسمتها

٦- في الغنمة والفيء

٧- في الكفالة

-الفصل الثالث : حقوق فقراء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم

- الباب الثاني : الحقوق المادية لأغنياء اليتامى

-الفصل الأول : حقوق أغنياء اليتامى في الكتاب المقدس

١- حقوقهم في الميراث

٢- الحث على عدم ظلم اليتامى

٣- الحث على القضاء لهم بالحق

- الفصل الثاني : حقوق أغنياء اليتامى في القرآن الكريم

أولاً : الجانب القصص

أ - كثر اليتيميين

ب- بقره اليتيم

ثانياً : الجانب التشريعي

١- النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى

٢- إصلاح أموال اليتامى ، ومخالطتها ، وعدم إفسادها

٣- حق اليتامى في الميراث

٤- النهي عن أكل مال اليتيم أو تبديده

٥ - الحث على القيام لليتامى بالقسط

٦- حقوق السفهاء من اليتامى

٧- حقوق يتامى النساء

٨- رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد والإشهاد على ذلك

-الفصل الثالث : حقوق أغنياء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم .

-الباب الثالث : الحقوق المعنوية لليتامى

- الفصل الأول : الحقوق المعنوية لليتامى في الكتاب المقدس

-الفصل الثاني : الحقوق المعنوية لليتامى في القرآن الكريم

-الفصل الثالث : المحقرو المعوية لنبامي بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم
- خاتمة:- في عرض أهم نتائج البحث . وأهم التوصيات .

هذا .. وينبغي الإشارة إلى أن الالتجاء إلى الكتاب المقدس والدراسة المقارنة مع القرآن الكريم ، لم يكن بمرس الوصول إلى القول بوحدة الأديان السماوية ، لأنه قول له خطورته ، وله أيضا مخطوراته . ولكن الدراسة أثبتت بالفعل وجود بعض أوجه التشابه بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم . وهذا يشير فقط إلى وحدة الأصل ، لأن للمشرع واحد أحد .

وقد أقر القرآن بوجود كثير من أوجه الاتفاق بين ما جاء في الميثاق وما جاء في الإسلام كذا أقر بوجود كثير من أوجه الاختلاف بين كل الشرائع فقال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (١) فأصول العقيدة - واحدة في جميع الأدبطن (٢) أما تفصيلات الشرائع العملية فمختلفة ؛ إذ تختلف من بيئة إلى أخرى ، ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان . ولكن يبقى القرآن هو الكتاب الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) (٣) وهو الذي يصدو لما قبله من كتب مهيمنا عليها ، يقول تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه) (٤)

١ - المادة ٤٨ .

٢ - راجع الشورى ١٣

٣ - هـلت ٤٢ .

٤ - المادة ٤٨ .

المدخل
اليتميه في اللغة والاصطلاح

- جاء في لسان العرب لابن منظور :
- يَتَمُّ وَيَتَمُّ وَأَيْتَمَهُ اللهُ ، وهو يَتَمُّ .
- وَالْيَتَمُّ : الأيتام . الْمُتَمِّمُ : المُفْرَدُ من كل شيء . وَالْيَتَمُّ وَالْيَتَمُّ : يَفْقَدَانُ الأَب .
- وَالْيَتَمُّ : المُفْرَدُ .
- والجمع أيتامٌ وَيَتَامَى وَيَتَمَّةٌ .
- وعن ابن شُمَيْلٍ : هو في مَتَمَمَةٍ أَي في يَتَامَى .
- ويقال للمرأة : يَتِيمَةٌ .
- وحكى ابن الأعرابي : صبىٌ يَتَمَانُ .
- وأنشد لأبي العارم الكلابيُّ :
- فَبِتْ أَشْوَى صَبِيَّتِي وَحَلِيَّتِي طَرِيًّا وَجَزُو الدُّنْبِ يَتَمَانُ جَائِعُ .
- قال ابن سيدهُ : وأخر بيَتَامَى أن يكونَ جَمَعَ يَتَمَانُ أيضاً^(١) .
- وجاء في تاج العروس :
- امرأة مؤتم ، ونسوة مياتيم . وقد أيتمت : إذا صار أولادها يتامى^(٢) .
- وعند التأمل في بعض كتب اللغة يتبين أن مادة (ي - ت - م) عدة دلالات بعضها مادية ، والأخرى مجازية ، منها :
- اليَتَمُّ : الأيتام . اليَتَمُّ : المُفْرَدُ .
- وكُلُّ شيءٍ مُفْرَدٌ بغير نظيره فهو يَتَمُّ^(٣) .
- قال الأصمعي : وكل مفرد ومنفردة عند العرب يَتَمُّ وَيَتِيمَةٌ^(٤) .
- وعن ابن الأعرابي : الميتم المفرد من كل شيء^(٥) .
- اليَتِيمُ : الرَّمْلَةُ المُنفردة^(٦) .
- قال صاحب القاموس المحيط : واليتائم رمال منقطع بعضها عن بعض أو جبل^(٧) .

١- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

٢- مرتضى الزبيدي . (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

٨- الفهرز أباذي (القاموس المحيط ؛ مادة : يتم) (الزبيدي (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

- وقال صاحب تاج العروس : إنها بأسفل الدهناء^(١).
- وقالوا : الحربُ مَهْتَمَةٌ يَهْتَمُ فِيهَا الْبُنُونَ^(٢).
- ودرة يتيمة . وبهيت يتيم . وصريمة يتيمة : للرملة المنفردة عن الرمال . وهو مجاز^(٣).
- ويبدو أن من دلالة (الانفراد) جاء المعنى الأساس لمادة (ي - ت - م) وهو فقدان الأب .
- ومنه جاءت باقى الدلالات الأخرى : فجاء اليتيم بمعنى : (الغفلة ، الإبطاء ، الهم - الحاجة ، التقصير والفتور) .
- قال الْمُفَضَّلُ : أصلُ الْيَتِيمِ الْغَفْلَةُ ، وبه سُمِّيَ الْيَتِيمُ يَتِيمًا ؛ لِأَنَّهُ يُتَغَافَلُ عَنْ بَرِّهِ^(٤). وَالْيَتِيمُ : الْغَفْلَةُ^(٥).
- قال أبو عمرو : الْيَتِيمُ الْإِبْطَاءُ . وَمِنْهُ أُخِذَ الْيَتِيمُ ، لِأَنَّ الْبِرَّ يُبْطِئُ عَنْهُ^(٦). وَالْيَتِيمُ : الْإِبْطَاءُ .
- وَيَتِيمٌ يَتِيمًا : قَصْرٌ وَقَفَرٌ .
- أنشد ابن الأعرابي :
- وَلَا يَتِيمُ الدَّهْرُ الْمَوَاصِلُ بَيْنَهُ
عَنِ الْإِفْهِ حَتَّى يَسْتَدِيرَ فَيَضْرَعَا^(٧).
- الْيَتِيمُ : الهم^(٨) .
- الْيَتِيمُ : الْحَاجَةُ .
- ومن هنا قال الحراني : اليتيم فقدان الأب حين الحاجة^(٩).
- قال عمران بن حطان :
- وَفَرَّ عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا وَعَيْشَتَهَا
فَلَا يَكُنْ لَكَ فِي حَاجَاتِهَا يَتِيمٌ .

١- الزبيدي ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

٢- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) ، (المستدرک من تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

٣- الزمخشري (أساس البلاغة ؛ مادة يتم) .

٤- ٥- ٦- ٧- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

٨- الزبيدي ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) ، الفيروز أبادي ، (القاموس المحيط ؛ مادة : يتيم) .

٩- الزبيدي ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

- وَيَتِيمٌ مِّنْ هَذَا الْأَمْرِ يَتِمُّ أَي : انْفَلَتَ^(١).
- وبهذا نعود إلى المعنى الأساس لمادة (ي - ت - م) وهو اليتيم بمعنى الفرد .
- فاليتيم بهذا المعنى هو في الحقيقة يمثل الشخص الذي قد انفرد أو انفلت عن ذويه ، وأصبح وحيداً ، مهموماً ، في حاجة ماسة إلى غيره ، ولكن دائماً ما يكون هناك تقصير وفتور وإبطاء عن مساعدته ، وغفلة عنه .
- ويتضح - مما سبق - صحة ما ذكر آنفاً من أن باقى الدلالات الخاصة بلفظ (يتيم) إنما هي دلالات مستعارة من حال اليتيم نفسه ، وهي بذلك تمثل الدلالات المعنوية لهذه المادة .

اليتيم في الاصطلاح :

- الْيَتِيمُ : فَقْدَانُ الْأَبِ^(٢).
- قال ابن السكيت : الْيَتِيمُ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَفِي الْبِهَائِمِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الْأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ ، وَلَكِنْ مُنْقَطِعٌ^(٣).
- قال ابن بَرِّي : الْيَتِيمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبُوهُ . وَالْعَجِيُّ الَّذِي تَمُوتُ أُمُّهُ ، وَاللُّطِيمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبُوَاهُ^(٤).
- قال ابن خَالَوَيْهِ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ فِي الطَّيْرِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا يَرْقَانِ فِرَاحُهُمَا^(٥).
- قال القرطبي : ((الْيَتِيمُ فِي بَنِي آدَمَ بِفَقْدِ الْأَبِ ، وَفِي الْبِهَائِمِ بِفَقْدِ الْأُمِّ ، وَحِكْي الْمَآوِرِيِّ أَنَّ الْيَتِيمَ يُقَالُ فِي بَنِي آدَمَ فِي فَقْدِ الْأُمِّ ، وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ))^(٦).
- ويتضح مما سبق أنه ليس ثمة خلاف بين العلماء في تحديد معنى اليتيم ؛ إذ هو فاقد الأب . وأما قول الماوردي فربما ذكر على سبيل الحصر أو الإحصاء ، أو لبيان أن هناك فئة من الناس تسمى فاقد الأم يتيماً . والماوردي في قوله السابق لم يدعم هذا الرأي بشيء ، بل وضعه بشيئين :
- الأول : صيغة التضعيف (يقال) .
- الثاني : أنه أقر أن الرأى الأول هو المعروف . أى أن هذا الرأى الذى ذكره غير معروف عند كثير من الناس .

١-٢-٣-٤-٥- ابن منظور (لسان العرب) مادة : يتيم) .

٦- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ، البقرة ٨٣) .

وعلى هذا فإن البحث سهذهب مذهب عامة العلماء الذين يقرون بأن اليتيم هو فاقد الأب من الناس .

ولكن إذا كان علماء اللغة وعلماء الدين لم يختلفوا في تحديد من هو اليتيم ، فإنهم قد اختلفوا بالفعل في تحديدهم للفترة الزمنية التي ينقضى بعدها يتم اليتيم .

قال الزمخشري: ((وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم))^(١) وكذا قال الرازي : إن ((اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا أنه بحسب العرف مختص بالصغير))^(٢).

وقد ارتأى علماء المسلمين أن يتم اليتيم ينقضى حقيقة بالبلوغ ؛ وذلك استناداً على ما يأتي :

- قول الله تعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... ﴾^(٣)

- ما رواه الإمام علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال : ((حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتَمَّ بعدَ احتلامٍ ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى الليل))^(٤).

- ما روى عن عائشة - رضی الله عنها - عن النبي ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

١- الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ .

٢- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ . وكذا تابعه في ذلك النيسابوري (غرائب القرآن) النساء ٢ ،

الألوسي (روح المعاني) النساء ٢ .

٣- من النساء ٦ .

٤- أبو داود (سنن أبي داود) ١٧ كتاب الوصايا . ١٠٥٣- باب [ما جاء] متى ينقطع اليتيم ؟ [٩]

حديث رقم ٢٨٧٣ وروى الشوكاني في (نيل الأقطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

(ج ٦ ص ٣٥٤ باب ما جاء في رخصة الكبير : عن جابر عن النبي ﷺ وآله قال : ((لا رضاع

بعد فصال ، ولا يُتَمَّ بعد احتلام)) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

المجنون حتى يئق))^(١).

- ما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : ((عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، و عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))^(٢).

- ما رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فأمر من ينظروا من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي))^(٣).

- فالآية الكريمة السابقة تبين أن حد اليتيم هو بلوغ سن النكاح^(٤) . فهي تأمر باهتلاء اليتامى في سن الصغر - وهو سن اليتيم - حتى يصلوا إلى سن النكاح الذي هو غاية اليتيم ونهايته .

وقد أكد الحديث الشريف ((لا يتم بعد احتلام)) هذا المعنى ؛ إذ قصر اليتيم على ما قبل سن الاحتلام ، وهو البلوغ . وهذا التعريف الذي فصله رسول الله ﷺ سماه علماء المسلمين ((تعليم الشريعة لا تعليم اللغة))^(٥) ؛ إذ إن اليتيم ((إذا احتلم لم تجر عليه

١- هذا الحديث ذكره ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، ولم أجد في الكتب التسعة بهذا اللفظ ورواه أبو داود في السنن كتاب الحدود . باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكره)) . وروى - في نفس الباب - عن علي أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة . عن المجنون المغلوب على عقله حتى يئق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم)) . ولم يذكر تحديد السن في الروایتين السابقتين . ولكن جاء في (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) لمحمد بن إسماعيل الأمير الهمتي الصنعاني ، باب علامات البلوغ : عن أنس عند البيهقي بلفظ : ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود)) وتكر المصنف أن سند هذا الحديث ضعيف .

٢- البخاري (صحيح البخاري) ٥٢ كتاب الشهادات ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم . قال ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ : ((فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث أن هذا الفرق بين الصغير والكبير)) .

٣- أحمد بن حنبل (مسند أحمد) ج ٤ ص ٣١٠ ، طبعة الحلبي .

٤- اشترطت الآية لدفع الأموال إلى اليتامى شرطاً آخر . وهو "الرشد" ، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني ، الفصل الثاني : الحق الثامن .

٥- الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

وأما الحديثان الثاني والثالث فقد بينا أن السن الذي يبلغ فيه الصغير مبلغ الرجال هو خمس عشرة سنة ، وهو الذي يحاسب فيه أمام الله على أفعاله ، وهو أيضاً الذي يستطيع فيه القتال . كذا فقد بين الحديث الرابع إحدى الظواهر الفسيولوجية للبلوغ وهو الإكيات . وبذلك يكون الرسول الكريم ﷺ قد حدد بالتفصيل زمن انقضاء اليتم فسيولوجياً وعمرياً وعلى الرغم من ذلك التحديد الدقيق فقد اختلف بعض علماء المسلمين^(٢) في تحديد زمن انقضاء اليتم ؛ إذ قد اعتبر بعضهم^(٣) الرشد شرطاً من شروط انقضاء اليتم . وإن كان شرطاً من شروط رد أموال اليتامى . كذا استبعد بعض علماء المسلمين الاستدلال بحديث ابن عمر بدعوى أن ذلك كان (طاقة القتال لا إلى الاحتلام^(٤)) . قد أحسن ابن عربي حين قال :

((فإن لم يكن هذا دليلاً فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى . والمن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليل عليها . اعتبر النبي ﷺ الإنبيات في بنى قريظة . فمن عذيري ممن يترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ فيأوله ، ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله ﷺ لفظاً ولا جعل له في الشريعة نظراً))^(٥).

وإذا كان رأى ابن عربي قد أخلق باب الخلاف فيما يختص بزمن يتم الصبي ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأنثى؛ إذ اختلف بعض علماء المسلمين في تحديد زمن انقضاء يتم اليتيمة .

وعلى الرغم من أن نص حديث رسول الله ﷺ ((لا يتم بعد احتلام)) لا يفرق بين

١ - الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

٢ - يراجع ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٢ . باب دفع أموال الأيتام إليهم بأصهارها ومنع الوصي من استهلاكها . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ ، ٦ .

٣ - ومن ذلك ما ذكره ابن عباس في حديث طويل حيث قال : ((لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد)) وفي رواية أخرى ((فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)) مسلم (صحيح مسلم) كتاب : الجهاد والسير . باب : النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . سهاى تفصيل ذلك في الباب الثاني الفصل الثاني الحق الثامن إن شاء الله تعالى .

٤ ، ٥ - ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

الذكر والأنثى ؛ إذ إنه ذكر إحدى ملاحظات البلوغ الخاصة بكليهما^(١) وهو الاحتلام ، وعلى الرغم من أن الآية الكريمة التي يستدل بها فقهاء المسلمين على زمن رد أموال اليتامى لم تفرق بين اليتامى الذكور والإناث ، بل جاء اللفظ عاماً لكل منهما . إذ يقول المولى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** :

﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...** ﴾^(٢)

على الرغم من هذا وذاك ، فإن بعض علماء المسلمين لم يجعلوا مدة انقضاء اليتيمة بالبلوغ - كالصبي - بل اشترطوا النكاح . ومن ذلك ما ذكره ابن عربي ، حيث قال : ((أما المرأة فيكونها محجوبة لا تمنى الأمور ولا تخالط ولا تبرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح))^(٣) .

أما الحراني فيقول : ((اليتيم فقدان الأب حين الحاجة . ولذلك أثبتته مثبت في الذكر إلى البلوغ ، والأنثى إلى الثبوت لبقاء حاجتها بعد البلوغ))^(٤) .

ويبدو أن الحراني قد جسد بالفعل المعنى الحقيقي لليتيم في قوله : ((الحاجة)) فاليتيم يشعر دائماً أنه بحاجة إلى غيره ، ولكن حينما يستطيع أن يعتمد على نفسه في كافة أموره المادية والمعنوية ، فهو حينئذ فقط قد تحرر من سجن الحاجة ، ومن قيد الوصاية واليتم .

ولم يكن الحراني وحده الذي قرن انقضاء اليتيم عند النساء بالزواج ، بل هناك ما ذكره أبو عبيدة في ذلك المضمار حين قال : ((تدعى يتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زال عنها

١- قال القرطبي : ((حال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ،

واثنان يختصان بالنساء ، ومما الحيض والحبل)) (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ . وقد تبين أن هذه الثلاثة : الإتهات والسن والاحتلام . أى أن الاحتلام مما يشترك فيه الذكر والأنثى . يراجع أيضاً

الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٢- من النساء ٦ .

٣- ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٤- الزبيدي (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

وقد علل الجصاص ذلك بقوله : ((وأما المرأة فسميت يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حباله وكنفه ، فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها ؛ لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها وحياطتها ، فإذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيماً لانفراده عن من يدبر أمره ويكنفه ويحفظه))^(٢).

وأقول : قد يكون هناك عدة أسباب جعلت بعض علماء المسلمين يشترطون نكاح اليتيمة لانقضاء زمن اليتيم عنها . منها :

(١) السبب الأول : وهو خاص بالجانب الفقهي .

ويرجع إلى ما ذهب إليه بعض العلماء من الخلط بين زمن انقضاء يتم اليتيمة - وهو ما يجب أن ينقضي بالبلوغ فقط - وزمن رد أموالها إليها وهو ما يشترط فيه الابتلاء والرشد . وهناك فرق كبير بين كل منهما ؛ إذ إن انقضاء زمن يتمها لا يستوجب بالضرورة رد أموالها إليها عملاً بما نصت عليه الآية السادسة من سورة النساء ، كذا فإن الآية لم تشترط النكاح ، بل اشترطت - فقط - الوصول إلى سن النكاح . وذلك لأن بعض النساء قد يصلن إلى تلك السن ولا يتزوجن . بل قد يطول بهن العمر ولا تتزوجن .

- فهل يمكن أن تسمى من لم تتزوج وصارت ، في سن الخمسين - أو الستين - يتيمة ؟!
- وهل تظل إلى هذا العمر محجوراً عليها وتحت الوصاية ، ولا تستمتع بميراثها الذي أحله الله لها ؟!

- إن الآية الكريمة لم تشترط ذلك . فكيف نشرع ما لم يشرعه الله !! .

(٢) السبب الثاني : وهو خاص بالجانب اللغوي . ومرجعه الاستناد على الاستعمال اللغوي :

- فقد قال أبو سعيد : ((يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتيم أبداً ؛ وأنشدوا :

وَيُنْكِحُ الْأَرَامِلَ الْيَتَامَى))^(٣).

١- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

٢- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ، باب : دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصي من استهلاكها .

٣- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

- وروى الجصاص قول الشاعر

إِنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الْأَيَامِي
وكان المفضل يُنْهَدُ :
النسوة الأرامل اليتامى

وَأَقَامَ إِنِّي هَالِكٌ فَتَنْبَتِي وَلَا تَجْزَعِي كُلُّ النِّسَاءِ شَيْمٍ^(٣)

فهذه استخدامات لغوية ، وليست من باب الاصطلاح أو التشريع .

والحق أن مثل هذه الاستخدامات اللغوية مما أباح للعلماء إطلاق اسم اليتيم على الصغير والكبير . ولكن يجب الفصل بين كل من الاستخدام اللغوي ، والاستخدام الاصطلاحى .

(٣) السبب الثالث : وهو خاص بالجانب البلاغى :

- ومنه ما جاء ((فى حديث الشَّعْبِيّ - رحمه الله تعالى - : أن امرأةً جاءت إليه فقالت : يا أبا عمرو ، إنى امرأةٌ يتيمة . فضحك أصحابه فقال : لا تضحكوا ، النساء كلهن يتامى . أى ضعائف))^(٤) .

- وبناء على هذا الاستخدام المجازى ((قالوا : ويلزم المرأة اسم اليتيم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ذهب اسم اليتيم عنها))^(٥) .

ومن هذا الاستخدام المجازى أيضاً : ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ : ((تستامر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكنت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها))^(٦) .

- ١- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ، باب : دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصى من استهلاكها .
- ٢- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .
- ٣- الزمخشري (الفائق فى غريب الحديث) [٩٨٩] حرف الياء مع التاء . تحقيق على محمد الجاوى ، محمد أبو الفضل إبراهيم . وذكره ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) مع الاختلاف .
- ٤- الزمخشري (الفائق فى غريب الحديث) نفس الصفحة .
- ٥- أبو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح ، باب : فى الاستئثار حديث ٢٠٩٣ ، الترمذى (سنن الترمذى) كتاب النكاح ١٨ - باب : ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج حديث ١١١١ وجاء فى (تحفة الأحوذى بشرح الترمذى) كتاب النكاح ، باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ما نصه : ((واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم : أن اليتيمة إذا زوجت فالتكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة التكاح أو فسخه)) ومعنى هذا أن هناك من فهم من حديث أبي هريرة أن المقصود باليتيمة هى اليتيمة التى لم تبلغ الحلم، وليس كما فسره ابن منظور اليتيمة انبالغة .

فالرسول ﷺ ((أراد باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليتيم ، فدعيت به وهي بالغة مجازاً))^(١).

ومن هذا الاستخدام المجازي أيضاً أن قرهظاً كانت تسمى النبي ﷺ ((وهو كبير : يتمم أبي طالب ؛ لأنه رباه بعد موت أبيه))^(٢).

وسواء أكانت هذه التسمية على القياس^(٣) ، أم لتعظيم شأن النبي ﷺ ، أم للتقليل من شأنه^(٤) فإنها أوضح مثال على هذا الاستخدام المجازي .

ومما يؤكد أن هناك استخداماً حقيقياً ، وآخر مجازياً لكل من اليتيم واليتيمة ما ذكره ابن منظور حين قال : ((وإذا بلغا [أى الذكر والأنثى] زال عنهما اسم اليتيم حقيقة ، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ))^(٥).

كذا من هذا الاستخدام المجازي ما فسر به بعض المفسرين^(٦) بعض الآيات الخاصة باليتامى^(٧) وهي قول الله تعالى :

﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٨)

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٩)

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾^(١٠)

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ النَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾^(١١)

١- ٢ - ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٣- للقصود بالقياس : أى القياس على ما كان قبل ذلك من قرب المهد باليتيم (مجاز مرسل علاقته ما كان) .

٤- الزمخشرى (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) النساء ، ٢ .

٥- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٦- كذا عند بعض المفسرين ، وعند بعضهم هي من الاستخدام الحقيقي . وسأاتي تفصيل ذلك عند تفسير هذه الآيات في

المباب الثاني . الفصل الثاني : ((حقوق أئمة اليتامى في القرآن الكريم))

٧- ما خلا هذه الآيات المذكورة لم يختلف المفسرون في كونه من الاستخدام الحقيقي . للفظ اليتامى وسيوضح البحث ذلك

فيها بعد .

٨- النساء ، ٢ .

٩- النساء ، ٦ .

١٠- النساء ، ١٢٧ .

فهؤلاء اليتامى قد سماهم القرآن "يتامى" على الرغم من أنهم قد تجاوزوا تلك الفترة العمرية ، وبلغوا سن رد الأموال إليهم وسن النكاح .

واننى أرى أن إطلاق لفظ اليتامى فى المواضع السابقة ليس من باب المجازكبل هو من قبيل الاستخدام الحقيقى للفظ اليتامى ؛ وذلك لأن هذه الآيات ، وإن كانت تتحدث عن حال اليتامى بعد البلوغ ، فإنها فى الوقت نفسه تتحدث عن أحكام خاصة باليتامى لا يشاركون فيها أحد ممن لم يكن يتيماً من قبل . أى أنها تتحدث عن رد أموال اليتامى ، وعن القسط فى صداق مَنْ كُن يَتَامَى . لأن الصداق العام اختصت به الآية التالية لهذه الآية هـند قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(١) . فالله تعالى سماهم - هنا - "نساء" ، أما فى الموضع السابق له تتحدث عن فئة خاصة من هؤلاء النساء ، وهن النساء اللاتي كن يتامى قبل ذلك .

والحق أنّ البحث إذا اعتمد على المعنى الاصطلاحي الذى يحدد انقضاء يتم اليتيم بالبلوغ ، لضاعف نصف الأحكام الخاصة باليتيم بعد أن يبلغ الحلم وخاصة ما كان منها يخص أغنياء اليتامى ، وحقهم فى رد ميراثهم إليهم بعد سن الرشد ، وحق نساء اليتامى ، فى الصداق ، وما إلى ذلك من أحكام تتعلق باليتامى بعد بلوغهم سن النكاح .

ومن هنا يمكن القول إن البلوغ هو الحد الفاصل بين اليتيم الحقيقى فى مرحلة ما قبل البلوغ ، واليتيم الاسمى فى مرحلة ما بعدها . وإن سبب إطلاق القرآن لفظ "يتامى" فى المرحلتين هو التفريق فى الأحكام بين ذلك اليتيم الذى حرم الأب قبل البلوغ ، ومن كان له أب على قيد الحياة . وذلك لبيان هذه الأحكام الخاصة به التى تؤكد مدى حرص العناية الإلهية على هؤلاء الضعفاء الذين يطمع فيهم كثير ممن ران الطمع على قلوبهم .

وبناء على ما تقدم يمكن القول : إن إطلاق لفظ اليتيم على من كان يتيماً ، ثم وصل إلى سن البلوغ هو من باب الإطلاق الحقيقى للتفريق فى الأحكام بين هذا اليتيم ومن لم يفقد والده .

تجدر الإشارة هنا بعد محاولة توضيح معنى اليتيم لغوياً واصطلاحياً فى اللغة العربية ، أن يتوقف البحث - قليلاً - عند معنى اليتيم فى اللغة العبرية ؛ وذلك لبيان وجه المقارنة بين ما عناه القرآن الكريم - بلفظه العربى - بهذه الكلمة ، وما قصده المعهد

القديم - بلفظه العبري^(١).

فكلمة اليتيم في العبرية هي יָתוּם Yathom ، وجمعها : יְתוּמִים Yathomim^(٢) ومعنى يَتُّم יְתוּם ، أى يتيم - مهجور ، معدم ، محروم^(٣). وبهذا يتضح التطابق اللفظي والمعنوي بين العبرية والعربية في أصل الكلمة .

أما المفهوم الاصطلاحي لكلمة يتيم في العبرية فهو كما تقول دائرة معارف جوديك : يختلف تبعاً لسياق الكلام . فلو كانت الإشارة إلى المعاملة الاجتماعية لليتيم من حيث حالته المأسوية ، وعواطفه المجروحة ، فلا فرق إن كان الطفل يتيم الأب أو الأم .

أما إذا كانت الإشارة إلى الاتفاق الخاص بالدستور - أو القانون - المدني المميز لليتيم ، فالمقصود هنا إذن هو الطفل اليتيم الأب^(٤).

وبهذا يتبين أن المتفق عليه - في العربية والعبرية - أن اليتيم هو يتيم الأب ؛ لأنه بهذا يكون فاقداً للعائل الذى يعوله مادياً ومعنوياً حتى في وجود الأم ؛ لأنها هي نفسها تحتاج لمن يعولها ، ويهتم بها . ولذا اهتم الكتاب المقدس باليتامى والأرامل معاً (كما سيوضح البحث) .

ومما يجب الإشارة إليه بكثرة الأعداد^(٥) الخاصة باليتامى في العهد القديم . في حين أن العهد الجديد لم يشر إلى اليتامى إلا إشارتين^(٦) فقط : إحداهما إشارة مجازية ، وهي تتجسد في قول عيسى ~~الكليلا~~ لتلاميذه - إن صح نسبة الكلام إليه - :

١- ينقسم الكتاب المقدس إلى عهدين . العهد القديم ، وقد كتبت أسفاره باللغة العبرية ، باستثناء أجزاء محدودة باللغة الآرامية . أما أسفار العهد الجديد فقد كتبت باللغة اليونانية . لمزيد من التفاصيل يراجع (دائرة المعارف الكتابية ، المواد الآتية : لغة (ل) اللغة العبرية (ع) ، الآرامية - اللغة (ر) مخطوطات العهد الجديد (خ) ، مخطوطات العهد القديم (ز) ، الترجمة السبعينية للعهد القديم (ت)) .

٢- بتصرف (The Universal Jewish Encyclopedia) Orphans .

٣- ي - قوجمان (قاموس عبرى - عربى ؛ مادة :

٤- (Encyclopedia Judaica) Orphan .

٥- استخدم البحث لفظ "الأعداد" في مقابل لفظ "الآيات" في القرآن الكريم . وهذه التسمية لم يبتدعها البحث ، بل هكذا وردت في كتب تفسير الكتاب المقدس (كما سيوضح البحث) .

٦- يوحنا ١٤ : ١٨ ، رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

((لا أترككم يتامى إني أتى إليكم))^(١).

ومن الوهلة الأولى تبدو مجازية هذا القول ؛ لأن الخطاب لتلاميذ عيسى عليه السلام ، وليس المقصود باليتيم هنا المعنى المادى ، بل المعنى المجازى ، وذلك على سبيل التشبيه ، إذ يصور عيسى عليه السلام نفسه كأنه أب روحى ، لأنه الرسول والمعلم الأول ، ولذا فسماه تلاميذه بالحزن لفقده ، كحزفهم على فقد آبائهم الذين هم من أصلابهم ؛ ولذا قال لهم المسيح - معزياً لحالهم - : إنه لن يتركهم ، بل سيأتى إليهم^(٢) .
وهكذا يتضح أن الكتاب المقدس قد استخدم لفظ "اليتيم" بمعنييه : الحقيقى والمجازى .

-
- ١- يوحنا ١٤ : ١٨ . لمزيد من التفاصيل لتفسير هذا العدد يراجع : ماكلود (تفسير الكتاب للقدس)
يوحنا ١٤ : ١٨ ، ناشد حنا (رسائل يوحنا) يوحنا ١٤ : ١٨ .
- ٢- اختلف فى المقصود بإتيانه إليهم . ففى الفكر المسيحى يقولون بأنه أتى إليهم فى اليوم الثالث لصلبه لبعضهم وخاطبهم (لوقا ٢٤ : ٧) . وقيل : بل إنه لن يتركهم ؛ لأنه سيرسل لهم معزياً آخر من عند الرب ، وهو الروح القدس . لمزيد من التفاصيل يراجع للإصحاح ٢٤ من لوقا ، والإصحاحان ٢٠ ، ٢١ من يوحنا ، (دائرة المعارف الكتابية ؛ المواد : الروح القدس - المعزى - المسيح تعليمه (٥) ، باراقليط ، الله ٨ ب الروح القدس) (قاموس الكتاب للقدس ؛ مادة : الروح القدس) .

الباب الأول
الحقوق المادية لفقرء اليتامى

الفصل الأول
حقوق فقراء اليتامى
في الكتاب المقدس

ينحصر الحديث عن الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى فى الكتاب المقدس فى العهد القديم فى بضعة وعشرين نصاً ، أما العهد الجديد فلم يشتمل سوى على نص واحد خص الفقراء والأغنياء من اليتامى معاً ، وهذا يشير إلى أن أقدم الكتب السماوية قد اهتمت بفقراء اليتامى . وهذه النصوص التى عالجت هذا الموضوع فى العهد القديم . منها ما جاء فيه لفظ اليتيم صراحة ، ومنها ما جاء فيه الحديث عن اليتيم بالمعنى . ولقد استأثر سفر التثنية بعشرة أعداد ، إذ إنه سفر تشريعى - وهو أحد الأسفار الخمسة التى تمثل التوراة - ثم تناثرت باقى الحقوق فى أسفار العهد القديم الأخرى ، بما فى ذلك أسفار الأوفوكريفا^(١) .

فقد جاء الحديث عن حقين من الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى فى سفر المكابيين الثانى . علاوة على ما جاء فى مواضع أخرى سيجليها البحث فيما بعد . وأهم ما يلاحظ هنا هو الكثرة العددية للأعداد التى لا تشير إلا إلى مدى اهتمام العهد القديم بحقوق فقراء اليتامى . ولم لا ؟! والسولى عز وجل قد اهتم بذاته وجلاله

١ - كلمة أفوكريفا : هى كلمة يونانية معناها مخفى أو مخبأ أو سرى . وقد أطلقت فى العصور المسيحية الأولى على بعض الكتب غير القانونية فى العهد القديم - وكذلك فى العهد الجديد - ومع أن هذه الكتب قد وضعت ضمن النسخة السبعينية للعهد القديم ، إلا أن علماء اليهود ، والآباء المسيحيين الأولين لم يضموها ضمن كتبهم القانونية ، ولم ينزلوها نفس المنزلة ، وإن أجازوا قراءتها للتعليم ، لما فيها من معلومات تاريخية ، ولكنها لم تكن فى عرفهم صالحة كأساس لعقيدة دينية ، أو تعليم كنسى أو طقسى ما . وقد أقر مجمع ترنت فى القرن السادس عشر اعتبارها قانونية ، ووضعت ضمن التوراة الكاثوليكية ما عدا كتابى إسراى . وصلاة منسى وأسفار الأوفوكريفا هى :

- أ - أسفار تاريخية : إسدراى الأول - المكابيين الأول والثانى وإضافات إلى سفر دانيال .
 - ب - أسفار قصصية : تحوى أساطير : باروخ ، طوبيت ، يهوديت .
 - ج - أسفار رؤوية : إسدراى الثانى .
 - د - سفران تعليميان : سفر حكمة سليمان ، وسفر حكمة يوشع بن سيراخ .
- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أبو كريفا) ، (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أبوكريفا) ويضيف (الكتاب المقدس - كتاب الأنبياء) طبعة دار المشرق بيروت ج١ ص٤٧ .

إن هذه الأسفار ((جزء من القانون المحدد رسمياً فى الكنيسة الكاثوليكية منذ المجمع التريدينى ، والكنائس الشرقية (الأرثوذكسية وغير الخلقيدونية) لم تتخذ قراراً صريحاً فى شأن هذه الأسفار . أما المصلحون البروتستانت الذين ظهوروا فى القرن السادس عشر ، فلم يعدوها قانونية بل جعلوها ملحقاً لكتاب المقدس)) .

بهم ، فقد جاء فى سفر التثنية أنه سبحانه وتعالى هو ((الصَّانِعُ حَقَّ الْيَتِيمِ
والأرملة))^(١).

ومن هذا المنطلق جاءت الأعداد لتحدد وتبين حقوق اليتامى ومن بين تلك
الحقوق ، الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى التى يمكن تصنيفها على النحو
التالى :

- أولاً : حقهم عند الحصاد .
- ثانياً : حقهم فى عيدى الأسابيع والمظال .
- ثالثاً : حقهم فى العشور .
- رابعاً : إطعام اليتامى .
- خامساً : حقهم فى ودائع الهيكل .
- سادساً : حقهم فى الغنيمة .
- سابعاً : حق كفالتهم .

١- تثنية ١٠ - ١٨ .

جاء في سفر التثنية :

((إِذَا حَصَدْتَ حَمِيدَكَ فِي حَقْلِكَ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ فَلَا تَرْجِعْ لِتَأْخُذَهَا لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ تَكُونَ لَكَ يُبَارِكُكَ إِلَهُكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَدِيكَ . وَإِذَا خَبَطْتَ زَيْتُونَكَ فَلَا تَرْاجِعِ الْأَغْصَانَ وَرَأَاكَ . لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَكُونُ . وَإِذَا قَطَفْتَ كَرْمَكَ فَلَا تَعْلَلُهُ وَرَأَاكَ لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَكُونُ . وَادْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي أَرْضٍ مِصْرَ ، لِذَلِكَ أَنَا أُوصِيكَ أَنْ تَعْمَلَ هَذَا الْأَمْرَ))^(١) .

يتفرع الحديث عن نصيب اليتامى عند الحصاد إلى فرعين :

أ - نصيبهم فيما نسي في الحقل .

ويسميه طومسون بقانون الحصاد^(٢) ، وفيه أن على كل إسرائيلي جمع محصوله وحزمه ، ثم نسي حزمة في الحقل ، ألا يرجع ليأخذها لأن الله تعالى هو الذى أنساه إياها لتكون نصيباً للغريب واليتيم والأرملة^(٣) .

وقد علل طومسون ذلك بقوله : ((كان الهدف من هذا مساعدة الغريب والأرملة واليتيم ، أى الفقراء فى إسرائيل لكى يحتالوا على أرزاقهم الضئيلة))^(٤) . وقد ركز العهد القديم^(٥) على أن حماية أمثال هؤلاء ومراعاة حقوقهم ليست واجبة على الملوك والحكام وحدهم ، بل أيضاً على المجتمع كله^(٦) .

١- تثنية ٢٤ : ١٩ - ٢٢ .

٢- ج . أ . طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٤ : ١٩ .

٣- بمقارنة تثنية ٢٤ : ١٩ . بما جاء فى لا ويين ٢٣ : ٢٢ يلاحظ أنه فى سفر اللاويين عند الحديث عن الحصاد لم يذكر اليتيم والأرملة واللاوى ضمن من لهم نصيب فى لقاط الحصيد ، بل اكتفى النص بذكر المسكين والغريب . ولا يستطيع البحث الجزم بأن اليتيم والأرملة واللاوى هم الذين عنتهم الآية بلطف مسكين . ولكن يمكن القول إن ما جاء فى سفر اللاويين ((عام)) وما جاء فى سفر التثنية ((خاص)) بالفئات المذكورة فى النص .

٤- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٤ : ١٩ .

٥- (مزالمير ٧٢ : ١٢ - ١٤) .

٦- تثنية ١٠ : ١٨ ، ٢٧ : ١٩ ، خروج ٢٢ : ٢٣ و ٢٣ : ٦ - ٩ ، لاويين ١٩ : ٣٣ ، أمثال ٢٢

: ٢٢ ، طومسون . مرجع سبق ذكره تثنية ٢٤ : ١٧ ، ١٨ .

وقد حثت الشريعة الموسوية على هذا الصنيع بقولها « لكى يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ
فِي كُلِّ عَمَلٍ يَدِيكَ »^(١)

ب - نصيب اليتامى عند جمع الزيتون والكرم :

يذكر النص أنه على كل إسرائيلى عند جمعه لمحصول الزيتون أو الكرم أن
يكتفى بالقطفة الأولى ، ولا يراجع الأغصان ، ولا يعاود القطف مرة بعد أخرى ، بل
يترك ذلك للغريب واليتيم والأرملة .

ولكن ، لماذا حدد النص الزيتون والكرم دون غيرهما من الثمار . فشجر الزيتون
معروف من القديم فى فلسطين ، ويعيش مئات السنين^(٢) وكذلك شجر الكرم . وكانت
الكره من أكرم أملاك العبرانيين ، ولذا كان مسؤها بسوء يحسب بلية عظيمة عليهم^(٣)
وقد أمرهم الرب بتزكية تلك الأرض بترك بعض محصولها عليها وعلى النبات ليأكل
منها الفقير والمسكين ، بل وكل إنسان شرط أن يأكل هناك ولا يحمل شيئاً معه . وقد
سمى التروك من العنب للفقراء علالة^(٤)

١ - تثنية ٢٤ : ١٩ .

٢ - (قنوس الكتاب المقدس ٤ مادة : زيتون) .

٣ - المرجع السابق (كرم) .

٤ - المرجع السابق (عنب) ويراجع أيضاً لاويين ٩ : ١٠ ، تثنية ٢٣ : ٢٤ ، ٢٤ : ٢١ .

أرميا ٩ : ٩ . ٤٩ : ٩ .

الحق الثاني : حق اليتامى فى عيدى الأسابيع والمظال^(١)

حقهم فى عيد الأسابيع :

ويشرح سفر التثنية حق اليتامى فى عيد الأسابيع فيقول :

- ١- هناك ثلاثة أعياد رئيسة لبنى إسرائيل جاء ذكرها فى هذا الإصحاح هى :
 - ١- عيد الفطير : فى الربيع ويسمى عيد الفصح .
 - ٢- عيد الأسابيع : ويعرف بعيد الخمسين لأنه بعد خمسين يوماً من عيد الفصح - أو بعد سبعة أسابيع . وهو أيضاً يسمى بعيد الحصاد : أى حصاد القمح . ويطلق عليه أيضاً ((يوم باكورة الثمار)) ويأتى فى الصيف .
 - ٣- عيد المظال : ويسمى بعيد المحصول أو عيد جنى العنب . ويأتى فى الخريف ويسمى فى سفر اللاويين (٢٣ : ٣٩) بعيد يهوه . وفى حزقيال (٤٥ : ٢٥) بهـ : ((العيد)) وفى أفسس القاطوم يسمى ((عيد التجمع)) . كما يسمى عيد القطف : أى قطف العنب والزيتون وسائر الأشجار . وسبب تسميته بعيد المظال أن العبرانيين عيّدوه ، فأقاموا تحت خيام من أغصان الشجر . وهو مناسبة يتذكر فيها بنو إسرائيل ما حدث وقت خروجهم من مصر عندما اضطروا إلى الإقامة تحت الخيام .
- وهذه الأعياد الثلاثة على الرغم من أنها أعياد زراعية ، فإنها قد صارت أعياداً تذكارية ، وقومية ، وتاريخية لأنها تذكرهم بمآثر الله فى الماضى . فضلاً عن أنها تعد من الأعياد الدينية لأن فيها يحج بنو إسرائيل إلى هيكل أورشليم لمزيد من التفاصيل حول الأعياد الثلاثة يراجع :-
 - تثنية ١٦ : ١-١٧ ، خروج ٢٣ : ١٤-١٧ ، ٣٤ : ٢٣ .
 - (الكتاب المقدس) طبعة الترجمة السبعينية . جدول الشروح (أعياد) ص ٤١٢ .
 - طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ١٦ : ١-١٧ .
 - ج . ت . ما نلى وآخرون ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ١٦ : ١-١٧ .
 - تشارلس ماكنوتش (شرح الكتاب - مذكرات على سفر التثنية) ١٦ : ١-١٧ .
 - الخورى بولس الفغال (المجموعة الكتابية (٣) أسفار الشريعة ٢ ، ٣ سفر الخروج ، سفر اللاويين) ص ٢٠١ .
 - (معجم اللاهوت الكتابى ؛ مادة : عيد) .
 - (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : محفل ، مظال ، خمسون) .
 - (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : عيد) .

((سَبْعَةَ أَسَابِيعَ تَحْسَبُ لَكَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَنْجَلِ فِي الزَّرْعِ تَبْتَدِئُ أَنْ تَحْسَبَ سَبْعَةَ أَسَابِيعَ . وَتَعْمَلُ عِيدَ أَسَابِيعَ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ . عَلَى قَدَرِ مَا تَسْمَعُ يَدُكَ أَنْ تَعْطَى كَمَا يَبَارِكُكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ . وَتَفْرَحُ أَمَامَ الرَّبِّ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَاللَّائِي فِي أَبْوَابِكَ وَالغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالْأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي وَسْطِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِيَحِلَّ اسْمُهُ فِيهِ . وَتَذَكَّرُ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي مِصْرَ وَتَحْفَظُ وَتَعْمَلُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ))^(١)

يبين هذا النص أن حق اليتامى في عيد الأسابيع هو ما يقدم من باكورة الثمار عند جمع المحصول . ولم يحدد النص المقدار الذي يُعطى لليتامى بل ترك كل إنسان يعطى على قدر ما تسمح يده ، وحسب بركة الرب لمحصوله ، ومع هذا يمكن القول إن تلك العطية كبيرة الحجم لأنها تتضمن أول كل ثمر . فضلاً عن أنها أجود محصول تنتجه الأرض لأنها تأتي بخير الأرض ، وبركة الرب . وهو ما يطلق عليه اسم "القطعة الأولى".

((وكان أول الثمر يوضع في سلة ثم يؤخذ إلى المكان الذي يختاره الرب ليحل اسمه فيه))^(٢) وهو القدس - ((وأول ما كان يعلنه مُقدِّم هذه الثمار هو الاعتراف بأنه لم يأت إلى أرض ما . وإنما بالذات إلى الأرض التي حلف الرب للآباء أن يعطيهم إياها . وهذا اعتراف أيضاً بأن الله قد تمم وعده))^(٣) .

وقد أخذ سفر اللاويين على عاتقه مهمة شرح طقوس ذلك اليوم وتفصيلها^(٤) ، ولكن الذي ينبغي ذكره هنا هو أن عيد الأسابيع كغيره من الأعياد السنوية العظيمة كان يفرح بها العابدون ويتمتعون بالاشتراك في وليمة جماعية أو عيد أضحية أمام الرب^(٥) . وسفر التثنية هنا لم يتحدث عن تلك الوليمة ، ولكنها ذكرت في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر اللاويين^(٦) والنصوص يفسر بعضها بعضاً . وقد ذكر قاموس الكتاب المقدس أن الذبائح التي كان يقدمها الناس الذين يحتفلون

١- تثنية ١٦ : ٩ - ١٢ .

٢ ، ٣ طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١ - ٣ .

٤- سفر اللاويين ٢٣ : ٩ - ٢٢ .

٥- ج . م . طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ١٦ : ١١ .

٦- سفر اللاويين ٢٣ : ٩ - ٢٠ .

بالمعيد ، كان الكاهن يأخذ منها الصدر فيردّه أمام الرب ، أما الساق اليمنى ، وما يتبقى من الذبيحة فيأكله المعيدون^(١) .

إذن ، فهناك نصيب للمعدين فى تلك المحرقات والذبائح والوقائد التى كانوا يقدمونها احتفالاً بالمعيد . وبالتالى يثبت أن لليتيم نصيباً فى هذه الولائم لأنه من المعدين .

ويؤكد طومسون هذا بقوله :

إن " اشتراك أهل بيت الإنسان جنباً إلى جنب مع اللاوى^(٢) والغريب المقيم فى الأرض مع مقدم أول الثمر فى الاستمتاع والفرح بجميع الخير الذى أعطاه إياه الرب ، يفيد أن هناك وليمة مقدسة فى كل عيد من الأعياد الكبرى^(٣) .

ومع أن طومسون لم يذكر هنا اليتيم ولكن العدد الحادى عشر من الإصحاح السادس عشر من سفر التثنية قد ذكره صراحة ضمن المشاركين فى العيد الخمسين . أما طومسون فقد ذكر هذا الكلام فى أثناء تفسيره العدد الحادى عشر^(٤) الإصحاح السادس والعشرين من السفر ، وهذا العدد لم يذكر سوى الغريب واللاوى .

ولكن لأن البحث يستند إلى قاعدة أن النصوص يفسر بعضها بعضاً فقد استند إلى العدد الحادى عشر من الإصحاح السادس عشر الذى ورد به ذكر اليتيم ، وهذا مما يكثر ملاحظته فى الكتاب المقدس .

هذا ، وقد وضع النص الفئات المشاركة فى هذا العيد وهم :

١- من أهل البيت : الابن والابنة مع ملاحظة أنه لم يذكر الزوجة^(٥) .

٢- من معاونين : العبد والأمة .

١- قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قربان ، قسمة القرابين (بتصرف) .

٢- اللاوى أو اللاويون هم من نسل لاوى بن يعقوب . وقد كان موسى وهارون عليهما السلام من اللاويين وكان الرجال الذين من سبط لاوى مكلفين بالاهتمام بالمقدس . وقد خص هارون الكهنة وأبنائه ليكونوا كهنة للرب . وأصبحت هذه الخدمة وراثية . لمزيد من التفاصيل يرجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : لاويون) ، طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ١٠ : ٩٠٨ .

٣- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١١ .

٤- قد يكون السبب فى ذلك حجب المرأة عن الاختلاط .

٣- من خدام الرب : اللاويون الذين يقيمون الشعائر الخاصة بمثل هذه الأعياد، كما فهم أحق الناس بالمشاركة فيه^(١) .

٤- من الفئات الضعيفة :

- الغريب .

- اليتيم .

- الأرملة .

ولم يترك النص هذه الفئات بصورتها العامة ، بل حددها بأنها القريبة من صاحب الأرض فقال : ((الذين فى وسطك)) لأنه لم يشأ أن يرهق صاحب تلك الدعوة بالبحث عن هذه الفئات فى كل مكان .

ومن الملاحظ هنا حرص المولى ﷺ على مشاركة تلك الفئات التى لم يكن لها نصيب فى المشاركة فى ذلك العيد لولا دعوة صاحب الأرض لها فالله ﷻ لم ينس عباده الفقراء والضعفاء ، وهو ﷺ يعلم أن من عباده من لا يملك أرضاً ، وبالتالي لا يستطيع أن يقيم شعائر هذا العيد ولذا أوجب تلك الدعوة على صاحب الأرض ، وجعلها ركناً من أركان إقامة هذا العيد .

ومما يلفت الانتباه هنا أن هذا النص على الرغم من أنه حدد الشخصيات المشتركة فى هذا العيد ، وحدد الزمان ، والمكان ، فإنه لم يحدد المقدار الذى يهبه صاحب الأرض . كذلك لم يحدد نوع تلك العطية . هل هى من الزكاة ؟ أو الصدقة ؟ وذلك على الرغم من انه أشير إلى أن كل ما ذكر فيه من شعائر هذا العيد يعد فريضة على بنى إسرائيل فقال : ((وتحفظ وتعمل هذه الفرائض))^(٢) . وقال فى موضع آخر ((فريضة دهرية فى جميع مساكنكم فى أجيالكم))^(٣) .

وهنا يحق التساؤل : هل هذه العطية من باب الزكاة كزكاة الزروع - فى الدين الإسلامى مثلاً - أولاً ؟ هذا ما لا يستطيع البحث أن يجزم به، بل يظل

١- يمكن مقارنة ذلك بالقائمين على جمع الصدقات والزكاة لبيت مال المسلمين ، فقد جعل الله لهم نصيباً فى مال الله .

٢- تثنية ١٦ : ١٢ .

٣- لاويين ٢٣ : ٢١ .

مجرد اجتهاد لا يرقى إلى مستوى التشريع ، خاصة أن قاموس الكتاب المقدس يعد كل ما ذكر من عطايا من باب الصدقة^(١) ، لا من باب الزكاة . كما أن كلمة الزكاة ((لم ترد في الكتاب المقدس إلا في الإصحاح الحادى والثلاثين من سفر العدد))^(٢) ، أما الصدقة فهى لم تذكر في العهد القديم صراحة ، ولكن كثرت الإشارة إليها في العهد الجديد^(٣) .

ومما يلاحظ كذلك - فى هذا النص ، تكرار رقم ((سبعة)) وليس

١- أطلق كل من (قاموس الكتاب المقدس) ، (دائرة المعارف الكتابية) لفظ الصدقة على كل ما يُعطى للفقراء والمحتاجين لوجه الله ومن ذلك :

- أ- ما وجب على بنى إسرائيل من ترك بقايا المواسم والحصاد فى زوايا الحقل والكرم ليلتقطها الفقراء ، وكذلك ما أُسئ فى الحقول عند الحصاد .
- ب- ما سُمح لهم بأكله فى الحقول حتى الشبع - بشرط ألا يأخذوا شيئاً معهم .
- ج- ما كان مطلوباً منهم أن يأتوا بتقديمته من أول ثمر أرضهم للكاهن ليقدمها للرب .
- د- ما كان يعطى كل سنة ثالثة من عشر محاصيل الأرض للاروى واليهيم والغريب والأرملة .
- هـ- العطايا التى كانت توضع فى صندوق الهيكل لتربية أولاد الفقراء واليتامى .

المرجمان السابقان مادة (صدقة) يتصرف . وبهذا يتضح أن نصيب فقراء اليتامى هو من الصدقة سواء كان ما يختص بحقهم فى دائع الهيكل ، وعند الحصاد ، وفى عيىد الأسابيع والمظال . وفى العشور .

٢- عدد ٣١ : ٢٨ . فقد أمر الرب موسى قائلاً : ((ارفع زكاة للرب من رجال الحرب الخارجين إلى القتال واحدة نفساً من كل خمس مائة من الناس والبهق والحمير والغنم)) وذلك من الغنمية التى غنموها من المديانيين بعد هزيمتهم . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : زكاة) . وقد ذكر لفظ (الزكاة) ثلاث مرات ، ولفظ (زكاتها) ثلاث أخرى . (عدد ٣١ : ٢٨ - ٤٢) . ولا يستطيع البحث بناء على ما ذكر فى سفر العدد الجزم بأن نصيب اليتامى من الغنمية هو الزكاة لا من الصدقة ، وذلك لأن الآيات السابقة لم تذكر أن لليتامى نصيباً فيما يرفع للرب . ولكن جاء الاستدلال بأن لليتامى نصيباً فى هذه الغنمية بما ذكر فى سفر لكتابين الثانى (٨ : ٢٨) ، (٣٠) ولأن هذا السفر من أسفار الأتوكريفا التى تعد غير شرعية ، فلا يجوز أن يحمل ما بها على أنه فروض (كالزكاة) بل عطايا وهبات (كالصدقة) . إذن : نصيب اليتامى من الغنمية هو أيضاً من الصدقة - انظر البحث الخاص بنصيب اليتامى فى الغنمية .

٣- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : صدقة) ، (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : صدقة) .

هذا التكرار في هذا النص فقط ، بل تكرر كثيراً في الكتاب المقدس^(١) فهو دائماً رقم مقدس إذ يرمز إلى التمام والكمال^(٢) .

ومما تكرر أيضاً في هذا الإصحاح خاصة . وفي هذا السفر عامة ، الحديث عن خلاص بنى إسرائيل من العبودية وخروجهم من مصر ، وذلك لارتباط هذا السفر بالأحداث والأعياد المرتبطة بالخروج^(٣) ، كذا لتذكير بنى إسرائيل بفضل الله عليهم بخروجهم من ذل الأسر والعبودية ، ولأن الله ﷻ يعلم ماهية النفس البشرية ، ويعرف مدى حرصهم على المال ، فقد ذكرهم بأيام ضعفهم حتى يرحموا الضعيف ، ولينفقوا في سبيل الله ، ويقوموا شعائر هذا العيد الذى أمرهم به الرب ، وليفرحوا بنعمة الله عليهم ، ويفرح معهم الجميع لأنه عيد فرح وسرور .

حقيمتهم في عيد المظال :

جاء في سفر التثنية :

((تَعْمَلُ لِنَفْسِكَ عِيدَ الْمَظَالِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عِنْدَمَا تَجْمَعُ مِنْ بَيْدَرِكَ^(٤) وَمِنْ مَعْصَرَتِكَ . وَتَفْرَحُ فِي عِيدِكَ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَالسَّلَوى وَالغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالْأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ . سَبْعَةَ أَيَّامٍ تُعِيدُ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ . لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَكَ يُبَارِكُكَ فِي كُلِّ مَحْصُولِكَ وَفِي كُلِّ عَمَلٍ يَدِيكَ فَلَا تَكُونَ إِلَّا فَرِحًا . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَحْضُرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ الَّذِي يَخْتَارُهُ فِي عِيدِ الْفَطِيرِ ، وَعِيدِ الْأَسَابِيعِ . وَعِيدِ الْمَظَالِ . وَلَا يَحْضُرُوا أَمَامَ الرَّبِّ فَارْغِينَ . كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبِمَا تَعْطَى يَدُهُ كِبْرَكَةَ الرَّبِّ إِلَهِكَ الَّتِي أَعْطَاهَا))^(٥) .

يبين هذا النص أن لليتامى حقاً في عيد المظال ، ويتشح هذا الحق فيما يتصدق

١- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : سبعة) وقد ذكر القانيس أمثلة عديدة يمكن مراجعتها .

٢- المرجع السابق .

٣- يقول ج . ت ما نلى (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ١٦ : ٩ : إن عيد الفصح احتفال بالنجاة من العبودية ، وعيد الخمسين احتفال بدخول أرض الموعد .

٤- البيدر : الموضوع الذى يدرس فيه الطعام . ابن منظور : (لسان العرب ؛ مادة : بدر) .

٥- تثنية ١٦ : ١٣ - ١٧ .

به صاحب أرض بما يجمعه من بيده ومن معصرته أى من كل "محاصيل الخريف من الثمار والزيتون ومنتوجات البيادر ومعاصر الخمر"^(١) أى العنب .

وهذا النص - أيضا - حدد زمان هذا العيد ، وحدد المكان وذكر الفئات المشاركة ولكنه لم يحدد المقدار الذى يُعطى بل تركه حسب بركة الرب لمحصول كل منهم ، كذلك لم يحدد نوع ذلك العطاء ، كذلك لم يذكر أن هناك وليمة تقام يُدهى إليها الفئات المذكورة فى النص ، ولكن سفى العدد واللاويين^(٢) وضحا ذلك .

وفى ضوء ما سبق يمكن القول :

إن نصيب اليتيم فى عيى الأسابيع والمظال يتلخص فى جانبين :

١- جانب مادى : ويتلخص فى أمرين :

أ- ما تصدق به صاحب الحقل من حصاد محصوله .

ب- الوليمة التى تقام لكل المعيدى ويشارك فيها اليتيم .

٢- جانب معنوى :

وهو يتعلق بمشاركة اليتيم فى فرحة العيد ، فهو يصحب أسرة طيبة ، ويشعر معها بالدفء الأسرى الذى حرم منه .

١- دائرة المعارف الكتابية ؛ (مادة : عيد - عيد المظال) ، سفر اللاويين ٢٣ : ٣٩ ، سفر التثنية ١٦ : ١٣ .
٢- للتدليل على وجود تلك الذبائح والولائم يُراجع لاويين ٢٣ : ٣٤ - ٤٣ ، العدد ٢٩ : ١٢ - ٤٠ . وتقول دائرة المعارف الكتابية ؛ (مادة : ظلة - مظال) أن فى هذا العيد كانت تقدم الذبائح المقررة . وأن فى نحميا "كانت الذبائح التى تقدم فى هذا العيد أكثر منها فى أى عيد آخر " ثم يؤكد قاموس الكتاب المقدس ؛ (مادة قربان - قسمة القرابين) أن للمعيدى نصيباً فى تلك الذبائح . وكذلك ذكر طومسون فى (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم . سفر التثنية) ١٦ : ١١ .

جاء فى سفر التثنية

﴿ تَعَشِيرًا تَعَشَّرُ كُلَّ مَحْصُولِهِ زَرْعِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحَقْلِ سَنَةً بِسَنَةٍ . وَتَأْكُلُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِجَلِّ اسْمِهِ فِيهِ عَشْرَ حِنْطَتِكَ وَخَمْرِكَ وَزَيْتِكَ^(١) وَأَبْكَارِ بَقْرِكَ وَغَنَمِكَ لِكَيْ تَتَعَلَّمَ أَنْ تَتَّقِيَ الرَّبَّ إِلَهَكَ كُلَّ الْأَيَّامِ لِكَيْ إِذَا طَالَ عَلَيْكَ الطَّرِيقُ حَتَّى لَا تَقْدِرَ أَنْ تَحْمِلَهُ . إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَلَيْكَ الْمَكَانَ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهَكَ لِجَعَلِ اسْمَهُ فِيهِ إِذْ يَبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلَهَكَ بِفِضَّةٍ وَصَرِّ الْفِضَّةِ فِي يَدِكَ وَادْهَبْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهَكَ وَأَنْفِقِ الْفِضَّةَ فِي كُلِّ مَا تَشْتَهَى نَفْسُكَ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَمْرِ وَالسُّكَّرِ وَكُلِّ مَا تَطْلُبُ مِنْكَ نَفْسُكَ وَكُلِّ هُنَاكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ وَأَفْرَحْ أَنْتَ وَبَيْتُكَ وَاللَّوِيُّ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ لَا تَتْرُكُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ وَلَا نَصِيبٌ مَعَكَ . فِي آخِرِ ثَلَاثِ سِنِينَ تَخْرُجُ كُلُّ عَشْرِ مَحْصُولِكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَتَضَعُهُ فِي أَبْوَابِكَ فَيَأْتِي اللَّوِيُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِسْمٌ وَلَا نَصِيبٌ مَعَكَ وَالْغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالْأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ وَيَأْكُلُونَ وَيَشْبَعُونَ لِكَيْ يَبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلَهَكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدِكَ الَّذِي تَعْمَلُ^(٢) .

﴿ مَتَى فَرَّغْتَ مِنْ تَعَشِيرِ كُلِّ عَشُورِ مَحْصُولِكَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ سَنَةِ الْعُشُورِ وَأَعْطَيْتَ اللَّوِيَّ وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ فَأَكَلُوا فِي أَبْوَابِكَ وَشَبِعُوا لِأَنَّ تَقُولُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ . قَدْ نَزَعْتُ الْقُدْسَ مِنَ الْبَيْتِ وَأَيْضًا أَعْطَيْتُهُ لِلَّوِيِّ وَالْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةَ حَسَبَ كُلِّ وَصِيَّتِكَ الَّتِي أَوْصَيْتَنِي بِهَا . لَمْ أَتَجَاوَزْ وَصَايَاكَ وَلَا نَسَيْتَهَا . لَمْ أَكُلْ مِنْهُ فِي حُزْنِي وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ فِي نَجَاسَةٍ وَلَا أَعْطَيْتُ مِنْهُ لِأَجْلِ مَيْتٍ بَلْ سَمِعْتُ لَصُوتِ الرَّبِّ إِلَهِي وَعَمِلْتُ حَسَبَ كُلِّ مَا أَوْصَيْتَنِي^(٣) . أَطْلَعُ مِنْ مَسْكَنِ قُدْسِكَ مِنَ السَّمَاءِ وَبَارِكْ شَعْبَكَ إِسْرَائِيلَ وَالْأَرْضَ الَّتِي أَعْطَيْتَنَا كَمَا حَلَفْتَ لِآبَائِنَا أَرْضًا تَنْفِيضُ لِهَبًا وَعَسَلًا^(٤) .

كان مفهوم العشور معلوما لدى الشعوب الشرقية القديمة^(٤) . وفى عهد موسى عليه السلام فرض

١- المقصود هنا القمح والعب والزيتون .

٢- تثنية ١٤ : ٢٢ - ٢٩ .

٣- تثنية ٢٦ : ١٢ - ١٥ . جاء فى التثنية ١٢ : ١٢ . ١٢ : ١٢ . ذكر الفئات التى لها حق فى هذه العشور ، ولم يذكر

معها اليتيم إذ إن حق اليتيم فى العشر الثالث فقط كما سيوضح .

٤- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة عشر - عشر - أعشار) .

الله على بنى إسرائيل أن تقدم عشر محصولها سنوياً ، وكل عاشر من البقر والغنم قدسا للرب ، وهذا العشر يُعطى للاويين الذين لم يكن لهم نصيب فى تملك تلك الأراضى ، فكان تقديم العشور لهم عوضاً عن خدمتهم للرب ، وعن ميراث الأرض . وكان على اللاويين أن يقدموا عشر تلك العشور - أى عشر العشر - إلى إخوانهم الكهنة^(١) . وكان اليهود يعشرون الباقي - أى التسعة أعشار الباقية - ويحتفلون بالتعشير فى القدس^(٢) فى المكان الذى يختاره الرب . وقد سمح لمن لا يستطيع أن يذهب إلى القدس بعشر محصوله وأبكاره . أن يبيع ذلك العشر ويثمنه يشتري كل ما يشتبهه من البقر والغنم والخمر ويقيم الفرح والوليمة فيفرح هو وأهل بيته واللاوى الذى فى مدينته فى المكان الذى يختاره الرب

ثم كان على بنى إسرائيل - كل ثلاث سنوات - أن يخرجوا كل عشر محصولهم^(٣) للاويين والغرباء واليتامى والأرامل فى مدينتهم . وفى محال إقامتهم . ولا يذهبوا به إلى القدس لكى يتيحوا الفرصة لهؤلاء الذين لا يستطيعون أن يذهبوا إلى القدس أن يشاركوهم فرحتهم واحتفالهم بتوزيع العشور .

((وتتشعب الآراء بخصوص هذا "العشر" الثالث . ويقول يوسفوس - المؤرخ اليهودى - إنه كان فعلاً "عشراً ثالثاً" يُقدم كل ثلاث سنوات وكان يشارك فيه الكهنة واللاويون . ويقول آخرون . إن هذا "العشر" هو نفسه "العشر الثانى" ولكنه كان كل ثلاث سنوات لا يحمل إلى أورشليم بل يعطى للفقراء فى موطنهم^(٤)))

ومما سبق يتبين أن حق اليتامى فى العشور كان يتم مرة واحدة كل ثلاث سنوات . ولم

١- العدد ١٨ : ٢١ ، ٢٥ .

٢- قاموس الكتاب المقدس : مادة عشر - عشور - أعشار .

٣- يلحظ أن الذى يقدم كل ثلاث سنوات هو عشر المحصول فقط - كما جاء فى النص . أما فى العشر السنوى فيقدم عشر المحصول والعاشر من الأبكار والغنم و قارن تثنية ١٤ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ١٢

٤- (دائرة المعارف الكتابية . مادة العشير) لمزيد من التفاصيل يراجع

- ج . ت . ما نلى ، (تفسير الكتاب المقدس) التثنية ١٤ ، ٢٢ - ٢٩

- ج أ طومسون . (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ١٤ ، ٢٢ - ٢٩ .

يتضح من النص إذا كان هذا الميقات هو ميقات موحد لأهل البلاد^(١)، أم أن كل إسرائيلى يحسب لنفسه ثلاث سنوات غير التى تكون لغيره ، وبذلك يكون فى كل عام من يذهب إلى القدس . ومن يجلس فى بلدته ليكون لأهل بلدته نصيب فى وليمته .

وهذا الحق - كما يصوره النص - يقف عند حد معين ، إذ إن على كل صاحب عُشر أن يضع فى باب بيته عشر محصول تلك السنة لىأتى إليه هؤلاء " المسحوقون فى المجتمع"^(٢) من اللاويين والغرباء واليتامى والأرامل ، فىأكلوا ويشبعوا ، ولكن دون أن يأخذوا شيئاً معهم . وينحظ أن لفظتى "الأكل" ، "الشبع" تتكرران فى النصين ، ((ويأكلون ويشبعون))^(٣) ، ((فأكلوا فى أبوابك وشبعوا))^(٤) - على الرغم من أنها لا تأتى فى العشور السنوية - وهذا يعنى أن هؤلاء المساكين لا يأكلون حتى الشبع لفقرهم وعوزهم ، ولذا يحرص النص على أن تكون ثلث العشور ، وذلك الإطعام كافياً لكل من يأتى .

وعنى الرغم من أن لفظ الوليمة - أو ما فى معناها - لم يذكر هنا صراحة ، فإن كلمتى ((الأكل)) ، ((الشبع)) تشيران إلى أن هناك وليمة تقام ، لأنه من غير المعقول أن هؤلاء الأغنياء يأتون بعشر محصولهم بمجرد جمعه ، بل لا بد من تجهيزه ، وهنا يظهر مغزى تلك العشور فهى فوق أنها اعتراف بملكية الله للأرض - فهى وسيلة لإعالة المحتاجين . ويقول تشارلس ماكنوتوش فى هذا الصدد : إن الله ((يعلم شعبه أن يعتنى بجميع المحتاجين ، ويمنحهم هذا الامتياز النادر الثمين ، ويطلب منهم أن يخصصوه لهذا الغرض المبرور ، ألا وهو إدخال السرور لقلوب المعوزين والمحتاجين^(٥))) .

وفضلاً عن ذلك فلعل من الأغراض الأساسية لإقامة هذه الوليمة مشاركة الفقراء للأغنياء فى طعامهم لإذابة الفوارق الطبقيية ، والحدود الاجتماعية ، فيجلس الغنى بجوار اليتيم والأرملة

١- لطويسون رأى آخر فى هذه الزاوية فهو يقول : ((وربما كان حفظ عشور السنة الثالثة للاستخدام المحلى يؤدي إلى ترك كهنة المذبح المركزى دون إعالة أو إعاشة)) . أنظر : (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم . ثنية ١٤ : ٢٨ ، ٢٩ . ولكن النص لم يشر إلى ذلك صراحة ، بالإضافة إلى أن المؤلف قال (ربما) ثم قال : وهكذا لا يسهل التوفيق بين هذه الأمور المتخالفة .

٢- وذلك حسب تسمية طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم . سفر الثنية) ٢٦ : ١٢ .

٣- ثنية ١٤ : ٢٩ .

٤- ثنية ٢٣ : ١٢ .

٥- تشارلس ماكنوتوش ، (شرح الكتاب - مذكرات على سفر الثنية) ١٤ : ٢٨ ، ٢٩ .

واللاوى والغريب على مائدة واحدة جنباً إلى جنب ليؤدوا جميعاً فرض الله عليهم فى إقامة هذه الوليمة لكى يباركهم الرب ، ويبارك الأرض التى أعطاهما لهم ، ويبارك كل عمل أيديهم .

ومما يلاحظ أن لفظ ((الفرح)) ذكر فى العشور السنوية التى تقام فى القدس - عند الحج - ولم يذكر فى العشور المحلية التى تقام كل ثلاث سنوات داخل المدن ، وهذا يشير إلى أن الأصل فى هذه العشور هو إقامتها فى القدس ليفرح الجميع فى المكان الذى اختاره الرب ، ثم تفرع من تلك العشور ، العشور المحلية التى تقام كل ثلاث سنوات ليكون لهؤلاء المساكين - ومنهم اليتامى - نصيب منها .

وبعدما يفرغ الإسرائيلي من تقديم تلك العشور يتوجه إلى الرب ليذكر أنه قد فعل حسب الوصية التى أوصاه بها ، وأنه لم يتجاوز وصاياه ، ولم ينسها ، بل لقد نزع العشور المقدسة من بيته وأعطاهما لمستحقها .

والفعل "نزع" - كما يقول طومسون - يفيد ((أن الرجل يعترف بأنه قد أخرج كل العشور من بيته وأعطاهما بالكامل للرب لسد أعواز المحتاجين^(١))). كما أن هذا الفعل يفيد مدى تعلق الإسرائيلى بالأشياء التى يقدمها للمحتاجين ، وأنه على الرغم من هذا التعلق ، فإنه يؤثر بها غيره ويفضله على نفسه وأهله ، ليطيع أمر الله فى إعطاء هذه العشور ، والحق أن تقديم العشور لم يكن ((يتم بطريقة إجبارية . بل كان يجب أن يتم طوعاً^(٢))) ، ولذا يقدمه الإسرائيلى ((من كل القلب ومن كل النفس^(٣))). ((وكان فى السنة الثالثة يصدر النداء بذلك فى اليوم الأخير من الفصح ، حيث كان الإسرائيلى يقول بعد تقديم العشور : ((بل سمعت لصوت الرب إلهى وعملت حسب كل ما أوصيتنى^(٤)))

ثم يواصل الإسرائيلى اعترافاته فيقول :

((لم آكل منه فى حزنى ، ولا أخذت منه فى نجاسة ، ولا أعطيت منه لأجل ميت^(٥))).

١- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١٣ .

٢- دائرة المعارف الكتابية : مادة : عشور . ولهذا تعد العشور ضمن الصدقات حسب تصنيف قاموس الكتاب المقدس ، مادة : صدقة) .

٣- تثنية ٢٦ : ١٦ .

٤- دائرة المعارف الكتابية (عشور) ، تثنية ٢٦ : ١٤ .

٥- تثنية ٢٦ : ١٤ .

وهذه العبارات تشير إلى ((أن القصد هو منع إسرائيل من مشاركة الكنعانيين في
ممارستهم^(١))) .

ومما سبق يتضح أن حق اليتيم في العشور يندرج تحت العشر الثالث - فقط - الذي
يكون كل ثلاث سنوات . وهو يفيد اليتيم في جانبيين :

١- الجانب المادي : إذ حرصت فيه الديانة اليهودية على إطعام جميع المسحوقين في
العجم - ومنهم الهنومي - في ذلك اليوم حتى لا يشعر أحد بالجوع . بل يأكل الجميع
حتى الشبع .

٢- الجانب المعنوي : ويتجلى في الإطعام في بيوت الأغنياء لإذابة الفوارق الاجتماعية ،
ولتأنيف النفوس .

يحكى سفر طوبيا^(٢) قصة اليتيم طوبيت^(٣) الذي حافظ على تقديم العشور ، والعمل بوصايا
الرب . والذي قد جاء بشأنه هذا النص :

((وَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ هَجَرُوا مَدِينَةَ أُورُشَلِيمَ وَمِنْهُمْ سَبْطُ نَفْتَالِي الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ
طُوبِيْتُ يُقَدِّمُونَ الذَّبَائِحَ لِعَجَلِ الْإِلَهِ بَعْلًا ، وَلَكِنْ طُوبِيْتُ وَحْدَهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أُورُشَلِيمَ
فِي الْأَعْيَادِ الَّتِي كَانَتْ فَرِيضَةً أَبَدِيَّةً عَلَى شَعْبِ إِسْرَائِيلَ وَيُقَدِّمُ غَلَّتَهُ وَأَعْشَارَ غَنَمِهِ مِمَّا
جَزَّ صُوفَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ . وَكَانَ يُقَدِّمُهَا إِلَى الذَّبْحِ عَلَى أَيْدِي كَهَنَةِ بَنِي هَارُونَ وَكَانَ يَهْبُ
الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِمَّا تَبَقِيَ مِنْ غَلَّتِهِ إِلَى بَنِي لَأَوِي الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الرَّبَّ فِي أُورُشَلِيمَ . وَيَبِيعُ
الْقِسْمَ الثَّانِي وَيَذْهَبُ إِلَى أُورُشَلِيمَ لِيُنْفِقَهُ هُنَاكَ ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْقِسْمِ الثَّلَاثِ عَلَى
الْمُحْتَاجِينَ بِحَسَبِ وَصِيَّةِ دُبُورَةِ جَدَّتِهِ لِأَبِيهِ الَّذِي مَاتَ وَتَرَكَهُ يَتِيمًا^(٤))) .

١- عيسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١٤ .

٢- سفر طوبيا : هو أحد الأسفار الأبوكريفية . انظر الهامش ص ٤١ من هذا البحث .

٣- هو طوبيت بن طوبئيل من عشيرة عسانيل من سبط نفتال . وسبى في عهد أنياصر ملك آشور . وقد سلك
طوبيت طريق الحق والعدل كل أيام حياته . فكان كثير الإحسان إلى بني قومه الذين جاءوا معه إلى مدينة نينوى
في أرض الأشوريين (سفر طوبيا ١ : ٣) - انظر (الكتاب المقدس) طبعة الترجمة السبعينية . وقد أطلق البحث
عليه لقب اليتيم ((مجازاً)) لأنه كان كبيراً وقت تقديم العشور فهو مجاز مرسل علاقته (ما كان) مثلما أطلق على
النبي ﷺ "يتيم قريش" أو "اليتيم" .

٤- صوبد ١ - ٥ - ٨ .

والنص السابق يذكر أن طوبيت - هذا - كان يقيما وقد ربه جدته "دبورة" بعد وفاة أبيه، وقد حرصت على تعليمه تعاليم دينه ، وحفظ شريعة الله في زمن ندر فيه من يحرص على ذلك ، إذ كان عامة الشعب ((يقدمون الذبائح لعجل الإله بعل^(١))) ، ولكن طوبيت وحده كان يذهب إلى أورشليم في الأعياد التي فرضها الرب ويقدم غلته وأعشار غنمه مما جز صوفه لأول مرة أي (من باكورة غنمه) ويقدمها إلى مذبح الرب على أيدي كهنة بنى هارون . وما تبقى من غلته كان يقسمه ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : يعطيه إلى بنى لاوى الذين يخدمون الرب في أورشليم .

- القسم الثاني : يبيعه وينفق ثمنه في أورشليم .

- القسم الثالث : يتصدق به على المحتاجين من اليتامى والأرامل والغرباء واللاويين^(٢)

ويلحظ هنا أن طوبيت قد قسم العشور إلى ثلاثة أقسام . فوق ما أنفقه من باكورة

غنمه ، وهذا يؤكد أن تقدمه باكورة الثمار والغلل شئ والعشور شئ آخر . كما أن تقسيمه

العشور ثلاثة أقسام يدعم الرأي القائل بأن هناك فعلاً ((عشراً ثالثاً^(٣))) .

١- طوبيا ١ : ٥ .

٢- وذلك حسبما جاء في قانون العشور الخاص بالسنة الثالثة تثنية ٢٦ - ١٢ . ١٣ .

٣- يراجع هذا البحث ص٥٤ . وجاء في (دائرة المعارف الكتابية - مادة عشور) . ((حيث إن الشريعة

لم تحدد قيمة للباكورة . فإن البعض يرون أن العشور كان تقدمه إضافية علاوة على الباكورة

وتذكر المراجع اليهودية أن الباكورة كانت ١/١٠ من المحصول))

الحق الرابع : إطعام اليتامى

إذا كانت الشريعة الموسوية تدعو إلى إذابة الفوارق الاجتماعية من خلال إقامة مآدبة فى بعض الأعياد يجلس إليها الأغنياء والفقراء جنباً إلى جنب لتوثيق الروابط الاجتماعية بين الطبقات المختلفة ، فإن كثيراً من عباد الله المؤمنين قد ساقهم الله لإطعام اليتامى ليس فى الأعياد فحسب ، بل فى كل الأيام ، وفى أصعب الأوقات لديهم ، وأشدّها مسغبة . وأهم من اهتموا بإطعامهم من الفقراء والمساكين هم اليتامى . وقد ذكر الكتاب المقدس أربع إشارات إلى إطعام اليتامى ، والذي يلحظ أن الإشارات الأربع إنما هى لأنبياء الله^(١) أيوب ، وداود ، وإيليا ، وأليشع عليهم السلام ، وسيتوقف البحث عند كل إشارة أو كل قصة من هذه القصص الأربع الآتية :

- ١- إطعام أيوب عليه السلام لليتامى عامة^(٢) .
- ٢- إطعام داود عليه السلام لأحد اليتامى يُدعى "مغيبوشت"^(٣) .
- ٣- إطعام الرب لليتيم والأرملة وإرسال إيليا إليهما بمعجزته^(٤) .
- ٤- الرب يرسل اليسع بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها^(٥) .

- ١- من واقع الترتيب التاريخى لأنبياء حسيما جاء فى انكسب المقدس يتضح أنه على النحو التالى : داود ثم إيليا ، ثم تلميذه اليسع عليهم السلام (الكتاب المقدس) السبعينية ص ٤١٩ تاريخ أحداث الكتاب المقدس ، أما أيوب فقد اختلف فى عصره هل هو من عصر الآباء الأولين أم من عصر يهوياكين . دائرة المعارف الكتابية ، مادة أيوب : الخلفية التاريخية والكنية) .
- أما من واقع الترتيب التاريخى الذى يستنتج مما ذكره ابن كثير فى [قصص الأنبياء] فالأقرب للصواب أنه على النحو التالى : أيوب ثم إيليا ثم اليسع ثم داود وهذا الاستنتاج من خلال تتبع أنساب كل منهم . يراجع : قصص الأنبياء ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ .
- أما من واقع الترتيب الذى ذكره أبو بكر الجزائرى فى [عقيدة المؤمن] ص ٢٦٨ فهو (... فداود ، فسليمان ، ثم إيليا ، فأيوب ، واليسع) ثم يعقب المؤلف بقوله : " هذا الترتيب صحيح إلى حد ما ولولا الخفاء فى زمن حد من يونس وأيوب وذى الكفل واليسع لكان إلى الصحة أقرب منه إلى غيرها " . وهكذا يتضح أن الآراء متضاربة إلى حد ما فى تحديد الترتيب التاريخى لأنبياء ، ولذا فسيحاول البحث الجمع بين المعلومات المستقاة . مما سبق فيبدأ بأيوب ثم داود ثم إيليا ثم اليسع .
- ٢- أيوب ٣١ : ١٧ . (ولم يذكر السفر أن أيوب نبى من أنبياء الله) .
- ٣- صموئيل الثانى ٩ : ٧ ، ١٠ : ١٣ وسيأتى الحديث عن مغيبوشت بالتفصيل .
- ٤- الملوك الأول ١٧ : ١ - ٢٤ .
- ٥- الملوك الثانى ٤ : ١ - ٧ .

١٦ ((إِنْ كُنْتُ مَنَعْتُ الْمَسَاكِينَ عَنْ مُرَادِهِمْ أَوْ أَفْنَيْتُ عَيْنِي الْأَرْمَلَةَ ۖ أَوْ أَكَلْتُ لِقَمِيَّيَ وَحَدِي فَمَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْيَتِيمَ ۖ مِنْذُ صِبَايَ كَبُرَ عِنْدِي كَابٌ وَمِنْ بَطْنِ أُمِّي هَدَيْتَهَا ۖ إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ هَالِكًا لِعَدَمِ اللَّبْسِ أَوْ فَقِيرًا بِلَا كِسْوَةٍ ۖ إِنْ لَمْ تَبَارِكْنِي حَفْوَاهُ وَقَدْ اسْتَدْفَأَ بِجَزَةِ غَنَمِي ۖ إِنْ كُنْتُ قَدْ هَزَزْتُ يَدِي عَلَى الْيَتِيمِ لِمَا رَأَيْتُ عَوْنِي فِي الْبَابِ ۖ فَلْتَنْسُقْ عَضْدِي مِنْ كَتْفِي وَلْتَنْكَسِرْ ذِرَاعِي مِنْ قَصْبَتِهَا ۖ لِأَنَّ الْبَوَارِ مِنْ اللَّهِ رُغْبٌ عَلَيَّ وَمِنْ جَلَالِهِ لَمْ أَسْتَطِعْ))^(١)

أشارت الأعداد السابقة إلى الفضائل التي حافظ عليها أيوب عليه السلام في حياته ، ومن هذه الفضائل حرصه الشديد على إطعام اليتامى . فهو لا يتصور أن يأكل لقمته وحده دون أن يشاركه فيها اليتيم . وهو عليه السلام - منذ صباه - يرضى اليتامى في بيته كأب حنون عطوف على أبنائه فيطعمهم مما يطعم ، وكذلك يرضى أم اليتامى ، ويرحم ضعفها ، وهذا هو حاله مع كل المساكين والضعفاء .

وأسلوب النص السابق لا يأتي بهذه المعانى على هذا النحو ، بل : ((يسرد الإصحاح "٣١" جرائم معينة وينكرها جميعاً^(٢))) (وكانت هذه العادة شائعة الاستعمال فى التشريع قديماً . كان الواحد يتبرأ من جريمة باستئزال اللعنات على نفسه إذا كان قد ارتكبها^(٣)) . وهذا الأسلوب يتناسب مع الجو العام لسفر أيوب ؛ وذلك لأن أيوب عليه السلام بعدما ابتلاه الله بما ابتلاه من فقد أمواله وأبنائه ثم بعرضه ، اتهمه أصدقاؤه ببعض الاتهامات^(٤) ، ومنها ما ذكره أليفاز التيمانى ((بعدم معاملة الفقراء والعاجزين معاملة إنسانية^(٥))) فقال له من بين ما قال : ((الأرامل أرسلت خاليات ، وذراع اليتامى انسحقت^(٦))) .

١- أيوب ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٢- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أيوب) ص ٢٧٣ مقدمة الإصحاح ٣١ .

٣- المرجع السابق . اعتذر عن الأسلوب ولكن هكذا ورد به .

٤- سيناقتش البحث قضية الاتهامات المتبادلة بين أيوب عليه السلام وأصحابه فى الفصل الخاص بظلم اليتامى .

٥- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أيوب) أيوب ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٦- أيوب ٢٢ : ٩ .

((أنت حرمت اليتامى من حقوقهم^(١))) .

ومن أجل تلك الاتهامات - وغيرها - انبرى أيوب عليه السلام للدفاع عن نفسه بهذا الشكل المذكور. والذي يبدأ فيه - غالباً - بإن الشرطية ، وينتهي - أحياناً - بالنتيجة المتوقعة لهذا الذنب فهو يقول ما معناه : ((إن كنت قد فعلت كذا فليصبنى الله بكذا ، ولكنى لم أفعل ، بل فعلت عكس ذلك وهكذا تتم أقوال أيوب بهذا العرض الرهيب ، الذى يختمه - حسب الطريقة العبرية - بلعنة إذا ثبت زيف دعواه^(٢) .

وفى قول أيوب عليه السلام ((بل منذ صباى كبر عندى))^(٣) إشارة إلى حرصه الشديد - منذ صغره - على إطعام اليتامى ورعايتهم . ثم أكد على ذلك المعنى بقوله ((ومن بطن أُمى هديتها)) أى الأرملة فإهداؤه للأرملة ، ورعايته لها . وعنايته بها ، رعاية لليتيم نفسه لأن ما يهدى لها سيصير لوليدها .

وقد جاءت هذه العبارة فى الترجمة السبعينية هكذا : ((ومن بطن أمه هديته))^(٤) وبذلك يعود التضمير إلى اليتيم - وهو القريب - وليس إلى الأرملة التى جاء ذكرها قبل ذلك بآيتين . ومع أن هذه الترجمة تزيل تلك المشكلة ، إلا أنه بالرجوع إلى النص العبرى تبين أن الترجمة الأورى هى الترجمة الأكثر دقة^(٥) .

وفى هذا العدد يقول مفسر سفر أيوب :

”ومن ((بطن أُمى)) وأنا ((هديتها)) فالعبارة الأخيرة إشارة إلى الأرملة (بقلب العبارات) ولكنها ذات معنى طالما لا تثير مشكلة تتعلق باستحالة اهتمام أى واحد بالأرامل والأيتام منذ

١- أيوب ٣٦ : ١٧ وهذا العدد لم يذكر إلا فى النسخة الفرنسية للكتاب المقدس التى تدعى

(LABIBL DE JERUSALEM) JOB 36: 17

وسيتوقف البحث بمشيئة الله عند هذين العديدين فى الفصل الخاص بظلم اليتامى .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أيوب) .

٣- أيوب ٣١ : ١٨ . الآية فى الترجمة السبعينية للكتاب المقدس ((أما من صباه ربيته كآب)) .

٤- المرجع السابق .

٥- يقول المفسر : ” כִּי מִנְעוּרִי נָדַלְנִי כְאִבּ וּמִבְטֵן אִמִּי אֲנִינָהּ : ”

(Hebrew old Testament)

أو (תורה) [ב'ע'ים] וכתובים (أيوب ٣١ : ١٨)

لحظة ميلاده ، فكل المقصود هنا هو الممارسة التي تمتد طول العمر^(١).

وهذا القول يؤكد أن تلك العبارة قلقة ، وتثير الجدل والنقاش حتى يعز تأويلها من

الوهلة

الأولى ، ولكن بإمعان النظر يتراءى لى عدة تفسيرات منها :

١- التفسير الأول :

أن أيوب عليه السلام منذ أن كان فى بطن أمه - أى قبل أن يولد - وهو يهتم بالأيتام والأرامل - وهذا على سبيل المجاز - وهنا يحتمل أن يكون الضمير فى (هديتها) يعود إلى الأرملة ، أو يعود إلى أم أيوب نفسها إذ هداها إلى الاهتمام باليتامى والأرامل .

٢- التفسير الثانى :

أى أن الله ألهمه - وهو جنين - هذا الخلق الكريم فى معاملة اليتامى والجوعى . فيكون معنى (هديتها) أى هدانى الله إليها .

٣- التفسير الثالث :

((من بطن أمى)) أى من صدر أمى : والمعنى أن أيوب عليه السلام وهو صغير كان يشاركه أيتام فى رضاعته من أمه - أو عندما صار صيباً كان يحث أمه على رعاية الأيتام والأرامل فيكون هو لهم كأم ، وهى لهم كأم .

٤- التفسير الرابع :

وهو مجازى أيضاً - أن المقصود هو باطن الأرض . أى أن أيوب كان يرزق اليتامى والأرامل مما وهبه الله من الرزق والمحصول .

وأياً كان المعنى المراد فإن فى النص السابق إشارة إلى مدى اهتمام أيوب عليه السلام باليتامى والأرامل منذ صباه ، وكان حرصه على هذا يمنعه من أن يأكل دون أن يشاركه اليتيم طعامه . فهو يعلم مدى حرص رب السماء على ذلك فيقول : إنه دائماً يجد عون الله أمامه يؤازره لأنه دائماً - يعطف على المساكين ، ويرحم الأرامل ويطعم اليتامى . وإن من يغفل عن فعل تلك الأمور سينتقم الله منه أشد الانتقام ((لأن البوار من الله رعب عليّ ومن جلاله لم أستطع^(٢)))

١- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أيوب) ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٢- أيوب ٣١ : ٢٣ .

والحق أن أيوب عليه السلام لم يكن يطعم اليتامى فقط . بل يطعم الجوعى جميعاً بدليل قوله :
((إن كان أهل خيمتي لم يقولوا من يأتي بأحد لم يشيع من طعامه^(١))) فهذا اعتراف من
أهل خيمته ، وأهل بيته جميعاً ، بأنه يطعم عامة الناس .
وفى ضوء ما سبق يمكن القول :

إذا كان "أليفاز" ((يقيس صلاح الإنسان على أساس معاملته لإخوته من البشر^(٢))) ، فإن
فيد ذكر تبرئة لساحة أيوب عليه السلام ، إذ إنه استجاب لمطالب البر والإحسان وهامل المحتاجين
بروح إنسانية لا بدافع الواجب . بل بدافع العطف والرحمة^(٣) .

١- أيوب ٣١ : ٣١

٢- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أيوب) ٢٢ : ٥ - ١

٣- ارجع السابق بتصريف

جاء في سفر صموئيل الثاني الإصحاح التاسع :

((وَقَالَ دَاوُدُ هَلْ يُوْجَدُ بَعْدُ أَحَدٌ قَدْ بَقِيَ مِنْ بَيْتِ شَاوُلَ فَاصْنَعْ مَعَهُ مَعْرُوفًا مِنْ أَجْلِ يُونَاثَانَ؟ وَكَانَ لِبَيْتِ شَاوُلَ عَبْدٌ اسْمُهُ صِيبَا فَاسْتَدْعَوْهُ إِلَى دَاوُدَ وَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَأَنْتَ صِيبَا؟ فَقَالَ عَبْدُكَ فَقَالَ الْمَلِكُ : أَلَا يُوْجَدُ بَعْدُ أَحَدٌ لِبَيْتِ شَاوُلَ فَاصْنَعْ مَعَهُ إِحْسَانًا اللَّهُ؟ فَقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ بَعْدُ ابْنُ يُونَاثَانَ أَعْرَجُ الرَّجُلَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ : هُوَذَا هُوَ فِي بَيْتِ مَآكِبِرَ بْنِ عَمِيئِيلَ فِي لُودَبَارَةَ فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ دَاوُدَ وَأَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ مَآكِبِرَ بْنِ عَمِيئِيلَ مِنْ لُودَبَارَةَ فَجَاءَ مَفِيبُوشَتُ بْنُ يُونَاثَانَ بْنِ شَاوُلَ إِلَى دَاوُدَ وَخَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَسَجَدَ. فَقَالَ دَاوُدُ يَا مَفِيبُوشَتُ. فَقَالَ : هَا أَتَاكَ عَبْدُكَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ لَا تَخَفْ. فَإِنِّي لَأَعْمَلَنَّ مَعَكَ مَعْرُوفًا مِنْ أَجْلِ يُونَاثَانَ أَبِيكَ وَأَرَدْتُ لَكَ كُلَّ حَقْوِلِ شَاوُلَ أَبِيكَ وَأَنْتَ تَأْكُلُ خُبْزًا عَلَى مَائِدَتِي دَائِمًا. فَسَجَدَ وَقَالَ مَنْ هُوَ عَبْدُكَ حَتَّى تَلْتَفِتَ إِلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ مِثْلِي؟ وَدَعَا الْمَلِكُ صِيبَا غُلامَ شَاوُلَ وَقَالَ لَهُ: كُلْ مَا كَانَ لِشَاوُلَ وَلِكُلِّ بَيْتِهِ قَدْ دَفَعْتَهُ لِابْنِ سَيْدِكَ. فَتَشْتَغَلُ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَنْتَ وَبَنُوكَ وَعَبِيدُكَ وَتَسْتَغَلُ لِيَكُونَ لِابْنِ سَيْدِكَ خُبْزٌ لِيَأْكُلَ. وَمَفِيبُوشَتُ ابْنُ سَيْدِكَ يَأْكُلُ دَائِمًا خُبْزًا عَلَى مَائِدَتِي. وَكَانَ لِصِيبَا خَمْسَةَ عَشَرَ ابْنًا وَعِشْرُونَ عَبْدًا. فَقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ حَسَبَ كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ سَيِّدِي الْمَلِكُ عَبْدَهُ هَكَذَا يَصْنَعُ عَبْدُكَ. فَيَأْكُلُ مَفِيبُوشَتُ عَلَى مَائِدَتِي كَوَاحِدٍ مِنَ بَنِي الْمَلِكِ. أَوَّكَانَ لِمَفِيبُوشَتِ ابْنِ صَغِيرٍ اسْمُهُ مِيخَا. وَكَانَ جَمِيعُ سَاكِنِي بَيْتِ صِيبَا عبيدًا لِمَفِيبُوشَتِ. فَاسْكَنَ مَفِيبُوشَتُ فِي أُورُشَلِيمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ دَائِمًا عَلَى مَائِدَةِ الْمَلِكِ. وَكَانَ

١- هو مفبوشت بن يونانان بن شاول (صموئيل الثاني ٩ : ٧) ويقال له أيضا مريبعل (أخبار الأيام الأول ٣٤ : ٨) . وشاول هو أول ملوك إسرائيل . وقد دخل داود الكلب في خدمته . وبسبب انتصارات داود أضر له شاول العداوة ؛ إذ شعر أن الملك سينتقل إليه . ولذا حاول قتله أكثر من مرة (قاموس الكتاب المقدس . مادتا شاول ، داود) .

إدراج شخصية مفبوشت هنا ضمن اليتامى مع العلم أن أحداثها جاءت بعد فترة زمنية غير معلومة قد تصل إلى عشر سنوات بعد وفاة يونانان أو تزيد أو تقل ، ولكن البحث بصدد رصد حقوق اليتامى بما هي حقوق واجبة السداد لا تسقط إذا بلغ أحدهم سن الحلم ، بدليل أن القرآن الكريم يسميهم يتامى في قوله ﴿ وَأَتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء (٢) وقد بلغوا سن الرشد الذي يستحقون به رد أموالهم إليهم . يراجع البحث اللغوي ومن هذا المنطلق استحق مفبوشت إدراجه ضمن اليتامى الباحث .

هذه الأعداد المذكورة آنفا تشير إلى أن داود عليه السلام أمر بأن يأكل مفيبوشث على مائدة داود ، وليس في هذا أمر فقط بالإطعام ، وإلا كان داود عليه السلام أمر بإرسال الطعام إليه - وبخاصة أنه كان أعرج - ولكن في ذلك إشارة إلى الإحسان لهذا اليتيم والعطف عليه والارتقاء به إلى مرتبة الملوك والرؤساء وكبار رجال الدولة الذين كانوا يأكلون إلى جوار داود عليه السلام ملك ذلك الزمان . لكن ، من هو مفيبوشث هذا الذي فعل داود عليه السلام له هذا المعروف ، وأسدَى له هذا الإحسان ؟ .

نقد تزوج داود عليه السلام من ميكال بنت شاول وأخت يونانان ، وفي هذه الفترة نشأت أواصر الصداقة بين داود عليه السلام ويونانان ، وعندما أوعز شاول إلى ابنه بقتل داود عليه السلام احتال يونانان لإنتفاذ داود^(٢) . وقد تعاهدا آنذاك على الإحسان إلى نسل يونانان بعد موته^(٣) ، ولذا عندما أصبح داود ملكاً بحث عمّن بقى من نسل يونانان ليصنع له معروفاً فوجد ابنه الذي كان ((ابن خمس سنين عند مجيء خبر شاول ويونانان من يزرعيل . فحملته مربيته وهربت ، ولما كانت مسرعة لتهرب وقع فصار أعرج^(٤))).

ويوضح النص السابق كيف أن داود عليه السلام بحث عن نسل يونانان ، واستدعى صيبا عبد شاول ليدله على ذلك . فأخبره هذا العبد أن مفيبوشث في بيت ماكير بن عميل^(٥)

١- صموئيل الثاني ، ٩ : ١ - ١٣ .

((كُن الخبز المستعمل عند العبرانيين يشبه كعكاً مسطحاً صغيراً مصنوعاً من دقيق القمح ، أما الفقرأ فكانوا يخبزونه من دقيق الشعير)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : خبز) .

٢- يحكى سفر صموئيل الأول ٢٠ : ١٨ - ٣٨ هذه الحيلة . ويعد (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة يونانان) يونانان من أنبل شخصيات العهد القديم - إذ تجلت فيه روح الصداقة الحقّة في أبهى معانيها ، لأنه عندما أدرك أن داود سيتولى العرش لم يضرر له أى نوع من العداة .

٣- صموئيل الأول ٢٠ : ١٤ - ١٥ .

٤- صموئيل الثاني ٤ : ٤ ، مفيبوشث اسم عبرى معناه إزانة الأصنام (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مفيبوشث) .

٥- هو أحد الأغنياء المعروفين آنذاك . إذ إنه أحد الثلاثة الذين قدموا طعاماً لداود وللشعب حينما جاءوا إلى مخيم متعبين وجوعى . انظر صموئيل الثاني ١٧ : ٢٧ : ٢٩ .

فى لودبار^(١). وهذا يعنى أن ماسكير قد كفل مفيبوشث منذ أن كان طفلاً إلى أن سأل عنه داود
عليه السلام حينما شامت إرادة الله أن تُذكر داود عليه السلام بوعده مع يونانان .

وقد أحسن داود عليه السلام إلى مفيبوشث ، ورد إليه ما كان من أملاك آباءه - الذى كان عبداً
لشاول - ومن معه جميعاً من أهل بيته وعبيده فى خدمة مفيبوشث . بل - وفوق ذلك - سمح
له بأن يأكل - يوماً - خبزاً على مائدة الملك ، وهذا يجعله من المقربين إليه ، ويرفعه إلى
مرتبة الخاصة الملكية ، وينزله منزلة أبناء الملك ، ولذا قال داود عليه السلام :

((فليأكل مفيبوشث على مائدتي كواحد من بني الملك^(٢))) .

وقد ذكر الخورى بولس الفغالى أن داود عليه السلام إنما فعل ذلك (لكى يراقب تحركاته^(٣)) أى
تحركات مفيبوشث ، ولكن هذا القول بعيد كل البعد عن الصواب لأكثر من سبب :

١- لقول داود عليه السلام أنه سينزله منزلة أبنائه .

٢- لأن مفيبوشث كان أعرج ، وليس له أطعام فى الملك .

٣- إن مفيبوشث - إن كان قد أراد الملك - لأعد له قبل مجيئه إلى بيت داود عليه السلام ، ولكنه
كان أضعف من ذلك .

٤- إن دولة داود عليه السلام كانت قوية ، ولا تخشى الضعفاء .

ومهما كان السبب الحقيقى الذى دفع داود عليه السلام إلى إطعام مفيبوشث - فوق ما ذكر -
على مائدة داود - يوماً - فإن هذا الصنيع يشير إلى وفاء داود بعهده ، وإخلاصه فى
صداقته ، وعطفه وإحسانه إلى هذا اليتيم الذى لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولولا هذا الإطعام
الذى رفع قدر مفيبوشث من يتيم فقد ملك آباءه إلى أحد المدعويين إلى مائدة الملك ، لما كان
مفيبوشث أحد أعلام الكتاب المقدس^(٤) .

١- لودبار : هو موضع فى جلعاد ، ويرجح أنه المروف بديبر . وهو الآن أم الدبار جنوبى وادى العرب شرقى الأردن
(قاموس الكتاب المقدس ، مادة : لودبار) .

٢- صموئيل الثانى ٩: ١١ ، وما يلاحظ أن ذكر هذا الإطعام تكرر ثلاث مرات فى هذا الإصحاح ٩ : ٧ . ١٠ . ١٣ .

٣- الخورى بولس الفغالى ، (المجموعة الكتابية - التاريخ الاشتراعى) صموئيل الثانى ٩ : ٣ .

٤- لمزيد من التفاصيل عن مفيبوشث يراجع :

- صموئيل الثانى الإصحاحات ٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١

- قاموس الكتاب المقدس المواد : داود ، شاول ، يونانان ، مفيبوشث .

- القس إلياس مفار ، (رجال الكتاب المقدس) ج١ ص٣٤٤- : ص٣٥٤

- أ . م . رينيك . (تفسير الكتاب المقدس - سفر صموئيل الثانى) ٩ : ١ - ١٣ وللبحث عودة أخرى مع (مفيبوشث)

فى المباحث الخاصة ب أمثلة من ظلم اليتيم . الإحسان إلى اليتامى ، كفالة اليتيم

والحق ... أن الشاهد من إطعام داود عليه السلام لمفهبوشت هنا لا يتوقف - فقط - عند إطعام
يتيد فقير ، معدم ، عاجز عن إطعام نفسه ، لأنه لو كان الأمر هكذا لانتهدت المسألة برد أملاكه
إليه . ولكن المغزى الحقيقي وراء الإطعام يتجلى في الجانب النفسى ، والحفاوة المعنوية التى
أراد داود عليه السلام أن ينزلها بمفهبوشت وفاء لعهد مع أبيه يونانان .

الرب يطعم اليتيم والأرملة ، ويرسل لهما إيليا^(١) بمعجزاته :

إذا كان المولى عز وجل قد حث على إطعام اليتيم . فإن في سفر المنوك الأول ما يجسد
عناية المولى عز وجل نفسه ليس باليتيم فحسب ، بل وبأم ذلك اليتيم أيضاً . ففي الإصحاح
السابع عشر من هذا السفر لا نسمع عن شخص بعينه يعنى باليتيم وأمه ولكن نجد العناية
الإلهية وحدها هي التي تعنى بهما ، وتسوق لهما من تكون معجزة الله على يديه . وهذا
الشخص هو نبي الله إيليا التشبي^(٢) .

ويحكي سفر الملوك الأول هذه القصة فيقول :

((وَقَالَ إِيلِيَّا التَّشْبِيُّ مِنْ مُسْتَوَظِنِي جَلْعَادَ لِأَخَابَ حَيَّ هُوَ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ الَّذِي وَقَفْتُ
أَمَامَهُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظَلٌّ وَلَا مَطَرٌ فِي هَذِهِ الْبَنِينَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِي ٢ وَكَانَ كَلَامُ الرَّبِّ لَهُ قَائِلًا ٣
أَنْطَلِقْ مِنْ هُنَا وَاتَّجِهْ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَاخْتَبِئْ عِنْدَ نَهْرٍ كَرِيثَ الَّذِي هُوَ مَقَابِلُ الْأُرْدُنِّ ٤ فَتَشْرَبْ
مِنَ النَّهْرِ وَقَدْ أَمَرْتُ الْغُرَبَانَ أَنْ تَعُولَكَ هُنَاكَ فَانْطَلَقَ وَعَمِلَ حَسَبَ كَلَامِ الرَّبِّ وَذَهَبَ فَأَقَامَ
عِنْدَ نَهْرِ كَرِيثَ الَّذِي هُوَ مَقَابِلُ الْأُرْدُنِّ ٦ وَكَانَتِ الْغُرَبَانُ تَأْتِي إِلَيْهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ صَبَاحًا وَيَخْبِزُ
وَلَحْمَ مَسَاءً وَكَانَ يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ ٧ وَكَانَ بَعْدَ مَدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ أَنَّ النَّهْرَ يَبَسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
مَطَرٌ فِي الْأَرْضِ ٨ وَكَانَ لَهُ كَلَامُ الرَّبِّ قَائِلًا ٩ قُمْ أَذْهَبْ إِلَى صَرْفَةِ الَّتِي لِمَسِيدُونَ وَأَقِمْ
هُنَاكَ. هُوَذَا قَدْ أَمَرْتُ هُنَاكَ امْرَأَةً أَرْمَلَةً أَنْ تَعُولَكَ ١٠ فَأَقَامَ وَذَهَبَ إِلَى صَرْفَةِ. وَجَاءَ إِلَى بَابِ
الْمَدِينَةِ وَإِذَا بِامْرَأَةٍ أَرْمَلَةٍ هُنَاكَ تَقْشُ عِيدَانًا فَنَادَاهَا وَقَالَ هَاتِي لِي قَلِيلَ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَأَشْرَبَ ١١
وَفِيمَا هِيَ ذَاهِبَةٌ لِتَأْتِي بِهِ نَادَاهَا وَقَالَ هَاتِي لِي كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِكَ ١٢ فَقَالَتْ حَيَّ هُوَ الرَّبُّ
إِلَهَكَ إِنَّهُ لَيْسَتْ عِنْدِي كَعْكَةٌ وَلَكِنْ مِلءُ كَفِّ مِنَ الدَّقِيقِ فِي الْكُوَارِ وَقَلِيلٌ مِنَ الزَّيْتِ فِي

١- إيليا : هو الاسم العبري . والصيغة اليونانية لهذا الاسم هي إلياس وتستعمل أحياناً في العربية (قاموس
الكتاب المقدس مادة إيليا) والأحداث المذكورة عنه في هذا السفر لا تتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم .
خاصة أن سورة الصافات (١٢٣ - ١٢٢) لا تذكر أنه أرسل إلى قوم كانوا يعبدون (النعل) من دون الله .
والحق أن ما جاء عنه في القرآن الكريم مقتضب جداً . ولذا ليس بوسع الباحث أن يصدق أو يكذب ما جاء
عنه في هذا السفر . بل فقط نقول كما كان يقول الإمام ابن كثير رحمه الله في مثل هذه الأمور : (هو من
الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب) (قصص الأنبياء) ص ٤٦٦ .

٢- جاء في (قاموس الكتاب المقدس : مادة إيليا) (بما أنه يدعى التشبي فيرجع أنه ولد في تشبة
ولكنه عاش في جلعاد) . انظر أيضاً (دائرة المعارف الكتابية : مادة إيليا النبي)

الكوزِ وهانذا أَقشُ عودينِ لآتي وأعمله لي ولابني لنأكله ثم نموتُ فقال لها إيليا لا تخافي ادخلي واعلمي كقولك ولكن اعلمي لي منها كمنكة صغيرة أولاً واخرجي بها إلي ثم اعلمي لك ولابنك أخيراً لأنه هكذا قال الربُّ إله إسرائيل إن كوارِ الدقيقِ لا يفرغُ وكوزُ الزيتِ لا ينتفضُ إلى اليومِ الذي فيه يعطي الربُّ مطراً على وجه الأرضِ فذهبتِ وفعلتِ حسبَ قولِ إيليا وأكلتِ هي وهو وبيتها أياماً الكوارِ الدقيقِ لم يفرغُ وكوزُ الزيتِ لم ينتفضُ حسبَ قولِ الربِّ الذي تكلمَ به عن يدِ إيليا وبعدَ هذه الأمورِ مرضَ ابنُ المرأةِ صاحبةِ البيتِ واشتدَّ مرضه جداً حتى لم تبقَ فيه نسمةٌ فقالت لإيليا ما لي ولك يا رجلُ الله هل جئتُ إلي لتذكيرِ إثني وإماتةِ ابني؟ فقال لها أعطيني ابنك. وأخذَه من حضنها وصعدَ به إلى العليةِ التي كان مقيمًا بها وأضجعه على سريرِهِ وصرخَ إلى الربِّ وقال أيها الربُّ إلهي ألياً إلى الأرملةِ التي أنا نازلٌ عندها قد أسأتُ بإماتتك ابناً افتدَّدَ على الولدِ ثلاثِ مرَّاتٍ وصرخَ إلى الربِّ وقال يا ربُّ إلهي لترجعَ نفسُ هذا الولدِ إلى جوفهِ؟ فسمعَ الربُّ لصوتِ إيليا فرجعتِ نفسُ الولدِ إلى جوفهِ فعاش. فأخذَ إيليا الولدَ ونزلَ به من العليةِ إلى البيتِ ودفعه لأمه. وقال إيليا انظري. ابنك حيٌّ فقالت المرأةُ لإيليا هذا الوقتِ علمتُ أنك رجلُ الله وأن كلامَ الربِّ في فمك حقٌّ.

فى عصر إيليا عندما شاءت إرادة الله ﷻ أن تكون ((مقاومة إيليا للبعل وعشاروت عن طريق المجاعة التي لا بد أن تحل بالشعب بمنع المطر من السماء . وكانت المجاعة أنسب أسلوب ليعرف الشعب من هو الإله الحقيقي ومن هى الآلهة الباطلة^(١))) التي تدعى الخصوبة والإثمار : أرسل الله نبيه إيليا إلى بيت لن ينقطع عنه فضل الله وورقه أثناء فترة المجاعة . وهذا البيت هو بيت أرملة فقيرة معدمة ، ومعهما ابنها الصغير وقال له : ((اذهب إلى صرفة التي لصيدون وأقم هناك. هوذا قد أمرت هناك امرأة أرملة أن تعولك^(٢))).

ويد نَحكمة السماء ! إن تلك الأرملة الفقيرة المعدمة التي لا تملك إلا ((مل، كف من

١- الملوك الأول : ١٧ : ١ - ٢٤ .

٢- القس إلياس مقار ، (رجال الكتاب المقدس) ج ٢ ص ١٥٤ .

٣- ملوك أول : ١٧ : ٩ و ١٠ .

الدقيق)) و ((قليل من الزيت)) لا يكفيان لإهالتها هي وابنها ليوم واحد ، ومن ثم ينتظران الموت ، هي التي يرسل إليها إيليا لتعوله .

وقد صدق من قال^(١) ((ليس هناك من قلب للأوضاع في الدنيا مثل هذا القلب . فالرجل تعوله امرأة ، والمرأة ليس إلا أرملة ، والأرملة ليست إلا الفقيرة المعدمة التي لا تملك قوت الحياة^(٢)!!)) .

ولكن إرادة المولى ﷻ شاءت أن تكون تلك الأرملة وابنها سبباً في إعالة نبي الله إيليا ، كما أنها شاءت أن يكون إيليا سبباً في تلك المعجزات التي ساقها الله إليها على يده .
فالمعجزة الأولى : عندما أخبر إيليا تلك الأرملة بقول الله وإرادته بأن طعامها لا ينفد .

((لأنه هكذا قال الرب إله إسرائيل إن كوار الدقيق لا يفرغ وكوز الزيت لا ينقص إلى اليوم الذي يعطي فيه الرب مطراً على وجه الأرض^(٣))).

ومما يلاحظ أن هذه الأرملة قد امتثلت لقول إيليا حينما طلب منها أن تأتي بكعكة صغيرة له أولاً ، ثم تعمل لها ولابنها واحدة أخرى فاستجابت المرأة ، وآثرت نبي الله إيليا على نفسها ونفس وليدها رغم شدة حاجتهما إلى ذلك الطعام . كذا فإنها صدقت وعد الله إذ أخبرها إيليا بأن الطعام لن ينفد من البيت أثناء فترة المجاعة .

وهنا يجب التوقف والتساؤل ، كما تساءل عيسى ﷺ من قبل حين قال :

((وبالحق أقول لكم أن أرامل كثيرة كنّ في إسرائيل في أيام إيليا حين أغلقت السماء مدة ثلاث سنين وستة أشهر لما كان جوع عظيم في الأرض كلها . ولم يرسل إيليا إلى واحدة منها إلا إلى امرأة أرملة إلى صرفة صيداء^(٤))).

حقاً إن الأرامل كن كثيرات في عهد إيليا ، بل وفي كل العصور ، فلماذا اختار الله هذه الأرملة ووليدها ليصنع لهما إيليا معجزة الله ؟! وتزيد شدة هذا التساؤل عندما تتجلى المعجزة الثانية التي ساقها الله ﷻ على يد إيليا النبي من أجل تلك الأرملة ووليدها . فلقد حدث بعد عدة أيام من استضافتها لنبي الله ؛ أن ابنها مرض مرضاً شديداً حتى مات

١- إلياس مقار ، (رجال الكتاب المقدس) ج ٢ ص ١٥٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- ملوك أول ١٧ : ١٤ .

٤- لوقا ٤ : ٢٥ و ٢٦ .

فصرخت الأم إلى إيليا بعدما عجزت عن تفسير سبب موت طفلها ، إلا أنه قضاء الله على خطاياها السابقة ((جاء عليها بسبب وجود نبي الله . ونحن إيليا أخذه منها وصعد به إلى العلية التي كان مقهياً بها وأضجعه على سريرهِ^(١))) وابتهل إلى الله ، وتوسل إليه ، وصرخ إليه ليعيد الحياة إلى ابن الأرملة . واستجاب المولى ﷺ لصلوات نبيه إيليا ، وأعاد الحياة إلى هذا اليتيم .

ولكن تُرى ... من هذا اليتيم الذي اختصه المولى ﷺ - دون سائر يتامى عصره - بمجاورة نبي الله إيليا لمدة ثلاث سنوات^(٢) ثم بتلك المعجزة - إن صدقت - وعودة الروح إليه ؟ فهل هو يونان بن أمثاي ، أو يونس النبطي ، المبعوث إلى نينوى كما قال بعض المؤرخين^(٣) . أم هو اليسع بن أخطوب ، وابن العجوز التي آوت إيليا (إلياس) عندما طارده اليهود ليقتلوه فوجد ابنها مريضاً فدعا ربه من أجله فبرئ اليسع وآمن به ولزمه أينما ذهب حتى بعثه الله نبياً بعده^(٤) ؟ .

أم هو مجرد يتيم فقير فقط اختاره الله لينعم بصحبة نبيه إيليا لحكمة لا يعلمها إلا صاحب الغيب . سبحانه ؟ .

أيا كان الأمر ، فإن الله تعالى إذ أرسل إيليا النبي إلى ذلك اليتيم وتلك الأرملة ليكونا في استضافة الرحمن ، فإنه تعالى أرسل الديانات السماوية كلها بما فيها من تشريعات تحث على رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل في كل حين .

هذا ، .. ومما يجب التنويه به أن هذه القصة - وبالتحديد المعجزة الثانية وهي إعادة الروح بإذن الله تعالى إلى هذا اليتيم على يد إيليا - تتشابه مع ما ذكر من معجزات عيسى الطير الذي آثره الله تعالى بإحياء الموتى بإذنه تعالى : ﴿ وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْمِي بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَبْتُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْعُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنْ

١- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة: إيليا النبي) .

٢- كانت مدة القحط (ثلاث سنين وستة أشهر) (لوقا : ٤ : ٢٥ ، يعقوب : ٥ : ١٧) وبمدها أمر إيليا بالخروج لأخاب وجنوده . (ملوك أول : ١٨ : ١) .

٣- هذا القول هو أحد أقوال ثلاثة ذكرها المؤرخون . يُراجع في ذلك إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) ج ٢ ص ١٥٨ ، ص ٤٩٠ .

٤- يراجع في هذا الصد الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) الصفات ١٢٣ .

لِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾

وقد ذكر سفر لوقا^(١١) قصة ابن أرملة نايين^(١٢) الذي أعاد له المسيح الحياة بإذن الله تعالى^(١٣).

« (وفي اليوم التالي ذهب إلى مدينة تدعى نايين وذهب معه كثيرون من تلاميذه وجمع كثير) فلما اقترب إلى باب المدينة إذا ميتٌ محمولٌ ابنٌ وحيدٌ لأُمه وهي أرملةٌ ومعهما جمعٌ كثيرٌ من المدينة فلما رآها الربُّ تحنَّ عليها وقال لها لا تبكي؛ ثم تقدمَ وليس النمش فوقف الحاملون. فقال أيها الشابُّ لك أقول قم فجلس الميتُ وابتدأ يتكلم فدفعه إلى أُمِّها فأخذ الجميعُ خوفٌ ومجدوا الله قائلين قد قام فينا نبيٌّ عظيمٌ واقتدَّ الله شعباً واخرج هذا الخبرُ عنه في كلِّ اليهودية وفي جميع الكورة المحيطة) »

١- آل عمران ٤٩ .

٢- لوقا ٧ : ١١ - ١٧ . ويلاحظ أن ابن أرملة نايين كان شاباً ولا ينطبق عليه تعريف اليتيم إلا بالمعنى

المجازي فقط - باعتبار ما كان - كما كان يقال للنبي محمد ﷺ وهو كبير يتيم قريش .

٣- مدينة نايين بلدة في الجليل . ولا تزال تحمل الاسم (نين) وهي على بعد خمسة أميال جنوب شرقي

الناصرة . وهي اليوم قرية صغيرة جداً . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : نايين) .

٤- مما يجب الإشارة إليه أن البحث ليس بصدد توثيق معجزة إيليا أو الإيمان بها . فما جاءت به الكتب

السموية وسكت عنه القرآن الكريم لا نستطيع أن نصدقه أو نكذبه . ولكن يجب ذكر أن القصة لم تأت

في التوراة ولا الإنجيل وإنما جاءت في سفر الملوك أول وهو من الأسفار التاريخية ولا يعرف مؤلفه

(قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : ملوك) وحتى عندما أشار المسيح إلى معجزة إيليا إلى هذه الأرملة

قصده معجزة الطعام ولم يشر إلى إحيائه ابنها بعد موته .

الرب يرسل اليشع بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها :

إذا كان الله تعالى قد أرسل إليها إلى الأرملة وابنها في وقت المجاعة ليكون سبباً في طعامهم وطعامه ، فإنه ^١ لم يتخل عن هذه الأرملة التي ترك لها زوجها الطبيب بعض الأبناء وبعض الديون ، ولم يترك لهم في البيت سوى "دهنة زيت".

ويحكي سفر الملوك الثاني تفاصيل هذه القصة فيقول :

((أَوْصَرَحْتَ إِلَى إِلِيْشَعِ أَمْرًا مِّنْ نِّسَاءِ بَنِي الْأَنْبِيَاءِ قَائِلَةً إِنَّ عَبْدَكَ زَوْجِي قَدْ مَاتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَكَ كَانَ يَخَافُ الرَّبَّ. فَآتَى الْمُرَابِي لِيَأْخُذَ وَلَدِي لَهُ عَبْدَيْنِ فَقَالَ لَهَا أَلِيْشَعُ مَاذَا أَصْنَعُ لَكَ. أَخْبِرِيْنِي مَاذَا لَكَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ لَيْسَ لِحَارِيْتِكَ شَيْءٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا دُهْنَةٌ زَيْتٍ فَقَالَ أَذْهَبِي اسْتَعِيْرِي لِنَفْسِكَ أَوْعِيَةً مِّنْ خَارِجٍ مِّنْ عِنْدِ جَمِيْعِ جِبْرَانِكِ أَوْعِيَةً فَارِعَةً. لَا تَقْلِيْ ثُمَّ ادْخُلِي وَأَغْلِقِي الْبَابَ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى بَنِيكَ وَعَلَى وَصِيِّي فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَمَا أَمْتَلَأْ أَنْتَلِيْهِ فَذَهَبَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَأَغْلَقَتْ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى بَنِيهَا. فَكَانُوا هُمْ يَقْدُمُونَ لَهَا الْأَوْعِيَةَ وَهِيَ تَصُبُّ. وَمَا أَمْتَلَأَتْ الْأَوْعِيَةَ قَالَتْ لِابْنِهَا قَدِمْ لِي أَيْضًا وَعَاءً. فَقَالَ لَهَا لَا يُوْجَدُ بَعْدُ وَعَاءٌ. فَوَقَفَ الزَّيْتُ لَا تَأْتَتْ وَأَخْبَرَتْ رَجُلًا أَنَّهُ قَالَ أَذْهَبِي بِيْعِي الزَّيْتَ وَأَوْفِي دَيْنَكَ وَعِيْشِي أَنْتِ وَبَنُوْكَ بِمَا بَقِيَ))^(١).

كان أليشع "خليفة إيليا في العمل النبوي في المملكة الشمالية"^(٢). وقد سجل "العهد القديم معجزات قام بها أليشع أكثر من أي نبي آخر"^(٣). ومنها هذه المعجزة التي - إن صدقت - تبين فضل الله عليه إذ زاد زيت الأرملة عن يديه^(٤). كما تبين إحسان الله إلى هذه الأرملة إكراماً لها فقد كانت من نساء بنى الأنبياء ، وإكراماً لأولادها اليتامى ، وإكراماً لزوجها البار الذي كان يخاف الرب^(٥).

١- التوك الثاني ٤ : ١ - ٧ .

٢- (قبوس الكتاب المقدس ؛ مادة : إليشع) .

٣- الرجوع السابق .

٤- هذه معجزة شبيهة بذلك وهو إطعامه ستة رجل بعشرين رغيف شعير وبعض السويق . راجع الملوك الثاني

٤ : ٤٢ - ٤٤ . وراجع باقي المعجزات في (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إليشع) .

٥- سيقارن البحث فيما بعد هذه الحادثة بقصة صاحب البقرة في عهد موسى ^{عليه السلام} وقصة الجدار الذي بناه

الخضر (صاحب موسى) لليتيمين . مع الفارق أن هذه القصة تابعة للقراء ، والقصتان للأغنياء ، ولكن تتوافق

القصص الثلاث في رعاية الرب لليتامى بسبب صلاح آبائهم .

وعلى الرغم أن هذه القصة لم تبين سن هؤلاء الأبناء بالتحديد ، فإنها تبين - على أية حال - أنهم ليسوا فى سن الشباب ، وإلا كان أليشع أمر الأرملة بعمل أولادها بدلاً منها . فضلاً عن أنه قال لها - فى آخر القصة - ((وعيشي أنت وبنوك بما بقى)) ولم يحثها على عمل أولادها . بل أمرها أن تطعم أبناءها من هذا الزيت ، ومعنى ذلك أن الله سيبارك لها فيما بقى منه إلى حين ، أى حتى يكبر هؤلاء الأبناء .

كذا فإن هؤلاء الأبناء لم يكونوا أطفالاً صفاراً جداً بدليل ما جاء فى العدد الخامس : ((فكانوا هم يقدمون لها الأوصية وهى تصب)) ومعنى ذلك أنهم كانوا يقدمون الأوعية الخفيفة ، ولم يقوموا بعملية الصب ولا ببيع الزيت ، بل كانت هذه المهام الصعبة على الأرملة . ومن هنا يمكن استنتاج أن هؤلاء الأبناء كانوا صبية لم يبلغوا الحلم بعد ، وإن تركوا سن الطفولة .

ولكن كم عدد هؤلاء الأبناء ؟

لم تفسح الأعداد السابقة عن عددهم بالتحديد ولكنهم أكثر من اثنين على أية حال ؛ لأن المرابى أراد منهما اثنين فقط ليكونا له عبيدين ، وترك لها ما سواهما . وجاء الحديث عنهم بصيغة الجمع فى : ((على بنيك)) ، ((على بنيتها فكانوا هم يقدمون)) ، ((وعيشي أنت وبنوك)) .

والواضح من هذه القصة أنها تحتوى على حذف أو إضمار يتضح من مضمون القصة أو سياقها . ألا وهو اقتراض الأب قبل أن يموت من هذا المرابى . هذا يدل على افتقار هذه الأسرة إلى الحد الذى يجعل هذا الأب البار الذى يخاف الرب يقترض من مرابه وليس من أى إنسان عادى . مع أن الشريعة الموسوية تفرض على العبرانى أن يقترض أخاه الفقير دون ربا ، أما الأجنبى فكان يباح لهم أخذ الربا منه^(١) . وهذا يشير إلى أن العبرانيين فى أيام الملوك لم يحفظوا هذه القوانين . ولم يسيروا وفق شريعتهم إلى هذا الحد من ابتياع إخوتهم بالدين^(٢) .

والعصر الذى لا تصان فيه شريعة الرب ، لا يمكن أن يسان فيه اليتيم . ذلك المخلوق

١- يراجع فى هذا الصدد (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : قرض يقترض) ، خروج ٢٢ : ٢٥ ، لاويين ٢٥ :

٣٥ - ٣٧ ، تثنية ١٥ : ٧ - ١٠ ، تثنية ١٥ : ٣ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس . قرض يقترض) بتصرف .

الضعيف الذى أوصت به الشريعة .

كيف يُكرم ممن لا يكرم نفسه باتباع تعاليم خالقه ؟!

وكيف يُرحم ممن لا يرحم نفسه من عذاب الخالق ؟!

من أجل هذا فقد تجلت رحمة الرب وبركته على هذه الأسرة الفقيرة البائسة ، التى تخاف الرب ، لكى ترحمهم من المرابى الذى لا يرحم ومن الفقر الذى لا يرحم ، وجعلت أليشع النبى سبباً فى بركة الرب التى حلت عليهم . وقد كان فى مقدور أليشع أن يساعدهم مادياً بما يحل لهم مشكلة الدين ، ولكن أراد الله العلى التقدير أن يظهر إحدى المعجزات على يدى أليشع لتكون دليلاً على وجود القوى القادر على كل شئ ، دليلاً لهؤلاء العبرانيين الذين بعدوا عن شريعته ومنهاجه . ولذا صارت تلك القصة الخالدة بخلود هذا الكتاب المقدس الذى سُطرت فيه .

الحق الخامس : حق اليتامى فى ودائع الهيكل :

يتمثل حق اليتامى فى مال الله المودع فى الهيكل فى اورشليم فيما ذكر فى سفر المكابيين

الثانى^(١) على لسان أونيا^(٢) الكاهن الأعظم للهيكل حين قال :

((إن المال ودايع للأرامل واليتامى))^(٣) . ولقد كان هذا المال عبارة عن : ((أربعمئة

قنطار فضة ومثتا قنطار ذهب))^(٤) .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : من أين جاءت هذه الودائع أو هذا المال ؟ أو ما مصدره ؟ هل من الزكاة ؟ أم من الصدقة ؟ أم من مصادر أخرى ؟ .

أما الوجه الثانى من السؤال فهو : ما هى أوجه الإنفاق التى يُنفق فيها ؟ .

ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة بالتمعن فى النص التالى :

((حين كانت اورشليم المدينة المقدسة ، عامرة آمنة تحفظ الشرائع ، إما كان عليه أونيا الكاهن الأعظم من التقوى والبغض للشر كان الملوك أنفسهم يعظمون الهيكل ويكرمونه بخير ما عندهم من العطايا لا حتى إن سلوقس^(٥) ملك آسية كان يدفع من دخله الخاص جميع نفقات تقديم الذبائح ولكن رجلاً اسمه سمعان من سبط بلجة^(٦) كان وكيلاً على شؤون الهيكل ، اختلف مع الكاهن الأعظم فى أمر يتعلق بتنظيم المدينة ولما لم يقدر أن يقنعه ذهب إلى أبولونيوس بن ترساوس حاكم بقاع سورية وفينيقية فى ذلك الوقت وأخبره أن خزانة الهيكل فى اورشليم مليئة بالأموال التى لا تحصى وأن هذه الأموال تفوق بكثير

١- سفر المكابيين الثانى هو أحد أسفار الأپوكريفيا .

٢- أونيا (الثالث) ابن سمعان الثانى وقد اشتهر بالتقوى . هامش (الكتاب للقدس) الطبعة السبعينية ، المكابيين الثانى ٣ : ١ ، (الكتاب المقدس - كتب التاريخ) دار الشرق بيروت سنة ١٩٨٦ . المكابيين الثانى هامش ٣ : ٢ .

٣- المكابيين الثانى ٣ : ١٠ . وتتخلص أحداث هذا السفر أن هناك من وشى بأونيا وأخبر حاكم سورية وفينيقية أن خزانة الهيكل فى اورشليم مليئة بالأموال التى تفوق تكاليف تقديم الذبائح ، وأن بالإمكان وضعها تحت سلطة الملك . فأرسل الملك من يجيبى له تلك الأموال فقال له أونيا : (إن المال ودايع للأرامل واليتامى) .

٤- المكابيين الثانى : ٣ : ١١ .

٥- سلوقس (الرابع الملقب بفيلوباتور) ملك سلوقى (١٨٧ - ١٧٥ ق . م) (الكتاب للقدس) الطبعة السبعينية هامش المكابيين الثانى ٣ : ٣ .

٦- (بلجة : إحدى الفرق الأربع والعشرين من الكهنة) المرجع السابق ٣ : ٤ .

تكاليف تقديم الذبائح ، وإن بالإمكان وضعها كلها تحت سلطة الملك لذهب أبلونيوس إلى الملك وأخبره بالأموال التي سمح بوجودها في الهيكل فما كان من الملك إلا أن استدعى هليودورس أمين خزينته وأمره أن يجلب له هذه الأموال ٨ فقام هليودورس في الحال وقصد مدن سورية وفينيقية متظاهراً بأنه يقوم بجولة تفتيشية فيها ، بينما هو في الواقع كاره ينفذ إرادة الملك ٩ فلما وصل إلى اورشليم ، واستقبله الكاهن الأعظم بحفاوة كشف له هليودورس حقيقة ما جاء لأجله وسأله إذا كان ما سمعه من وجود المال في الهيكل صحيحاً ، فقال له الكاهن الأعظم : إن المال ودائع للأرامل واليتامى ١١ وإن قسماً منه لهركائس^{١٠} بن طوبيا ، أحد كبار الأعيان . وإن ما وصى به سمعان المنافق لم يكن صحيحاً . فالأل كلّه أربعمائة قنطار فضة ومئتا قنطار ذهب^(١٢) .

وبالوقوف بين^{يرى} هذا النص الطويل يمكن القول :

إن مصادر ودائع الهيكل من الصدقات والهبات والعطايا التي يجود بها الملوك والأغنياء من ماله الخاص ؛ كما فعل سلوقس ملك آسية . أما عن أوجه الإنفاق فقد كانت تدفع هذه الأموال للهيكل بغرض تقديم الذبائح . وبهذا يمكن القول : إن جزءاً كبيراً منها كان من العشور المفروضة على أغنياء بنى إسرائيل . خاصة أنه قد جاء في توضيح هذه الآية ما يشير إلى ذلك . أو بالتحديد العشر الثالث الذي كان يُخرج كل ثلاث سنوات فيكون نصيباً للاويين أى الكهنة وللغرباء واليتامى والأرامل كل في مدينته . ولكن لما كان أونها هو كاهن اورشليم وكانت تلك النوقعة التي يحكيها السفر عن هيكل اورشليم ، من ذلك أن تلك الأموال وتلك الودائع لا تخص العشر الثالث فقط بل تخص العشور عامة .

١- هرکائس بن طوبيا : من عائلة طوبيا وحاكم عمان في شرقي الأردن (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية ، هامش المكابيين الثاني ٣ : ١١ .

٢- المكابيين الثاني ٣ : ١١-١٠ .

أما قيمة ما ذكر من فضة والذهب فهو (عشرة آلاف وخمسمائة كيلو من الفضة وخمسة آلاف ومائتين وخمسين كيلو من الذهب . وهو رقم قليل الاحتمال) (الكتاب المقدس - كتب التاريخ) هامش المكابيين الثاني ٣ : ١١ هامش (٦)

٣- جاء في هامش (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية في توضيح العدد (١٠) ما نصه ((ودائع للأرامل واليتامى . تحافظ عليها الشريعة . ثنثية ١٤ : ٢٩)) هامش المكابيين الثاني ٣ : ١٠ وهذه الآيات من سفر التثنية تتحدث عن العشر الثالث .

كذلك فإن قسماً من تلك الأموال كان ((لهركانس بن طوبيا أحد كبار الأعيان^(١))).

وهذه الآية السابقة يمكن تأويلها على معنيين :

التأويل الأول : أن هركانس لما كان أحد كبار الأعيان فكان يدفع عشر أمواله إلى الهيكل،

ولما كان غنياً كان ذلك العشر الذى يدفعه كبيراً جداً حتى إن الكاهن أونها خصه بالذكر .

التأويل الثانى : وهو قد يتوارد إلى الذهن أيضاً ، أن تلك الودائع المذكورة كانت من قبيل

الوقف . فقد يكون هركانس هذا يتيماً ترك له أبوه أموالاً كثيرة وضعت فى الهيكل على سبيل

الأمانة .

والذى يجعل هذا التأويل مسوغاً هو وجود اللام فى كل من ((للأرامل)) و((لهركانس))

ونظراً لصعوبة الوصول إلى النص الأصلي وهو باللغة اليونانية والتعامل معه فقد اكتفى بالترجمة

العربية^(٢).

ومما سبق نخلص إلى أن :

☆ مصادر ودائع الهيكل مما يلى :

١- الصدقات والهبات والعطايا التى يوجد بها الأغنياء والملوك .

٢- العشور وخاصة العشر الثالث .

☆ أما أوجه الإنفاق فكانت :

١- لليتامى والأرامل .

٢- لتقديم الذبائح .

٣- لباقي الفئات المستحقة للعشور وهم : اللاويون والغرباء والمعوزون^(٣).

١- المكابيين الثانى ٣ : ١١ .

٢- كذلك لم يعثر الباحث على ترجمة ذاتية لهركانس فى قاموس الكتاب المقدس . أما دائرة المعارف الكتابية

فليس فيها إلا إشارات بسيطة (طوبيا [٤]) .

٣- وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل - الدسقولية) ص ٦٠١ .

الحق السادس: حق اليتامى فى الغنيمة^(١)

أسفر سفر المكابيين الثانى^(٢) عن حق اليتامى فى الغنيمة وذلك فى موضعين :

الأول : عند الحديث عن انتصار يهوذا المكابى^(٣) على الرومانيين أو بالتحديد على جيش نكاثور ابن بتركلس المؤقت من قبل بطليموس حاكم سورية وفينيقية ، بالاتفاق مع فيلبس حاكم اورشليم .

الثانى : عند انتصار يهوذا المكابى على جيوش تيموثاوس^(٤) .

يقول سفر المكابيين الثانى :

((... وبعد ذلك هجم على نكانور^(٥) فأعانهم الله القدير ، فقتلوا من الأعداء ما يزيد على تسعة آلاف وتركوا أكثر جيش نكانور جرحى ، وأجبروا الجميع على الهزيمة ، وغنموا أموال الذين جاءوا لشرائهم عبيداً كما أذاع نكانور^(٦) ثم طاردوهم مسافة بعيدة إلى أن اضطروا أخيراً إلى العودة لأن يوم السبت داهمهم^(٧) ولما جمعوا أسلحة العدو وأخذوا أسلابهم احتفلوا بالسبت وهم يشكرون الرب ويحمدونه على إنقاذهم ليعيدوا ذلك اليوم ، ولأنه عاد وتكرم عليهم برحمته وبعد السبت وزعوا على المساكين والأرامل واليتامى نصيبهم من الغنائم ، واقتسموا الباقي بينهم وبين أولادهم^(٨) ثم أقاموا صلاة عامة وتضرعوا إلى الرب أن يصفح عن عبيده ويرحمهم^(٩) وبعد ذلك حارب جيوش تيموثاوس فقتلوا منهم ما يزيد على عشرين ألفاً ، واستولوا على حصون حصينة واقتسموا كثيراً من الغنائم بالتساوى))

١- ١١ غنم الشيء ، غنماً : فاز به ، والغنيمة : ما يؤخذ فى الحرب قهراً من نفائس وبهائم ونفوس (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة غنيمة) وقد ورد ذكر الغنيمة فى تكوين ١٤ : ١١ و ١٦ ، مع اختلاف اللفظ ، وفى شريعة موسى أمر الرب ((أن تنصف الغنيمة بين الذين باشروا القتال الخارجين إلى الحرب وبين كل الجماعة)) وأن ترفع منها زكاة للرب وتعطى للأعزاز الكاهن رقيقة للرب)) انظر : عدد ٣١ : ٢٥ - ٣٠ ، تثنية ٢ : ٣٥ ، صموئيل الأوز ٣٠ : ٢١ - ٣٠ ، لمزيد من التفاصيل انظر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة غنيمة) .

((كما أمر أن تخفض الزكاة المعروفة على الجنود ، على هذه الغنائم ، إلى عُشر الزكاة المفروضة على باقى الشعب)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة غنيمة) انظر عدد ٣١ : ٣٠ .

٢- سفر المكابيين الثانى هو أحد أسفار الأپوكريفا . على الرغم من ذكر الغنيمة فى نصوص عديدة فى الكتاب المقدس - بمعديه - فإنه لم يُص صراحة على نصيب اليتيم إلا فى هذين الموضعين ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

٣- يهوذا المكابى هو محرر اليهود من نير السريان (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يهوذا) وقد توفى سنة ١٦٦ ق.م انظر (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مكابيون) .

٤- مزيد من التفاصيل انظر سفر المكابيين الثانى ٨ : ١ - ٣٢ .

لَهُمْ وَلِلْمَسَاكِينِ وَالْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَالشُّيُوعِ ﴿١٧﴾ وَلَمَّا جَمَعُوا أَسْلِحَةَ الْعَدُوِّ وَضَعُوهَا فِي مَخَازِنٍ
مُنَاسِبَةٍ لَهَا ، وَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلَى أُورُشَلِيمَ ﴿١٨﴾

يبين النص السابق أن يهوذا المكابي قد قسم الغنيمة - حسب ما جاء في شريعة موسى -
قسمين متساويين : قسمًا يأخذه الجنود المشتركون في القتال اشتراكاً فعلياً ، والآخر يكون من
نصيب مجموع الشعب العبراني ويوزع عليهم بالتساوي^(١٧) .

ولكن هذا النص يفرد بتخصيص بعض أفراد الشعب العبراني من البضعاء . فذكر منهم
في العدد الثامن والعشرين : ((المساكين والأرامل واليتامى)) وأضاف إليهم ((الشيوخ))
في العدد الثلاثين ، وذكر هذه الفئات هنا ليس على سبيل القصر ، ولكن على سبيل الذكر .
أي أن النص لم يحصر توزيع الغنيمة عليهم وعلى الجنود ، بل ذكرهم ضمن أفراد الشعب
فقال في المرة الأولى : ((وزعوا على المساكين والأرامل واليتامى نصيبهم من الغنائم واقتسموا
الباقى بينهم وبين أولادهم^(١٨))) . وقال في الثانية : ((واقتسموا كثيراً من الغنائم بالتساوي
لهم وللمساكين واليتامى والأرامل والشيوخ^(١٩))) .

ومما يجب التنويه به أن العدد الثلاثين قد ورد في طبعة ثانية للكتاب المقدس^(٢٠) هكذا :
((واقتسموا كثيراً من الأسلاب جعلوها حصصاً متساوية لهم وللمعذبين واليتامى
والأرامل والشيوخ^(٢١))) .

وذلك بإحلال كلمة المعذبين محل المساكين ، والأسلاب محل الغنيمة، ونظراً : لصعوبة
الرجوع إلى النص الأصلي لأنه باللغة اليونانية . فقد اكتفى الباحث بتلك الإشارة وذلك التنويه
الذي قد يُفهم منه أن معنى الأسلاب والغنيمة معنى واحد في الكتاب المقدس .
والذي يؤكد ذلك أن مادة (سلب) أو (أسلاب) غير موجودة في قاموس الكتاب المقدس .

١- للكاتبين الثاني ٨ : ٢٣ - ٣١ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس : مادة : غنيمة) .

٣- سفر المكابيين الثاني ٨ : ٢٨ .

٤- سفر المكابيين الثاني ٨ : ٣٠ .

٥- (الكتاب المقدس . كتب الأنبياء) دار المشرق - بيروت ط سنة ١٩٨٨ .

٦- سفر المكابيين الثاني ٨ : ٣٠ . الطبعة السابقة .

كذلك لم تنص دائرة المعارف الكتابية على مادة (أسلاب) وإن كانت ذكرت في المعنى اللغوي لمادة ((سلب)) ولم تتضمن المادة الإشارة إلى ذلك النص .

وهنا يجب التساؤل :

هل نصيب اليتامى من الغنيمة من قبيل الزكاة أم من الصدقة ؟ وذلك لأن ما جاء في سفر العدد^(١) يشير إلى أن الغنيمة من الزكاة ، ولكن لم ينص صراحة على أن لليتامى نصيباً في تلك الغنيمة ، بل ذكر فقط أنها ترفع للرب ((ارفع زكاة للرب))^(٢) وقد سلمها موسى النبي إلى ألعازار الكاهن . أى أنها تسلم للكهنة .

وهذا النص الذى بين () أيدى البحث . من سفر المكابيين الثانى لا يمثل تشريعاً ، لأن أسفار الأپوكريفيا ليست أسفاراً قانونية تشريعية . وبذلك لا يحق للبحث الجزم بأن نصيب اليتامى من الغنيمة هو من باب الزكاة ، بل يمكن أن يعد من الصدقة أيضاً قياساً على ما جاء من مفهوم الصدقة فى قاموس الكتاب المقدس^(٣) .

١ - العدد ٣١ : ٢٨ .

٣- انظر البحث الخاص بنصيب اليتامى فى عيد الأسابيع . عن الصدقة ، هامش (٢) ، (قاموس الكتاب المقدس . مادة صدقة) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مواد صدقة . زكاة . ربيعة) .

ذكر الكتاب المقدس بعض الشخصيات^(٢) التي تهناها - أو بالأحرى - كلها بمض الناس .
وإن كان هناك فرق كبير بين الكفالة والتبني .

فالكفالة في اللغة من : ((كَفَلَ المَالَ وبالمال : ضَمَّهُ . وَكَفَلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ كَفْلاً كَفُولاً وَكَفَالَةً . وَكَفَّلَ وَكَفَّلَ وَكَفَّلَ بِهِ ، كَلَهُ : ضَمَّهُ^(٣))) .

أما الكافل في الاصطلاح : ((فهو الذي كَفَلَ إنساناً يَعْوَلُهُ وينفق عليه^(٤))) الكافل : العائل^(٥) .
((والكافل : الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ الْمَرْبِيُّ لَهُ ، سواء كان الكافل من ذوى رحمه وأنسابه ، أو كان أجنبياً لغيره تَكْفُلاً بِهِ^(٦))) .

التبني في اللغة : من ((تبنيته أى ادعيت بنوته . وتبناه : اتخذه ابناً^(٧)))

وفي الاصطلاح : يشير إلى ((الإجراء القانوني الذي يستطيع به أى إنسان أن يلحق بـ
بمائلته ، ويخلع عليه قانوناً كل حقوق وامتيازات الابن * رغم أنه ليس ابناً بالطبيعة ، بل
وليس من عشيرته الأقربين^(٨))) .

وقد ((كانت هذه العادة شائعة بين اليونانيين والرومانيين وغيرهم من الشعوب قديماً ،
ولكنها لا تذكر مطلقاً في الشريعة اليهودية^(٩))) .

١- لم يرتبط هذا المبحث بالفنى والفقير ، فبعض شخصيات هذا المبحث لا نعلم إن كان غنياً أو فقيراً . كذا من
بينهم من ترك ذويه فأصبح فى حكم ابن السبيل الذى لا يملك شيئاً ، وإن كان يملك الدنيا بأسرها ، أو أصبح
فقيراً لفقده عائل الأسرة الذى يكون سبباً للرزق .

٢- منهم : لوط وموسى عليهما السلام ، مفيبوشث- هدد - جنويث - يوأش - استير - طوبيت ، وسيأتى
الحديث عنهم بالتفصيل فى الصفحات التالية .

٣- ابن منظور : (لسان العرب ؛ مادة كفل) .

٤- المرجع السابق .

٥ ، ٦ - المرجع السابق .

• مادة كفل^(١٠) لم يجدها الباحث فى قاموس الكتاب المقدس . أما فى دائرة المعارف الكتابية فكانت بمعنى الغرامة
التي يدفعها الضامن أو الغارم الكافل .

٧- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : بنى) .

٨- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

٩- المرجع السابق .

* الصحيح : كل حقوق الابن وامتيازاته

((والتبني مصدر دائماً عن الأب المتبنى ، فهو الذى يأخذ زمام المبادرة على الدوام . وقد يكون الدافع لذلك هو ملء الفراغ لعدم وجود ذرية تشبع العواطف الأبوية والمفاهيم الدينية ، وتحفظ اسم العائلة ، أو للرغبة فى ممارسة السلطة الأبوية ، وكانت إجراءات التبني وشروطه تختلف من شعب إلى آخر . فقد كان التبني عند الأمم الشرقية يمكن أن يمتد إلى العبيد أو الأسرى (كما فى حالة موسى) وبالتبني ينالون حرمتهم^(١) .

وقد ذكرت دائرة المعارف الكتابية أن هناك ((ثلاث حالات من التبني فى العهد القديم^(٢) ،

هى :

أ- موسى (خروج ٢ : ١٠) وقد تبنته ابنة فرعون .

ب- جنويث^(٣) (امل ١١ : ٢٠) وقد تبنته خالته تحفيس زوجة فرعون مصر .

ج- استير (استير ٢ : ٧ و ١٥) وقد تبناها مردخاى^(٤)))

وأهم ما يلاحظ مما سبق ما يلى :

١- إن الشريعة اليهودية لم تشرع التبني ، وأن هذه الظاهرة دخيلة عليهم من المصريين والرومان واليونان .

٢- إن الحالات الثلاث التى تحدث عنها العهد القديم لم تكن فى فلسطين ، بل خارجها وبالتحديد فى مصر وفارس . وأن مشروعية التبني عند المصريين لا يعنى أنه كان منتشرًا بين بنى إسرائيل القاطنين معهم . وأما ما يختص بتبني موسى عليه السلام فهذا كان قبل نزول الناموس .

١- المرجع السابق .

٢- استخدم التبني فى العهد الجديد بالمعنى المجازى . وقد استخدمه بولس ((ليهين أن الله - بإعلان نعمته فى المسيح - أتى بالناس إلى علاقة الأبناء له ، ومنحهم حق اختيار البنوية)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

٣- هو جنويث بن هدد الأدمى : وقد هرب هدد من أدم إلى مصر عندما استولى يوآب قائد جيش الملك داود عليه السلام على أدم وضرب كل ذكر فى أدم ، فأعطاه فرعون بيتاً وعين له طعاماً وأعطاه أرضاً ، وزوجه أخت امراته ، أخت تحفيس الملكة ، فولدت له جنويث . وقطعته خالته تحفيس الملكة فى وسط بيت فرعون وتربى فى بيت فرعون بين بنى فرعون . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : جنويث) ، وانظر الملوك الأول ١١ : ١٤ - ٢٥ . والملاحظ من الآيات أن جنويث لم يكن يتيمًا . بل إن أباه هدد هو الذى كان يتيمًا كما سيتضح .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

سيأتى الحديث عن استير ومردخاى بالتفصيل فى الصفحات التالية .

٣- إن موسى عليه السلام ، وكذلك جنويث بن هدد لم يكونا يتيمين^(١) ومع ذلك تم تبنيهما

(حسب تعبير دائرة المعارف الكتابية)^(٢) .

٤- مما يمد دليلاً على أن التبني لم تشعه السماء وإنما هو قانون أرضي .

٥- إن شروطه^(٣) تختلف من شعب إلى آخر .

• أما ما يختص بالحالة الثالثة وهي قصة استير ، فعلى الرغم من أن مردخاي كان من اليهود الذين يعملون على إقامة الشعائر الدينية ويحرص عليها فإن سفر استير يذكر أنه قد اتخذ استير ابنة له ، فهل خالف مردخاي أوامر الرب ، وتبنى استير ؟ أم أنه اضطر بعد موت والديها أن يكفلها فقط ، ويربيها في بيته إذ كان ابن عمها ومعلمها ؟ .

وهذا التساؤل يجب أن نعرضه على باقى الشخصيات التى ذكر المهد القديم عنهم أنهم يتامى وتربوا فى بيوت غير بيوتهم ، هل كانت العلاقة تبني أم علاقة كفالة ؟ .

١- جاء فى خروج : ٦ : ٢٠ عن عمرا م أبى موسى عليه السلام :

((وكانت سنو حياة عمرا م مئة وسبعا وثلاثين سنة)) وهو ((رئيس عشيرة العبرانيين)) (قاموس الكتاب

المقدس ؛ مادة : عمرا م) عدد ٣ : ١٧ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٨ .

هذا على الرغم من أن القرآن الكريم لم يذكر عنه شيئاً حتى أثناء محنة زوجته يوكابد واستعانتهما بلبنتها مريم فى مراقبة موسى وهو فى النهر . وكذلك فى باقى القصة مما كان يوحى بيتهم موسى خاصة أن ميقات ولادته هو ميقات السخرة التى كان يموت فيها كثير من بنى إسرائيل ، فضلاً عن أنه أصغر إخوته .

٢- للباحث تحفظ على استخدام لفظ التبني فى حالة جنويث لأن حالته من باب الكفالة . كما سيتضح .

٣- شروط التبني فى (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة التبني) .

١- لوط الطيب :

ذكر فهرس الموضوعات الكتابية^(١) أن لوطاً الطيب من اليتامى . وقد رباه بعد موت أبيه جده تارح^(٢) فهل من الممكن أن نسمي تلك التربية "تبنيًا" أم نسميها باسمها الحقيقي وهو ((الكفالة)) ؟

٢- موسى الطيب :

ما جاء في العهد القديم عن موسى الطيب لا يثبت أنه كان يتيمًا ، وأيضاً لا ينفي ذلك . ولكن كل ما جاء بشأن أبيه أنه عاش ((مئة وسبعاً وثلاثين سنة))^(٣) . ولكن على أية حال فقيد فقد أباه وهو طفل رضيع فتبنته ابنة فرعون^(٤) . والتبني هنا كان باتخاذ ابناً فعلياً لأن الواقع كان يحتم خفاء اسم أبيه حتى لا يقتل كأطفال بنى إسرائيل في ذلك الحين .
والتبني المفهوم من القصة هنا أنه كان يُربى في بيت فرعون كسائر أبناء الملك . وأول ما تمتع به من هذا التبني أنه أصبح حراً^(٥) .

١- (فهرس الموضوعات الكتابية : مادة الأيتام) وقد اعتمد في ذلك على سفر التكوين ١١ : ٢٧ و ٢٨ . وبالرجوع إلى النص لم نجد فيه إشارة صريحة إلى أن لوطاً الطيب من اليتامى . بل جاء فيه فقط (ومات هاران قبل تارح أبيه) ٢٨:١١ .

((وأخذ تارح إبراهيم ابنه ولوط بن هاران ابن ابنه وساراي كنته امرأة إبراهيم ابنه فخرجوا معا.....))
٣١:١١ فهل يُعد موت هاران قبل تارح دليلاً على أن لوطاً كان يتيمًا ؟ .

٢- التكوين ١١: ٢٧: ٣٢ .

٣- خروج ٦ : ٢٠ .

٤- خروج ٢ : ٢٠ ويجب الإشارة إلى أن القرآن الكريم يذكر أن زوجة فرعون هي التي قالت ﴿ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [القصص ٩] أي هي التي طلبت أن يكون ابناً لها ولفرعون نفسه ، وقيل عنها إنها كانت عاقراً فأنزل الله حب هذا الرضيع في قلبها .

٥- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

يشرح سفر الملوك الأول قصتهما فيقول :

((وَأَقَامَ الرَّبُّ حَصَمًا لِسُلَيْمَانَ هَدَدَ الْأَدُومِيِّ كَانَ مِنْ نَسْلِ الْمَلِكِ فِي أَدُومَ . وَحَدَّثَ لَمَّا كَانَ دَاوُدَ فِي أَدُومَ عِنْدَ صُعُودِ يُوَآبَ رَئِيسِ الْجَيْشِ لِدَفْنِ الْقَتْلَى وَضَرَبَ كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ لِأَنَّ يُوَآبَ وَكُلَّ إِسْرَائِيلَ أَقَامُوا هُنَاكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَفْنَوْا كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ أَنْ هَدَدَ هَرَبَ هُوَ وَرِجَالُ أَدُومِيِّونَ مِنْ عَبِيدِ أَبِيهِ مَعَهُ لِيَأْتُوا مِصْرَ . وَكَانَ هَدَدُ غُلَامًا صَغِيرًا وَقَامُوا مِنْ مَدْيَانَ وَأَتَوْا إِلَى فَارَانَ وَأَخَذُوا مَعَهُمْ رِجَالًا مِنْ فَارَانَ وَأَتَوْا إِلَى مِصْرَ إِلَى فِرْعَوْنَ مِصْرَ فَأَعْطَاهُ بَيْتًا وَعَيْنَ لَهُ طَعَامًا وَأَعْطَاهُ أَرْضًا فَوَجَدَ هَدَدُ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْ فِرْعَوْنَ جَدًّا وَزَوْجَهُ أُخْتُ امْرَأَتِهِ أُخْتُ تَحْفَنَيْسِ الْمَلِكَةِ . فَوَلَدَتْ لَهُ أُخْتُ تَحْفَنَيْسِ جَنُوبًا ابْنَهُ وَفَطَمَتْهُ تَحْفَنَيْسُ فِي وَسْطِ بَيْتِ فِرْعَوْنَ . وَكَانَ جَنُوبًا فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ بَيْنَ بَنِي فِرْعَوْنَ .))^(١)

والواضح من هذا النص أن هدد كان غلاماً صغيراً عندما هرب هو وعبيد أبيه وأتوا إلى مصر . ولو كان أبوه على قيد الحياة لجاء معه إلى مصر ولكن يبدو أنه قتل مع من قتل على يد يوآب . وقد تكفل به فرعون فأعطاه أرضاً وبیتاً وطعاماً ليس له فحسب بل ولرجاله أيضاً . والأكثر من ذلك أنه صاهره فأعطاه أخت زوجته لتكون له زوجة . وعندما أنجبت تولت الملكة تحفيس بنفسها أمر ذلك الوليد حتى أنها فطمته في وسط بيت فرعون فأصبح واحداً من بني فرعون والسؤال هنا : هل تفضّل فرعون مصر على الملك المقهور يعد كفالة بالمعنى الحقيقي ؟ ثم هل عطف الخالة "تحفيس" على ابن اختها^(٢) ، وتربيته في بيت زوجها وبين أبنائه يعد من باب التبني الحقيقي ؟ .

بالطبع الإجابة بالنفي .

والمعجب أن دائرة المعارف الكتابية^(٣) تعد هذه الحادثة من التبني الحقيقي وتقول : إن جنوب قد تبنته خالته تحفيس . ولكن كيف يتم هذا التبني في وجود الأب هدد ، الذي طلب الرحيل فيما بعد إلى أرضه . أى أنه وقت ولادة جنوب كان على قيد الحياة؟! .

١- ملوك أول ١١ : ١٤ : ٢٠ .

٢- ملوك أول ١١ : ٢٢ - ٢٣ .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

والحق أننا هنا ينبغي أن نتحدث عن كفالة فرعون مصر لهَدَد وليس لجنوبث لأن هدد كان غلاماً صغيراً عندما أتى إلى فرعون مع جنود أبيه ، أي أن هدد كان يتيماً مقهوراً ومشرداً عندما أتى إلى مصر وكان بحاجة إلى من يُؤويه ويكفله ويتكفل به ، وهلى الرغم من أن الله تعالى - حسبما جاء فى النص السابق - هو الذى أمر داود عليه السلام بقتل الذكور من بنى أدوم فإن إرادته سبحانه هى التى أنقذت هذا الصبى الصغير من القتل لحكمة يعلمها الله وحده .

- ربما ليكون عدواً لسليمان فيما بعد .

- أو ربما ليكون له نسل فى الأرض .

- أو ربما لشيء آخر لا يعلمه إلا الله .

ولقد جاء فى سفر إرميا^(١) أن الله تعالى على الرغم من غضبه على بنى أدوم فإنه تعالى قد رحم اليتامى منهم ووعدهم بقوله :

((اترك أيتامك أنا أحييهم وأراملك عليّ ليتوكلن)) .

فلقد وعد الأيتام والأرامل من بنى أدوم برعايته وحمايته لهم وبأنه تعالى وكيلهم الذى يتولى أمرهم : ولقد صدق وعد الله تعالى ، وكان بقاء هذا الصبى الصغير على قيد الحياة - آنذاك - على الرغم من كل ما مرُّ به من أحداث دليلاً على صدق وعده : ((اترك أيتامك أنا أحييهم)) وهو يعنى أيتام بنى أدوم .

٤- مفيبوشث :

تحدث البحث من قبل هذه الشخصية^(٢) وبقي أن يذكر مفيبوشث عندما ((كان ابن خمس سنين عند مجيء خبير شاول ويونانان من يزرعيل فحملته مربيته وهربت . ولما كانت مسرعة لتهرب وقع وصار أعرج))^(٣) ، ولم يكن له أحد آنذاك ليكفله فأخذه ماكير بن عمثيل^(٤) إلى أن استدعاه داود عليه السلام ولا يُعرف عن ماكير هذا إن كان من أقرباء مفيبوشث أم لا ، ولكنه على أية حال كان من الأغنياء بدليل أنه أحد المساهمين الثلاثة الذين قدموا الطعام لداود وللشعب

١- إرميا ٤٩ : ١١ وسيأتى الحديث عن هذا العدد فيما بعد بالتفصيل .

٢- انظر الجزء الخاص بإطعام داود عليه السلام لمفيبوشث ص ٤٤ .

٣- صموئيل الثانى ٤ : ٤ .

٤- انظر هامش ص ٤٤ .

عند عودته وعبورهم نهر الأردن^(١).

والعدنان^(٢) اللذان وردا في سفر صموئيل الثاني في شأن كفالة مأكبر لمهبوشث ليس فيهما أكثر من أنه قد تربي في بيته ، أى أنها كفالة وليست تبنيًا .

٥- يواش :

هو يواش بن أخزيا . كان أبوه ملكاً شهيراً لا يخدم الرب . وعندما قُتِل - وسمعت "عثلّيا" بمقتل ابنها قررت قتل جميع النسل الملكى من بيت يهوذا لتستول على العرش، ولكن "يهوشبعا" أخت الملك أخزيا ، وزوجة الكاهن يهوِياداع سرقت يواش ((مِنْ وَسَطِ بَنِي الْمَلِكِ الَّذِينَ قُتِلُوا وَجَعَلَتْهُ هُوَ وَمَرْضِعَتُهُ فِي مَخْدَعِ السَّرِيرِ وَخَبَأَتْهُ))^(٣) ((مِنْ وَجْهِ عَثْلِيَا فَلَمْ تَقْتُلْهُ . وَكَانَ مَعَهُمْ فِي بَيْتِ اللَّهِ مُخْتَبِئًا سِتِّ سِنِينَ))^(٤) ((فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ))^(٥) فكر يهوِياداع فى خطة لإعادة يواش إلى العرش . ونجحت الخطة ، وقتلت عثلّيا ، ((وَمَلَّكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي أُورُشَلِيمَ))^(٦) .

والخيط الذى يعنى البحث هنا هو تربية يواش فى بيت عمته يهوشبعا وزوجها الكاهن يهوِياداع .

والسؤال هنا : هل هذه التربية من قبيل الكفالة أم التبني ؟ بالطبع هى كفالة فقط لهذا اليتيم الذى لم يتجاوز السبع سنوات . فالكفالة تعنى التربية والإطعام والتعليم وهذا بالفعل هو ما قام به الكاهن يهوِياداع تجاه هذا اليتيم ، أما لو كان قد تبناه وأعطاه اسمه - ثم ميراثه من بعده - لَقَدَّ هذا الملك الحق فى ميراث أبيه أخزيا ، وفقد الملك تبعاً لذلك .

١- صموئيل الثاني ١٧ : ٢٧ .

٢- صموئيل الثاني ٩ : ٤ ، ٥ .

٣. سيأتى الحديث عن هذه الشخصية بالتفصيل فى الباب الثانى (الميراث) .

٤- أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١١ .

٥- أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٢ .

٦- أخبار الأيام الثاني ٢٣ : ١ .

٦- أخبار الأيام الثاني ٢٤ : ١ .

ذكر الكتاب المقدس قصة أستير^(١) ومما ذكره عنها أن مردخاي - وهو ابن عمها - قد تبناها بعد موت والديها .

يقول الإصحاح الثاني من سفر أستير :

((كَانَ فِي شُوشَانَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَائِي ابْنُ^(٢) يَهَانِيئِيلِ بْنِ شَمْعِي بْنِ قَيْسِ رَجُلٍ يَمِينِيٍّ ، قَدْ سَبَّيَ مِنْ أُورُشَلِيمَ مَعَ السَّبْيِ الَّذِي سُمِّيَ مَعَ بَكْنِيَا مَلِكِ يَهُوذَا الَّذِي سَبَّاهُ نَبُوخَذَنْصَرُ مَلِكُ بَابِلَ ۖ وَكَانَ مُرَبِّياً لِهَدَسَةَ أَيَّ اسْتِيرَ بِنْتِ عَمِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةً الصُّورَةِ وَحَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَائِي لِنَفْسِهِ ابْنَةً^(٣) ۖ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الْمَلِكِ وَأَمْرَهُ وَجَمَعَتُ فَتَلَيَاتُ كَثِيرَاتٍ إِلَى شُوشَانَ إِلَى يَدِ هَيْجَائِي أَخَذَتْ اسْتِيرُ إِلَى بَيْتِ الْمَلِكِ إِلَى يَدِ هَيْجَائِي حَارِسِ النِّسَاءِ))^(٤) ... إلى آخر القصة .

والذي يعيننا منها هنا هو تبني مردخاي لها فهل تبني مردخاي أستير حقاً ، أم كفلها فقط ؟ . إن الشروط الأساسية للتبني هي أن يعطيها اسمه . ويكون لها حق الميراث . وهذا لم يكن . إذ حق الامتثال لأوامر مردخاي فقد كانت أستير مثلاً للطاعة حتى قيل ((إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي حَيَاةِ اسْتِيرَ كَانَتْ الْعَامِلَ الْأَسَاسِيَّ فِي ارْتِقَائِهَا عَرْشِ الْمَلِكِ))^(٥) حتى أصبحت ((نجمة الإمبراطورية الفارسية العظيمة))^(٦) .

ولقد صدق القس إلياس مقار حين سمى الشيء باسمه الحقيقي فقال : ((ولم يكن لها من عائل سوى ابن عمها الفقير مردخاي ، الذي تكفل بها منذ الصغر))^(٧) لقد سمى ما فعله

١- انظر سفر أستير كاملاً . القس إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص ١٧٨ : ص ١٩٠ .

٢- دكدونالد (تفسير الكتاب المقدس) ج ٢ ص ٣٧٣ : ص ٣٨٨ ، صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - أستير) .

٣- هكذا وردت بزيادة حرف الألف في ابن .

٤- تكررت جملة ((اتخذها لنفسه ابنة)) في أستير ٢ : ١٥ .

٥- أستير ٢٢ : ١ - ٨ .

٦- نفس يوسف قسطة (شخصيات الكتاب المقدس) ج ١ ص ٥١ .

٧- نفس إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص ١٧٩ .

٨- المرجع السابق .

مردخاي من أجلها من إطعام وتعليم وتربية .. كفالة . ولكن التفسير الحديث للكتاب المقدس يسمى تلك العلاقة تبنيًا فيقول : ((لقد تبني مردخاي ابنة عمه اليثيمة ورباها ، والفعل الذي ترجم (تبني) من الكلمة (لفتح)^(١) بمعنى أخذ ، وهو المستخدم بمعنى أكثر شمولاً في الكتاب المقدس . وكانت عادة التبني ممارسة معروفة جداً في إسرائيل ، ومع ذلك فلا يوجد نص في الشريعة الموسوية يحكم عملية التبني ، وهذا المثال في سفر استير يشير إلى أن التبني في نطاق الأسرة كان مفضلاً وهو ما يتمشى مع العادة السارية في الشرق))^(٢).

والنص السابق يؤخذ عليه الآتي :

- ١- لأنه سمي العلاقة بين مردخاي واستير "تبنيًا" وهي فقط كفالة .
 - ٢- لأنه ذكر أن (عادة التبني ممارسة معروفة جداً في إسرائيل) وهي لم تكن كذلك ، بل هي معروفة جداً في مصر وعند اليونانيين والرومانيين كما جاء في دائرة المعارف الكتابية، وقاموس الكتاب المقدس .
 - ٣- القول بأن ((هذا المثال في سفر استير يشير إلى أن التبني في نطاق الأسرة كان مفضلاً، وهو ما يتمشى مع العادة السارية في الشرق)) .
- هذه المقولة لا يمكن الاعتماد عليها وذلك لأنها تعتمد على أن استير مثال للتبني ، وهي لم تكن إلا مثالا للكفالة . بدليل أن مردخاي لو كان تبناها بالمعنى الحقيقي - وأعطاه اسمها - لكان أعلن ذلك للجميع ، ورحم نفسه من عناء التجسس خلف أسوار القصر للتعرف على أخبار استير^(٣).
- كذلك لا يستطيع أحد الجزم بأن التبني كان عادة سارية في الشرق لأن الشرق المقصود في هذه العبارة هو فارس التي تقع فيها أحداث القصة . ولو كان التبني منتشرًا هناك - حقاً - لكان إعلان التبني أمراً هيناً على استير ومردخاي . وكان عليهما فقط إخفاء جنسيتهما اليهودية . وليس علاقتهما الأسرية .

١- وبمراجعة النص الأصلي في النسخة العبرية (استير ٢ : ٧) تبين أن النص كالتالي ((وعند موت أبيها

وأما اتخذها مردخاي لنفسه ابنة)) « מִדְּכַי בְּיָמָיו אִתְּנָהּ לְבִתּוֹ » (He brew old testament)

٢- القس صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - استير) ص ٦٩ .

٣- استير ٢ : ١١ .

ولكن يبقى تساؤل ليس له من جواب : لماذا اتهم كاتب سفر استير (مردخاي) بمخالفة
الناموس ، وابتداع ما لم يشرعه الرب بهذا التبني . أليس هو التقى الورع الذى يحافظ على
حدود الرب !؟ .

٧- طوبيت :

هو طوبيت بن حنانئيل^(١) . تركه أبوه يتيماً ، فربته جدته دُهورا ، وكفلته ، وعلمته شرائع
الرب . وأوصته ألا يحيد عنها . حتى أنه كان يذهب وحده إلى أورشليم ليقدم شعائر الرب ،
فى الوقت الذى كان كل الذين هجروا مدينة أورشليم يقدمون الذبائح لمجل الإله بعل^(٢) ولكن ،
هل تعد تربية دهورا لحفيدها من التبني أم من الكفالة ؟ والإجابة بالطبع واضحة .

وبعد هذه الجولة يتبين أن هذه الشخصيات التى تحدث البحث عنهم كانوا جميعاً فى كفالة
ذويهم ، باستثناء موسى عليه السلام ، ولكن هذا لا يعد دليلاً على مشروعية التبني لدى بنى
إسرائيل ، بل يشير فقط إلى انتشاره فى مصر القديمة ، وخاصة فى بيوت الفراعنة .

ومما يلحظ أيضاً أن التبني لم يرتبط بيتم الوليد . فموسى عليه السلام لم يُتَبَّنْ لأنه يتيم ، لأنه
لم يشبث لديهم بالفعل إن كان أبوه على قيد الحياة أم لا ، بل بمجرد انتشاره من اليم نزلت
محبتة فى قلب زوجة - أو ابنة - فرعون لأسباب سماوية . وكذلك الحال بالنسبة لجنوبث بن
هدد فهو لم يكن يتيماً ، ومع ذلك ضُم إلى أولاد فرعون ونشأ بينهم لصلة القرابة بينهم .
أما فيما يختص باليتامى فنرى هذه الصور من الكفالة التى حرص عليها بعض الناس تجاه
من تجمعهم بهم صلة قرابة أولاً ، ولكن ترى ما السبب فى هذا الحرص ؟ هل حثت السماء
على كفالة اليتامى مادياً ومعنوياً ؟ .

والحق أن الكتاب المقدس يحوى كثيراً من النصوص التى تحث على الإحسان إلى اليتيم ،
وإلى رعايته وكفالاته مادياً ومعنوياً ، ولكنها لم تحث على التبني .
ومما جاء فى وصايا يشوع بن سيراخ :

١- انظر ما جاء بشأن طوبيت فى القسم الخاص بالمشور من هذا البحث .

٢- انظر سفر طوبيا ١ : ١ - ٨ .

((كُنْ أَبَا الْيَتَامَى ، وَلِلْأَرَامِلِ كُنْ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجِ . فَتَكُونُ كَابِنِ الْإِلَهِ الْعَلِيِّ . وَهُوَ يُحِبُّكَ أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّكَ أُمُّكَ))^(١)

فهنا حث على كفالة اليتيم مادياً ومعنوياً ، لأن هذه هي وظيفة الأب الحقيقية . ومن يفعل ذلك ينل محبة الله تعالى .

وقد جاء في المزامير عن المولى عز وجل أنه :

((أَبُو الْيَتَامَى وَقَاضِي الْأَرَامِلِ اللَّهُ فِي مَسْكَنِ قُدْسِهِ))^(٢)

ومعنى أبو اليتامى هنا أنه تعالى هو الذى يدير لهم أمورهم ويعتنى بحالهم ، ويتكفل بهم فيرسل لهم من يقوم بخدمتهم عوضاً عن أبيهم .

وقد جاء في سفر إرميا ما يؤكد هذا المعنى :

((أَتْرَكَ أَيَّتَامَكَ أَنَا أَحِبِّيهِمْ وَأَرَامِلِكَ عَلَيَّ لِيَتَوَكَّلْنَ . لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ))^(٣)

وفى سفر أيوب نجد كثيراً من الآيات التى يفخر بها أيوب عليه السلام بأنه كان يطعم اليتامى

ويتكفل بهم أباً ويكسوهم ، ويكون عوناً ومعيناً لهم . فيقول :

((إِن كُنْتُ مَنَعْتُ الْمَسَاكِينَ عَنْ مُرَادِهِمْ أَوْ أَفْنَيْتُ عَيْنِي الْأُرْمَلَةَ لِأَوْ أَكَلْتُ لُقْمَتِي وَحَدِي

فَمَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْيَتِيمَ ۚ بَلْ مِنْذُ صَبَايَ كَبُرَ عِنْدِي كَأَبٍ وَمِنْ بَطْنِ أُمِّي هَدَيْتُهَا ۚ إِن كُنْتُ رَأَيْتُ

هَالِكاً لَعَدِمَ اللَّبْسِ أَوْ فَقِيْرًا بِلَا كِسْوَةٍ ۚ إِن لَّمْ تُبَارِكْنِي حِقْوَاهُ وَقَدْ اسْتَدْفَأَ بِجَزَّةٍ غَنَمِي ۚ إِن كُنْتُ

قَدْ هَزَزْتُ يَدِي عَلَى الْيَتِيمِ لَمَّا رَأَيْتُ عَوْنِي فِي الْبَابِ))^(٤)

وكذلك يقول: ((صَوْتُ الشُّرَفَاءِ اخْتَفَى وَلصَقَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِأَحْنَاكِهِمْ) لِأَنَّ الْأُذُنَ سَمِعَتْ

فَطَوَّبَتْني وَالْعَيْنَ رَأَتْ فَشَهِدَتْ لِي) لِأَنِّي أَنْقَذْتُ الْمَسْكِينَ الْمُسْتَغِيثَ وَالْيَتِيمَ وَلَا مُعِينَ لَهُ))^(٥)

وهكذا توضح هذه الآيات أن أيوب عليه السلام كان بمنزلة الأب لليتامى ، فهو يتكفل بهم

ويرعاهم وأيضاً يعطف عليهم ، وكل هذا من باب الكفالة وليس من التبني .

- ١- يشوع بن سيراخ : ٤ : ١٠ . وهذا السفر من أسفار الأپوكريفيا .
- ٢- مزامير ٦٨ : ٥ . يتجلى هنا ما جاء فى سورة الضحى ﴿ هَجْرَتِكَ يَتِيمًا فَاوَى ﴾ فإله سبحانه لا يترك اليتامى يتخبطون فى الحياة ، بل يرسل لهم من يؤويهم ويرعاهم .
- ٣- إرميا ٤٩ : ١٠ ، ١١ .
- ٤- أيوب ٣١ : ١٦ - ٢١ . راجع المبحث الخاص بإطعام أيوب لليتامى .
- ٥- أيوب ٢٩ : ١٠ - ١٢ .

اليهتيم في العهد الجديد

انحصر حديث العهد الجديد عن اليهتيم في آيتين فقط^(١): جاءت الأولى تمييزاً رمزياً^(٢)، أما الثانية فقد جاءت في ختام الإصحاح الأول من رسالة يعقوب، هذه الرسالة التي كانت موجهة إلى العبرانيين أو بالأحرى ((إلى الإثني عشر سبطاً الذين في الشتات))^(٣)، وهذا ما جعل هذه الرسالة إحدى الرسائل الجامعة^(٤) إذ إنها ليست إلى أشخاص معينهم بل إلى الأمة، فقد كان ليعقوب كاتب هذه الرسالة^(٥) ((رجاء بإدخال الأمة اليهودية بأسرها إلى ديانة المسيح))^(٦). ووجو هذه الرسالة ((يعبر عن فترة انتقالية بين العهد القديم والعهد الجديد))^(٧)، و نستطيع أن نعتبرها المدخل إلى العهد الجديد أو القنطرة بين العهد القديم والعهد الجديد^(٨) وهي ((تنتمي إلى مجموعة الكتابات اليونانية المعروفة بالنقد اللاذع))^(٩) وذكر قديس الكتاب المقدس أنها كتبت بين سنة ٥٠ - ٦٠^(١٠) ولكنها لم تذكر ((بالاسم إلا في بداية القرن الثالث))^(١١)، ولم ((تحظ باعتراف الكنيستين الشرقية والغربية باعتبارها أحد أسرار الكتاب المقدس إلا في نهاية القرن الرابع)) الميلادي^(١٢).

١- هما إنجيل يوحنا ١٤ : ١٨ ، رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

٢- راجع المدخل اللغوي في هذا البحث .

٣- يعقوب ١ : ١ .

٤- رسائل الجامعة : اسم أطلقه أوريجانوس وغيره على الرسائل السبع باعتبارها رسائل عامة وليست إلى جماعة معينها لمزيد من المعلومات : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الرسائل الجامعة) دوغلاس مو ، التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد الجديد - رسالة يعقوب (المقدمة ص ١١ .

٥- نتعرف على كاتب هذه الرسالة بمرجع المرجع السابق ص ١٣ (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : يعقوب - رسالة يعقوب) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إخوة المسيح) . ناشد حنا (رسالة يعقوب) ص ١١ : ١١ .

٦- قاموس الكتاب المقدس ، يعقوب) .

٧- نشد حنا (رسالة يعقوب) ص ١٥ .

٨- رجع السابق ص ٣ .

٩- دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الرسائل الجامعة) .

١٠- قاموس الكتاب المقدس ، مادة : رسالة يعقوب) .

١١- دوغلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد الجديد - رسالة يعقوب) مقدمة : الرسالة في كنيسة ص ١١ .

١٢- رجع السابق .

وعلى أى الأحوال فإن رسالة يعقوب ((تنطوى على حكم ونصائح أدبية للسلوك
 المسيحى))^(١)، ومن بين هذه الحكم والنصائح ما جاء بشأن الهميم إذ يقول :
 ((الدِّيانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّحِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ الْآبِ هِيَ هَذِهِ الْفِتْقَادُ الْهَيْتَامَى وَالْأْرَامِلِ فِي ضَيْقَتِهِمْ
 وَحِفْظِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِلَا دَنْسٍ مِنَ الْعَالَمِ))^(٢).

إذ . حاول البحث أن يتوقف عند دلالة هذه الآية ومغزاها العام ، لتبين أن يعقوب هنا قد
 ركز على علاقيتين مهمتين فى حياة الإنسان :

• علاقة خارجية : وهى علاقته بالآخرين ، ولاسيما الضعفاء منهم كاليتامى والأرامل و...
 • علاقة ذاتية : وهى علاقة الإنسان مع نفسه ، ليحفظها بلا دنس وبلا خطيئة .

ويعقوب هنا ((لا يحاول أن يخلص كل سمات العبادة الحقنة للرب))^(٣) فى هاتين
 العلاقتين فقط أو يقتصرها عليهما ، لا ، بل - كما يقول كالفن - ((إنه بصفة عامة لم يحدد
 ماهية الديانة ، لكنه يذكرنا بأن الديانة التى تفتقر إلى الأمور التى ذكرها .. لا قيمة لها))^(٤) .
 فالنص هنا - أو بالأحرى - الديانة الطاهرة تهتم بجانبين أساسين من جوانب الحياة
 هما :

• الجانب الاجتماعى : الذى يفرض على كل إنسان أن يختلط بالآخرين ، ثم من خلال هذا
 الاختلاط يُبصر أحوال من حوله ، فيعلم المحتاج منهم ، ويهب لمساعدته ، ليعلمه أن الرب
 الذى فى السماوات ، لا ينسى عبيده من المحتاجين من الضعفاء والأرامل واليتامى والفقراء
 وغيرهم .

• الجانب الأخلاقى : أو النقاء الأخلاقى الذى ((هو السمة المميزة للديانة الطاهرة))^(٥)، وذلك
 لأن ((حفظ الإنسان نفسه بلا دنس فى العالم)) معناه الكف عن التفكير والتصرف طبقاً للقيم
 السائدة بحسب مفاهيم المجتمع المحيط بنا ؛ لأن هذا العالم يعكس بصفة عامة مفاهيم
 وممارسات لا تتفق مع القيم ... وإن لم تكن مناهضة لها ، والمؤمن الذى يعيش فى
 العالم "يواجه خطراً مستمراً بأن يصطبغ بصيغته"^(٦) .

١- قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : رسالة يعقوب .

٢- رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

٣- دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد الجديد - رسالة يعقوب) .

٤- المرجع السابق

٥ . ٦ . دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد الجديد - رسالة يعقوب) يعقوب ١ : ٢٧ .

((لقد كان أمراً له أهميته بل ونفعه الكبير أن يخوض يعقوب هذه النقطة الأخيرة ، لأنها تتخطى العمل فى حد ذاته إلى السلوكيات والمعتقدات التى ينبع منها العمل والديانة الطاهرة . تجمع بين طهارة القلب ونقاء العمل))^(١) .

ويعتوب فى هذه الرسالة الجامعة ، يأتى بهذه الآية الجامعة التى تجمع بين الإصلاح الداخلى الذاتى ، والإصلاح الخارجى ، المتمثل فى محاولة إصلاح حال المعوزين من اليتامى والأرامل عن طريق تفقد أحوالهم . وكما أبدع يعقوب فى أسلوبه حين قال : ((افتقاد اليتامى والأرامل فى ضيقتهم)) ، وذلك لأنه جمع بين الجانب المادى ، والجانب المعنوى فى كلمة واحدة هى ((ضيقتهم)) فالمعنى المادى يتجسد فى الفقر وضيق المكان^(٢) والمعنى المعنوى يتجسد فى ضيق الصدر والشك ، سوء الحال ، وضيق الأمور^(٣) . فكان الكاتب هنا يدعو إلى تفقد أحوال اليتامى والأرامل فى حال عسرتهن وضيقهن سواء كان هذا الضيق بسبب الفقر والعجز أو بسبب الحالة النفسية النابعة من ضيق الصدر أو النابعة من الشك فى بعض الأشياء ، أو الضيق لأى أمر من أمور الحياة التى تستوجب الضيق .

وعلى هذا فإن هذه الآية الجامعة تشمل الاهتمام بعامة اليتامى والأرامل لأن ضيق الصدر يُصيب الأغنياء والفقراء على حد سواء . فهى بذلك تحث على الاهتمام باليتامى والأرامل فى ضيقهم وفى أحزانهم التى قد يكون سببها مادياً كالفقر والعوز . أو معنوياً كضيق صدره وهى لا تحض فقط على مساعدة هؤلاء الضعفاء من الأرامل واليتامى ، بل تدعو إلى تفقد أمورهم . والثقتُ بمعناه : "تَطَلُّبُ ما غاب من الشيء"^(٤) أى أنها تدعو إلى البحث عنهم عند غيبتهم والبحث عن أحوالهم . والمداومة على ذلك كلما غابوا عنا ، أو غابت عنا أخبارهم وأحوالهم .

فما أروع استخدام اللفظ فى هذا الموضع ، وكما أحسن الكاتب لاختياره له دون سواه ،

١- درجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد الجديد - رسالة يعقوب) يعقوب ١ : ٢٧ .

٢- قال ابن منظور فى لسان العرب ؛ مادة : ضيق (" الضيق : تَيْضُرُ السَّعَةِ " ، " والضيقُ : جمع الضيقة والضيقة . وهى الفقرُ وسوءُ الحال " ، " المضييقُ : ما ضاق من الأماكن والأمر " ، " وأضاق الرجل فهو مُضَيَّقٌ " . إذ ضاق عليه معاشه ، وأضاق أى ذهب ماله " .

٣- ج: فى المرجع السابق : " وهو فى ضيق من أمره وضيق أى فى أمرٍ ضيقٍ ، والنعمة ضيقٌ والاسم ضيقٌ . ويقال : فى صدر فلان ضيقٌ علينا وضيقٌ ، والضيقُ : الشكُّ يكون فى القلب " .

٤- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : فقد) .

خاصة إذا كان هذا اللفظ هو المستخدم في العبرية أيضاً . و بالمعنى نفسه^(١)

وذكر دوجلاس مو أن يعقوب في رسالته هذه لم يذهب بعيداً عما جاء به العهد القديم من قبل ، بل ربما يكون قد احتذى حذو إشعيا الذي أعلن في ((نص يشابه من وجوه كثيرة هذه الفقرة : إن الرب لن يقبل تقدمات شعبه بل يقول لهم . اغتسلوا ... تعلموا فعل الخير ، اطلبوا الحق ، أنصفوا المظلوم ، اقضوا لليتيم . حاموا عن الأرملة))^(٢).

ولكن ما دعا إليه يعقوب يختلف عما دعا إليه إشعيا . وخاصة في هذا النص الذي استشهد به دوجلاس مو ، وذلك لأن يعقوب إنما دعا إلى الاهتمام باليتيم في كل شيء ، مادياً ومعنوياً ، وحث على أن يُبحث عنه ، وتُتفقد أحواله حتى لا يعوزه شيء ، لا أن يُنتظر إلى أن يأتي إلى ساحة القضاء مظلوماً مغبوناً ، ثم يُنظر في دعواه !!

وقد يكون هذا هو الفرق - دائماً - بين تعاليم الناموس الموسى . بل تعاليم العهد القديم ككل ، وتعاليم العهد الجديد . فالأولى تطلب الإذعان للقوانين تحت ترهيب ووعيد ، والتسليم تطلب الحياة الفاضلة بترغيب ((فكونوا كاملين كما أن أباكم الذي في السموات هو كامل))^(٣).

وقد يكون هذا هو السبب . أو السر الذي يكمن وراءه عدم ذكر العهد الجديد لكثير من الأمور التي اهتم بها العهد القديم وخاصة في الأحكام والقوانين

وتؤكد دائرة المعارف هذا فتقول عن المسيح ((فهو ليس مقتناً في شرائع تجب طاعتها لأن السلوك القويم هو نتيجة للعلاقة الصحيحة مع الله))^(٤) وتقول أيضاً ((يجب أن نذكر أنه لم يضع قانوناً للمجتمع ، بل كان يريد أن يكون لدى كل فرد دوافع قوية للسلوك القويم))^(٥)

فهى بذلك تجعل الفارق بين تعاليم يسوع والتعاليم اليهودية هو الدافع وراءها . ومن أهم ما يلاحظ هنا أن العهد الجديد لم يذكر أحكاماً خاصة باليتامى^(٦) تبين حقوقهم

١- يراجع في ذلك (دائرة المعارف الكتابية . فقد - افتقد افتقاد)

٢- دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد الجديد رسالة يعقوب) يعقوب ١ ٢٧ يتصرف ، والنص من سفر إشعيا ١ . ١٩ - ١٧

٣- متى ٥ ٤٨

٤ ، ٥ (دائرة المعارف الكتابية - مادة المسيح - تعليمه (٩) تعليمه من القضايا الأخلاقية)

٦- هذا على الرغم من وجود كثير من النصوص التي تخص الأرملة في العهد الجديد . راجع (دائرة المعارف الكتابية . أرملة - أرامل (٤) - الأرامل في المجتمع المسيحي)

المادية والمعنوية ، بل كل ما جاء في هذا المضمار هو هذه الآية التي لم تأت ضمن الأناجيل ، ولكنها جاءت ضمن الرسالات . وبمعنى أوضح : لم تأت ضمن وصايا السيد المسيح ، بل جاءت ضمن وصايا تلاميذه .

.... يتضح ومضان هذا السر حينما نقرأ قول المسيح :

((لَا تَظَنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأَكْمِلَهُ.))^(١)

أى أنه لم يأت بقوانين تناقض ما قبله ، ولكنه جاء ليكملها ، ونص على بعض ما تغير منها كالأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق^(٢) وما إلى ذلك .

وانحق أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل رسول - أو نبي - رسالة خاصة وهدفاً معيناً يتناسب مع حال المرسل إليهم من حيث الزمان والمكان والعادات والثقافة وما إلى ذلك ، إلى أن جاءت الرسالة المحمدية الجامعة ، الخاتمة ، التي تتناسب مع كل زمان ومكان .

وبعد هذه الجولة في العهد القديم للوصول إلى حقوق فقراء اليتامى المادية التي كفلها لهم الكتاب المقدس يمكن تلخيص أهم نتائج هذا المبحث فيما يلي :-

١- إن تفصيل هذه الحقوق ذكر في العهد القديم فقط دون العهد الجديد مما يشير إلى اهتمام أقدم الكتب السماوية باليتيم ، فضلاً على أن العهد الجديد قد استقى معظم قوانينه وتشريعاته من العهد القديم وخاصة من أنوار موسى عليه السلام .

٢- إن هذه الحقوق تتلخص في حق اليتامى في الحصاد - أى فيما نسى في الحقل ، وعند جمع الكرم والزيتون - وحقهم في عيديات الأسابيع والمظال ، وحقهم في العشور، وفي الإطعام ، وفي ودائع الهيكل . وفي الغنيمة ثم حق كفالتهم . ويلحظ أن هذه الحقوق الستة الأولى تتضمن الحق السابع وهو حقهم في الكفالة . وإن كان حق الكفالة لا يتضمن الحق المادى فقط بل والمعنوى أيضاً ، لأن الكفالة إطعام ، وتربية ، وقيام بكل المسؤوليات تجاه اليتيم .

٣- أهم ما يميز هذه الحقوق السبعة أنها تركز على حق واحد وهو ما ^{يعبر} إرد النفس وهو الطعام ؛ إذ إنه العامل الرئيس لحياة الإنسان .

١- متى : ٥ : ١٧ .

٢- راجع أحكام الزواج والطلاق في العهد القديم . وفي العهد الجديد في (دائرة المعارف الكتابية : مادة زواج

: أولاً إلى خامساً الطلاق) .

٤- يلاحظ أن تلك الحقوق لم تشر إلى حق اللبس والسكن والتربية إلا فى المعنى العام للكفالة . وإن كان ما يختص بحقهم فى الحصاد وفى العصور وفى عهده الأسابيع والمظال قد جاء فى شريعتهم الواجبة عليهم - فى سفر التثنية - أما الكفالة فكانت من باب الحث عليها فقط ، أى يثاب فاعلها ولا يائم تاركها .

٥- إن وجود عشر آيات فى سفر التثنية تتحدث عن حقوق اليتامى يشير إلى أن هذه الحقوق واجبة على بنى إسرائيل ، وهذا الوجوب منذ عهد موسى عليه السلام ، ومنذ نزول التوراة عليه .

٦- إن معظم هذه الحقوق مرتبطة بتوقيت معين . فهو إما عند جمع المحصول ، أو فى الأعياد ، أو فى العصور . وهذا يبين أن بنى إسرائيل كانوا يعتمدون فى حياتهم على الزراعة ، وعلى الرى . ولذا ارتبطت بها حياتهم وكذلك أعيادهم وتشريعاتهم المفروضة عليهم .

ولكن ماذا يفعل اليتيم فى غير هذه الأيام من بقية العام ؟ أليس فى ذلك التشريع إشارة إلى أنه تشريع خاص بزمن معين ، ولأشخاص معينين ، وأنه نقطة بداية للتشريعات السماوية التى ستجىء بعده ، فتصور أحكاماً عامة تصلح لكل زمان ومكان؟ .

٧- إن تلك التشريعات السماوية الخاصة بالعباءة فى أوقات خاصة فحسب تتناسب مع ما عرف عن بنى إسرائيل من غلظة قلوبهم وحبهم للمال ، ولذلك لم يفرض عليهم إلا القليل كى يستطيعوا القيام به . والدليل على صحة هذا القول أن الأعداد فى سفر التثنية بها تذكير مستمر لحالهم فى مصر وإنقاذ الله لهم ، كى يشعروا بفضل الله عليهم فيطيعوا أوامره ، وكى يتذكروا عندما كانوا ضعفاء فى مصر فيرحموا الضعفاء بينهم .

٨- قياساً على ما جاء من مفهوم الصدقة فى قاموس الكتاب المقدس وكذلك فى دائرة المعارف الكتابية يمكن القول إن الحقوق السبعة يمكن عدها من الصدقات لا من الزكاة .

الفصل الثاني
حقوق فقراء اليتامى
في القرآن الكريم

اهتم القرآن الكريم باليتيم لأنه يعجز عن الاهتمام بنفسه ؛ فلذا يسر المولى عز وجل له من يهتم به . وأوجب على المسلمين أن يكون لليتيم الفقير حق ونصيب في أموالهم . ومما جعله الله تعالى له في أموال المسلمين ما كان على سبيل الغرض ، ومنه ما كان على سبيل الوجوب ، ومنه ما كان من قبيل التطوع . ومن ذلك :

(١) حقه في الإنفاق على رضاعته .

(٢) الحث على إطعامه .

(٣) حقه في النفقة .

(٤) حقه في الزكاة والصدقة .

(٥) حقه في التركة التي يحضر قسمتها .

(٦) حقه في الغنيمة والغنيمة .

(٧) كفالة اليتيم .

وسيتوقف البحث - إن شاء الله تعالى - عند كل حق من هذه الحقوق ليتعرف على :

أولا : ماهية هذا الحق ، ونصيب اليتيم فيه .

ثانيا : مشروعية هذا الحق ، وهل هو من قبيل الغرض أم الواجب أم المنسوب ؟ .^(١)

ثالثا : حكم الآية ، وهل هي منسوخة أم محكمة ؟ .

وذلك للتأكد من استمرارية هذا الحق وعدم نسخه .

ومما يجب الإشارة إليه أن هناك بعض آيات الذكر الحكيم لم يذكر فيها لفظ اليتيم

- صراحة - ولكنها اشتملت على حقوق اليتامى، وخاصة الفقراء منهم؛ وذلك لأن الفقر أعم من اليتيم؛ لأنه يتضمن من هو يتيم ، ومن ليس كذلك ، ولكن إذا جمع اليتيم بين الفقر

(١) الواجب مرادف للغرض ، والمحتوم ، واللازم عند الجمهور ، وهو ما يطلب فعله على سبيل الحتم والإلزام . وقد ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه في القرآن والسنة المتواترة . وقاعله يثاب وتاركه يعاقب وجاحده كافر . أما عند الحنفية فهم لا يعتبرون الغرض مرادفا للواجب وذلك لأن الغرض عندهم ما ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة . كما أن الغرض يكفر منكروه . أما الواجب فلا يكفر منكروه . أما المنسوب فهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم . لو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . وعند فقهاء الشيعة : هو الراجح فعله مع جواز تركه . والمنسوب يسمى الناقلة ، والسنة ، التطوع ، المستحب ، الإحسان يراجع في الصدق : محمد أبو زهرة (أصول الفقه) ص ٢٣ ص ٣١ بتصرف كبير .

واليتيم كان أولى الناس بهذا الحق. ومن ذلك حق فقراء اليتامى في الزكاة ، وفي صدقة الفطر ، وكذلك حقهم في الإنفاق على رضاعتهم وكفالتهم ، فهذه الحقوق لم يذكر فيها لفظ اليتيم حرفياً ومع ذلك شملها البحث؛ لأنها تشتمل على حقوق اليتيم الفقير.

الإنتفاق على رضاعة اليتيم

إن أول حق كفله القرآن الكريم لليتيم لحظة ولادته هو حقه في الرضاعة ، وذلك عند قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .^(١)

فهذه الآيات^(٢) تفرض على كل أب الإنتفاق على مطلقته البائنة في المطعم والملبس أثناء فترة إرضاعها لابنه - كل على قدر ما تيسر له - لقوله تعالى : "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"^(٣)

والأم إن لم تقبل إرضاع وليدها ، فعلى الأب دفع أجرة المرضعة التي ترضعه له .

ولكن ... هذا في حياة الأب .. فماذا بعد رحيله ؟ يقول تعالى : "وعلى الوارث مثل ذلك" .^(٤)
أي أن القرآن الكريم ألزم الوارث بما ألزم الأب من الإنتفاق على المرضعة ، سواء أكانت الأم أم مرضعة أجيبة . وقد اختلف المفسرون^(٥) في معنى الوارث :
- فقيل هو وارث المولود - وهذا هو ما اختاره الطبري وأيده .
- وقيل هو وارث الأب .

- وقيل هو المولود نفسه ، أي الصبي اليتيم .^(٦)

- وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منها .

وأيا كان المقصود بهذا الوارث ، فإن القرآن الكريم قد كفل لهذا الرضيع من تقوم على رضاعته - وإن أخذ من مال الصبي نفسه- وذلك حرصا عليه حتى لا يموت جوعا إن لم يجد من يتولى أمر مرضعته ، وكفل كذلك إعطاءها أجر رضاعتها . واهتمام القرآن بالمرضعة هنا هو من أجل الرضيع نفسه .

(١) البقرة ٢٣٣ . (٢) يراجع في تفسير هذه الآية : الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٣٣

(٣) الطلاق ٧ . (٤) البقرة ٢٣٣ .

(٥) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ، النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان)

هامش الطبري البقرة ٢٣٣ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣ .

(٦) هذا إن كان اليتيم ذا مال ، وعليه ولده حينئذ أن يأخذ من ماله ويعطي مرضعته .

هذا وقد ذكر المفسرون^(١) في تفسير قوله تعالى : " مثل ذلك " قولين :

القول الأول : إن المقصود هو تحريم الإضرار . أي هلى الوارث من تحريم الإضرار بالأُم ما على الأب .

القول الثاني : إن على الوارث أجر رضاع الصبي وأجر النفقة ومع أن الطبري رجح القول الثاني فإن ما ذكره القرطبي يؤكد أن ما عليه أغلب علماء المسلمين هو الرأي الأول ، بل لقد روى القرطبي عن ابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ . على الرغم من أنه ذكر أنهما لم يبينا الناسخ للآية.^(٢)

ولكن ليس من السهل القول بنسخ آية في القرآن^(٣) دون أن يذكر الدليل على ذلك ، وبدون ذكر الناسخ لها ، خاصة أن المفسرين الأولين لم يذكروا هذا النسخ ، وخلا كتاب مثل (الناسخ والمنسوخ) وكذا (تفسير الطبري) من مثل ذلك الأمر^(٤) هذا فضلاً عن كثرة الروايات الخاصة بالإنفاق ومنها.

" عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ، ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولي اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته ؛ لأن الله تعالى يقول :

" وعلى الوارث مثل ذلك".^(٥)

" وعن الضحاك قال : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصابة، فإن لم يكن للعصابة مال أجبرت عليه أمه ".^(٦)

" وعن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه"^(٧) وهذه الروايات - وغيرها مما ذكر في هذا الباب -^(٨) تؤكد أن على الوارث أجر الرضاعة

(١) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣ .

(٣) يقول القرطبي في تفسير آية الصدقات (والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خير متواتر) (الجامع لأحكام القرآن)

التوبة ٦٠ انظر رأي الطبري في الناسخ والمنسوخ (جامع البيان) التوبة ٦٠ .

(٤) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) ص ٣١٩ : ص ٣٢١ .

(٥) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ .

(٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٧) المرجع السابق . نفس الصفحة .

(٨) المرجع السابق القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣ .

والحق أن التشريع الإسلامي قد تدرج في مسألة الإنفاق على اليتامى . فإن كان هؤلاء اليتامى ذوي مال فلينفق عليهم ولي الأمر من مالهم ، وإن لم يكن لهم مال لزم الإنفاق المصعب كالأجداد - وإن عُلُوًّا - والمعم والأخ وابن العم وابن الأخ ... وذلك لأن هؤلاء جميعاً لما كان لهم حق الميراث ، كان عليهم حق النفقة ، بل والكفالة أيضاً ، وعند بعض الفقهاء ألزمت الأم بالنفقة^(١) في حالة فقر العصب . وقيل إن اليتيم إن كان " فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال . فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص"^(٢) . واليتيم إن كان غنياً كان أمر الإنفاق عليه سهلاً ولكن الأمر يزداد صعوبة إن كان هذا اليتيم فقيراً وكان وليه لا يملك ما ينفقه عليه ؛ ولذا شرع الله سبحانه وتعالى لليتامى بعض الحقوق في أموال المسلمين كي يستطيعوا العيش في هذه الحياة .

ومما يذكر في هذا الصدد حادثة يتيم قريش ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أبت كل المراضع أن ترضعه؛ لأنه يتيم. والمعروف أن اليتيم آنذاك كان يغبن في كثير من الحقوق، ومنها أنها لن تأخذ من وليه كما ستأخذ من والد أي رضيع آخر، وحينما أقدمت حليلة السعدية على أخذه إنما فعلت ذلك في الحقيقة لأنها لم تجد من ترضعه - وذلك لهزالها وضعفها - فانثرت لن تأخذه بدلاً من أن ترجع إلى قبيلتها بغير رضيع^(٣) .

وبناء على هذه الصورة السائدة في المجتمع قبل ظهور الإسلام فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للرضيع ولرضعته، سواء أكانت هذه المرضعة هي الأم (المطلقة) فيكون لها حق الطعام والملبس ، أو حق الأجرة التي رضي بها غيرها من المراضع ، أم كانت هذه المرضعة أجنبية عن الرضيع فيكون لها أجرتها .

(١) وعند بعضهم الآخر أنها لا تلزم بالإنفاق . وقد رد البخاري على من ألزمها بالإنفاق في باب سناه (باب وعلى الوارث مثل ذلك - وهل على المرأة منه شيء) واستدل بحديث أم سلمة ، وحديث هند بنت عتبة والبخاري .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) البقرة ٢٣٣ ، وهذا القول لابن خويزمعة .

(٣) راجع موضع هذه الحادثة في حياة النبي عند أبي محمد عبد الملك بن هشام للماصري في (السيرة النبوية) ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

حق إطعام اليتيم

قال الله تعالى في سورة البلد :

لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ (٣) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (٤) أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (٥) يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا (٦) أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ (٧) أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكَّ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (١٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (١٩) عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ (٢٠) (١)

مما تشتمل عليه هذه السورة الحث على إطعام اليتيم . وتبين فضل ذلك الصنيع ، لترغيب المسلمين فيه .

ومن الملاحظ في هذه الآيات أنها يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا . فبعد أن أقسم الله تعالى بالبلد الحرام وهي مكة المكرمة . وجعلها حرما آمنا يقيم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعدما أقام فيه آدم عليه السلام وذريته ، بين جواب ذلك القسم وهو قوله " لقد خلقنا الإنسان في كبد " فهذا هو القسم عليه . فلقد خلق الله الإنسان في مشقة وتعب . ولكن غرور الإنسان ونقصان عقله جعله يتصور أن لن يقدر عليه أحد . كذلك يتصور ذلك الإنسان الجاحد لنعم ربه أنه لم يره أحد حين يهلك ماله . ويفعل ما يحلو له . ولكن الله سبحانه يذكره بنعمه عليه ، إذ جعل له عينين يبصر بهما ولسانا ينطق به ، وشفتين يستر بهما ثغره . بل من أهم نعمه أنه هداه النجدين ، وبين له طريق الخير من طريق الشر .

ثم بينت الآيات التالية هذين النجدين . وذكرت من هم أصحاب الميمنة . ومن هم أصحاب المشأمة .

فأصحاب الميمنة هم الذين يسعون في الدنيا لاقتحام العقبة . وذلك إما بعق رقية من الأسر ومن العبودية . وإما بإطعام اليتامى والمساكين في يوم عزيز فيه الطعام . ثم إنهم فوق ذلك يؤمنون بالله الواحد الديان وبرسوله الصادق الأمين ، ويتواصون فيما بينهم بالصبر والرحمة .

أما أصحاب المشأمة فهم الذين كفروا بالقرآن الكريم وآيات المولى عز وجل ، فهم شوم على أنفسهم ، وهم أهل الشمال ، يأخذون كتبهم يوم القيامة بشمائلهم ، عليهم نار مطبقة مغلقة خالدين فيها وبئس المصير .

وعند تأمل قول الله تعالى :

”فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أُنزِلَتْ إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ فَكُنتَ تُرِيدُهَا كَتِيبًا مِّن مَّسْجُودٍ يُسَبَّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَدِيمًا مُّبِينًا (١٢) وَكَانَ مِن قَبْلِهَا مِن تَمِيمٍ (١٣) وَأُوتُوا فِيهَا كِتَابًا مِّنذُورًا (١٤) يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدُّعَاءَ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا (١٥) وَأُوتُوا فِيهَا كِتَابًا مِّنذُورًا (١٦) وَكَانَ مِن قَبْلِهَا مِن تَمِيمٍ (١٧) وَأُوتُوا فِيهَا كِتَابًا مِّنذُورًا (١٨)“

يلحظ أن الله تعالى قد جعل مرتبة من يطعم اليتيم القريب ، أو المسكين المعدم - في يوم يشهد فيه الجوع ويعز فيه الطعام - كمن يعتق الأسير ، وكلاهما بهذا العمل يقتحم العقبة ، ويبلغ النجاة من النار ؛ إذ إنه من الذين آمنوا بالله وبرسوله وصدقوا بآياته ، وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر والرحمة ، فهؤلاء جميعاً هم أصحاب الجنة الذين يتسلمون كتبهم يوم القيامة بيمينهم ، فهم من أصحاب اليمين .

”وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ (٢٨) وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ (٢٩) وَطَلْحٌ مَّنضُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ (٣١) وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (٣٢) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٣٣) وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ (٣٤) إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرْبًا أَثَرَابًا (٣٧) لِلْأَصْحَابِ الْيَمِينِ (٣٨) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ (٣٩) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ“ (٤٠)

وقد ذكر أن في الآية إشكالاً ، وهو أن العرب لا تكاد تفرد “لا” مع الفعل الماضي حتى تعيد ، كقوله تعالى ” فلا صدق ولا صلى ” ولكن في هذه الآية وهو قوله تعالى ” فلا اقتحم العقبة ” ذكرت ” لا ” مرة واحدة (٤١)

وقد حاول المفسرون (٤٢) تخريج هذه الآية على النحو التالي :-

- قال الطبري : إن “لا” لم تكرر في هذا الموضع استغناءً بدلالة آخر الكلام على معناه من

(١) البلد ١١ : ١٨

(٢) الواقعة ٢٧ : ٤٠

(٣) الطبري (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ الطبرسي (مجمع البيان)

البلد ١١ ، ١٢ الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ النيسابوري (غرائب القرآن ، غرائب الفرقان) .

هامش (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة

إعادتها مرة أخرى ، وذلك قوله إذ فسر اقتحام العقبة فقال - فَكُّ رُقْبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) بِتَيْمَاتٍ ذَاتِ مِرْيَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَاتِ مِرْيَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا - ففسر ذلك بأشياء ثلاثة ، فكانه قال في أول الكلام فلا فعل ذا ولا ذا ولا ذا (١٣) أي أنها متكررة في المعنى (١٤) ويجوز أن يكون قوله (ثم كان من الذين آمنوا) قائما مقام التكرير كأنه قال: فلا اقتحم ولا آمن . (١٥)

- قال أبو حيان : " والظاهر أن " لا " للنفي ، وهو قول أبي عبيدة والفراء والزجاج ، كأنه قال : وهبنا له الجوارح ، ودللناه على السبيل فما فعل خيرا ، أي فلم يقتحم العقبة . " (١٦)
قال أبو على الفارسي : " معنى " فلا اقتحم العقبة " لم يقتحمها ، وإذا كانت (لا) بمعنى (لم) كان التكرير غير واجب ، كما لا يجب التكرير مع لم . فإن تكررت في موضع نحو (فلا صدق ولا صلى) فهو كتكرار " ولم " لم يسرفوا ولم يقتروا . " (١٧)
وذكر بعضهم أنه لو أريد النفي لم يتصل الكلام ، وليس هذا بشيء لظهور كان تحت النفي واتصال الكلام عليه .

ورد الألوسي على ذلك بقوله " الكلام إخبار عن المستقبل ، فليس مما يلزمه التكرير . أي فلا يقتحم العقبة ؛ لأن ماضيه معلوم بالمشاهدة ؛ فالأهم الإخبار عن حالة في الاستقبال ، لكن لتحقق الوقوع عبر بالماضي . " (١٨)

وقد ذكر الزمخشري - كذلك - أن (لا) متكررة في المعنى (١٩) ، ولكن رد أبو حيان بقوله : لا يتم هذا إلا على قراءة من قرأ " فك " فعلا ماضيا (٢٠) .

" وقد قرأ ابن كثير والنحويان (أبو عمرو بن العلاء ، والكسائي) فك فعلا ماضيا . رغبة نصب ، أو أطعم فعلا ماضيا ، وباقي السبعة : فك مرفوعا ، رغبة مجرورا ، وإطعام مصدر منون معطوف على فك ... وقرأ بعض التابعين : فك رغبة بالإضافة ، أو أطعم فعلا ماضيا . ومن

(١) الطبري (جامع البيان) البلد ١١

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ : ١٣ . الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١٧ . الألوسي (روح المعاني) البلد ١٧ .

(٤) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨ .

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ : ١٣ .

(٦) الألوسي (روح المعاني) البلد ١١ : ١٨ .

(٧) الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ .

(٨) أبو حيان . (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨ .

قرأ فك بالرفع؛ فهو تفسر لاقتحام العقبة ، والتقدير : وما أدراك ما اقتحام العقبة) ومن
قرأ فعلا ماضيا ، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف، بل يكون التعظيم للعقبة نفسها، وحين فك بدلا
من اقتحم ^(١) . وقد استحسن الطبري هذه القراءة ؛ وذلك لأن الإطعام اسم ، وقوله ثم كان
من الذين آمنوا فعل ، والعرب تؤثر رد الأسماء على الأفعال مثلها. والأفعال على الأفعال. ^(٢)
- هذا ، وقد قيل: إن (لا) في الآية للتحضيض، وقد اعترض أبو حيان بقوله: ولا نعرف أن (لا)
وحدها تكون للتحضيض، وليس معها الهمزة. ^(٣)

وقال بعض المفسرين " معنى الكلام الاستفهام الذي معناه الإنكار، تقديره : أفلا اقتحم العقبة ،
أو هلا اقتحم العقبة . يقول : هلا أنفق ماله في فك الرقاب وإطعام السفيان ^(٤) ليجاوز به
العقبة ، فيكون خيرا له من إنفاقه في عداوة محمد صلي الله عليه وسلم " . ^(٥)
وهذا التفسير يتناسب مع ما ذكر عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآيات ، قال : كان
أبو الأشدين يقول أنفقت في عداوة محمد مالا كثيرا ، وهو في ذلك كاذب " . ^(٦)
قال القرطبي : إن اقتحام العقبة هنا ضرب مثل ، أي هلا تحمل عظام الأمور في إنفاق ماله في
طاعة ربه والإيمان به . وقال إن هذا يليق بقول من حمل " فلا اقتحم العقبة " على الدعاء ،
أي فلا نجا ولا سلم من لم ينفق ماله في كذا وكذا. ^(٧)

وقد أوصد الإمام محمد عبده - رحمه الله- باب الإشكال هنا بقوله : "أما ما قيل من أن
(لا) إذا دخلت على الماضي وجب تكرارها ولم تكرر في الآية ، فذلك لا يلتفت إليه ؛ لأن
الكتاب نفسه حجة في الفصاحة وقد ورد في كلامهم عدم تكرارها" . ^(٨)
ولكن ترى ما هي تلك العقبة التي يدعو المولى عز وجل إلى اقتحامها بفك الرقبة . أو بالإطعام؟
- " قال ابن عمر : هذه العقبة جبل في جهنم " . ^(٩)
- وعن أبي رجاء قال: بلغنا أن العقبة مصدها سبعة آلاف سنة ومهبطها سبعة آلاف سنة. ^(١٠)

(١) أبو حيان ، (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨

(٢) الطبري (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨

(٤) السفيان : الجوهان . رجل ساغب لاقب : نو مسغبة : أي مجاعة . السغبة : الجوع كما ينظرون (لسان
العرب ، مادة : سغب) .

(٥) (٦) (٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨

(٨) محمد عبده (تفسير جزء عم) آية ٦٦ : ٢٠ .

(٩) (١٠) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨ .

- وقال الحسن وقتادة : هي عقبة شديدة في النار دون الجسر . فافتحموها بطاعة الله ^(١)
- وقال مجاهد والضحاك والكلبي: هي الصراط يضرب علي جهنم كحد السيف ، مسيرة ثلاثة
آلاف سنة . سهلاً وصعوداً وهبوطاً . واقتحامه علي المؤمن كما بين صلاة العصر إلى العشاء ،
وقيل: اقتحامه قدر ما يصلي صلاة ^(٢) المكتوبة ^(٣)

- وروي عن أبي الدرداء أنه قال : إن وراءنا عقبة ، أنجى الناس منها أخفهم حملًا .
- وقيل: النار نفسها هي العقبة . فروى أبو رجاء عن الحسن قال : بلغنا أنه ما من مسلم يعتقد
رقبة إلا كانت فداءه من النار ^(٤) .

- وقال الحسن : هي والله عقبة شديدة، مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوه الشيطان ^(٥)
ومن الملاحظ أن هذه الآراء في معنى العقبة يمكن تلخيصها في وجهين : فهي إما عقبة في
الآخرة - سواء أكانت جبلًا في جهنم ، أم عقبة دون الجسر . أو الصراط أو النار - وإما عقبة
في الدنيا ، وهي مجاهدة الإنسان نفسه .

وقد اعترض كل من الواحدي والرازي علي التفسير الأول قال الواحدي : " وهذا تفسير
فيه نظر ؛ لأن من المعلوم أن (بني) هذا الإنسان وغيره لم يقتحموا عقبة جهنم ولا جاوزوها ،
فحمل الآية عليه يكون إيضاحاً للواضحات . ويدل عليه أنه لما قال (وما أدراك ما العقبة)
فسره بفك الرقبة والإطعام " ^(٦)

كذا وافق الرازي قول الواحدي؛ وقال : إن ذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة النفس ؛ لأن
الإنسان يريد أن يترقى من عالم الحس والخيال إلى يقاع عالم الأنوار الإلهية؛ ولا شك أن بينه
وبينها عقبات سامية دونها صواعق حامية ومجاورتها صعبة والترقي إليها شديد. ^(٧)
ويقول الألوسي - بعدما يذكر بعض هذه الأقوال الخاصة بمعنى - العقبة وأنها في الآخرة - وهذه
الأقوال - إن صحت - يتعين عليها أن يراد بالاقترام المرور والجواز بسرعة ، وأن يقدر المضاف
أي وما أدراك ما اقتحام العقبة فك . الخ . وجعل الفك وما عطف عليه نفس الاقتحام على
سبيل المبالغة في سببته له حتى أنه نفسه . ومآل المعنى: فلا فعل ما ينجو به ويجوز بسببه

(١) (٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨ .

(٢) هكذا وردت ولعلها الصلاة .

(٤) (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٢ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ : ١٣ .

(٧) المرجع السابق

العقبة الكؤود يوم القيامة وبهذا يندفع ما نقله الإمام (أي الرازي) عن الواحدي " ثم يضيف الألويسي - بعدما يذكر كلام الواحدي - : أنا لا أقول بشيء من ذلك حتى تصح فيه تفسيرا للآية رواية مرفوعة " (١) وهو يرى أيضا أنه لا حاجة إلى تقدير مضاف كما زعمه الإمام الرازي ليصح التفسير. (٢)

والرأي عنده أن العقبة " هنا استعارة لما فسرت به من الأعمال الشاقة المرتفعة القدر عند الله تعالى ، والقرينة ظاهرة ، وإثبات الاقتحام المراد به الفعل والكسب ترشيح ، ويجوز أن يكون قد جعل فعل ما ذكر اقتحاما وصعودا شاقا ، وذكره بعد التجدد جعل الاستعارة في النزوة العليا من البلاغة ، والمراد ذم المحدث عنه بأنه مقصر مع ما أنعم الله تعالى به عليه من النعم العظام .. " (٣)

هذا وقد اختار البخاري قول مجاهد : إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا (٤) وفسر ابن العربي سبب ذلك الاختيار بأن الآيات التاليات كلها أعمال تكون في الدنيا . وبهذا يكون المعنى أنه " لم يأت في الدنيا بما يسهل عليه سلوك العقبة في الآخرة " . (٥)

والذي تطيب به النفس أن هذه العقبة هي عقبة يوم القيامة ؛ وذلك لقوله " وما أدراك ما العقبة " أي أن الإنسان لم يعرف ما هي العقبة إلا بعد سماعه تلك الآية ، فبين الله تعالى له كيفية النجاة منها بالعتق والإطعام .

" قال سفيان بن عيينة : كل شئ قال فيه " وما أدراك " فإنه أخير به ، وكل شئ قال فيه " وما يدريك " فإنه لم يخبر به ، وقال زمعنى " فلا اقتحم العقبة " أي فلم يقتحم العقبة " (٦) أما قول الواحدي - ومن تابعه - أن بني الإنسان لم يقتحموا عقبة جهنم ولا جاوزوها ... الخ فأقول : إن هناك كثيرا من الأمثلة ذكرها القرآن الكريم ، ولم يكن يسمع عنها الإنسان إلا من القرآن، وذكرها الله تعالى على سبيل الوعيد، ومن ذلك كل ما قيل بشأن عذاب يوم القيامة، والأمثلة لا حصر لها .

كذا فنحن لا نستطيع أن نغض الطرف عن كل ما ذكر من أقوال الصحابة والتابعين بشأن

(١) (٢) (٣) الألويسي (روح المعاني) البلد ١١ : ١٣ .

(٤) الألويسي (روح المعاني) البلد ١١ : ١٣ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٦ ، ابن مربي (أحكام القرآن) البلد آية ١١ .

(٦) ابن مربي (أحكام القرآن) البلد ١١ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٦ .

تفسير العقبة بما هو خاص بيوم القيامة ، ونصفي لما ذكره الألويسي من أنه ليست هناك رواية صحيحة مرفوعة تثبت ذلك التفسير ، خاصة أننا نعلم جميعاً أن التفسير بالمأثور أولى ، وأن التفسير بالرواية أولى من التفسير بالدراية.

أما قوله بشأن تضعيف الروايات الخاصة بالتفسير في هذه النقطة فقد ذكر قبله الإمام أحمد بن حنبل أن: " ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي " وذلك إذ ليس لها إسناد، بل الغالب عليها المراسيل، ومع ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر أو يجحد ذلك النوع من العلوم، وهو علم التفسير .

أما المراد بقوله تعالى " فك رقبة " فهو تخلص رقبة الرقيق . " وقد أخرج أحمد وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن البراء - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابياً قال: يارسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة . قال : أعتق النسمة، وفك الرقبة ، قال أو ليسا بواحدة ؟ قال : لا . إن عتق النسمة أن تنفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها " .^(١)

وقد ذكر الرازي معنى آخر لفك الرقبة وهو " أن يفك المرء رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة التي يصير بها إلى الجنة ، ففي الحرية الكبرى ، ويتخلص بها من النار " .^(٢) وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار " رواه الطبري عن عقبه بن عامر الجهني .^(٣)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه " .^(٤)

وعن أبي نجیح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار " .^(٥) قال الإمام محمد عبده : " وقد ورد في فضل العتق ما بلغ معنا " حد التواتر ، فضلاً عما

ورد في الكتاب . وهو يرشد إلى ميل الإسلام إلى الحرية وجفوته للأسر والعبودية " .^(٦)

(١) الألويسي (روح المعاني) البلد ١١ - ١٢ .

(٢) الألويسي (روح المعاني) البلد ١١ : ٣٠ . رواه أحمد في مسنده كتاب أول مسند الكوفيين . باب حديث البراء بن عازب رقم ١٧٩٠٢ مع اختلاف اللفظ .

(٣) الرازي ، (مفاتيح الغيب) البلد الآية : ١٤ ، ١٥ .

(٤) الطبري (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨ . ورواه البخاري كتاب كفارات الأيمان . باب قوله تعالى : أو تحرير

رقبة ورواه مسلم كتاب العتق . باب فضل العتق مع اختلاف اللفظ .

(٥) الألويسي (روح المعاني) البلد ١٤ : ١٧ . ورواه أحمد في مسنده كتاب مسند الشاميين . باب حديث كعب بن مرة

السلمي أو مرة بن كعب (رقم ١٧٣٦٨) مع اختلاف اللفظ والرواية .

قال الإمام الرازي : " العتق - عند أبي حنيفة - " أفضل أنواع الصدقات ، وعند صاحبه ^(١) الصدقة أفضل ، والآية أدل على قول أبي حنيفة ، لتقدم العتق على الصدقة فيها ^(٢) .
والقصد بالصدقة هنا صدقة إطعام اليتيم والمسكين خاصة في يوم ذي مسغبة .
ولما كان الإسلام حريصاً على الحرية ، فقد حث على إعتاق العبيد في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، ولما كان الله تعالى - يعلم أنه سيأتي زمان يقل فيه عدد العبيد أو يكاد ينعدم ، فقد ذكر البديل له فقال تعالى :

" أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مقربة "

ونلاحظ هنا قوله : " أو " أي أن بديل عتق الرقبة هو الإطعام ، ولكن ليس المقصود هنا الإطعام بالمعنى المعروف ، ولكنه إطعام في يوم ذي مجاعة ، أي يوم يعز فيه الطعام ويشتهي ؛ فيكون ذا قيمة كبيرة لافتقار الناس له ، وافقتارهم إليه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من موجبات الرحمة إطعام المسلم السَّعْبَانِ " .
وفي رواية جابر بن عبد الله : أنه من موجبات المغفرة ^(٣) .

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أشبع جائعاً في يوم سغب أدخله الله يوم القيامة من باب من أبواب الجنة لا يدخلها إلا من فعل مثل ما فعل ^(٤) .

قال القرطبي " إطعام الطعام فضيلة . وهو مع السَّعْب الذي هو الجوع أفضل " ^(٥) .

وروي عن محمد بن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي الحسن الرضا : إن لي ابناً شديد العلة ، قال مره يتصدق بالقبضة من الطعام بعد القيضة . قال تعالى : ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ وقرأ الآيات ^(٦) .
وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً على إطعام اليتيم في غير ذلك اليوم ، بل في كل حين بقوله : " من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله

(١) صاحباً أبي حنيفة هما : أبو يوسف ، ومحمد بن أبي الحسن الشيباني .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) (البلد ١٤ ، ١٥) .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (البلد ١٤ - ١٦) .

(٤) الطبرسي (مجمع البيان) (البلد ١٤ ، ١٥) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) القرطبي (جامع الأحكام) (البلد ١٤ - ١٦) .

(٧) الطبرسي (روح المعاني) (البلد ١٤ ، ١٥) .

الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يَغفر .” (١)

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” ما قصد يتيم مع قوم على قصتهم فيقرب قصتهم شيطان ” (٢) كذا فإن هذين الحديثين لم يقتصر اهتمامهما بالحث على إطعام اليتيم القريب فقط ، بل اليتيم عموماً .

ولنا أن نتساءل : لماذا اهتم القرآن الكريم في هذه الآية بإطعام اليتيم القريب - دون إطلاق اللفظ على عمومه - في حين أنه تعالى في سورة الإنسان ذكر اليتيم عموماً ، فقال عز وجل ” ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ” (٣) .

ويمكن القول : إن الله تعالى ذكر أن اقتحام العقبة ليس بالإطعام بالمعنى المعروف . ولكنه الإطعام في يوم ذي مسغبة - أي يوم مجاعة - وفي مثل هذا اليوم يهتم كل إنسان بذويه وبخاصة أولاده ، وحينئذ يأتي هذا اليتيم الصغير، ولا يجد من يهتم به ، ولا من يعوله ، فسخر الله تعالى له من يهتم به من أقربائه ليكون شديد الحرص عليه أكثر من غيره . ودائماً يحرص القرآن الكريم علي صلة الأرحام؛ إذ إن الأقرباء أولى بالمعروف ، كذا فإن علاقة الدم وعلاقة النسب يكونان عاملين مهمين في استدرار عطف ذلك القريب علي قريبه اليتيم . وكلما كان هذا اليتيم قريباً إلى ذلك الكفيل كان قريباً إلى قلبه ونفسه؛ فلا يجد غضاضة في كفالتة ، وإطعامه ، والإحسان إليه ، والعطف عليه . واحتضانه إلى باقي أقربائه .

وقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الإحسان إلى ذوي القربى ؛ ليجمع الإنسان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم فقال - عليه أفضل الصلاة والسلام : ” الصدقة على المسكين صدقة - وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة ” (٤) .

وسألت زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال : ” نعم لها أجران : أجر

(١) الترمذي (السنن) كتاب البر والصلة ، ١٤ باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالتة حديث رقم ١٩٢٤ -

ورقم ١٨٤٠ وانظر (تحفة الأحوزي) ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٧ ص ١٥٩ .

(٣) الإنسان (٨) .

(٤) قال ابن قدامة في (المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ج ٢ ص ٣٦٨ هذا حديث حسن . ورواه

أحمد في مسنده كتاب أول مسند المدنيين (ر) أجمعين الباب حديث سلمان بن عامر (R) رقم ١٥٦٤٣ .

ورواه الدرامي في سننه كتاب الزكاة باب : الصدقة علي القرابة حديث رقم ١٦١٩ .

وفي رواية البخاري عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال: سلمي أنت رسول الله . فانطلقت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فصر علينا بلال فقلنا : سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا لا تخبر بنا . فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزيناب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . (٢)

والقاعدة الأخرى التي يحرص عليها الإسلام ، هي أن يظل كل يتيم في رعاية أقربائه حتى لا يحرم من الإحساس بالانتماء إلى " العصب " ، وحتى لا يشعر أنه ليس له أسر تحتضنه وترعاه مثله كسائر أترابه من الذين ينعمون بحب أبيهم وذوهم وعظفهم عليهم . كما أنه إذا اختصت كل عائلة - مثلاً - بذويها من الأيتام عاش المجتمع كله في ترابط وحب ، ولم يترك يتيم^٣ واحد^٤ يسأل الناس أعطوه أو منعه .

ومما يلاحظ في هذه الآية البدء باليتيم قبل المسكين قال تعالى : يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا مقربة . " فبدء القرآن الكريم باليتيم ذي القرابة قبل المسكين ذي المقربة له مغزى ، وهو أنه في مثل ذلك اليوم سيكثر المساكين ، ويعز الطعام على الناس جميعاً ، ولنا يجب على كل مسلم أن يبدأ بمن يعول (٥) ثم باليتامي الأقرباء ، ثم يعد ذلك المسكين ذي المقربة . والمسقية والمقربة والمقربة مفعلات من سغب وقرى وترب .

ولقد اختلف علماء المسلمين في تعريف المسكين والتفريق بينه وبين الفقير . (٦)

ويتضح هنا مدى اهتمام القرآن الكريم باليتيم في ذلك اليوم ذي المجاعة ؛ وذلك لأن الآية

(١) (٢) العسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري) كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة علي الزوج والأيتام في الحجر حديث ١٤٦٦ ج ٣ ص ٣٨٤ المطبعة السلفية .

(٣) قلنا ذلك لقول الرسول (ص) " كفي بالراء إشا أن يضع من يعوت " .

(٤) للشيخ محمد رشيد رضا مقال في ذلك في (تفسير المنار) التوبة ٦٠ ، وانظر : يوسف القرضاوي (فقه الزكاة)

ج ٢ ص ٥٤٤ وما بعدها . وانظر : ابن منظور (لسان العرب - مادة : سكن) ، ومحمد بن علي بن محمد

الشوكاني (نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) ج ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

والحديث رواه أبو هريرة . والطبري (جامع البيان) البلد ١٦

الكريمة قد ذكرت اليتيم قبل المسكين ، ولعل السبب في ذلك هو أن اليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم . أي الذي لا يستطيع أن يتدبر أحوال معيشته . أما المسكين فهو الذي قد بلغ الحلم فيمكنه أن يتصرف في أحواله وأموره . ولكنه لشدة مسكنته حتى أنه لصق بالتراب . لم يستطع أن يقوت نفسه ؛ ولذا حث القرآن أيضا على إطعامه وقوله تعالى : **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . (١٨)** ^(١) يقول القرطبي : " يعني أنه لا يقتحم العقبة من فك رقبة أو أطمم في يوم ذي مسغبة حتى يكون من الذين آمنوا . أي صدقوا فإن شرط قبول الطاعات الإيمان بالله . فالإيمان بالله بعد الإنفاق لا ينفع . بل يجب أن تكون الطاعة مصحوبة بالإيمان " ^(٢) ثم " أوصى بعضهم بعضاً بالصبر على طاعة الله وعن معاصيه . وعلى ما أصابهم من البلياء والمصائب . (وتواصوا بالرحمة) أي بالرحمة على الخلق ؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك رحموا اليتيم والمسكين " ^(٣) فاستحقوا أن يكونوا من أصحاب اليمين . والذي ينبغي ذكره هنا :

- إن إطعام اليتيم - خاصة - في يوم ذي مسغبة يساعد الإنسان على اقتحام العقبة .
- إن منزلة ذلك تلي - إن لم تكن تعادل - عتق الرقبة . وبهذا العمل الصغير الكبير ، البسيط الجليل يقي الإنسان نفسه اقتحام العقبة .

(١) المجلد ١٧ .

(٢) (٣) القرطبي . (الجامع لأحكام القرآن) المجلد ١٧ .

هنا .. وإذا كان ما جاء في سورة البلد إنما هو حرض على إطعام اليتيم ، وخاصة عندما يشتد الجوع بالنسبة للجمع ، فإن سورة الإنسان تعدد أنواع التميم التي يفوز بها من يقوم بإطعام اليتيم وكذلك المسكين والأسير ، وبني بالنذر ، ويخاف يوم القيامة (١) ، ولا يقل تلك إلا ابتغاء وجه الله تعالى .

تقول الآيات :

إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (٥) عَيْنًا يَحْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (٦) يُوفُونَ بالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَزَهْرًا (١٣) وَذَانِبَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَقْطُوفُهَا تَذْلِيلًا (١٤) وَيَطَافُ عَلَيْهِمْ بِآتِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا (١٥) قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَعْبِيرًا (١٦) وَيَسْمَعُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا (١٧) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (١٨) وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا (١٩) وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا (٢٠) عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ رُنْدٌ حُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (٢١) إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا (٢٢) * (١)

(١) يلاحظ أن هذه الصفة ، وهي الخوف ^{من} أهوال يوم القيامة قد جاءت في موضعين - في الآية السابعة - والآية العاشرة ، انظر تعليق النيسابوري على ذلك (غرائب القرآن - وغرائب الترقان) عاشر الطيري (للإنسان

ويلاحظ أن الله تعالى اختصهم بوصفين هما: الأبرار: "عباد الله" وذلك تمشيقاً وتبجيلاً لهم، ثم وصفت أفعالهم التي استحققت بها ذلك الجزاء في أربع آيات هي (٧: ١٠) (٦) ثم وصفت جزاءهم وحالهم في الجنة في أربع عشرة آية هي الآيات من (٥: ٦٥) (١١: ٣٢٢) وقد قيل في أسباب نزول هذه الآيات عدة أقوال:

القول الأول: إنها "نزلت في مطعم بن ورقاء الأنصاري عندما فوفى به" (٧)

القول الثاني: وقال الخازن: "يقال له أبو الدحداح.. صام يوماً، ولما كان وقت الإفطار جاء

مسكين ويتيم وأسير فأطعمهم ثلاثة أرغفة وبقي له ولأهله رقيق واحد" (٨)

القول الثالث: "قال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً

ويتيماً وأسيراً" (٩)

القول الرابع: "قال أبو حمزة الثمالي: بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله أطعمني فأبى الله به

مجهود. فقال: "والذي نفسي بيده ما عندي ما أطعمك ولكن اطلب، فأتيتني

رجلاً من الأنصار وهو يتعشى مع امرأته فسأله، وأخبره بقول النبي صلى الله

الله عليه وسلم، فقالت المرأة: أطعمه واسقه. ثم أتى النبي صلى الله عليه

وسلم يتيم فقال: يا رسول الله! أطعمني فأبى مجهود، فقال: "ما عندي

ما أطعمك ولكن اطلب، فاستطعم ذلك الأنصاري، فقالت المرأة: أطعمه،

واسقه، فأطعمه. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم أسير فقال: يا رسول

الله أطعمني فأبى مجهود، فقال: "والله ما معي ما أطعمك ولكن اطلب،

فجاء الأنصاري فطلب، فقالت المرأة: أطعمه واسقه، فنزلت

ذكره الثعلبي" (١٠)

القول الخامس: عن المازني أنها نزلت فيمن تكفل بأسري بدر، وهم سبعة من المهاجرين (١١)

وقد روى هذا الخبر أيضاً ابن عساکر، ولكن ضعفه الأوسى وقال:

"لم أره لفرندغير ابن عساکر، ولا وثوق لي بصحته، وهو يقتضي

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ٧ - ٩

(٢) الخازن البغدادي (أبياب التأويل في جاني التزيل) الإنسان ٨ - ٩

(٣) البيهقي (معالم التنزيل) هامش تفسير الخازن الإنسان ٧ - ٩

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٥ - ١٢ (طبقة دار الكاتب العربي)

(٥) المرجع السابق

مدنية هذه الآيات .” (١)

القول السادس : قال بعض المفسرين : إنها نزلت في علي وفاطمة رضي الله عنهما .

” من ابن عباس رضي الله عنه : أن الحسن والحسين مرضا ، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس معه ، فقالوا : يا أبا الحسن ، لو نذرت علي ولدك ، فنذر علي وفاطمة وقضة جارية لهما إن برآ مما بهما : أن يصوموا ثلاثة أيام ، فشفيا، وما معهم شيء ، فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلاثة أصوع من شعير ، فطحنت فاطمة صاعا، واختبرت خمسة أقراص على عدهم ، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيت محمد ، مسكين من مساكين المسلمين ، أطعموني، أطعمكم الله من موائد الجنة ، فأثروه، وياتوا لم يذوقوا إلا الماء ، وأصبحوا صياما ، فلما أمسوا، ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم ، فأثروه ، ووقف عليهم أسير في الثالثة ، ففعلوا مثل ذلك ، فلما أصبحوا أخذ علي رضي الله عنه بيد الحسن والحسين، وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصرهم وهو يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال : ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم ، وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها ، وغارت عيناها ، فساءه ذلك . فنزل جبريل وقال : خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة .” (٢)

قال الألوسي : وهذا الخبر ” مشهور بين الناس، وذكره الواحدي في كتاب البسيط ، وعليه قول بعض الشيعة .” (٣)

- (١) الألوسي : روح المعاني الإنسان ٧ ، ٨ ويرد على ذلك بأن القرطبي قد رواه عن الماوردي . كما أن هذه الآيات مدنية بالفعل عند الجمهور . وقيل ما بعدها مكى . كما لم يذكر أن هذه الآيات مكية سوى ابن عباس ومقاتل والكلبي ، انظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ه : ١١ (دار الكتاب العربي) .
- (٢) هكذا وردت والصواب ثلاثة .
- (٣) الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الإنسان ٢١ ، ٢٢)
- (٤) الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) الإنسان ١١ ، ١٢ .

ومن تتبع بعض كتب التفسير تبين أن بعض المفسرين قد ذكروا هذه القصة^(١) ، وبعضهم سكت عنها^(٢) ، كما أنها ذكرت بعدة روايات :

- أ- فبعض المفسرين^(٣) ذكروا أن ذلك الصيام استمر ثلاثة أيام - كما سبق .
 - ب- ومنهم^(٤) من قال إن الإطعام كان في ليلة واحدة جاءهم فيها مسكين ثم يتعم ثم أسير .
 - ج- ومنهم^(٥) من زاد في الرواية أشعاراً على لسان فاطمة - رضي الله عنها - والسائلين .
- هذا وقد انبرى بعض علماء المسلمين للدفاع عن علي كرم الله وجهه والتشكيك في هذا الحديث ، ومما ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج هذا الحديث ما نصه :
- " أخرجه الثعلبي من رواية القاسم بن بهرام عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس . ومن رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : (يوفون بالنذر - الآية) فذكر تمامه . وزاد في أثنائه أشعاراً لعلي وفاطمة . قال الحكيم الترمذي في الرابع والأربعين : ومن الأحاديث التي تنكرها القلوب حديث رووه عن مجاهد عن ابن عباس فذكره بشعره . ثم قال : هذا حديث مزوق مفتعل لا يروج إلا على أحمق جاهل .
- ورواه ابن الجوزي في الموضوعات عن طريق أبي عبد الله السمرقندي ، عن محمد بن كثير عن

(١) الألويسي (روح المعاني) ج ٢٩ ص ١٥٧ الإنسان ١١ - ١٢ . الزمخشري (الكشاف) الإنسان ٢١ - ٢٢ . أبو السعود (تفسير أبو السعود) الإنسان ١٢-١٤ النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) (هامش الطبري) الإنسان ٨ . ٩ . الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان الآية ٥ : ٢٢ وذلك علي سبيل الذكر لا الحصر . (٢) الطبري (جامع البيان) الإنسان ١ - ٢ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الإنسان ٦ - ١٢ . الشوكاني (فتح القدير) الإنسان ٥ . ٦ . وقال الرازي في (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ - ١٠ : " لم يذكر أحد من أكابر المعتزلة كابي بكر الأصب وأبي علي الجبائي . وأبي القاسم الكمي ، وأبي مسلم الأصفهاني ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد في تفسيرهم أن هذه الآيات نزلت في حق علي بن أبي طالب " ولكن ذكره الواحدي والزمخشري .

(٣) منهم : الألويسي (روح المعاني) الإنسان ١٢،١١ الزمخشري (الكشاف) الإنسان ٢٢،٢١ . (تفسير أبي السعود) الإنسان ١٢ - ١٤ . النيسابوري (غرائب القرآن ، و رغائب الفرقان) الإنسان ٨ - ٩ . الطبرسي (مجمع البيان في تفسير القرآن) الإنسان ٥ - ٢٢ . (٤) الخازن (تفسير الخازن) الإنسان ٧ . ٨ . البيهقي (معالم التنزيل) الإنسان ٧-٩ . الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان ٥-٢٢ . (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ٧ - ٩ .

الأصمغ بن نباته. قال: مرض الحسن والحسين، إلى آخره فذكره بشعره وزيادة اللفظ. ثم قال: وهذا لا شك في وضعه".^(١)

وقال القرطبي: "ذكر النقاش والثعلبي والقشيري وغير واحد من المفسرين في قصة علي وفاطمة وجاريتهما حديثاً لا يصح، ولا يثبت رواه لهث عن مجاهد عن ابن عباس" ^(٢) وذكر الحديث بالأشعار. ^(٣)

وقال الترمذي الحكيم^(٤) في نوارس الأصول: فهذا حديث مزوّق مزيف، وصاحب هذا الفعل مذموم لقول الله تعالى "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وهو الفضل الذي يفضل عن النفس والعيال. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت؟ أفيحسب عاقل أن علياً جهل هذا الأمر حتى أجهد صبيانياً صغاراً حتى تضووا من الجوع؟! ثم من حفظ هذه الأبيات كل ليلة حتى أذاه إلى هؤلاء الرواة؟".^(٥)

وبناء على ما تقدم فقد كان رأي القرطبي أن هذه الآية عامة، وأنها نزلت في جميع الأبرار، ومن فعل فعلاً حسناً.^(٦)

أما الإمام الرازي، فقد قال أيضاً بأن الآية عامة، ولكن لأسباب أخرى.

أولها: استخدام صيغة الجمع في الآيات، يقول: "ومثل هذا لا يمكن تخصيصه بالشخص الواحد؛ لأن نظم السورة من أولها إلى هذا الموضع يقتضي أن يكون هذا بياناً لحال كل من كان من الأبرار والمطيعين، فلو جعلناه مختصاً بشخص واحد لفسد نظم السورة، والثاني: إن الموصوفين بهذه الصفات المذكورون بصيغة الجمع كقوله (إن الأبرار يشربون، ويوفون بالنذر، ويخافون، ويطعمون) وهكذا إلى آخر الآيات.

فتخصيصه بجمع معينين خلاف الظاهر، ولا ينكر دخول علي بن أبي طالب عليه السلام^(٧) فيه، ولكنه أيضاً داخل في جميع الآيات الدالة على شرح أحوال المطيعين، فكما أنه داخل فيها فكذا غيره من أتقاء الصحابة والتابعين داخل فيها، فحينئذ لا يبقى للتخصيص معنى

(١) ابن حجر العسقلاني (الكافي الشاف في تخرجه أحاديث الكشاف) هامش الكشاف. الإنسان ٢٦-٢٢.

(٢) (٣) القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ٧-٩.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الشهير بالحكيم الترمذي. من تصانيفه نوارس الأصول

في معرفة أخبار الرسول. الألباس والمغتربين - وعلل العبودية / محمد رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج ١٠

ص ٣٧٥.

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٨، ٩ (دار الكاتب العربي) (يقصرف)

(٦) المرجع السابق (٧) هكذا في النص

البتة ، اللهم إلا أن يقال السورة نزلت عند صدور طاعة مخصوصة عنه ، ولكنه ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .^(١)

- والذي يراه^{الباحث} : إن هذه الآيات لم تنزل في شخص واحد بعينه ، لاستخدام ضمير الجمع ، ولذا فقد تنطبق على علي وآل البيت ، أو علي غيرهم ، ولكن لا يستطيع أحد الجزم بشئ محدد ، خاصة أن الروايات في ذلك الشأن يضارب بعضها بعضا .
- أما قول من قال : إن هذه الآيات نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر فهذا يخالف ظاهر الآيات ؛ لأنها لا تتحدث فقط عن إطعام الأسرى ، ولكن عن إطعام المسكين واليتيم والأسير معا .

- أما قول من قال : إن الآيات عامة ، فهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضا لا يتعارض مع كونها نزلت في أشخاص بعينهم ، ثم أصبح الحكم عاما بعد ذلك لكل من يفعل صنيعهم فيجد من الله عز وجل مثل أجرهم . وعلى أية حال ، فإن الآيات ترسم ملامح الأبرار ، وتحدد جزاءهم عند ربهم موضحة سبب هذا .
- فمن هم الأبرار ؟

- هم الذين يوفون بالندى .

- والذين يخافون يوم الحساب .

- والذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير .

- والذين يقولون لمن يطعمونهم : "إنما نطعمكم لوجه الله" أي يصنعون ذلك خالصا لوجه الله .

- والذين يفعلون ذلك كله خوفا من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار ؛ ولذا كان جزاؤهم الجنة بكل ما فيها .

فالآيات لا تعد فاعلي هذا الخير بشئ في الدنيا ؛ لأن أمر الدنيا هين ، ولكنها تقدم بما سيصير لهم في الحياة الأبدية . فالمكافأة هنا أكبر من الفعل بكثير . فهذا الفعل الذي لم يستغرق منهم وقتا طويلا كان جزاؤه الجنة بكل ما فيها من نعيم . ثم تبين الآيات أنواع هذا النعيم فتتحدث عن الحالة النفسية لهم في الجنة ، وعن مشربهم ، ومأكلهم ، ومسكنهم ، ووسائل الترف التي ينعمون بها .

(١) الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ - ١٠ .

وهكذا ... يتضح أن الله تعالى قد حض على إطعام اليتيم من خلال هذه القصة التي صور لنا القرآن فيها أوجه النعم التي يفوز بها من يقوم بذلك الصنيع .

• ومما يلاحظ أن ماجاء في سورة البلد إنما هو حض على إطعام اليتيم القريب ، والمسكين التريب في يوم المجاعة ، أما في سورة الإنسان فإن الإطعام لم يخصص، بل كان على عموميته .

• وقد اقتصر الإطعام على هذه الفئات الثلاث؛ لأنهم من أهم من تجدر الصدقة عليهم ، وأولى الناس بالرعاية والمساعدة ، فالمسكين عاجز عن الاكتساب لما يكفيه ، واليتيم مات من يعوله، ويكتسب له ، هذا فوق عجزه لصغره، والأسير لا يملك لنفسه نصرا ولا حيلة. ^(١) قال الرازي : " وهؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى ههنا (أي في سورة الإنسان) هم الذين ذكرهم في قوله تعالى : "فلا اقتحم العقبة(١١) وما أنراك ما العقبة(١٢) فك رقبة(١٣) أو إطعام في يوم ذي مسغبة(١٤) يتيما ذا مقربة(١٥) " ^(٢) ففسر الأسير بالعبد عموما ، وليس بأسير الحرب ، الذي ليس على دين الإسلام. ^(٣)

• إذا كان ما جاء في سورة البلد يشير إلى أن الإطعام المذكور كان في يوم شدة (في يوم ذي مسغبة) فإن الحديث عن إطعام الطعام في سورة الإنسان يشير إلى الجود به على الرغم من قلته وشدة الحاجة إليه، ولذا قال المولى عز وجل: وَيطعمون الطعام على حبه ^(٤) أي على حب الطعام ^(٥) ولا يشتهي الطعام إلى هذه الدرجة إلا إذا كان قليلا ، وكانت هناك حاجة ملحة إليه .

(١) القاسمي (محاسن التأويل) الإنسان ٩-١٣ ، سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الإنسان ٨-١٠ .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ ، ٩ .

(٣) انظر الاختلاف في تفسير معنى الأسير في الآية : الرازي ، المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكتاب العربي) الإنسان ٨ ولا يظن الباحث أن معنى الأسير موافق لإعتاق العبيد ، وإن كان كلاهما من العبيد .

(٤) انظر أوجه تفسير (على حبه) الطبري (جامع البيان) الإنسان ٧ ، ٨ ، البقوي (معالم التنزيل) الإنسان ٧ ، ٩ ، هامش الخازن ، الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٧ ، ٨ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٧ ، ٨ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الإنسان ٦ - ١٢ النيسابوري (غرائب القرآن) الإنسان ٧ ، ٨ ، الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان ١١ - ١٤ ، الشوكاني (فتح القدير) الإنسان ٧ - ١١ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الإنسان ٧ - ١١ .

يقول سيد قطب : " فمثل هذه القلوب لا يقال عنها إنها تحب الطعام الذي تطعمه للضعاف المحاويج على اختلاف أنواعهم ، إلا أن تكون في حاجة هي إلى هذا الطعام ، ولكنها تؤثر به المحاويج . وهذه اللفتة تشي بقسوة البيئة في مكة بين المشركين .^(١) "وقد كان إطعام الطعام - هكذا مباشرة - هو وسيلة التعبير عن هذه العاطفة النبيلة الكريمة ، وسيلة الإشباع لحاجات المحاويج ، ولكن صور الإحسان ووسائله قد تتغير بحسب البيئات والظروف، فلا تظل في هذه الصورة البدائية المباشرة^(٢) . ولعل الشيخ سيد قطب قد استقى كلامه من القول القائل بأن الآية عامة لجميع الأبرار ، وأن المراد بالإطعام في الآية ليس الإطعام على حقيقته ، ولكنه كناية عن الإحسان إلى المحتاجين ومواساتهم بأي وجه كان^(٣) ؛ وذلك (لأن الإطعام ليس بواجب على التعيين).^(٤)

ولكن يرد على هذا القول بأن المولى عز وجل قال : " يطعمون الطعام " فقد ذكر الاسم العلم بعد الفعل ؛ وذلك لأنه - سبحانه وتعالى - أراد اللفظ بذاته . وخصه بالذكر؛ لأن الإطعام أهم أنواع الإحسان ؛ إذ إنه قوام الأبدان . ولا حياة إلا به . وبذلك يكون التصريح بذكر الطعام هنا إنما هو (تأكيد لفخامة فعلهم) .^(٥)

ولذا سماهم المولى عز وجل (الأبرار) ؛ لأنهم يطعمون الطعام على الرغم من حبيهم له (على حبه) ، وهنا يتجلى معنى الإيثار . يقول تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . ويقول تعالى : "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " . هذا .. وقد جاء الإطعام في سورة البلد من باب تفادي العقوبة ؛ ولذا نسمع قول الأبرار في سورة الإنسان : " إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً " ويفسر هذا بأن من قام بالإطعام كان يعلم

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) الإنسان ٦ : ٩ .

(٢) المرجع السابق الإنسان ١١-١٨ .

(٣) انظر : الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٦ - ٨ . النيسابوري (غرائب القرآن و غرائب الفرقان) هامش

الطبري والإنسان ٦-١٠ . الألويسي (روح المعاني) الإنسان ٧ . ٧ .

(٤) هذا هو رأي النيسابوري (غرائب القرآن) الإنسان ٩ - ١٠ .

(٥) الألويسي (روح المعاني) الإنسان ٨ . وهو يقول ذكر الطعام مع أن الإطعام يعني عنه لتعيين مرجع الضمير

على الأول ؛ ولأن الطعام العلم فيما فيه قوام البدن واستقامة أجنية وبقاء النفس . ففي التصريح به

تأكيد لفخامة فعلهم على الآخرين ويجوز ... أن المراد بإطعام الطعام حقيقته . وقيل هو كناية على

الإحسان إلى المحتاجين ..

-سابقا - أنه سينجو من أهوال تلك العقبة ، وأهوال يوم القيامة، ذلك اليوم الميوس القمطرير بهذا الصنيع الذي يفعله من إطعام وغيره .

وبهذا يمكن تفسير ما جاء في سورة البلد بما جاء في سورة الإنسان ، كما يتشأن إلى أن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان ؛ لأن فيها النجاة من أهوال ذلك اليوم وزيادة في الجزاء ، وهو الفوز بالجنة ، وبكل ما فيها من نعيم .

كذلك يلحظ أن الإطعام في سورة البلد خص بيوم المجاعة (في يوم ذي مسغبة)، أما في سورة الإنسان فكان عاما ، لم يحدد بوقت معين . وهذا أيضا قد يسمح بالقول بأن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان، خاصة أن الطبرسي ذكر ذلك في روايتين للترتيب النزول للقرآن الكريم، فقد جاء فيهما أن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان، فضلا عن أن سورة البلد مكية ، والإنسان مدنية. ^(١)

أما الترتيب النزولي للقرآن الكريم عند بلاشير^(٢) فقد جعل سورة البلد بعد سورة الإنسان ، كما عددها من المرحلة المكية، وهذا يوافق ما ذكر عن ابن عباس ومقاتل والكلبي من أنها مكية. ^(٣) وأيا كان الأمر، فإن ما جاء في سورة البلد خصص فيه اليتيم باليتيم القريب ، والمسكين بالمسكين التريب ، واليوم بأنه يوم ذو مسغبة . أما في سورة الإنسان فجاء الحديث عن إطعام المسكين واليتيم والأسير بصفة عامة ، ولكل من يندرج تحت مسمى هذه الفئات الثلاث .. وفي كل حين - وحتى إن خصصت القصة بحادثة معينة ، فالحكم فيها علم ؛ ولذا جاء الحديث عن النعيم بإطناب شديد لترغيب المسلمين .

وإذا كان الجزاء في سورة البلد هو اقتحام العقبة والنجاة منها بفك الرقبة وبذلك الإطعام ، فإن الجزاء في سورة الإنسان هو الجنة بكل ما فيها من وسائل النعيم ، من مسكن وملبس ومشرب ومأكل مع توفير وسائل الترف والخدمة فضلا عن الراحة النفسية، وبهذا يبدو الحديث عن الجزاء في سورة البلد حديثا مجعلا ، في حين أنه جاء في سورة الإنسان حديثا مفصلا . وهكذا يتضح أن الآيات السابقة - من سورتي البلد والإنسان - تحت على الإطعام . وأن هذا

(١) الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان .

(٢) Blachere , (Le corann) v. ٤ (١٩٤٩) .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ١-٣ .

الإطعام إنما هو على سبيل التطوع؛ ولذا وضحت الآيات جزاء ذلك . وبهذا لا يمكن الالتفات إلى القول بأن هذه الآيات السابقة منسوخة بآية الصدقات ^(١) كما ذكر سعيد بن جبير، بل الذي يراه الباحث أن هذه الآيات محكمة كما ذكر بعض المفسرين. ^(٢)

هذا وينبغي التنويه بأن اليتيم قد يدخل تحت مسمى الفقير أو المسكين ، وقد يكون له مثل نصيبهما في الصدقات وفي الزكاة ، ولكن بشرط أن ينطبق عليه مسمى الفقير أو المسكين ، أي يكون يتيما فقيرا ، أو يتيما مسكينا . أما كونه يتيما فقط فهذا لا يدخله في طائفة الفقراء والمساكين ؛ لأنه قد يكون أحسن حالا - وإن لم يكن لديه مال - وذلك بسبب كفالة أحد ذويه له ، أو بسبب عمله وكسبه من عمل يده ، وإن كان قتي صغيرا .

ومما يلحظ أيضا أن حديث القرآن الكريم عن إطعام اليتيم ارتبط معه إطعام المسكين في الموضوعين السابقين ، ولكن هناك آيات أخرى تتحدث عن إطعام المسكين ^(٣) دون اليتيم . ولا يمكن في مثل هذه الحالات أن ندرج اليتيم تحت مسمى المسكين ؛ لأن القرآن الكريم قد فصل الحديث لكل من الفئتين ، وجعل لكل منهما نصيبا .

كما يلحظ أن الآية التي تخص ميراث ^(٤) المساكين ، كان لليتامى فيها نصيب ، كما يلحظ أن ذكر إطعام اليتيم في سورة البلد جاء قبل ذكر إطعام المسكين ، في حين أن إطعام المسكين في سورة الإنسان جاء أولا . وقد يفسر ذلك بأن سورة البلد تتحدث عن اليتيم القريب في يوم المجاعة ؛ لأن المسلم يبدأ بمن يعول ؛ إذ كفاه إنما أن يضع من يقوت؛ ولذا فهو أقرب إلى المطعم من المسكين المعدم الذي يلتصق بالتراب . وبناء على ذلك بدأ بذكر الخاص " اليتيم " ، ثم خرج إلى العام " المسكين " .

أما في سورة الإنسان فلأن الكلام عن الإطعام بصورة عامة فقد تدرج الإنفاق مرتبا ترتيبا تنازليا من الأكثر إلى الأقل ؛ إذ المسكين في الآية ليس المقصود به واحدا فقط ، ولكن مطلق مسكين ، وهم أكثر شيوعا من اليتامى . واليتامى أكثر عددا من الأسرى .

(١) المقصود بآية الصدقات أي آية الزكاة . وهي الآية ستون من سورة التوبة .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٨ (دار الكاتب العربي). الشوكاني (فتح القدير) الإنسان ٧-٨ .

(٣) ارتبطت بعض الآيات بالحديث عن إطعام المسكين على سبيل الكفارة وذلك مثلما جاء في (المائدة ٩٥ ، ٨٩)

البقرة ١٨٤ . المجادلة) وجاءت بعض الآيات على سبيل الحض على إطعام المسكين مثل (الحاقه ٣٤ ،

الفجر ١٨ . الماعون ٣) كذلك جاء عذاب من لم يطعم المسكين في الدثر ٤٤ .

(٤) النساء ٨ .

وختاما لهذا البحث يجب الإشارة الي أن أهم الأهداف التي دعا القرآن الكريم من أجلها إلى إطعام اليتيم هي إقامة الألفة والمحبة بين اليتيم ومن يطمعه ، فضلا عن تعويضه عن الجو الأسري الذي حرم منه . فالمسألة ليست أزمة مالية أو اقتصادية خاصة باليتيم ، وإلا لكان الحل الأسهل هو إعطاؤه بعض المال ، ولكن الأمر الأهم متعلق بنفسية اليتيم ، فالقرآن يحثه على إطعام اليتيم يعوض اليتيم الدفء الأسري الذي حرم منه ، ويعضد صلته بالآخرين ، ويذيب ما في النفوس من حقد أو حسد - بسبب فقد الأب - كما يذيب الفوارق الاجتماعية بينهم، وذلك باجتماعهم على مائدة واحدة ، الكل يأكل فيها من طبق واحد . ولا نعجب من ذلك التفسير؛ لأن القرآن الكريم قبل أن يخاطب عقولنا فيأمرها، وينهاها ، فهو يخاطب قلوبنا . ويعالج نفوسنا ؛ وذلك لأن القرآن الكريم الذي هو من عند الله ، المطلع على ما في القلوب ، وما في النفوس ، هو أعلم بها منا ؛ ولذا كان الخطاب القرآني أصدق تعبير عما تجيش به نفوس البشر .

حق فقراء اليتامى في النفقة

جعل الله تعالى لفقراء اليتامى حقوقاً في أموال المسلمين ، ومن تلك الحقوق أن أوجب الإنفاق علي اليتامى الذين لا يجدون ما ينفقونه على أنفسهم ، أو لا يجد وليهم ما ينفقه عليهم ، إما لفقهم . أو لفقده هو . وقد جاء الحث على هذا الإنفاق في قول الله تعالى :

” يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ “ .^(١)

فهذه الآية تجيب عن أوجه الإنفاق . ولكن قبل الحديث عن هذه الأوجه ، أو هذه المصارف التي شرعها الحق سبحانه وتعالى يجب الوقوف عند مفهوم هذا الإنفاق نفسه :

فالنفقة في اللغة بمعنى الصرف . وفي اللسان : (أنفق المال : صرفه) .^(٢)

(النفقة : ما أنفقت . واستنفقت على العيال وعلى نفسك) .^(٣) وفي التنزيل : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ .^(٤) أي ” أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا “ .^(٥)

أما النفقة بمعناها العام فهي الإنفاق على من يلزم الإنفاق عليهم ، كالوالدين والزوجة والأولاد . والتكفل بكل ما يلزمهم من مأكّل ومسكن وملبس وكل ما هو ضروري لحياتهم .^(٦) وعلى هذا يمكن القول : إن المقصود بالإنفاق في الآية لا يتوقف عند لحظة الإنفاق أو الصرف ، ولكنه يعني استمرارية هذا الإنفاق على الفئات المذكورة والالتزام بالنفقات اليومية وبجميع الاحتياجات المالية الضرورية .

فهذه الآية عامة في النفقة وأحق الناس بها .^(٧) وهي حث ” من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية “ .^(٨) وليس في الآية دلالة على صحة من قال إن هذه الآية نسختها آية الزكاة .^(٩)

- فقد روى عن السدي أنه قال : ” يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة

(١) البقرة ٢١٥

(٢) ابن منظور . (لسان العرب) ، مادة : نفق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يس ٤٧ .

(٥) ابن منظور (لسان العرب ، مادة : نفق) .

(٦) أضاف بعض الفقهاء على ذلك الخدمة والدواء للزوجة ، وهو ينطبق أيضاً على جميع من يلزمه النفقة

عليهم . يراجع في هذا الصدد . سيد سابق (فقه السنة) ج ٢ ص ١٤٧ .

(٧) محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥ .

(٨) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢١٥ .

(٩) المرجع السابق نفق الصفحة

ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة .^(١)

__ وقال ابن حزم : هذه الآية منسوخة بآية الصدقات .^(٢)

قال الألويسي " إن عموم (خير) مما يناني كونها في الزكاة ؛ لأن الغرض فيها قدر معين بالإجماع ."^(٣)

__ ويروى عن الحسن أنها ثابتة .^(٤)

__ وما عليه عامة المفسرين أن هذه الآية ليست بمنسوخة .

كما ذكر بعض الرواة أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وقد ضعف المفسرون هذا

القول .^(٥) ومما ذكره الرازي^(٦) للدلالة على ذلك :

إن هذه النفقة تلزم في حال الحياة ، والميراث يصل بعد الموت ، وما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة . ثم قال : يحتمل أن يكون المراد بالنفقة هنا التطوع ، أو أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية ، وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة . ويحتمل أن يكون المراد بالإفناق على الوالدين والأقربين مما يكون بعشا على صلة الرحم ، وفيما يصرفه لليتامى والمساكين مما يكون للصدقة . وظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ .

والجدير بالذكر أن المفسرين الذين ذكروا أن الآية منسوخة بآية الزكاة لم يذكروا أنها منسوخة بآية المواريث . وكذلك من ذكر أن الآية منسوخة بآية المواريث لم يذكروا أنها منسوخة بآية الزكاة ، ويكأن القول بالنسخ يتسلل إلى أقلام بعض المفسرين نقلا عن سبقهم ، مع أن القول بالنسخ في القرآن ليس بالأمر الهين . وكثيرا ما يذكر أن الآية منسوخة ثم يستدل على خلاف ذلك على نحو ما ذكرنا من قبل .

ولذا كان حرص البحث على إثبات أن هذه الآيات محكمة وليست بمنسوخة ، حتى لا يؤدي القول بالنسخ - وإن كان خطأ - إلى إهدار حقوق هذه الفئات التي سمتهم الآية ، ومنهم اليتامى . فحرصا على إثبات الحقوق كان البحث وراء إثبات إحكام هذه الآية (أو غيرها من الآيات) . كذا فإن مما يهتم بشأنه في هذه الآية مشروعية هذا الأمر . وهل هذه

(١) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢١٥ .

(٢) ابن حزم (النسخ والمنسوخ) هامش تفسير ابن عباس (تنوير المقياس) ص ٣٢٢ ، ص ٣٢٣ .

(٣) الألويسي (روح المعاني) البقرة ٢١٥ .

(٤) النيسابوري (فرائب القرآن) البقرة ٢١٥ (هامش جامع البيان) للطبري .

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ ، محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥ . ابن كثير (تفسير القرآن

المعظم) البقرة ٢١٥ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) بتصرف) البقرة ٢١٥ .

النفقة على سبيل الفرض أم الوجوب أم التطوع ؟

وقد روي الطبري عن ابن جريج أنها في التطوع ، وأن الزكاة سوي ذلك .^(١)

وكذلك روي الزمخشري وأبو حيان عن الحسن أنها في التطوع^(٢)

ولكن الطبرسي روى عن الحسن قولاً آخر هو أن الإنفاق في الآية : " المراد به نفقة التطوع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده ، والزكاة لمن يجوز وضع الزكاة عنده ، فهي عامة في الزكاة المفروضة وفي التطوع^(٣)

وعن الألويسي ، " الأكترون على أن الآية في التطوع " .^(٤)

والذي يؤكد أيضاً أن هذه النفقة في التطوع، وليست في الزكاة المفروضة أن الوالدين

والأقربين، وكذلك اليتامى ليسوا ممن يستحقون الزكاة . كذلك فإن النفقة إن كانت تجب على الوالدين "إذا كانا فقيرين"^(٥) فهي لا تجب على الأقربين^(٦) واليتامى والمساكين وابن السبيل .

والمساكين وابن السبيل إن كان لهم نصيب في الزكاة، فهنا لا يتعارض مع أن يكون لهم حظ ونصيب في النفقة غير المفروضة، لأنها كالصدقة . والصدقة تجوز على من يستحق الزكاة ومن لا يستحق ، أما الزكاة ففيمس سمي الله في آية الصدقات فقط .
كذا فقد حثت الآية على عابر السبيل . هذا الذي قد يكون غنياً في بلده . ولكنه انقطع عن سبل الوصول إليها . والذي لا ينوي الاستقرار في البلد^{بل} ينوي الرحيل . فقد لا يستغرق الإنفاق عليه سوى مدة محدودة .

أما فيما يختص باليتامى . فقد حث الإسلام على كفالتهم ورعايتهم في بيوت المسلمين ، وتولي جميع أمورهم بما في ذلك أمر الإنفاق عليهم مالياً . وتولي أمورهم المادية . بل المعنوية أيضاً ، وعلى هذا كان أمر الإنفاق عليهم ليس ببعيد على كل مسلم . بل دائماً يجعله نصب عينيه ما تستنى له ذلك .

(١) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢١٥ .

(٢) الزمخشري (الكشاف) البقرة ٢١٥ أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ .

(٣) الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢١٥ .

(٤) الألويسي (روح المعاني) البقرة ٢١٥ .

(٥) الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢١٥ وفيه أيضاً أن النفقة على ذي الرحم لا تجب عند الشيعة وعند

الشافعي . وتجب عند أبي حنيفة .

(٦) وأهم ما يلاحظ هنا استخدام الآية لفظ الأقربين وليس لذوي القربى مثلاً . وذلك لأن لفظ ذوى القربى يطلق

على جميع الأقارب . القريب منهم والبعيد . أما لفظ الأقربين فهو يعني المقربين من الأقربين . وقد صدق

صاحب المنار حين قال : (فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم) محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥ .

ومما يلاحظ هنا أن اليتيم يتوسط هذه الفئات الخمس التي حثت الآية على الإنفاق عليهم ،
 ويكأن القرآن هنا يقول : ليس من الضروري أن تلتصق هذا اليتيم بنا كإلصاقنا الوالدين
 والأقربين ، ولكن علينا ألا نبعده هنا كبعد ابن السبيل هذا الذي قد تصادفه مرة واحدة
 في العمر .

فالآية تتطلب التوسط في التعامل مع اليتيم لأن الاهتمام به ، إن لم يكن أولى من الاهتمام
 بالوالدين والأقربين ، فإنه يأتي في المنزلة التالية لهم مباشرة - وقبل المسكين وابن السبيل-
 وما ذلك إلا لأن اليتيم يجمع بين عجزه عن أداء مطالبه لصغره وعجزه عن التعبير عن نفسه .
 أما المسكين فقد يعجز عن تأدية مطالبه ، ولا يجد من يعينه في حياته على العيش ، ولكنه
 قادر على كل حال على التعبير عن نفسه، وعالم بأحوال الحياة من حوله ؛ ولذا فغالبا ما يأتي
 المسكين في المرتبة التالية بعد اليتيم وليس قبله .
 وقد تحدث كثير من المفسرين^(١) عن سبب ترتيب الآية للأصناف الخمسة على هذا النحو
 المذكور من البدء " بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فالأحوج " .^(٢) وقد أطال الرازي في هذا
 الجانب ، ومن أهم ما ذكره أن " الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء ، بل لا بد
 وأن يرجح البعض على البعض ، والترجيح لا بد له من مرجح " .^(٣)
 ولأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا صرفت في جهة الاستحقاق^(٤) فقد حرصت الآية على
 ذكر هذه المصارف المستحقة لهذه النفقة .

ومما يلاحظ أن هذه الفئات الخمس المذكورة في النفقة تختلف عن الأصناف الخاصة
 بمصارف الزكاة ، وتختلف عما ذكر في آية البر، وما ذلك إلا لأن لكل تشريع حكمة، فما شرع
 في الإنفاق يختلف عن الزكاة وعن الصدقة، كذلك مما يلاحظ أن آية الإنفاق - هنا - لم تذكر
 جهة الإنفاق في سبيل الله ؛ وذلك لأن الآية التي تليها تتحدث عن الدعوة للمقتال ،
 وهو فوق أنه إنفاق لجمال في سبيل الله ، فهو إنفاق أيضاً للنفس .

وفضلا من ذلك فإن الآية - هنا - بعدما فصلت هذا التفصيل ، وخصت الإنفاق لبعض
 الأصناف، أريدت ذلك بالإجمال في قوله تعالى : " وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (٢١٥) .

• نداء المصنف المنسكين بعد لفظ اليتيم في عشرة مواضع هي : الفجر ١٧ ، الماعون ٢ ، البلد ١٥ ، البقرة ٨٣ ،
 النساء ٨ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤٧ ، الحشر ٧ . ولم يتقدم عليه إلا في سورة الإنسان ٨ .

(١) الرازي في مفتاح التنبيه (البقرة ٢١٥) ، التيساري (غرائب القرآن) ، هامش الطبري البقرة ٢١٥ التاممي

(مجلس التأويل) البقرة ٢١٥ ، سيد قطب (في ظلال القرآن) البقرة ٢١٥ .

(٢) أبو نعيم (الخبر المخطوط) البقرة ٢١٥ .

(٣) الرازي في مفتاح التنبيه (البقرة ٢١٥) .

(٤) الرازي في مفتاح التنبيه البقرة ٢١٥ ، التيساري (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ ، هامش الطبري .

فتحت الباب هنا لكل أنواع الخير ، وليس مع هؤلاء ممن ستمت الآفة ، ولكن مع غيرهم أيضاً ، وليس في الإنفاق فحسب ، بل في كل شيء ؛ وذلك لأن قوله تعالى (تفعلوا) أصم من قوله تعالى (أنفقتم) ؛ لأن (الفعل) يخص الإنفاق وغيره . فأجملت الآفة كل أفعال الخير وكل أوجه البر والطاعة ، ولم تحصره في الإنفاق فحسب .

وقد يسمع هذا بالقول : بأن الآفة لم تحت فقط على الإنفاق المادي ، بل تعبر ذلك إلى الإحسان إلى هؤلاء الأصناف وغيرهم ، الإحسان بكل ما يتجسد فيه من دلالات للخير . فاليتيم مثلا - وهو ممن سماهم الله في هذه الآفة - لا يحتاج إلى الإنفاق المادي فقط ، ولكنه يحتاج إلى الرعاية ، والعناية ، والتعليم ، والإحسان ، ومباشرة أموره ؛ وما ذلك إلا لأنه جزء من هذا المجتمع الصغير الذي يحرص الإسلام على بنائه ، وإذا كان البناء سليماً من بدايته كان الصرح عالياً عملاقاً . فالإسلام يقود القادرين إلى الإنفاق على المحتاجين ليزكي النفوس ، ويظهرها من الشح والبخل ، ويؤلف بين قلوب كلا الطرفين .

كذا فإن الآفة قبل أن تحدد مصارف الإنفاق تؤكد أن هذا الإنفاق يجب أن يكون من خير ما نملك ، وأفضل ما نختار من أموال ، كما يجب أن يكون حلالاً ؛ لأن ماعده لا يسمى (خيراً) والله تعالى يقول : " وَلَا تَتِمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " (١)

وقد ذكر لفظ الخير مرتين في هذه الآفة . وقد فسره المفسرون في الأولى بمعنى المال (٢) . وفي الثانية بما يقابل الشر (٣) . ومع أن لسان العرب ذكر من دلالات لفظ الخير أنه المال فإن تلك الدلالة ليست هي الأساس في المادة ؛ لأنه ذكر أيضاً أن الخير : ضد الشر (٤) أي أن اللغة تقبل هذا المعنى وذاك . فلماذا يفسر الأول بمعنى المال ؟ .

وقد أشار أبو حيان إلى ذلك عند قوله : " والأولى العموم لأنه يشمل إنفاق المال وغيره ، ويترجح بحمل اللفظ علي ظاهره من العموم " (٥)

وقد ورد لفظ الخير في القرآن الكريم في ستة وسبعين ومائة موضع (٦) ، ولا يمكن

سجن هذا اللفظ أو حصره في دلالة واحدة . بل إنه يشمل كثيراً من الدلالات والمعاني

(١) البقرة ٢٦٧ .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ . أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ النيسابوري (غرائب القرآن)

البقرة ٢١٥ . هامش تفسير الطبري .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ .

(٤) ابن منظور (لسان العرب) مادة : خير .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ . وإلى مثل ذلك قال الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة

٢١٥ النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ هامش الطبري

(٦) محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) مادتا خير - خيراً .

التي لا يمكن حصرها^(١) فالآية تتسع لأن يكون من معانيها :
إن ما أنفقتم من خير ما عندكم من مال ، وما رزقكم به الله من متاع الدنيا ، وترغبون أن
تنفقوه في أوجه الخير، فعليكم أن تصرفوه في المصارف الخمسة التي حددها الله تعالى لكم .
كما لكم أن تفعلوا الخير حيث كان، وأنى شئتم، وليس في هذه المصارف الخمسة فحسب ،
وليس على جهة الإنفاق فحسب ، بل تلتصمون الخير في سائر أفعالكم .
وعلى كل إنسان أن ينفق، ويتصدق بخير ما عنده ؛ لأن الصدقة تقع في يد الله قبل أن
تقع في يد نوى الحاجة ، كما يجب أن يكون حلالاً ليتجلى فيه معنى الخير ؛ فالله طيب
لا يقبل إلا طيباً وقد ذكر عن محيصة بن مسعود " أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسبه ، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق
به؟ قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحاً " (٢) . ومما يؤسف له اليوم أن بعض المسلمين -
الذين لا يتعففون عن أكل الحرام ، أو أخذ الربا من البنوك مثلاً . أو كل مال اشتغلته شبهة
- يضعون هذه الأموال في التبرعات الخاصة بدار الأيتام ، أو بأحد الملاجئ ، أو في أي من
وجوه الخير . ويظنون أن هذا من الخير ، ولكن حسبهم هذه الآيات لكي يعلموا خطأ ما
يفعلون .

(١) مثل كلمة الخير هنا مثل كلمة (زيادة) في قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) يونس ٢٦ فكلمة
(زيادة) هنا لا يستطيع أحد حصر مفهومها في معنى بعينه - مهما حاول المفسرون - بل يظل المعنى
متسعاً وفضفاضاً ليسمح بتخييل كل قارئ أو سامع للآية .

(٢) الشوكاني (نهل الأوطار) ج ٥ ص ٣١٩ ، ص ٣٢٠ ورواه أحمد باب ماجاء في كسب الحجام والنواضح
من الإبل: التي يستقى عليها، واحدها ناضح " ابن منظور (لسان العرب ، مادة : نضح) .

حق فقراء اليتامى في الزكاة والصدقة :

أ- حق فقراء اليتامى في الزكاة

تحدث التشريع الإسلامي من نفقة فقراء اليتامى ، ففرض فروضاً ، وأوجب واجبات ، فأما ما افترضه فهو الزكاة ، وأما ما أوجبه فهو صدقة التطوع .

ومما فرضه الله تعالى على المسلمين أن جعل للفقراء والمساكين^(١) حقاً في مصارف الزكاة. وإذا كان من يتامى المسلمين من يستظل بإحدى هاتين الصفتين، أى أنه كان يتيماً فقيراً، أو يتيماً مسكيناً فقد استحق ما فرضه الله له في آية الصدقات؛^(٢) إذ إن اليتيم وحده لا يجعله ممن يستحق هذا الحق. لأن الآية لم تجعله ضمن الأصناف الثمانية التي قال بشأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء).^(٣)

قال تعالى : " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " .^(٤)

والمقصود بالصدقات هنا : الزكاة ؛ لأن الآية تذكر أن هذه الصدقات " فريضة من الله ،

كما فإن القرطبي يقول : " الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض " .^(٥)

واليتيم إذا جمع بين اليتيم والفقير ، أو اليتيم والمسكنة كان أولى الناس بالزكاة ؛ لأنه جمع

بين العجز عن الكسب لصغر سنه ، و العفاة ، أو المسكنة .

ومما يشير إلى جواز إعطاء اليتيم من الزكاة ما رواه الترمذي عن " عون بن أبي جحيفة عن

أبيه قال : قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنياثنا فجعلها في

فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً " .^(٦)

(١) أشار البحث إلى الفرق بين الفقير والمسكين في المبحث الخاص بإطعام اليتيم من هذا الفصل .

(٢) سورة التوبة . آية ٦٠ .

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) باب تفرقة الزكاة في

بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها . وقال : رواه أبو داود .

(٤) التوبة ٦٠ . (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ .

(٦) الترمذي (جامع الترمذي) . كتاب الزكاة . باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد على

الفقراء . وقال الشوكاني : " حديث حسن " (نيل للأوطار) القلوص " أول ما يركب من إناث الإبل

إلى أن تثنى ، فإذا أثنت فهي ناقة " . وهي (الفتية من الإبل) . وجاء أيضاً (القلوص : أنثى

الحباري) ابن منظور ، (لسان العرب ، مادة قلوص) والحباري طائر يشبه الأوزة .

فهذا الحديث يثبت جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة، وذلك لأن المصدق - هو عامل الزكاة الذى يستوفىها من أربابها - وهو من أعلم الناس بمصارفها الشرعية وكيفية توزيعها، وإعطاء المصدق لليتيم هنا يشير إلى أنه ممن يستحق الزكاة لضعفه، إذ إنه لا يستطيع الكسب، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى أى لذى قوة وشدة صحيح الأعضاء، قادر على الكسب والعمل، واليتيم الذى لم يبلغ الحلم، ولم يقو ساعده بمد لا يقدر على الكسب، ولذا استحق الزكاة لفقره وصغر سنه وضعفه. وهذا الحديث على الرغم من أنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يمكن أن يعد مما أقره النبى صلى الله عليه وسلم، وذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم من محاسبته للمصدقين." (٣)

وقد أعطى هذا المصدق القلوص لليتيم، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع. ومما يشير أيضاً إلى جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة ما رواه البخارى فى كتاب الزكاة. باب الصدقة على اليتامى، عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه قال: "... وإن هذا المال خضرة حلوة. فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع. يكون شهيداً عليه يوم القيامة" (٤) وجاء فى فتح البارى فى شرح هذا الحديث "قال الزين بن المنير: عبّر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخير بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل. وهما من مصارف الزكاة". (٥)

(١) ابن منظور، (لسان العرب - مادة: صدق).

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠، وقال رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود

والترمذى والدارقطنى. وقال الشوكاني: رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي. (نيل الأوطار) باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسألة والغنى.

(٣) روى البخارى فى كتاب الزكاة ٦٧ باب قول الله تعالى (التوبة ٦٠) "والعاملين عليها".

ومحاسبة المصدقين مع الإمام، عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية. فلما جاء حاسبه".

(٤) البخارى (الصحيح) مطبوع على فتح البارى كتاب الزكاة ٤٧، باب الصدقة على اليتامى. ورواه البخارى أيضاً فى كتاب الجهاد والسير. باب فضل النقلة فى سبيل الله (وذلك بزيادة فى سبيل الله فى

النص) ورواه النسائي فى (السنن) كتاب الزكاة. الصدقة على اليتيم

(٥) المسقلاني (فتح البارى). كتاب الزكاة. باب الصدقة على اليتامى

”وقال ابن رشيد : لما قال ” باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ” علم أنه يريد

الواجبة ؛ إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال ” الصدقة على اليتامى ” أحال على معهود.“^(١)

والظاهر أن تصنيف البخارى لهذا الحديث فى كتاب الزكاة ، وبين باب ” ليس على

المسلم فى عبده صدقة“ ، وباب ” الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر “ ، يشير إشارة

واضحة إلى أن الذى عناه البخارى هنا إنما هى صدقة الفرض ، لا صدقة التطوع .

هذا فضلاً عن أن المصارف المذكورة هنا وهى : ” المسكين “ و” ابن السبيل “ ، ” فى سبيل الله “

فى رواية أخرى ، هى من المصارف الثمانية للزكاة ، وإدراج اليتيم هنا يشير إلى أن لصاحب

المال أن يعطيه من مال الزكاة .

كذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم ” وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون

شهيداً عليه يوم القيامة “ ، يدل على أن المقصود إنما هو مال الزكاة ؛ لأن مال الصدقة ليس

فيه هذا التحفظ ، وهذا الترهيب . أما مال الزكاة فهو الذى يتحرى فى أوجه مصارفه لتكون

فى المصارف الشرعية التى شرعها الله ، وإلا سيكون هذا المال شهيداً على صاحبه يوم

القيامة ؛ إذ أخذه بغير حق . وكان الأولى أن يتركه ليصل إلى مستحقه . وكلمة ” بحقه “ هنا

لها دلالتها الموحية .

ومن الملاحظ هنا أن الحديث لم يذكر الفقير والمسكين — اللذين قد يندرج تحتها اليتيم —

وكذا لم يذكر (العاملين عليها) و (الغارمين) و (فى الرقاب) ولهذا لا يعد هذا الحديث

جامعاً مانعاً لمصارف الزكاة .

ولذا لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث بمفرده فى أمر الاستدلال به فى جواز إعطاء اليتيم من

مال الزكاة إلا بما يقويه من الأحاديث الأخرى المذكورة فى هذا الصدد .

ومما يؤكد أنه تجوز الزكاة على الأقارب الأيتام مارواه البخارى فى باب الزكاة على الزوج

والأيتام من حديث زينب امرأة عبد الله (بن مسعود) قالت : ” كنت فى المسجد فرأيت

النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله

وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيجزى أن أنفق

عليك وعلى أيتام فى حجري من الصدقة؟ ، فقال : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب . حاجتها مثل

حاجتي . فمرّ علينا بلال . قلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على

(١) العسقلانى . (فتح البارى) كتاب الزكاة . باب الصدقة على اليتامى .

زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل فسأله . فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم . لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة .^(١)

وقد اختلف الفقهاء ،^(٢) حول المقصود بالصدقة هنا . فمنهم من قال : إنها الزكاة الواجبة ، ومنهم من ذكر أنها صدقة التطوع ، ومما ذكره القرطبي في تعليقه على هذا الحديث : "الصدقة المطلقة هي الزكاة".^(٣)

وقال الشوكاني - بعد عرضه لأوجه الخلاف - " والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها . أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانياً : فلأن ترك استئصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم . فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب . فكأنه قال : يجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً".^(٤)

فالشوكاني يقر أن المقصود هنا الزكاة الفرض وليس صدقة التطوع ؛ وذلك لعدم اللفظ وعدم تفصيله . ويؤيد ذلك قولها " أيجزى عني".

أما أصحاب الرأي الثاني فقد تأولوا قولها : " أيجزى عني" " أي في الوقاية من النار . كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ".^(٥)

وقال القاضي عياض : إن " قوله ؟ ولو من حليكن " . وكون صدقتها كانت من صناعتها^(٦)

(١) (صحيح البخاري) مطبوع مع فتح الباري . كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

الحجر . بالفتح والكسر . الثوب والحضن المصدر بالفتح لا غير " و " هم في حجر فلان أي في كنفه ومنعته ومنعه " ابن منظور (لسان العرب . مادة : حجر) .

(٢) ذكر الخلاف : أحمد بن حجر العسقلاني (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) . كتاب الزكاة ٤٨

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ .

الشوكاني (نيل الأوطار) . باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ .

(٤) الشوكاني (نيل الأوطار) . باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٥) العسقلاني (فتح الباري) كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر الشوكاني

(نيل الأوطار) . باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٦) المرجعان السابقان . وقد أخرج ابن ماجة في (سننه) كتاب الزكاة ٢٤ . باب الصدقة على ذي

قرابة : أنها " كانت صناع اليبدين " . وفي فتح الباري " أنها كانت صنعا اليبدين " مرجع سبق ذكره .

يدلان على التطوع^(١) وبه جزم النووي،^(٢) والسؤال هنا: هل الشاهد من هذا الحديث هو إنفاق امرأة عبد الله على الأيتام من مال الصدقة، أم من مال الزكاة؟
 وفي ضوء ما ذكر يمكن القول: إن المقصود بالصدقة في هذا الحديث، صدقة الفرض. أما إعطاء اليتامى من هذه الأموال - أموال الزكاة - فهذا ليس على سبيل الفرض، بل على سبيل الجواز، أي يجوز إعطاء اليتامى من مال الزكاة، ولكن ليس الأمر على عومه؛ لأن لفظ اليتامى لم يدرج ضمن الفئات الثمانية التي أقرتها الآية، ولكن إن كان يتيما فقيرا، أو يتيما مسكينا وجبت له الزكاة، والعطاء لهم في هذه الحالة إنما هو ليس لضعفهم وعجزهم عن الكسب فقط، بل لفقروهم ومسكنتهم أيضا.

أما فيما يختص بذوي القربى، فقد جوز بعض الفقهاء النفقة عليهم - وبالتالي اليتامى منهم - من مال الزكاة. إذا كان هذا المذكي ممن لا يجب عليه إعالتهم.

قال الإمام مالك: "أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذي لا تعول"^(٣)
 وقد أكد القرطبي ذلك المعنى بشرطه في "الفقراء" "ألا يكونوا ممن لا تلزم المتصدق نفقته"^(٤)
 أما إعطاؤها "لمن لم تلزم نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزها، ومنهم من كرهه"^(٥)
 وعن ابن عباس أنه قال: "إذا كان ذورا قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك. وإن كنت تعولهم فلا تعطهم. ولا تجعلها لمن تعول"^(٦)
 وقد اعترض الشوكاني على ذلك الرأي قائلا: "وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه؛ لأن للاجتهاد في ذلك مسرحة"^(٧) ثم استدل بجواز ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم"^(٨)،

(١) قال العسقلاني "وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على

من لا يلزم المعطي نفقته منهم" (فتح الباري) نفس الباب.

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠.

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠.

(٤) المرجع السابق، التوبة ٦٠.

(٥) المرجع السابق، التوبة ٦٠.

هكذا وردت. والصحيح "نور" بدون ألف.

(٦) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب. وقال: رواه الأثرم في سننه.

(٧) المرجع السابق، نفس الباب.

(٨) البخاري. مطبوع على فتح الباري (الصحيح) كتاب الزكاة ٤٤ باب الزكاة على الأقارب.

ثم قال : " الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل " .^(١)

وما قيل هنا عن القرابة ينطبق تماماً على اليتامى من نوى القربى ، أي يجوز إعطاء فقراء اليتامى - عموماً - من مال الزكاة ، إذا كان هذا المزكى ممن لا يجب عليه إعالتهم ، وسواء أكانوا من نوى القربى أم لا .

ومما يؤكد جواز إعطاء اليتامى الأقرباء من مال الزكاة - ممن لا يجب عليه نفقتهم - ما جاء في حديث زينب امرأة عبد الله ؛ إذ ذكرت أنها تنفق على أيتام لها . وقد قيل في شأن هؤلاء الأيتام أنهم كانوا من نوى قرباها .

ففي رواية البخارى عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله : ألي أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة ؟ إنما هم بنى . فقال : " أنفقي عليهم . فلك أجر ما أنفقت عليه " .^(٢)

وفي رواية الطيالسى أنهم بنو أخيها وبنو أختها^(٣)

وفي رواية النسائي : (وفي حجرها بنو أخ لها أيتام) .^(٤)

وفي رواية ابن ماجه : (وبنى أخ لي أيتام) .^(٥)

وسواء أكانوا إخوتها أم بنى أخيها ، أم بنى أخيها وأختها فهي ليست ممن يجب عليها إعالتهم لأن النفقة لا تجب على النساء ؛ ولذا أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لها الإنفاق عليهم ، وأقر لها بالأجرين .

وبناء على ما تقدم يمكن القول :

إنه يجوز إعطاء اليتامى من مال الزكاة على الرغم من أن آية الصدقات لم تذكرهم ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة ؛ وذلك لما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من جواز ذلك .

(١) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٢) المسقلاطي (فتح البارى بشرح صحيح البخاري) ٤٨ كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

(٣) المرجع السابق نفس الباب .

(٤) المرجع السابق نفس الباب .

(٥) ابن ماجه (السنن) كتاب الزكاة ٢٤ باب الصدقة على ذى قرابة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وعلى الرغم من أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن لم تنص صراحة على فقر
اليتامى، فإنها ^{أو مستلزم} أجازت إعطائها من مال الزكاة .

ولكن إذا جمع اليتيم بين اليتيم والفقير ، أو اليتيم والمسكنة فقد وجبت له الزكاة . ويكون
الإعطاء حينئذ فرضاً لا جوازاً . ومما ينوه به هنا أن بعض المسلمين يدفعون أموالهم إلى اليتامى
أو إلى من يكفلونهم في دور الأيتام ^(١) من مال الزكاة .

ولكن فرق كبير بين أن يصرف المسلم زكاته في المصارف الثمانية الشرعية التي لم يذكر
فيها اليتيم وأن يدفعها إليه على أنها صدقة تطوع، بل على كل مسلم تحديد النية حتى لا
يقع في خطأ دفع الزكاة في غير مصارفها.

وما ذكره البحث من جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة لا يجعله يغفل حقوق الأصناف
الثمانية التي حددها الله عز وجل . ويعطيهما إلى من لم يسمه الله عز وجل، فإن أعطى اليتيم
جزءاً من الزكاة يكون هذا بعد إخراج معظم الزكاة لمن سمته آية الصدقات .

(١) في الآونة الأخيرة ظهرت ظاهرة ما يسمي " كفالة اليتيم " والله أعلم . وهذه الكفالة تقوم بها في معظم المساجد
وانجمنيات الشرعية الإسلامية . أو الجمعيات الاجتماعية ، أو الأهلية . ودور كل منهم جمع التبرعات من
المسلمين سواء كانت من الزكاة أم من الصدقة ثم دفعها إلى اليتامى بواقع راتب شهري قد لا يتجاوز عشرة
جنيهاً لكل يتيم فضلاً عن المساعدات العينية الأخرى كالكسوة . أو الأدوية أو الكتب الدراسية .

حق البتيم في زكاة الفطر

ذكر البحث أن للبتيم حقا في الزكاة المفروضة . فهل له حق في زكاة الفطر ؟

ذكر الزمخشري في تفسير قول الله تعالى : " قد أفلح من تزكى (١٤) وذكر اسم ربه فصلى " (١) أنها نزلت في صدقة الفطر . وروي عن علي رضي الله عنه أنه تصدق بصدقة الفطر . وقال لا أبالي أن لا أجد في كتابي غيرها " (٢)

وقال الشوكاني : " ثبت أن قوله تعالى .. قد أفلح من تزكى .. نزلت في زكاة الفطر " (٣) وروي الشوكاني عن ابن عباس قال : " فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (٤)

وهذا الحديث يثبت أن للمساكين حقا في زكاة الفطر . ولكن هل للمساكين وحدهم دون غيرهم ؟ أم للأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات حق أيضا فيه ؟

وقد ذكر الشوكاني في تعقيبته على الحديث السابق قوله : " فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة . كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو طالب . وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها . وقواد المهدي " (٥)

وقال الدكتور يوسف القرضاوي بعد عرضه لخلاف الأئمة في هذا المضمار : إن الأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة . فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا . وهذا لا يمنع أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة " (٦) وبناء على ما تقدم يمكن القول : إن هذه الزكاة مفروضة للفقراء والمساكين خاصة . ولكن تجوز أيضاً لغيرهم حسب الحاجة . وعلى هذا فهي مفروضة أيضاً لفقراء اليتامى . والمساكين منهم بل هم أولى الناس بها ؛ لأن هؤلاء اليتامى لن يجدوا في يوم العيد من يعطف عليهم ويرعاهم ويتولى أمورهم لانشغال الناس عامة كل بنويعه . وعلى هذا جاءت الشريعة السمحة بهذا الفرض لتذكر المسلمين بمثل هؤلاء الضعفاء والمحتاجين والفقراء والمساكين حتى تغنيهم عن الطواف .

(١) الأعلى ١٤ . ١٥ (٢) الزمخشري (الكشاف) الأعلى ١٤ . ١٥

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر . ويراجع في هذا الصدد فتح الباري . كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد .

(٤) المرجع السابق نفس الباب . وقال : رواه أبو داود وابن ماجه . وأخرجه الدار قطني والحاكم وصححه

(٥) الشوكاني (نيل الأوطار) نفس الباب

(٦) يوسف القرضاوي (فقه الزكاة . دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة) ج ٢ ص ٩٥٠ . ٩٥١

وترحمهم من ذل المسألة في ذلك اليوم الكريم كي يستثمروا فرحة العيد .
أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر أنه قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زكاة الفطر . وقال : أغنوهم في هذا اليوم " .^(١)

وفي رواية البيهقي " أغنوهم عن طواف هذا اليوم " .^(٢)
والذي يثبت أن زكاة الفطر فرض على المسلمين ما جاء في حديث ابن عباس (السابق) ،
وما جاء في حديث ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من
رمضان صاعاً ^(٣) من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من
المسلمين " .^(٤)

قال الشوكاني : قوله (فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل
ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . ولكن الحنفية يقولون بالجواب .^(٥)
والحديث السابق يبين مقدار الواجب إخراجه في هذا اليوم، وهو صاع من تمر أو صاع من شعير .
وفي حديث أبي سعيد الخدريّ بزيادة الزبيب والأقط والطعام قال : " كنا نخرج زكاة الفطر
صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ^(٦) أو صاعاً من زبيب " .^(٧)
و في ضوء ما سبق يثبت حق اليتيم في زكاة الفطر ، وهو على سبيل الفرض ، وبهذا
المقدار المذكور .

-
- (١) الشوكاني . (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر .
(٢) المرجع السابق ، وقال : أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة ، أبي سعيد .
(٣) قال القرطبي : الصاع = ١/٦ كيلو مصرية ، أي ١/٣ قح وثلاث مصري ، وهو يساوي بالوزن
بالجرامات ٢١٧٦ وذلك حسب وزن القمح ، ولكن ما كان أثقل من القمح فالواجب الزيادة على
المذكور بما يوازي الفرق . (فقه الزكاة) ص ٩٤٢ بتصرف .
(٤) الشوكاني (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر ، رواه الجماعة . ويراجع (فتح الباري) كتاب الزكاة ٧٨
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير مع اختلاف اللفظ .
(٥) الشوكاني (نيل الأوطار) نفس الباب .
(٦) أقط : شئ يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتص . ابن منظور : لسان العرب ، مادة : (أقط)
(٧) المسقلاني (فتح الباري) كتاب الزكاة ٧٣ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام .

هذا .. ومن جانب آخر فقد ذكر القرآن الكريم أن لليتيم حقوقاً أخرى في أموال المسلمين ،
ومن تلك الحقوق ما جاء ذكره في آية البر ، في قوله تعالى :

” لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ “ (١)

فهذه الآية تلخص ماهية البر في ست خصال :

أولها : الإيمان بخمس .

ثانيها : إيتاء المال لسته أصناف . منهم اليتيم .

ثالثها : إقامة الصلاة .

رابعها : إيتاء الزكاة .

خامسها : الوفاء بالعهد .

سادسها : الصبر في ثلاثة أحوال .

ثم تصف الآية من يقوم بكل هذه الأشياء بصفتين هما الصدق والتقوى . قال أبو حيان : إن
”عطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البر استكمالها وجمعها . فمن قام
بواحدة منها لا يوصف بالبر “ (٢)

وقد جاء ذكر اليتيم هنا ضمن الأصناف الستة التي حث القرآن الكريم على إيتائهم المال ، ولكن مما
يسترعى الانتباه هنا أن هذا الإيتاء قد ذكر في هذه الآية مرتين . مرة تحت اسم (إيتاء المال)
وأخرى تحت اسم (إيتاء الزكاة) فهل المقصود بالأول ما كان على سبيل الصدقة والتطوع والثاني
على سبيل الفرض؟ أم المقصود بالاثنتين الزكاة ؟. وبمعنى آخر : هل حق اليتيم في هذا المال من
الزكاة . أم من صدقة التطوع؟. أي : هل هذا الحق فرض . أم مندوب ؟.

وللإجابة عن ذلك يجب أن يعرض البحث أقوال المفسرين في المراد من الإيتاء في قوله تعالى :
” وآتى المال على حبه ... “ وقوله ” وآتى الزكاة “.

(١) البر : ” اسم جامع لكل الطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله . الموجبة للثواب والمؤدية إلى الجنة “

البيضاوي (تفسير الخازن) البقرة ١٧٧

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧

(٣) البقرة ١٧٧

القول الأول : إن هذا الإيتاء كان واجباً ثم نسخ بالزكاة .^(١)

ولكن : ضعف هذا الرأي بأن الآية تجمع بينه وبين الزكاة .^(٢)

هذا فضلاً عن أن كتب التفسير - التي بين يدي الباحث - لم تذكر أن في الآية نسخاً ، وكذلك لم يذكر ذلك ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ .^(٣)

القول الثاني : قيل : إنها الزكاة ، وإن الله عرّف عباده بالمواضع التي يجب أن يضعوا فيها زكوا تهم .^(٤)

ولكن : ضعف أغلب المفسرين^(٥) هذا القول ، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله : وَأَقَام الصلوة وآتى الزكاة ، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا^(٦) فثبت بذلك أن المراد بإيتاء المال هنا غير الزكاة ، ولكن هل الأمر حينئذ على سبيل الندب أم الوجوب ؟ .

القول الثالث : إن المراد غير الزكاة ، والأمر للندب، وهذا الرأي ذكره أبو حيان^(٧)

ولكن : اعترض الرازي قائلاً : إنه لا يجوز أن يكون الأمر هنا للتطوع ، لأنه تعالى قال في آخر الآية : أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " فوقف التقوى عليه ، ولو كان ذلك ندباً لما وقف - سبحانه - التقوى عليه .^(٨)

وقد رد أبو حيان علي مقولة الرازي وتضعيفه القول بالندوب ، وما قاله : إن " هذا التضعيف ليس بشئ : لأن المشار إليهم التقوي من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والندوب . فلم يفرد التقوى ، ثم اتصف بالندوب فقط ، ولا وقفها عليه ، بل لوجاء ذكر التقوى لمن فعل الندوب ساغ لك ؛ لأنه إذا أطاع الله في الندوب فلأن يطيعه في المفروض أخرى وأولى " .^(٩)

(١) أبو حيان . (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق . الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٣) ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تنوير المقاس لابن عباس البقرة ١٧٧ .

(٤) اخبرني (جامع البيان) البقرة ١٧٧ .

(٥) انظريسي (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ ، الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر المحيط)

البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٨) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٩) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

القول الرابع : إن المراد غير الزكاة ، والأمر للوجوب ^(١) واستدل كثير من المفسرين ^(٢) على ذلك بأمرين :

الأول نقله ومنه : ما روي عن الشعبي قال : " حدثتني فاطمة بنت قيس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي المال حق سوى الزكاة ؟ قالت فتلا عليّ (وآتى المال على حبه) ^(٣) وفي رواية "عمر عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول : إن في المال لحقاً سوى الزكاة " ^(٤) " وعن السدي : إن هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة. ^(٥)

أما السبب الثاني الذي ذكره المفسرون ^(٦) فهو سبب عقلي ، وهو قولهم : " إنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة ، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً ^(٧) .
أما ما روي من حديث علي رضي الله عنه ؛ " نسخت الزكاة كل صدقة " ^(٨) فمحمول على " أن الزكاة نسخت الحقوق المقررة ، أما الذي لا يكون مقدراً فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة ، ويلزم النفقة على الأقارب ، وعلى المملوك " ^(٩)

(١) الطبري (جامع البيان) البقرة ١٧٧ ، الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر لا محيط) البقرة ١٧٧ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ، ١٧٧ وانظر تخريجه لهذا الحديث في نفس الصفحة ، وأيضاً لدى القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، والمسقلاني (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) هامش تفسير الكشاف البقرة ١٧٧ .

• كتب د. القرضاوي باباً كاملاً تحت هذا العنوان ، وذكر فيه رأي من أثبت ذلك ورأي من نفاه (فقه الزكاة) ج ٢ ص ٩٦٣ إلى ص ٩٩٢ .

(٤) الطبري (جامع البيان) البقرة ١٧٧ . (٥) المرجع السابق .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ ، محمد رشيد رضا (تفسير المنار) البقرة ١٧٧ .

(٧) الرازي . (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٨) الزمخشري (الكشاف) البقرة ١٧٧ ، وانظر تخريج الحديث في هامش الصفحة للمسقلاني وفي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ " نسخت الزكاة كل حق " .

(٩) الرازي . (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

كذا فإن هذا الحديث معارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من قول علي " (١) رضي الله عنه .

القول الخامس : وهو ما انفرد به ابن كثير، (٢) ونقله عنه النيسابوري، (٣) وهو أن المقصود

بقوله تعالى : " وآتى الزكاة " - زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة . (٤)

وهذا القول بعيد عن سياق الآية ؛ " لأن الزكاة المقرنة بالصلاة في التنزيل لا يراد بها إلا زكاة المال " (٥) ، وقد ذكره ابن كثير على سبيل الاحتمال .

وهي ضوء ما سبق يمكن القول إن المراد بقوله تعالى :

" وآتى المال على حبه " هو مال غير الزكاة، بل هو من صدقة التطوع ؛ وذلك للأسباب الآتية :-

(١) إن العطف يقتضي المغايرة - كما ذكر المفسرون - فلا يستماع أن يكون المقصود بقوله

تعالى : " وآتى المال على حبه " هو المقصود بقوله عز وجل (وآتى الزكاة) خاصة أن قول

الله تعالى (وأقام الصلاة) قد فصل بين العبارتين ، فإماذا تكون الحكمة وراء هذا التكرار

إن لم يكن المذكور الأول للصدقة ، والثاني للزكاة المفروضة؟

(٢) إن الأصناف المذكورة لمصارف هذا المال غير الأصناف المذكورة في آية الصدقات فدل ذلك

على أن المقصود غير الزكاة . لأن الآية هنا تضيف نوي القربى واليتامى والسائلين ، ولم

تذكر الفقراء ، العاملين على الزكاة ، المؤلفة قلوبهم والغارمين ، وفي سبيل الله . أما

المذكورون في الآيتين فهم المساكين وابن السبيل وفي الرقاب فقط .

(٣) إن ذكر الآية لنوي القربى يؤكد أن المقصود غير الزكاة ؛ لأن لفظ نوي القربى يدخل فيه

القريب والبعيد منهم ، بل ويدخل فيه من يجب على المزكي إعالته . وقد ثبت أنه لا

يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة ؛ ولهذا لم تذكره آية الصدقات .

- وهذا ينطبق أيضا على اليتيم ؛ لأن اليتيم وحده لا يجعله ممن يستحق الزكاة ، بل

يستحق الصدقة .

(١) الرازي ، (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٣) النيسابوري (غرائب القرآن ، ورائب الفرقان) ، هامش تفسير الطبري (جامع البيان) البقرة ١٧٧ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ١٧٧ .

- وأما ما يختص بالسائلين (منهم صادق وكاذب)^(١) وهم غالباً غير معلومين للمستئول .
والزكاة لا يعتمد بها إن لم تصرف في وجهها ، وفي مصارفها الشرعية . ولذا لم يذكر الله
السائلين في آية الصدقات ؛ لأنهم قد لا يستحقونها .

٤) أما أهم الأسباب فهي أن قول الله تعالى : " وآتى المال على حبه " يشعر بأن إيتاء المال
هنا ليس هو الفريضة ؛ فالفريضة لا يقال فيها (على حبه) ، بل يؤمر المسلم بفعلها سواء
أحب ذلك أم لم يحبه ؛ لأنه أمر سماوي من الله عز وجل . وحديث القرآن عن الزكاة مثلاً
ليس فيه مثل هذا الأسلوب^(٢) بل فيه " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " .^(٣)
فصيغة الأمر في قوله : (خذ) ليس فيها نقاش للمرء حتى يتشاور مع نفسه : أحب ذلك أم لا .
أما قوله تعالى : (على حبه)^(٤) فقد ذكر مرتين^(٥) في القرآن الكريم ، وكلاهما في الصدقة ، وكان
لليتيم حظ في الآيتين ، وقوله تعالى : (على حبه) مثل قوله تعالى : (لن تتالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون)^(٦) ، فالآيتان تجعلان الإنفاق على الرغم من حب الإنسان للمال وشدة تعلقه به -
من أفعال البر ، وتنبيه المسلم إلى أن ينفق من خير ما عنده ، ومما يفضل . ومما يحب .
قال تعالى : " إن الإنسان لربه لكنود " وإنه على ذلك لشهيد . وإنه لحب الخير لشديد " .^(٧)
فالقرآن الكريم يعلمنا أن الله مطلع على ما تجيش به صدورنا من حب المال . وحب زينة
الحياة ، ولكنه يعلمنا كيف نشترى الآخرة بالأولى .

(١) أبو حيان (البحر المحيط) التوبة ٦٠ .

(٢) بمراجعة الآيات الخاصة بالزكاة تبين أنه لم يذكر فيها كلمة (الحب) أو (على حبه) .

(٣) التوبة ١٠٣ .

(٤) ذكر المفسرون أن الضمير في قوله تعالى (على حبه) راجع إلى المال . أو إلى الإيتاء . أو حب الله ، والصحيح
الأول ، لأن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل . كما قال أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧
وانظر الزمخشري (الكشاف) البقرة . ١٧٧ الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع)
البقرة ١٧٧ ، الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ ، التيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ١٧٧ . الأوسى
(روح المعاني) البقرة ١٧٧ . أبو السعود (تفسير أبي السعود) البقرة ١٧٧ ، الشوكاني (فتح القدير) البقرة ١٧٧ .

(٥) البقرة ١٧٧ . الإنسان ٨ .

(٦) آل عمران ٩٤ .

(٧) العاديات ٦ : ٨ .

وآية البر هنا تلمس القلب لما خفياً خفياً لتجعله يذبح بحب الخير ، وحب البر ؛ إذ تأمره بالإنفاق على هذه الفئات كي يكون من الأبرار. والقرآن هنا لا يطلب الإنفاق المشروع في الزكاة فحسب ، بل يطلب زيادة على ذلك إنفاقاً آخر ، وفي أوجه أخرى .

ولأن الآية تطلب ما هو زائد عن المسلم العادي ، حتى قيل إنه لا يستطيع أن يجمع بين كل هذه الخصال إلا الأنبياء،^(١) فهي تشمل الترغيب، وتخلو من الترهيب؛ وذلك بوصف المسلم بثلاث صفات هي: " البر " و" الصدق " و" التقوي " وهذه الصفات الثلاث يطمع كل مسلم أن يتحلى بها؛ ولذا فعليه أن يتجمل بهذه الخصال الست التي تلخص ماهية البر. فالإنسان في نظر القرآن لا ينال البر ، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ، ولا يدخل في زمرة المتقين ، إلا بالقيام بهذه الخصال جميعها .

ومما يلفت الانتباه هنا أن الآية حرصت على ذكر الفئات والأصناف التي يراعى صرف الصدقة لها ، في حين أنها لم تذكر ذلك فيما يختص بالزكاة ، وقد يفسر هذا بمدى حرص القرآن على هذه الفئات ووصول أموال الصدقات إليها ، وكذا على الاهتمام بمال الصدقة والحث على إيتائه خاصة أن الحديث عن إيتاء مال الصدقة سبق الحديث عن إيتاء الزكاة. ليس في هذه الآية فقط. بل في التاريخ النزولي للقرآن الكريم أيضاً .

فن "المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي أن الزكاة فرضت في المدينة " .^(٢)
" في سنة اثنتين من الهجرة"^(٣) وإن اشتمل القرآن المكي على وجوبها^(٤) ، ولكن جاء تفصيل الحديث عنها وعن مصارفها في المرحلة المدنية ، وفي أواخر سور القرآن - نزولاً - وهي سورة التوبة^(٥) في حين كانت الآيات المكية الخاصة بالزكاة لا تشتمل على أنصبة الزكاة، بل (كانت

(١)راجع ما ذكره أبو حنن في ذلك الشأن (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٢) يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٤) راجع في الصدق ابن كثير (المرجع السابق) . يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص ٦١

(بتصرف) ، والدليل على ذلك قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وهي من سورة الأنعام (آية ١٤١)

وهي مكة ، وهي كذلك في المصحف وعند بلاشير ، وإن لم تكن كذلك في المعجم المفهرس تصنيف محمد

فؤاد عبد الباقي الذي اقتصر على مصحف الإمام مالك .

(٥) جعل بلاشير سورة التوبة هي السورة قبل الأخيرة ورقمها (١١٥) في ترتيبه يراجع

زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وكانت موكلة إلى إيمان الأفراد وأريحياتهم (١) ،
 وإذا سلم البحث جدلاً بعبارة الترتيب النزولي للقرآن الكريم لבלاشير (٢) ، لتبين أن أول ما نزل
 من الحديث عن الزكاة في المرحلة المدنية كان في سورة البقرة (٣) ، وهي التي تشتمل على آية
 البر ، وأن آخر ما نزل كان في سورة التوبة ، وهي تشتمل على ما يتعلق بالزكاة ومصارفيها .
 وأيضاً هي من أواخر ما نزل في القرآن عامة ، أي أن آية البر تعد ضمن الآيات الأولى التي أمرت
 بإيتاء الزكاة في القرآن المدني؛ ولذا لم تفصل الحديث عنه؛ إذ كان ذلك بداية التشريع ، ثم
 تدرج التشريع إلى نروته في سورة التوبة التي اشتملت على أكثر من آية تخص الزكاة .

كذا فمن القرائن علي أن المراد بالإيتاء هنا إنما هو الصدقة : الجمع بين الزكاة والصدقة في آية
 واحدة ، ويكأن الآية تحرص على لفت انتباه المسلم إلى هذا الإيتاء كي يعقد مقارنة بين
 الإيتامين ، ويعلم أن الله تعالى إنما أراد بالأولى الصدقة والثانية الزكاة ، وحتى لا يختلط عليه
 الأمر فيتصور - خطأ - أن المقصود بالإيتاء في الموضعين إنما هو شيء واحد .

وما يلحظ أيضاً أن الآية بدأت بالحديث عن التوجه إلى القبلة، وهذا ركن من أركان
 الصلاة (٤) ، ثم انتقلت - بعد الحديث عن الإيمان - إلى إيتاء المال ، ثم عادت إلى الحديث
 عن إقامة الصلاة ، ثم أعقبته بإيتاء الزكاة وفي هذا إشارة إلى مدى حرص القرآن على تفكير
 المسلم وتدبيره في أمر الآية، كما أن في ذلك تأكيداً لدى ترابط الآية بعضها ببعض .

ومما هو جدير بالذكر أن الآية قد سمت ثلاثة أركان من الأركان الخمسة للإسلام : فنطق
 الشهادتين يعادله الإيمان بالله وبأنبيائه و... كما تحدثت الآية عن الصلاة والزكاة .
 والآية هنا آثرت استخدام الفعل الماضي في : (آمن - أتى المال - أقام الصلاة - أتى الزكاة)؛
 وذلك للحث على القيام بهذه الأفعال ، وكأنها وقعت بالفعل .

كما آثرت استخدام صيغة الفاعل في (الموفون) - للدلالة على وجوب استمرار الوفاء (٥)
 وصيغة أسلوب الاختصاص في (الصابرين) للدلالة على أن هذه الصفات مستمرة .

وأهم ما يلحظ هنا موقع اليتيم بين هذه الفئات التي عنتهم الآية بالإنفاق ، فهي تبدأ

(١) القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص .

(٢) ووردت سورة البقرة تحت رقم (٩٣) ، Blachere (Iecoran) v. 5 .

(٣) البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ، آيات أخرى .

(٤) ذكرت الآية أن البر ليس هو التوجه إلى جهة المشرق والمغرب، ولكن البر هو القيام بهذه الصفات جميعها

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ١٧٧ .

بإيتاء المال لذوي القربى ؛ وذلك لأن القرابة من أوكذ الوجوه في صرف المال حتى أنهم يستحقون الإرث بها ، ثم إن المتصدق يجمع بين الصدقة وصلة الرحم ، كذا فإن كل إنسان عليم بحال أقربائه وما يحتاجونه ، وهو يتألم لمصائبهم ، ويضيره أن يعطي غيرهم ، وهم في حاجة إلى صدقته لكل هذه الأسباب - ولغيرها - تقدم ذكر القرابة ، ثم ثنى الله باليتامى ؛ لأن الصغير الفقير منقطع الحيلة من كل الوجوه ؛ ولذا كان أحوج من المساكين ، وابن السبيل ، والسائلين وفي الرقاب ؛ لأن هؤلاء جميعا يستطيعون الإفصاح عن حالهم ، وقد يجدون من يعولهم . والناس كما قال الراغب : " في المكاسب ثلاثة : معيل غير معول ، ومعول معيل ، ومعول غير معيل . واليتيم معول غير معيل . فمواساته بعد الأقارب أولى " .^(١)

ولكن هل اليتيم يعطى من صدقة التطوع (بمجرد اليتيم) على جهة الصلة - وإن كان غنياً - أو لا يعطى حتى يكون فقيراً؟^(٢)

ذكر أهل العلم^(٣) قولين في هذا الصدء ، فمنهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجزه . والتساؤل السابق وإن كان يحرص على صلة القرابة فإنه يطرق باب دفع صدقة التطوع لليتيم لمجرد اليتيم وحده دون الفقر . وهذا أمر في غاية الأهمية .

ولكن إذا كان من علماء المسلمين^(٤) من أجاز إعطاء اليتيم من مال الزكاة ، فجواز إعطائه من مال صدقة التطوع أولى من عدم جوازه ، إلا أن يكون شريفاً فلا يعطى . ويستوي في ذلك اليتيم القريب وغير القريب . وعلى أثر ما ذكر فإن : نصيب اليتيم كما ذكرته هذه الآية من صدقة التطوع . وليس من الزكاة المفروضة ، ولم تذكر الآية مقدار هذه الصدقة ، ولا زمانها ، بل تركت ذلك مكفولاً لكل مسلم يقدره حسب قدرته ، وحسب رغبته في الانعتاق من ربة الحرص والشح كي يتحرر من ذل عبودية الماديات ، وحب المال ، ويتعلم الإيثار ومغالبة النفس " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " .^(٥)

(١) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) راجع في هذا الصدء : الفصل الخاص بحق اليتيم في الزكاة من هذا البحث وكذلك : تقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي في (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) ج ١ ص ٢٧٩ ، وقد علل جوازه هذا بأن سهم الغنيمة الخاص باليتامى قد تعطل . والمؤلف رحمه الله من علماء القرن التاسع الهجري فما بالنا الآن وقد تعطلت أمور كثيرة !!

(٥) التغابن ١٦ . الحشر ٩

حق فقراء اليتامى في التركة التي يحضرون قسمتها

شرع الله ﷻ لليتامى الفقراء الذين يحضرون قسمة الموارث حقاً في أموال الأغنياء . وذلك عند قوله تعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) " .^(١)

فهذه الآيات بعد أن تحدثت عن قسمة الميراث ذكرت أن بعض الأقربين قد لا يرثون لحجبهم عن الميراث^(٢)، ولذا جعل الله لهم حقاً في هذا الميراث، كما جعل لليتامى والمسكين حقاً فيه .

والقرآن الكريم هنا يسمي هذا الحق، أو هذا العطاء باسم الرزق في قوله تعالى (فارزقوهم) وهذا بخلاف ما ذكره في الميراث؛ إذ يسميه (نصيباً) و (مفروضاً) . وفي هذا إشارة إلى أن هذا العطاء لذوي القربى - المحجوبين عن الميراث - واليتامى والمسكين لم يصل إلى أن يكون نصيباً مفروضاً ، أو سهماً واجباً ، لأنهم لا يقاسمون الورثة الأصليين في ميراثهم . ولكن لهم عليهم حق الرزق فقط ، وذلك بشرط حضورهم القسمة .

ولعل هذا الفهم في تفسير هذه الآية يحسم الخلاف الذي دار في تفسيرها . وكونها منسوخة أو محكمة ، وإن كانت محكمة ، فهل الأمر على سبيل الوجوب أم للندب ؟ وهل الآية نزلت في وصية الميت ، أي في المحتضرين الموصين ، أم في الوارثين ؟

القول الأول: وهو لمن قال بالنسخ^(٣) ، ومنهم : أبو مالك ، و ابن عباس - في إحداه الروايات - وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والسدى ، والضحاك ، وعكرمة^(٤) واحتجوا أن هذه الآية

(١) النساء ٧ : ٩ .

(٢) جاء في (روح المعاني) للأوسى النساء ٧ : ٩ أن المقصود بأولي القربى " ممن لا يرث لكونه عاصباً محجوباً

(٣) أو لكونه من ذوى الأرحام " وفسر صاحب المنار ذلك فقال : " الذين يحضرون قسمة الورثة من لا يرث منهم ، وقريب الوارث لا يجب أن يكون وارثاً ، فالأخ من الأب من ذوى القربى لأخ الميت الشقيق . وهو لا يرث . وكذلك العم والخال والخالة يمدون من ذوى القربى للوارث الذى لا يرثون معه " ، محمد رشيد رضا (تفسير المنار) النساء ٧ : ٩ .

(٤) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) النساء ٧ : ٩ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، ابن كثير

(تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ ، الخازن (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ أبو عبد الله محمد بن حزم

(الناسخ والمنسوخ) هامش تنوير الإقباس ص ٣٢٨ .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ابن كثير (تفسير القرآن

العظيم) النساء ٧ : ٩ وذكر ابن كثير باقى الرواة ، الخازن (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩

قد نسختها آية المواريث^(١) . قال ابن كثير بعدما ذكر الروايات التي تذكر النسخ :
- وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم^(٢)

القول الثاني :

وهو من قال بأن الآية محكمة. وهو قول ابن عباس - في رواية البخاري^(٣) ، وابن مسعود ،
وأبي موسى الأشعري ، والحسن ، وأبي العالية ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وهب
الرحمن بن أبي بكر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى^(٤) .
وقد روى الطبري^(٥) عن يحيى بن يعمر أنه قال : " ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن
الناس ... " وذكر أولهن هذه الآية .

وروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن هذه الآية فقال؟ إن ناساً يزعمون أن هذه الآية
نسخت ، لا والله ما نسخت ، ولكن مما تهاون بها ، هما واليهان : وال يرك ، وذلك الذي
يرزق ووال لا يرك ، وذلك الذي يقول (بالمعروف) ويقول لا أملك أن أعطيك^(٦) .
وهؤلاء الأئمة الذين اتفقوا على أن الآية محكمة ، اختلفوا في كون الأمر هنا للوجوب أو
للندب .

وممن قال بوجوب الأمر ، مجاهد ، وابن سيرين^(٧) ، وعطاء ، والزهرى^(٨) .

(١) هي قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن الكريم) النساء ٧ : ٩ ، قال الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ وأبو حيان
(البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ أن النص محكم ، والأمر فيه للندب ، وأن هذا الندب " إنما يحصل إذا كانت
الورثة كباراً ، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول بالمعروف . وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار .. " والنص
للرازي .

فهل هذا يناقض ما ذكره ابن كثير ، أم أن ما عليه فقهاء الأمصار هو فقط خاص بالندب للحكم الخاص بالكبار
والصغار ؟ .

(٣) روى البخاري عن ابن عباس في الآية قال : هي " محكمة وليست بمنسوخة " وفي لفظ آخر " هي قائمة
يعمل بها " (صحيح البخاري) كتاب التفسير ، باب : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين)

الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ الخازن البغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ الرازي
(مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ .

(٥) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ .

(٦) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ واللفظ للقرطبي .

(٧) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ .

(٨) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

وابن عطية ، والقشيري (١).

- قال مجاهد : " هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم " (٢).

- وعن ابن سيرين " قال ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فاطعم أصحاب هذه الآية . فقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي " (٣).

- قالت طائفة : "هذا الرضخ واجب على جهة الفرض ، تعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون ، والثوب الخلق ، وماخف " (٤).

وقد حكى هذا القول ابن عطية والقشيري ، ورواه عنهما القرطبي ، وأضاف إليه الشوكاني : إنه هو معنى الأمر الحقيقي ، فلا يصار إلى النذب إلا لتريئة (٥).

وقد ربط الجصاص بين الحكم بالوجوب والحكم بالنسخ ، فقال : " فأما الذين قالوا إنها منسوخة ، فإنه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث ، فلما نزلت الموارث ، وجعل لكل وارث نصيب معلوم ، صار ذلك منسوخاً " (٦) والجصاص لا يرى أن الآية منسوخة ، ولكن يرى أنها محكمة ، وأن الأمر فيها للنذب.

وقد رجح الشوكاني أيضاً أن الآية محكمة ؛ لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية الموارث (٧). وقال إنه لن يكون للنسخ وجه إلا أن يقولوا إن أولى القربى هنا هم الوارثون أنفسهم (٨).

هذا ... وقد اختار الإمام محمد عبده القول بأن الأمر بقوله تعالى: (فارزقوهم) للوجوب (٩). ووافقه تلميذه الإمام محمد رشيد رضا فقال : وجملة القول : إن أكثر السلف "أوجبوا رزق من حضر قسمة الميراث والوصية ممن ذكرتهم الآية ، عملاً بظاهر الآية" (١٠). ولعله قال ذلك

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ والرضخ : العطاء ابن منظور (لسان العرب ، مادة :

رضخ) .

(٥) الشوكاني (فتح القدير) النساء ٧ : ٩ .

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٧) الشوكاني (فتح القدير) النساء ٧ : ٩ والشوكاني يرى أن الأمر هنا للنذب لا للوجوب .

(٨) المرجع السابق .

(٩) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٧ : ٩ .

(١٠) المرجع السابق .

لأنه عني بالرزق ما عناه بعض المفسرين كالحسن ، والنخعي ، وابن سيرين من إطلاقه على الأعيان المنقولة من النقود ، أو الثوب ، أو الأثاث ، أو ما شابه أوباطعام الطعام كما رأى بعض المفسرين .

كذا فقد قال صاحب الظلال " ونحن لا نرى فيها دليلاً للنسخ ، ونرى أنها محكمة وواجبة ... معتمدين على إطلاق النص من جهة ، وعلى الاتجاه الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى . وهو شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في الآيات التالية"^(١) .

أما من قال إن الآية محكمة ، وإن الأمر فيها للندب ، فمنهم ابن عباس ، وابن جبير ، والحسن^(٢) ، وكذا معظم علماء التفسير كالجصاص^(٣) ، والزمخشري^(٤) ، وابن عربي^(٥) ، والرازي^(٦) والقرطبي^(٧) ، والبغدادى^(٨) ، وأبي حيان^(٩) ، والشوكاني^(١٠) ومن المعاصرين : القاسمي^(١١) ، والطنطاوي^(١٢) .

وقد استدل الجصاص^(١٣) على صحة هذا القول بالأدلة الآتية :

(١) إن الله ﷻ قد قسم الموارث بين الورثة ، وبيّن نصيب كل واحد منهم في آية خاصة بذلك ، ولم يجعل لهذه الأصناف الثلاثة شيئاً " وما كان ملكاً لغيره فغير جائز إزالته إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالتها بها "^(١٤) .

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٢) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٤) الزمخشري ، (الكشاف) النساء ٧ : ٩ .

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٨) الخازن البغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ .

(٩) أبو حيان (البحر المتوسط) النساء ٧ : ٩ .

(١٠) الشوكاني (فتح القدير) النساء ٧ : ٩ .

(١١) القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩ .

(١٢) الطنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩ .

(١٣) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(١٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ وقد وافقة في هذا الدليل بعض المفسرين منهم الزمخشري

(الكشاف) النساء ٧ : ٩ ، والبغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ ، وأبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

٧) إن الآية لو كانت واجبة مع كثرة قسمة الموارث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت الموارث لعموم الحاجة إليه . فلما لم يثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب^(١) .

٣) إن الوصى يقول لهؤلاء الحاضرين من أولى القربى وغيرهم إن هؤلاء الورثة صغاراً ويمتدرون إليهم بمثلهم ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أو كباراً^(٢) وأضاف ابن عربي^(٣) وتابعه القرطبي^(٤) إلى هذه الأدلة ، دليلين آخرين :

الأول: إن الأمر " لو كان فرضاً ، لكان استحقاقاً في التركة ، ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول ، وذلك مناقض للحكمة ، وإفساد لوجه التكليف"^(٥) .

الثاني: إن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة للقطعة^(٦) .

وعلى الرغم من كل هذه الأدلة فإن الإمام محمد عبده قال : " القول بأنه نذب أو منسوخ من تفسير القرآن بالرأى ، وهو أن يختار الإنسان لنفسه رأياً ومذهباً ، ويحاول جر القرآن إليه وتحويله إلى موافقته بإخراج الألفاظ عن ظواهر معانيها المتبادرة منها ، وأن من رحمة الله تعالى بنا أن فوض أمر مقدار ما نعطيه إيلينا ، وجعله مما يتفاضل به الأشياء"^(٧) . هذا وقد اختلف الذين قالوا إن الآية محكمة ، والقسمة واجبة في حكم ميراث الصغير . وقد ذكر الطبري^(٨) في ذلك قولين :

الأول : أنه لا يجوز لولي الصغير أن يقسم من المال شيئاً ؛ لأنه لا يملك ذلك المال ، ولكنه يقول قولاً معروفاً ، وروى الطبري ذلك عن سعيد بن جبير ، وابن عباس والسدي .

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء : ٧ ، ٩ ، وواقفه الرازي (مفاتيح الغيب) النساء : ٧ : ٩ ،

وقال : لو كان ذلك واجباً لنقل على سبيل التواتر لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره .

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ وسيأتي تفصيل هذه المسألة بعد قليل .

(٣) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ .

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ .

(٦) المرجع : نفس الصفحة .

(٧) محمد رشيد رضا ، (تفسير المنار) النساء : ٧ : ٩ .

(٨) الطبري (جامع البيان) النساء : ٧ : ٩ .

الثاني : إن تلك القسمة واجبة على أموال الصغار والكبار ، وروى ذلك عن " عبدة أنه ولي وصية فامر بشاه فذبحت ، وصنع طعاماً لأجل هذه الآية . وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي"^(١) وقد فعل ابن سيرين أيضاً كما صنع عبدة^(٢) .

ثم علق الطبري على ذلك بقوله : "وكان الذين ذهبوا إلى ما قاله عبدة وابن سيرين تأولوا قوله فارزقوهم منه فاطعموهم منه"^(٣) .

ويكأن الذين أوجبوه في مال الصغار جعلوه في الإطعام فقط ، ولكن اعترض على ذلك القول كثير من المفسرين ، ومنهم الجصاص الذي لم يبح للوصي أن يأخذ من مال الصغير شيئاً لهذه الأصناف الثلاثة ، بل علل حديث أبي عبدة بأن يكون الورثة كانوا كباراً ، فذبح الشاة من جملة المال بإذنهم ، أو أنهم كانوا يتامى فكبروا ، لأنهم كما ذكر " لو كانوا صغاراً لم تصح مقاسمتهم "^(٤) .

وذكر كل من أبي حيان ، و الرازي : إن ما عليه فقهاء الأمصار أن الورثة إن كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف^(٥) . ويبدو أن هذا القول هو القول السائد عند المفسرين الذين قالوا إن "القسمة "أو"الأمر" للندب وليس للوجوب ، فإن الوصي ، أو الولي عليه - حينئذ - أن يعتذر لمن حضر القسمة ممن عنتهم الآية ، ويقول لهم : ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم . فإذا بلغ عرفته حَقِّكم . فهذا هو القول المعروف "^(٦) .

أما القول الثالث :

وهو لمن ذكر أن الآية محكمة وليست بمنسوخة هو أن هذه الآية نزلت في وصية الميت^(٧) ، وأن المخاطب في الآية هم ((المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة))^(٨) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ ، الرازي (مفتاح القيب) النساء ٧ : ٩ .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٧) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

وأصحاب هذا القول : قالوا إن المريض إذا أراد أن يقسم ماله بالوصايا ، وحضره من لا يرث ينبغي ألا يحرمه ^(١) وقد عقب القرطبي علي ذلك قائلاً : "وهذا - والله أعلم - ينزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث " ^(٢) ، ولكن بنزول آية الميراث ينسخ هذا القول ، وقد روي هذا التفسير عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن زيد ^(٣) ، وروى ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية . فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه . قال (أي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد) ، وتلا " وإذا حضر القسمة أولو القربى " ، قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم " ^(٤) وقد ضعف بعض المفسرين ^(٥) هذا الرأي في تفسير الآية ، ورجح أغلبهم ^(٦) الرأي القائل بأن الآية نزلت في الوارثين ، وليست في المحتضرين الموصيين .

القول الرابع :

اختار الطبري قولاً غريباً - على حد تعبير ابن كثير - ^(٧) في تفسير هذه الآية إذ قال :

- (١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
- (٢) للمرجع السابق ، نفس الصفحة .
- (٣) القرطبي (الجامع) النساء : ٧ ، ٩ ، وانظر الروايات كاملة في الطبري (جامع البيان) النساء : ٧ ، ٩ ، ورواه الجصاص (أحكام القرآن) عن زيد بن أسلم ، النساء : ٧ ، ٩ .
- (٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء : ٧ ، ٩ ، وهذا الحديث استدل به الطبري أيضا في الوصية (جامع البيان) النساء : ٧ ، ٩ . ولكن استدل به كل من الزمخشري (الكشاف) النساء : ٧ ، ٩ الرازي (مفاتيح الغيب) النساء : ٧ ، ٩ القاسمي (محاسن التأويل) النساء : ٧ ، ٩ على أن الآية محكمة وواجبة على أهل الميراث ، ولم يذكروا في الحديث قول ابن عباس .
- (٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء : ٧ ، ٩ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء : ٧ ، ٩ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء : ٧ ، ٩ أبو حيان (البحر المحيط) النساء : ٧ ، ٩ .
- (٦) المراجع السابقة . نفس الصفحات ، البغوي (معالم التنزيل) هامش الخازن . الخازن البغدادي (تفسير الخازن) النساء : ٧ ، ٩ ، الشوكاني (فتح القدير) النساء : ٧ ، ٩ ، الألويسي (روح المعاني) النساء : ٧ ، ٩ القاسمي (محاسن التأويل) النساء : ٧ ، ٩ ، طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء : ٧ ، ٩ .
- (٧) ابن كثير ، (تفسير القرآن العظيم) النساء : ٧ ، ٩ .

فتأويل قوله: وإذا حضر القسمة قسمة الموصي ماله بالوصية أو لولو قرابته واليتامي والمساكين فارزقوهم منه . يقول فاقسموا لهم منه بالوصية يعني فأوصوا لأولى القربى من أموالكم ، وقولوا لهم يعني الآخرين وهم اليتامي والمساكين - قولاً معروفاً - معنى يدعى لهم بخير^(١) .

فالطبري هنا جعل الآية في الوصية ، من جهة ، وفرق بين المعطوف والمعطوف عليه - وهم أولو القربى واليتامي والمساكين - من جهة أخرى ، فجعل الأموال لأولى القربى ، والقول المعروف لليتامي والمساكين وهذا - حقاً - قول غريب ، لم يقل به غيره^(٢) ، ولكن الطبري قد نحا هذا المنحنى حتى لا يقول بأن الآية منسوخة بآية الموارث^(٣) ، ولم يكن الطبري وحده الذي رفض القول بالنسخ ، ولكن اعترض كثير من العلماء المفسرين على القول بالنسخ أيضاً ، منهم على سبيل المثال الجصاص^(٤) ، وابن عربي^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والرازي^(٧) والقاسمي^(٨) ، وطنطاوي^(٩) .

ومما ذكره القاسمي في ذلك المضمار قوله : إن كثيراً من المفسرين قد ذكروا آثاراً عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث ، وهذه الآثار هي من الضعف بمكان ، ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما نددت إليه من هذه المكرمة الجليلة ، وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث : لأن النفس الأبية تنفر أن تأخذ المال الجزل ، وذو الرحم حاضر محروم^(١٠) .

وقد ذكر طنطاوي قولاً قريباً من ذلك ، إذ قال : إن الروايات القائلة بأنها منسوخة روايات مضطربة ، بخلاف الروايات القائلة بأنها محكمة فإنها ثابتة في صحيح البخاري . والآية

(١) الطبري (جامع البيان) النساء : ٧ : ٩ .

(٢) قال أبو حيان " وما قيل من تفريق الضمير تحكم لا دليل عليه " (البحر المحيط) النساء : ٧ : ٩ .

(٣) انظر رأي الطبري في النسخ والمنسوخ وتعليله لاختياره هذا القول (جامع البيان) النساء : ٧ : ٩ .

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ .

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ .

(٧) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء : ٧ : ٩ .

(٨) القاسمي (محاسن التأويل) النساء : ٧ : ٩ .

(٩) طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء : ٧ : ٩ .

(١٠) القاسمي (التفسير الوسيط) النساء : ٧ : ٩ .

الكريمة لا تتعارض مع آية المواريث ؛ لأنها إنما تأمر بما يؤدي إلى التعاطف ، وهنا أمر لا ينسخ ، بل هو ثابت في كل زمان ومكان^(١) .

هذا وقد فسر الشيخ طنطاوي^(٢) معنى الحضور بالعلم بأحوال الورثة ، وليس المشاهدة العينية . وهذا التفسير لم يذكر في أي من التفاسير التي استرشد بها هذا البحث . بل على العكس فقد ذكر الإمام محمد عبده^(٣) : إن من عادة الناس أن يتشاهقوا ويتبرموا من حضور ذوي القربى وغيرهم مجلسهم ؛ ولذا كانت الحكمة في الأمر بقول المعروف ، حتى لا تظهر كراهية ذلك في فلتات اللسان .

أي أن الإمام محمد عبده أقر بثبوت تلك العادة حتى الآن/ويكفي أنه سماها (عادة) أي اعتادها الناس . وبذلك يثبت أن معنى الحضور هو الشخص والمشاركة العينية الحقيقية ، وهو الذي اشترطته الآية هنا .

وهكذا يتضح أن المفسرين قد ذكروا أربعة أقوال في هذه الآية ، وقد ثبت عدم صحة القول الأول ، وهو القول بالنسخ ، وكذا .. القول الرابع الذي تفرد به الطبري . أما القول الثالث وهو القول بالوصية فقد أخذ به قلة من المفسرين . أما ما عليه أغلب المفسرين فهو القول بأن الآية محكمة ، غير أن بعضهم قال بالندب في قوله تعالى: (فارزقوهم) وبعضهم قال إن الأمر للوجوب .

وبعد تفصيل أدلة كل من الجانبين تبين أن القول بالوجوب هو الأقرب إلى ظاهر الآية ؛ وذلك لأن صيغة الأمر في قوله (فارزقوهم) لا تحتل شيئاً سوى الأمر الظاهر . وفعل الأمر في القرآن لا يحتل شيئاً سوى الوجوب ، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك .

كذا فإن الآية تشترط شرطاً ، يمكن معه عدم تقسيم تلك القسمة على الفئات المذكورة - وهو الحضور - فمن لم يحضر القسمة منهم فليس له حق فيها ؛ ولذا تبدأ الآية بأداة الشرط (إذا) ، ومن أراد ألا يعطيهم شيئاً فينبغي عليه أن يحرص على عدم حضورهم .

ولكن لأن الله تعالى يأمر بما يؤدي إلى التراحم بين الناس فقد أوجب على الوارث أن يعطى من هذا المال الذي اكتسبه بغير سعي منه ، وألا يبخل به على المحتاجين من ذوي

(١) طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩ .

(٢) محمد سيد طنطاوي (التفسير الواضح) النساء ٧ : ٩ .

(٣) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٧ : ٩ .

القريبى والهتامى والمساكين . وألا يدع الحسد يتسلل إلى النفوس الضعيفة ، بل يكون هذا العطاء اليسير مدهاة إلى إدخال السرور إلى قلوبهم .

ولكن ...

- لماذا اختارت الآية هذه الصُّفَات بعينها ليكون لها نصيب في هذه القسمة ؟
- ولماذا كان ترتيب الآية علي هذا النحو بأسببية ذوي القربى ثم الهتامى ثم المساكين؟
- ولماذا اشترطت الآية حضورهم ؟
- وما الحكمة وراء ذلك الحكم ؟.

أساعن سبب اختيار الآية لهذه الفئات الثلاث دون غيرها ، وترتيبهم علي هذا النحو ، واشتراط حضورهم ، فيتضح :

إن الآية الكريمة قد ابتدأت أولاً بذكر أولى القربى ؛ وذلك لارتباط هذه الآية بما قبلها . فالآيات بعد أن تحدثت عن نصيب من يرث ذكرت حق من لا يرث ، وكان أول هؤلاء الأقرابون الذين يحجبون عن الميراث كالأخ ، والأخت ، والعم ، فهم وإن كانوا من العصب إلا أنهم يحجبون عن الميراث بالابن . وحتى يؤلف الله بين قلوبهم وقلوب الوارثين ، كالأبناء والوالدين ، والزوجة ، فقد أوصى لهم بالعطاء اليسير حتى يسكت ما يدور بخلدهم ، وإن لم يظهر على ألسنتهم ، ولكن عيونهم تتطلع إليه ، ونفوسهم تتوق شوقاً إليه .

ولما كان الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ، وهو العالم بتلطعات النفس البشرية التي خلقها ، وهو علام الغيوب الذي يعلم ما تكنه الصدور ، وتخبئه النفوس ، ولما كان سبحانه وتعالى يعلم ذلك الداء من الإنسان فقد أخبرنا بالدواء . وهو هذا العطاء القليل الذي تجود به النفس ؛ ولذا لم يحدده ، بل تركه للمعطي حسبما تجود به نفسه ، وحسب المتيسر له ، مما يمكن توزيعه كالأعيان المنقولة من النقود ، والأثاث والثياب وماشابه ذلك ، بل قد تكون بمعنى الطعام ، والوليمة التي تقام لهذه الفئات المذكورة.

كذا يتضح أن ذوي القربى لمنزلتهم من الميت . يشعرون أنهم يستحقون أن يأخذوا شيئاً من الميراث ، ولكن لحجبهم عن الميراث بغيرهم امتنع عنهم هذا الحق فشرع المولى - سبحانه وتعالى - لهم حقاً آخر ليرضى نفوسهم ، ويذهب غيظ قلوبهم .

كذا فإن التشريع القرآني يحرص دائماً على صلة الرحم ؛ ولذا فهو يحث دائماً على الإحسان إليهم . ومن ثم نجد العديد من الآيات التي تبدأ بأولى القربى .

وفي هذا الصدد يقول القاسمي : إن المولى ﷺ قدم ذكر أولي القربى ممن لا يرث لأن إعطائهم صدقة وصلة^(١)

أما فيما يختص باليتامى ، فإن مثل ذلك الموقف يكون استدعاءً لأحزانهم ، وتذكراً لصورة أبيهم المتوفى ، وغالباً ما يعقدون مقارنة بين أبيهم وهذا المتوفى الذي ترك ميراثاً لأهله وورثته ، فعالج القرآن الكريم نفسية هؤلاء اليتامى الذين يحضرون القسمة بأن شرع لهم حقاً فيه . ويلاحظ هنا أن القسمة للحاضرين فقط ، فإن كان هؤلاء اليتامى غير حاضرين ، وبذلك لا يرون لحظة تقسيم الميراث فليس لهم هذا الحق ، لأن قلوبهم لن يثبثها لهيب الشوق إلى ما فى يد الآخرين .

أما عن سبب تقديم اليتامى على المساكين فـ ((لأن ضعفهم أكثر وحاجتهم أشد ، فوضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم للأجر))^(٢) هذا فوق صغر سنهم ، وعجزهم عن تدبير احتياجاتهم .

أما فيما يختص بالمساكين ، فقد كفل القرآن الكريم لهم كثيراً من الحقوق^(٣) . منها هذا الحق في التركة التي يحضرون قسمتها ، ومنها غير ذلك^(٤) . هذا فضلاً عن أن المسكين قد يملك من متاع الدنيا ما يعينه على العيش ، كما أطلق القرآن على أصحاب السفينة في سورة الكهف اسم المساكين ، كما أنه يملك تدبير أمره لفطنته وكبر سنه .

و فى ضوء ما سبق يتبين :

أن نصيب اليتامى في التركة التي يحضرون قسمتها هو أمر واجب - بشرط حضورهم القسمة - وهو غير محدد القيمة أو الماهية ، بل تركه المشرع ﷺ دون تحديد حتى يتسابق المسلمون في العطاء ، ويوجد كل منهم بما تطيب به نفسه ، وليكون هذا العطاء اليسير مدعاة إلى السرور لكلا الجانبين .

(١) القاسمي (محاسن التأويل) النساء : ٧ ، ٩ ، وكذا قال محمد سيد طنطاوى فى (التفسير الوسيط)

النساء : ٧ ، ٩ .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء : ٧ ، ٩ ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء : ٧ ، ٩ .

(٣) (٤) منها علي سبيل الذكر لا الحصر . حقهم في الزكاة (التوبة ٦٠) وفي آية البر (البقرة ١٧٧) ، وفي

آية النفقة (البقرة ٢١٥) وفي آية الميثاق (البقرة ٨٣) وكذا اطعامهم (الإنسان ٨ ، البلد ١٦) .

وقد اجتهد المفسرون فحددوا هذا الحق في ثلاثة أمور:

- ١- الحق المعيني : سواء أكان من مال المتوفي ، أم من الأعيان المنقولة كالأثاث والثياب .
- ٢- الحق المادي : كالإطعام ، وإقامة ولهمة يدعى إليها هؤلاء المذكورون الثلاثة - ومنهم اليتيم .

٣- الحق المعنوي : القول بالمعروف . والاعتذار لهم عن إعطائهم شيئاً من مال المتوفى لقلته ، أو من مال الوارث لصغر سنه ، وتورع الوصي^{عنه} الإنفاق من مال الصغير حتى يكبر .

حقوق اليتامى في الغنيمة والغنى .

ذكر القرآن الكريم أن لليتامى حقاً في الغنيمة والغنى، فقال الله ﷻ :

”وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ“ (٤١) (١)

وقال تعالى :

”مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ نُوَالَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ“ (٧) (٢)

وقبل الحديث عن هذا الحق الذي كفله الله لليتامى يجب التفرقة بين الغنيمة والغنى؛ لأن هناك من علماء المسلمين من رأى أنهما يختلفان في المعنى، ومنهم من ذهب إلى أنهما يتفقان .
جاء في لسان العرب :

”الغنى: الغنيمة والخراج ... وهو ما حُصِّل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

- وأصل الغنى: الرجوع . كأنه في الأصل لهم فرجع إليهم” (٣)

- ”الغنم والغنيمة والمغنم : الغنى . يقال : غنم القوم غنماً” (٤)

- ”وأصل الغنيمة إصابة الغنم من العدو، ثم اتسع، وأطلق على ما أصيب منهم كائناً ما كان” (٥)

- ”والغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة” (٦)

- وقال صاحب البحر المحيط : ” الغنيمة عرفاً ما يناله المسلمون من العدو بسعي . وأصله الفوز بالشيء” (٧)

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة : غنى) .

(٤) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة : غنم) .

(٥) أبو السعود (تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم) الأنفال ٤١ .

(٦) ابن منظور (لسان العرب) غنم (وكذلك في القاموس المحيط مما يصيبه الإنسان ويظفر به من غير مشقة .

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) لأنفال ٤١ .

وقد تعددت آراء العلماء ، وتضاربت ، ولكن يمكن أن تتركز الآراء فيما يأتي :-

أولاً : إن اللغة العربية لم تفرق بين معنى الغنيمة ومعنى الفنى ، فقد ذُكرت الغنيمة بمعنى الفنى ، والفنى بمعنى الغنيمة^(١).

ثانياً : إذا كانت اللغة لم تفرق بين المعنيين السابقين^(٢) ، فإن الشرع قد فرق بينهما ، وهذا هو ما عليه الجمهور^(٣) . ولكن بعض علماء المسلمين لم يفرقوا بينهما ، وقالوا إن الغنيمة والفنى بمعنى واحد ، وهؤلاء - وبناء على عدم تفريقهم هذا - جعلوا الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال ناسخة للآية رقم (٧) من سورة الحشر^(٤) . وسوف نتبين مدى صحة هذا القول أو خطئه بعد قليل .

ثالثاً : إن بعض علماء المسلمين جعل الفيصل بينهما أن الغنيمة تكون بسعي^(٥) . ومنهم من قال إنها تحدث من غير مشقة^(٦) .

رابعاً : إن هذا التداخل بين الغنيمة والفنى جعل علماء اللغة ينسبون إلى الغنيمة ما ليس من معناها . فقالوا : إنها تحدث من غير مشقة . في حين أن هذا الوصف قد ينطبق على الفنى ، ولا ينطبق على الغنيمة التي هي في عرف الشرع - كما يقول الإمام الرازي : "ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين عنى سبيل القهر بالخيل والركاب"^(٧)

(١) راجع كذلك بالإضافة إلى لسان العرب - القاموس المحيط . مادة ، غنم : ما يصيبه الإنسان ويظفر به من غير مشقة .

(٢) أشار إلى هذا كل من : القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) . الأنفال ٤١ ، محمد رشيد رضا (المنار) الأنفال ٤١ .

(٣) راجع : الألويسي (روح المعاني) ، الأنفال ٤١ ، أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص ١١٠ ، ص ١١٤ .

(٤) راجع : الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٥) راجع : أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، وكذلك : أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص ١١٠ .

الرازي (مفاتيح الغيب) ، الأنفال ٤١ . الضبيري (جامع البيان) ، الأنفال ٤١ القرطبي

(الجامع لأحكام القرآن) ، الأنفال : ٤١ ، الخازن (تفسير الخازن) ، الأنفال ٤١ ، الطبرسي

(مجمع البيان) ، الأنفال ٤١ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) الأنفال ٤١ . وقد ذكر مثل هذا المعنى في تفسير الطبرسي (جامع البيان في

تفسير القرآن) الأنفال ٤١ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ الخازن (تفسير الخازن) ،

الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

هذا .. وقد أشار الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره الجامع لأحكام القرآن إلى هذا الاختلاف بين اللغة والشرع في معنى الغنيمة . فبعدما ذكر أن الغنيمة في اللغة إنما يناله الرجل أو الجماعة بسمي " عاد فقال : إن المراد من قوله تعالى : "فغنمتم من شئ" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيئناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسُمي الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة وقيثاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً" (١).

أولاً : نصيب اليتامى في الغنيمة :

يقول الله ﷻ في سورة الأنفال :

"وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)" (٢)

فهذه الآية الكريمة تبين أن الله ﷻ قد جعل لليتامى حقاً مفروضاً ونصيباً معلوماً من الغنيمة . وقد ذكر هذا الحق أيضاً في حديث ابن عباس قال : " قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعه ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، فلا نخلص إليهم إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وتدعو إليه من وراءنا قال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع . الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ... " (٣)

فقد جعل رسول الله ﷺ أداء الخمس من جملة الإيمان . وفي هذا الخمس يكون نصيب اليتامى . وقبل أن نبين مقدار هذا النصيب المفروض ، نقف قليلاً عند معنى الآية وسبب نزولها . والحق أن هذه الآية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالآية التي في صدر سورة الأنفال ، حتى قيل إن الآية (٤١) من سورة الأنفال ناسخة لما في صدر السورة، وهي قوله تعالى :

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٣١ ص ٢٨٤٠ الأنفال ٤١.

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الإيمان . باب الأمر بالإيمان : ذكر وفد عبد القيس ، وكذلك ورد الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان حديث رقم

”يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا
وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(١)“ (١).

جاء في اللسان : ” النفل . بالتحريك : الغنيمة والهبة ” (٢).

- ”وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة عن الأصل ، سميت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين
فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم ” (٣).

- ”قال ابن السكيت : نفل فلان على أصحابه إذا أخذ أكثر مما أخذوا عند الغنيمة ” (٤).

- ”وقال أبو سعيد : نفلت فلانا على فلان ، أي فضلته ” (٥).

- وقد ذكر الإمام الطبري بعض الأقوال في معنى الأنفال منها :

إن الأنفال : السرايا . أو هي ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة وما أشبه ذلك .

وقيل : هي ما أخذ مما سقط من المتاع بعدما تقسم الغنائم . وقيل : هي الفرس الشاذ والدرع

والرمح والثوب ، وقيل أيضاً: النفل الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس (٦).

وقد أجمل الطبري معنى الأنفال بقوله : إنها ” زيادات يزيد بها الإمام بعض الجيش أو

جميعهم إما من سلبه على حقوقهم قبل القسمة ، وإما ما وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه

ترغيباً وتحريضاً (٧) . وقد يدخل في ذلك ما ذكر من إنه الفرس والدرع ونحو ذلك (٨).

وقيل في سبب نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : ” لما كان يوم بدر

قتل أخي عمير ، وقتل سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه . وكان يسمى ذا الكثيفة ، فأتيت

به النبي ﷺ قال : اذهب فاطرحه في القبض ، قال : فرجعت وبني مالا يعلمه إلا الله من قاتل

أخي وأخذ سلبي فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لي رسول الله ﷺ

اذهب فخذ سيفك ” (٩).

وعن ابن عباس : لما كان يوم بدر ، وقال رسول الله ﷺ من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ،

فذهب شباب الرجال . وجلس الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت الغنيمة جاء الشباب

(١) الأنفال : ١ .

(٢) ابن منظور (لسان العرب . مادة : نفل) .

(٣)(٥) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) الأنفال ١ .

(٩) الواحدي النيسابوري (أسباب النزول) الأنفال ١ . وقد ذكرت هذه الرواية مع الاختلاف في كل من

السيوطي (أسباب النزول) هامش تفسير الجلالين الأنفال ١ . الطبري (جامع البيان) الأنفال ١ .

القرطبي (جامع الأحكام القرآن) الأنفال ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال ١ .

والمعنى - صحيح مسلم - كتاب (الجهاد والسير) ، و (فضائل الصحابة) - الترمذي (تفسير القرآن)
ومسأحمد (كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة) .

يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا فإننا كنا تحت الرايات، ولو انهزمتم كنا لكم رداءً ، فأنزل الله تعالى - يسألونك عن الأنفال - فقسمها بينهما بالسواء^(١) .

" وعن أبي أمامة الباهلي قال : سألت عيادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء . يقول على السواء . فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين^(٢) .

والواضح مما سبق أن معنى النفل مغاير لمعنى الغنيمة ، فالنفل لله ورسوله ، يقسمها رسول الله حسب ما يراه صالحاً للمسلمين ، أما الغنيمة فلها قسمتها التي أوجبها الله على المسلمين، وقد اختلف العلماء في هذه الآية . فقالوا أمسوخة هي أم غير منسوخة ؟ .

فقال بعضهم هي منسوخة ، نسختها آية الغنائم ، وهذا كما ذكر القرطبي هو رأي الجمهور^(٣) .

- وقال آخرون هي محكمة . قال الطبري : " ليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها . فلا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه . أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ للآخر^(٤) .

قال القاسمي : والذين قالوا بالنسخ ذهبوا إلى أن " ما أطلق في آية الأنفال وآية الحشر مقيد بآية الغنيمة هذه، وهذا هو مراد قول بعضهم : إنهما منسوختان بهذه، بمعنى إطلاقهما مقيد بهذه^(٥) . وقال الإمام محمد رشيد رضا : "وجملة القول إنه ليس بين الآيتين تعارض (ينقضي عنه بالنسخ)^(٦) .

(١) الواحدي النيسابوري (أسباب النزول) الأنفال ١ . والنص أيضا في السيوطي (أسباب النزول) هامش

تفسير الجلالين الأنفال ١ . الطبري (جامع البيان) الأنفال ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال ١ .

ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ١ - وبالجملة انشرد به أبو داود - كتابه الجهاد .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال ١ . ابن عربي (أحكام

القرآن) الأنفال ١ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٤) الطبري (جامع البيان) الأنفال ١ .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ١ .

(٦) هكذا وردت ، ولعلها خطأ مطبعي والصواب ، ينقضي أو يقتضي .

فالأولى: ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه ، وللرسول ﷺ ينفذ حكمه ﷻ بالبيان والعمل والاجتهاد. والثانية: ناطقة بوجوب أخذ خمس الغنائم وتقسيمه على من ذكر فيها. فهي إذاً مبيّنة لإجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة " (١).

والذي ترتضيه النفس هو أن هذه الآية غير منسوخة بآية الغنائم ، لأنه لا يجوز النسخ إلا ببينة - كما ذكر الطبري - كما أن الذي جاء في آية الغنائم لا يتعارض مع ما جاء في آية الأنفال . خاصة أننا نميل إلى القول بأن معنى الأنفال مغاير لمعنى الغنائم (٢).

ولا نرى سبباً واضحاً لجعل هذه الآية - الأنفال - منسوخة إلا أن الأنفال كانت خاصة برسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء لمصالح المسلمين ، وبعد وفاته لم يكن لأحد هذا الحق ، حتى إن من فقهاء المسلمين من لم يجوز لولي الأمر النقل (٣) ، ومنهم من كرهه كالإمام مالك الذي قال : هو قتال على الدنيا (٤).

ونخلص من هذا ... إلى أن آية الأنفال - إن كانت منسوخة فهي - منسوخة بمعناها وليس بآية الغنائم ، فالأنفال هي الزهادات التي فضل رسول الله بعض الناس بها؛ لأن الله ﷻ قد جمعها له يقسمها بين الناس كيف يشاء . ولكن الغنائم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للمذكورين (٥) في الآية . يقول تعالى :

"وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "

(١) محمد رشيد رضا (المنار) الأنفال ١ .

(٢) ممن ذهبوا إلى النسخ الإمام القرطبي (الأنفال ١) ولعل مما دفعه إلى هذا هو أنه لم يفرق بين الأنفال والغنيمة. فقد قال : " والأنفال : والغنائم نفسها " واستشهد بقول عترة :

إننا إذا احمر الوغى نروي القنا ونعف عند مقاسم الأنفال .

قال القرطبي : أي الغنائم . وأرى أنه لا يجوز لنا الاستشهاد بقول أحد الشعراء الجاهليين هنا ؛ وذلك لأن المعنى اللغوي يختلف عن المعنى الاصطلاحي الذي أقره الشرع بعد ظهور الإسلام ، ولم يعرف قبل ذلك ومن أمثلة ذلك الصيام فمعناه يختلف في اللغة عنه في الاصطلاح الإسلامي .

(٣) ومنهم من جوز ذلك ، والحديث عن الجائز والمكروه في العقل يطول لدي ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ١ . الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٥) أي أن الغنيمة تقسم إلى خمسة وعشرين قسماً ، عشرون للغانمين . والخمسة الباقية فللفئات التي ذكرت في الآية . النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) هامش تفسير الطبري الأنفال ١ .

ولعل من المجدي هنا أن نتوقف قليلاً بين يدي هذه الآية لنتبين بعض معانيها ،
ولنتأمل مغازيها . فقله تعالى :

- " واعلموا " أسلوب أمر لبيان إعلام بشيء لم يكن معلوماً من قبل ، وتشريع لم يسن من قبل .

- " إنما " قيل : إن (ما) في (إنما) بمعنى الذي ، والعائد محذوف ، وكان حقها أن تكتب مفصلة . قال الشهاب : وقد أجهز في (ما) أن تكون جرطية ^(١) .

- " من شيء " - بيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة ، وألا يشذ عنها شيء . أي ما غنمتموه كائناً ما كان يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخييط ^(٢) .

- " فإن لله " قيل ذكر لفظ الجلالة هنا إما للتعظيم لرسول الله ، أو افتتاح كلام على سبيل التحريك ، على أن كل شيء لله ، أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى . أو لبيان أنه تعالى لما كان النصر من جهته ، وجب أن تكون الغنيمة مصروفة إلى الجهات التي عينها الله تعالى . وقوله تعالى (فإن لله خمسة) مبتدأ خبره محذوف . أي فحق أو واجب أن له تعالى خمسة . وهذه الجملة خبر لأنما ^(٣) .

- " لذي القربى " إعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الأصناف الثلاثة لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي ﷺ لرد اتصالهم به " ^(٤) وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبنو نوفل ، وهذا في أغنب الآراء .

- " إن كنتم آمنتم " متعلق بمحذوف ينبئ عنه المذكور . أي : إن كنتم آمنتم به تعالى فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التقرب به إلى الله ﷻ ، فيجب قطع أطعكم عنه ، وليس المراد به مجرد العلم بذلك ، بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة ^(٥) ، ولذلك قال ﷻ : " واعلموا " ، ثم قال : " إن كنتم آمنتم " .

- " والله على كل شيء قدير " بيان أن هذا النصر المتحقق يوم بدر هو من قدرة الله ﷻ إذ أيد المؤمنين - على قلتهم - بملائكته ونصره فانتصروا على المشركين على كثرتهم .

(١) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنفال ٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وبيان الآية أن الله ﷻ يقول .

واعلموا أيها المؤمنون أن الذي حزتم من أموال المشركين ، ومن كل ما وقعت عليه أيديكم يجب أن يقسم حسب شريعة الله . وهي : أن أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل ^(١) ، والخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وهذا التشريع هو تشريع لبيان حقيقة الإيمان . لأن من آمن بالله - الذي منّ على عباده بهذا النصر - يجب أن يرضى بقضائه وتشريعه في الخمس . وهذا التشريع قد سن يوم بدر " وقال الواقدي : كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة ^(٢) . والأول هو ما عليه أغلب العلماء .

وقد كانت الغنائم قبل ذلك محرمة على الأمم السابقة ، وكانت تجمع فتأكلها النار . وروي عن رسول الله - فيما معناه أنه قال : إن الله ﷻ رأى ضعفنا وعجزنا فأحل لنا الغنائم ^(٣) وعنه ﷺ أنه قال : " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون " ^(٤) .

وإذا تأملنا هذا التشريع الذي سنه الله ﷻ نجد أن له حكمةً بالغة ، وقد أعرب الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه الحكمة بقوله : " وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام :

- أولها ما كان للمصلحة العامة كشعائر الدين وحماية الحوزات وهو ما جعل الله في الآية .
- وثانيها : ما كان لنفقة إمامها ورئيس حومتها ، وهو سهم الرسول ﷺ فيها .
- وثالثها : ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته ، وهو سهم أولى القربى .
- ورابعها : ما يكون لذوي الحاجات من ضعفاء الأمة . وهم الباقون ، وهذا الاعتبار كله أو

(١) قال القرطبي : لما بين الله حكم الخمس ، وسكت عن الأربعة أخماس ، دل ذلك على أنها ملك

الغانمين . وهذا مالا خلاف فيه (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٢) النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) هامش تفسير الطبري الأنفال ٤١ .

(٣) هذا حديث طويل رواه البخاري عن عماد بن منبه عن أبي هريرة . وقد ذكره ابن عربي في (أحكام

القرآن) الأنفال ٤١ .

(٤) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

أكثره لا يزال مُراعى ومعمولا به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة^(١).

كذلك فإننا إذا تأملنا هذه القسمة نجد أن الجزء الأكبر ، وهو أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها ؛ وذلك لأن الجهاد يعد مصدر رزق المحارب ، فهو نظير الاحتطاب والاصطباد والاتجار وما شابه ، أما الخمس فهو كالزكاة التي يظهر الله ﷻ بها أموال الأغنياء . وقريب من ذلك ما ذكره الطبرسي عن أصحابه قال : " إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات ، وفي الكنوز والمعادن والفصوص ، وغير ذلك ... ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية . لأن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة^(٢) "

وفي صحيح البخاري " أن سعد بن أبي وقاص رأى أن له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " ^(٣) . فهؤلاء الضعفاء الذين جاء ذكرهم في حديث رسول الله من ذوي الحاجات من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل والذين خصهم الله بنصيب في الخمس لما يعرف الأقوياء والمحاربين أن الله جعل الضعفاء سببا لهم من أسباب النصر . فلن يرضوا عليهم حينئذ أن يكون لهم نصيب في الغنيمة - وكذلك في الفئ - وقد خصهم الله ﷻ بالذكر هنا ؛ لأن هؤلاء ليس لهم حظ من الكسب ؛ ولذا لزم الشرع أن يكفل لهم ما يسد رمقهم ، ويحمي إنسانيتهم . ويصون كرامتهم من ذل السؤال .

وعلماء المسلمين إذ اتفقوا على أن الأربعة الأقسام للمحاربين الذين اشتركوا في القتال والذين غنموا تلك الغنيمة^(٤) فقد اختلفوا في كيفية تقسيم الخمس الباقي على أقوال خمسة هي :-
القول الأول :- إن الخمس يقسم خمسة أسهم ، وهذا هو ما عليه الجمهور^(٥).

(١) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) الأنفال ٤١ .

(٢) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد . باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤ .

(٤) ما عليه أغلب العلماء أن للفرس سهمين . وللراجل سهم واحد . وقد ذكر الجصاص في (أحكام القرآن) الأنفال

٤١ وما بعدها ذكر ذلك بالتفصيل . وكذلك القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٥) وقد روي عن ابن عباس . وقال به إبراهيم النخعي ، والحسن بن محمد بن الحنفية . والحسن البصري

والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح . وعبد الله بن أبي بريدة ، وقتاده ، ومغيرة - راجع :- ابن كثير - (تفسير

القرآن العظيم) - الأنفال ٤١ . ورجحه كذلك الطبري في (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

وقد ذكر أن خمس النبي ﷺ كان أمره في حياته مفضلاً إليه ، يتصرف فيه بما يشاء ، ولكن بعد وفاته ﷺ قد سقط عند أغلب العلماء المسلمين^(١) .

القول الثاني :- إن الخمس يقسم أربعة أسهم .

روى الطبري عن ابن عباس أن خمس الغنيمة كان " يقسم علي أربعة أخماس ، فربع لله ، وللرسول ﷺ ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ - ولم يأخذ النبي ﷺ - من الخمس شيئاً ، والرابع الثاني لليتامى ، والرابع الثالث للمساكين ، والرابع الرابع لابن السبيل"^(٢) .

فهنا جعل الخمس الأول - وهو ما كان لله - وللرسول - الثالث ، وهم فئة (نوي القريبى) . لكن هناك من يرد ما كان لله وللرسول لباقي الفئات ، وهو ما ذكرناه منذ قليل من أن سهم الرسول يرجع إلى جملة الغنيمة .

القول الثالث: إن الخمس يقسم ثلاثة أسهم ، وهم : اليتامى والمساكين وابن السبيل^(٣) . كما ارتفع عند أبي حنيفة حكم سهم قرابة الرسول ﷺ بموته ، كما ارتفع حكم سهمه^(٤) .

والحق أن هذا القول الثالث مردود عند كثير من أهل العلم إذ يرون أن سهم الرسول ﷺ وذو القربى ثابت " والكتاب والسنة يدلان على ثبوته والخلفاء بعد الرسول ﷺ كانوا يعطونه ، ولا يفضل فقير على غني"^(٥) .

والواضح هنا أن الأخبار التي تروى عن الخلفاء تتضارب ؛ ولذا أرى أن الأولى هو الأخذ بالأحوط وإسقاط هذا القول ، وعدم الأخذ به .

(١) راجع :- الألويسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير الخازن) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن الأنفال ٤١ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، حيث رأوا في قسمته عدة آراء :- فمنهم من رأى أنه يصير لمن يلى الأمر من بعده ، ومنهم من صيره إلى قرابة النبي ﷺ إرثاً ، ومنهم من رأى أن يصرف لصالح المسلمين والعدة والسلاح ، ومنهم من يرى أنه مردود إلى بقية الأصناف ، وهو القول الثاني .

(٢) الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) وهو ما فعله أبو بكر وعمر ومن بعده من الخلفاء . الأنفال ٤١ . وقالوا : أنه لا يستحق سهم ذي القربى

إلا بالفقر راجع : أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) ،

هامش تفسير الطبري) الأنفال ٤١ ، الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٥) البغوي (معالم التنزيل) الأنفال ٤١ .

القول الرابع :- إنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، وبصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وهذا هو رأي الإمام مالك ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعلية يدل قوله ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم " (١) .

القول الخامس :- إن الخمس يقسم على ستة أسهم (٢) . وقد اختار الطبرسي هذه القسمة وقال : إن هذا " مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه " (٣) ، حيث إن سهم الله ، بخلاف سهم رسول الله ، فيقال : " سهم الله لبيت المال " (٤) .

وقال القاسمي : " ذهب الجمهور أن ذكر الله ﷻ للتعظيم ، أي تعظيم الرسول ، أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من إخلاصها لله ﷻ " (٥) .
وهكذا وكما هو واضح - أن سبب الخلاف هو ذكر الله ﷻ في مستهل أصحاب هذا الخمس ، وموقف أهل التفسير من قوله ﷻ " فإن لله خمسة " .

وكل هذه الآراء السابقة تجعلنا أمام أمرين :

- الأمر الأول : أن يكون قوله ﷻ : " فإن لله خمسة " ((استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده أعتقتك الله ، وأعتقتك على جهة التبرك وتفخيم الأمر)) (٦) . أو أن يكون على سبيل التعظيم ، أي تعظيم النبي ﷺ .

- الأمر الثاني : هو التعلق بظاهر الآية . وهذا هو ما تميل إليه النفس ، خاصة أن هناك أموراً كثيرة تؤيد منه :

١- أن كلام الله ﷻ لا يمرى عن فائدة كما قيل .

٢- إن قوله ﷻ (فإن لله خمسة) مشابه لقوله ﷻ في آية الصدقات " في سبيل الله " (٧) .

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٢) وقد روي هذا الرأي عن أبي العالية ، والربيع ، والقاسم وأسباطه - راجع : القرطبي (الجامع لأحكام

القرآن) الأنفال ٤١ ، كذلك :- الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٤) الزمخشري (الكشاف) الأنفال ٤١ ، الألويسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . أبو حيان (البحر المحيط)

الأنفال ٤١ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنفال ٤١ .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ٤١ . وكذلك قال الزمخشري في (الكشاف) الأنفال ٤١ .

(٦) أبو حيان (البحر المحيط الأنفال ٤١ . وهذا هو قول ابن عباس ، والحسن والنخعي وقتادة والشافعي .

(٧) التوبة ٦٠ .

خاصة أن الآيتين تتضمنان أمراً شرعياً ، ومسألة فقهية خاصة بأموال المسلمين ، بخلاف ما ذكر من قوله ﷺ " والله ورسوله أحق أن ترضوه " (١) : لأن الآية الأخيرة تتضمن ناحية معنوية . فهي على سبيل التعميم لرسول الله . فهي إعلام " بأن إرضاء رسوله عين إرضائه سبحانه " (٢) .

٣- إن قوله ﷺ : (فإن لله خمسة) كقوله ﷺ " قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ " (٣) وقوله ﷺ " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ - فلم تكن الأنفال لرسول الله خاصة - كالصفي مثلاً- وإنما كانت لعامة المسلمين ، أي كان مصرفها في سبيل إعلاء كلمة الله أو في وجوه القرب إلى الله . وكذلك الحال في الفنى كما سيأتي تفصيله بعد قليل .

وخلاصة القول في هذه الآراء :

إن الخمس كان يقسم في حياة رسول الله ﷺ خمسة أسهم (وهذا هو رأي الجمهور) ، أما بعد وفاته ﷺ فقد قسمه بعضهم أربعة أسهم - أو ثلاثة أسهم - فمن رأى أن الخمس يقسم أربعة أسهم جعل ما كان لله وللرسول إما لقرابة الرسول وإما مردود في الخمس ، أي على بقية الأصناف . وأما من قسمه ثلاثة أسهم فقد أسقط سهم الله والرسول ، وسهم ذي القربى . وكلا الرأيين بعيد عن الصواب . وذلك لما أقره الرسول من أن " ليس لأحد أولى به من أحد " (٤) . وكذلك لما ذكره الإمام الطبرى من أن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات ، وأن حق أهل الخمس لا يستحقه غيرهم (٥) . ولذلك نرى أن ما كان لله وللرسول يصرف لمصالح المسلمين . ولا يرد على بقية الأسهم . وقد يكون لله ﷻ حكمة في ذلك التشريع ، ليكون هذا السهم بعد وفاة رسول الله صدقة حتى تقوم الساعة والله ﷻ أعلم بحكمته وتشريعه .

أما سهم ذي القربى فليس لأحد أن يسقطه - نهائياً - بوفاة رسول الله ، لأن الخلفاء ومن تبعهم لم يسقطوه بعد وفاته ﷺ - وإن اختلفوا فيه - ولكنه باق ببقائهم . وإذا كان سهم

(١) التوبة ٦٢ .

(٢) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) التوبة ٦٢ .

(٣) الأنفال ١ .

(٤) روي عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرسا

فقلت : يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال : " لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش " قلت : ما من

أحد أولى به من أحد ؟ قال " لا . ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم "

- ابن كثير - (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ .

(٥) الطبرى (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

رسول الله لم يورث لذوي قريابه ، فإن سهمهم يورث لأبنائهم وذريتهم. ونحن حتى الآن نسمع من أشخاص يفتخرون بأنهم من نسب النبي ، أو نسب أحد الصحابة ، بل تسمح الدولة لهم بذلك ، حتى أنهم أصدروا نقابة لأنفسهم تسمى نقابة الأشراف^(١) ومع كل منهم (صك) أو إثبات مدون به نسبه بالكامل ومختوم بخاتم النقابة .

أما رأي الإمام مالكه بأنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فإن هذا الرأي يسقط بصريح الآية ، فليس لأحد أن يعمل رأييه ونظره واجتهاده فيما أقره الله ﷻ في قرآنه الكريم . واللفظ في الآية صريح ، وصيغة الأمر واضحة في قوله ﷻ (واهلموا) ثم في صيغة الشرط (إن كنتم آمنتم) أي أن الله ﷻ يعلمنا بالشيء ، لننتبعه ، ثم يشرط ذلك بالإيمان. وصدق الرازي حين فسر ذلك بقوله : " أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة ، لم يحصل الإيمان بالله "^(٢).

وهكذا لم يعد أمامنا سوى القول الأول وهو ما أخذ به جمهور العلماء ، والقول الخامس وهو الذي يتعلق بظاهر الآية . وهذا هو الذي تطيب إليه النفس .

ويعد أن يبيّن قسمة الخمس آن لنا أن نبيّن نصيب اليتامى في هذه القسمة . ومع أن علماء المسلمين أقرّوا بأن لليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل نصيباً في الخمس لم يختلف فيه ، فإنهم اختلفوا في نوعية اليتيم .

- فمنهم من خص يتامى ذوي القربى فقط دون عامة اليتامى .
 - ومنهم من خص فقراء اليتامى دون الأغنياء .
 - ومنهم من وضع شروطاً لذلك اليتيم الذي له سهم في الخمس .
- فاشترط بعضهم : موت الأب ، وعدم البلوغ ، ووجود الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبويه ، وحاجته إلى الرّفد^(٣) .

(١) نقابة الأشراف لمن ينتسبون إلى رسول الله ﷺ دون الصحابة .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الأنفال ٤١ .

(٣) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ . الخازن (تفسير

الخازن) الأنفال ٤١ . البغوي (معالم التنزيل) هامش تفسير الخازن. الأنفال ٤١ . الألوسي (روح

المعاني) الأنفال ٤١ . (الرّفد : النصيب : اللسان مادة ؛ رّفد) والمعنى : أي حاجته إلى العون

والمساعدة وإلى هذا النصيب) .

وأجاز الألويسي : أن يدخل في اليتيم ولد الزنا والمنفي . وامتنع عنده اللقيط ^(١) .

• أما من خص يتامى ذوى القربى فقد استند إلى ماروي عن المنهال بن همر أنه سأل عبد الله بن محمد بن علي ، وعلي بن الحسن عن الخمس فقالا : هو لنا . فقال المنهال لعلي : فإن الله يقول : (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقالا (يتامانا ومساكيننا) ^(٢) . وهذا هو مذهب الإمامية . وقد روي ذلك عن زين العابدين ومحمد بن الباقر ^(٣) . وروي الطبرسي عن أصحابه أن المقصود بالآية هم يتامى آل محمد ، لا يشركهم في ذلك غيرهم ^(٤) . ولكن ذكر الشافعي أن ظاهر العطف يقتضي التشريك ، فلا يحرم أحد ^(٥) . وهذا هو ما عليه علماء المسلمين .

• والذين أسقطوا سهم ذوى القربى عن الخمس أجازوا أن يدخل " فقراء اليتامى من ذوى القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم " ^(٦) وقالوا : إن " فائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً ، لأن استحقاقها بالجهد واليتيم صغير فلا يستحقها " ^(٧) .

• أما من خص فقراء اليتامى بالخمس دون غيرهم من أغنياء اليتامى ، فمنهم ابن عربي ، والجصاص ، والبيهقي ، والبيهقي ، والألويسي ^(٨) .

(١) الألويسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . يوجد الآن بعض دور رعاية الأطفال التي تعنى باللقطاء حتى أنه قد خصص لهم ما يسمى ب (دار الأيتام) والحقيقة أنها دار للقطاء ، وليس للأيتام . وقد ذكر صاحب المنارج ١٠ ص ١٠ أن يتامى هذا العصر - وكذلك المساكين وابن السبيل - لا تجعل لهم دول هذا العصر حقاً في أموال الدولة بهذه المناوين والألقاب ، ولكن بعض الدول - للنظمة كما يسميهم - تخصص للفقراء والمحتاجين إعانات من الأوقاف أو غيرها ، وليت شعري عن يوم يأخذ فيه كل ذي حق حقه . فتأخذ هذه الفئات حقها من الخمس ومن كل ما شرعه الله لها .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ ، هذا وقد روي الزمخشري هذا الحديث بصورة أخرى ونسبه إلى الإمام علي فقال : عن علي عليه السلام أنه قيل له : " إن الله تعالى قال (واليتامى والمساكين) فقال : (أيتامنا ومساكيننا) الأنفال ٤١ والراجح ما ذكره الإمام الحافظ ابن كثير الذي نسب الحديث إلى علي بن الحسن وليس إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

(٣) الألويسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ .

(٤) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ .

(٦) (٧) الألويسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ .

(٨) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ . الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير القرآن)

الأنفال ٤١ ، البيهقي (معالم التنزيل) هامش الخازن الأنفال ٤١ ، الألويسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ .

واكتفى ابن كثير بالإشارة إلى أن هذا قوله للملءاء ، ولم يرجح أحدهما على الآخر^(١) . ولم يشر الطبري إلى هذا الخلاف ، واكتفى بقوله إن المقصود باليتامى في الآية هم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم^(٢) . أما الجصاص في أحكام القرآن فقد أكد شرط الفقر ، حتى أنه نفى أن ثمة خلافاً بين العلماء في هذه النقطة فقال : إن الخمس " قد اقتص في الناس بالصغير الذي مات أبوه وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضاً عند الإطلاق . ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى ليتامى بني فلان ، وهم لا يحضرون فإن الوصية جائزة للفقراء منهم . ولا خلاف أنه قد أريد مع اليتيم الفقر في هذه الآية ، وأن الأغنياء من الأيتام لاحظ لهم فيه^(٣) " ثم أكد ذلك بقوله : " وفي اتفاق الجميع على أن ابن السبيل واليتيم إنما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم ، دلالة على أن المقصد بالخمس صرفه إلى المساكين " .^(٤)

هذا وقد ذكر القاسمي أن الأظهر أن الخمس يعم الأغنياء والفقراء^(٥) . وهذا هو ما نراه أيضاً ، خاصة أن في الآية عطف المساكين على اليتامى - والعطف يقتضى المغايرة - أي أن سهم اليتامى مغاير لسهم المساكين ، ولو أراد الله ﷻ مساكين اليتامى - أو فقراء اليتامى - لاكتفى بذكر المساكين لأن اللفظ الأخير يشملهما والله ﷻ بتنزيله أعلم .

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ .

(٢) الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٤) المربع السابع .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ٤١ .

حق اليتيم في الفية

يقول الله ﷻ في سورة الحشر :

"سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(١) هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّضْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ(٢) وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ(٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٤) مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ(٥) وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٦) مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(١٠)" (١)

تبيين هذه الآيات فضل الله ﷻ على المؤمنين ، إذ نصرهم على الذين كفروا من أهل الكتاب، وهم يهود بني النضير. وكان هذا النصر بأن ألقى الله ﷻ الرعب في قلوب هؤلاء الكافرين. فتغلب عليهم المسلمون ، وأخرجوهم من بيوتهم بعدما حاصروهم ، وقطعوا بعضاً من نخيلهم . وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله فكان عاقبة ذلك أن كتب الله عليهم الجلاء في الدنيا .

(١) الحشر : ١٠ .

وكان سبب هذه الغزوة على ما حكاه محمد بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الملك ابن هشام أن رسول الله ﷺ ، خرج إلى بني النضير يستعينهم في دية الكلابيين أو العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعينك بما أحببت . وكان رسول الله ﷺ ، قد جلس إلى جنب جدار من بيوتهم ، وهو في نفر من أصحابه فهم أبو بكر ، وعمر ، وعليّ - رضوان الله عليهم - فخلا بعض بني النضير إلى بعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فَمَنْ رجل يعلو هذا البيت ، فيلقى عليه صخرة فيهرحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فقال سلام بن مشكم : لا تفعلوا ، والله ليُخَيَّرَنَّ بما همتم به ، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه . وجاء رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم ، فنهض مسرعاً كأنه يريد الحاجة ، فتوجه إلى المدينة ، فلما أبطأ على أصحابه قاموا في طلبه . نَلَقُوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه عنه ﷺ ، فقال : رأيته قد دخل المدينة . فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوه ، فقالوا : يا رسول الله ، قتت ولم نشعر . قال : همت يهود بالغدور فأخبرني الله بذلك فقتت . ثم بعث رسول الله ﷺ إليهم محمد بن مسلمة . " أن اخرجوا من بلدي ، فلا تساكنوني بها ، وقد همتم بما همتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشراً (أي من الأيام) فمن رثي بعد ذلك ضربت عنقه . " فمكثوا أياماً يتجهزون ، وأرسلوا إلى ظهر لهم بذئ الجدر (١) وتكاثروا إبلاً من ناس من أشجع ، فأرسل إليهم عبد الله بن أبيّ : أن أقيموا في حصونكم ، ولا تخرجوا من دياركم ، فإن معي ألفين من قومي وغيرهم من العرب يدخلون معكم حصونكم فيموتون من عند آخرهم ، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان . ووافقه على ذلك وديعة بن مالك بن أبي قوئل وسوير وداعس ، وقالوا لهم : إن قوتلتم نصرناكم ، وإن أخرجتم خرجنا معكم ، فقطع حبيّ بن أخطب فيما قال ابن أبيّ ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بذاك . فكبر رسول الله ﷺ ، فكبر المسلمون لتكبيره . وقال : حاربت يهود . واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وسار في أصحابه . وعلي بن أبي طالب يحمل لواءه ، فصلى العصر بقاء بني النضير ، فلما رأوه تحصنوا بحصونهم ، وقاموا عليها معهم النبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة فلم تعنهم ، وخذلهم عبد الله بن أبيّ ومن وافقه فلم ينصروهم ،

(١) ذو جدر : مسرح على ستة أيام من المدينة بناحية قباء .

فحاصرهم رسول الله ﷺ ست ليال . ثم أمر بقطع النخيل وتحريقها ، فنادوه : يا محمد ، قد كنت تنهي عن الفساد ، وتميبه على من صنعه ، فما بال قطع النخل وتحريقها ! وكان الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بذلك ، فقتل الله في قلوبهم الرعب ، وقالوا : نخرج من بلادك فقال : لا أقبله اليوم ، ولكن اخرجوا منها ، ولكم دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحلقة^(١) . فنزلوا علي ذلك^(٢) وكانت مدة حصرهم خمسة عشر يوماً^(٣) وقال صاحب البحر المحيط : حاصرهم رسول الله ﷺ إحدى وعشرين ليلة^(٤) .

وذكر الواحدي في كتابه (أسباب النزول) عن ابن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبب نزول هذه الآيات " أن كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر إلى اليهود ، إنكم أهل الحلقة والحصون . وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلنن كذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسانكم وبين الخلاخل شئ ، فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير الغدر ، وأرسلوا إلى النبي ﷺ أن اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج معنا ثلاثون حبراً حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينك ليسمعوا منك ، فان صدقوك وآمنوا بك آمنوا بك كلنا ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه . وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود . حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعهم ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله ؟ فأرسلوا إليه كيف نتفق ونحن ستون رجلاً ، اخرج في ثلاثة من أصحابك . ونخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، إن آمنوا بك آمنوا بك كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وكأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ . وأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم . فرجع النبي ﷺ ، فلما كان من الغد عدا عليهم بالكتائب فحاصرهم فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء على أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة^(٥) .

(١) الحلقة : النروع ، وقيل : السلاح كله ، وهو المراد هنا .

(٢) التويري (نهاية الأدب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٣٧ : ص ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٣٩ .

(٤) أبو حيان (البحر المحيط) الحشر ١ : ١٠ .

(٥) الواحدي (أسباب النزول) الحشر ١ : ١٠ . وقال الحسن وأبو حيان وآخرون إن المقصود بأهل الكتاب

في الآية هم بنو قريظة . ولكن ما عليه الجمهور أن هؤلاء الذين أخرجوا هم بنو النضير . وردوا على أصحاب القول الأول بأن بني قريظة ما حشروا . ولا أجلوا . وإنما قتلوا . أبو حيان (البحر المحيط) الحشر ١ : ١٠ .

ومن الملاحظ من هذه الروايات أنه لم تكن ثمة معركة بين المسلمين وبني النضير ، بل كان مجرد حصار ، ولكن بعدما تم الجلاء وأفاء الله على رسوله أموال بني النضير وسلاحهم وديارهم وأرضهم سأل بعض المسلمين رسول الله أن يتسم ذلك بينهم كما فعل في أموال بدر ، فأنزل الله تعالى قوله : **”وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ“** (٦) .^(١)

أي أن ما أرجعه الله إلى رسوله من مال هؤلاء الكافرين فهو في خاص برسول الله ، جملة الله تعالى له يحكم فيه بما أراد ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المهاجرين ، ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة .

وعن عمر رضي الله عنه قال : **” كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى “** .^(٢)

ومن الملاحظ أن الآية تملل سبب تخصيص القرى لرسول الله ﷺ ، وذلك لأن المسلمين لم يوجفوا على تحصيله بخيل ولا ركاب ، ولم يقطموا إليه شقة ، ولم ينالوا فيه مشقة ، ولا كلفوا فيه مؤنة ، وإنما كان القوم معهم وفي بلدهم على بعد ميلين من المدينة . هذا بالإضافة إلى أن الله تعالى **” يسלט رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير “** أي أنه تعالى هو الذي سلطه عليهم وهلى ما في أيديهم **” فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب “** (٣) حتى أنهم كانوا **” يخربون بيوتهم بأيديهم “** فالأمر كله كان مفوضاً إليه سبحانه ، فهو وحده صاحب النصر ، وهو وحده الذي يقسم الأرزاق ، وينزل الأحكام ، وما علينا إلا السمع والطاعة ، ولذا قال سبحانه : **”وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ“** (٧) .^(٤)

(١) الحشر ٦ (فما أوجفتُم) الإيجاب من الوجيف . وهو السير السريع . اللسان ؛ مادة : وجف .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ .

(٣) الحشر ٢ .

(٤) الحشر ٧ ، قال ابن عباس : القرى هي قريظة والنضير ، وهما بالمدينة ، وقدك ، وهي من المدينة على ثلاث أميال ، وخيبر ، وقرى عرينه وينبع ، النويري (نهاية الأدب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٤٤ ، الطبرسي (مجمع البيان) الحشر ٧ ، البغدادي (تفسير الخازن) الحشر ٧ ، البغوي (معالم التنزيل) الحشر ٧ ، ولم يذكرنا ينبع . وقال أبو حيان في (البحر المحيط) الحشر ٧ : أهل القرى هم أهل الصفراء وينبع ووادئ القرى وقرى عرينة وحكمها مخالف لبني النضير . وقد فطن الطبري أيضاً إلى أن بني النضير ليست ضمن تلك القرى (جامع البيان) الحشر ٧ ، والظاهر أن من اعتمد على قول ابن عباس هم من لا يفرقون بين الآية السادسة والآية السابعة من سورة الحشر ، أما أصحاب القول الآخر فهم من يقولون بأن الآية السادسة هي بيان لأموال بني النضير خاصة والآية السابعة هي بيان لأموال أهل القرى التي تخص عامة المسلمين ، وحكهما مختلف .

وبعد أن بين الله ﷻ حكم ما أفاءه من أموال بني النضير . وأنها خالصة لرسول الله ﷺ يفعل بها ما يشاء ، بين ﷻ ما أفاءه على المسلمين من أموال أهل القرى ^(١) فقال ﷻ : " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) " ^(٢)

والحق أن هذه الآية كانت محور خلاف بين كثير من العلماء في عدة نقاط ، ويمكن تلخيص تلك النقاط فيما يلي :

- ١- الخلاف في معنى الفنى .
 - ٢- مسألة نسخ هذه الآية بآية الغنائم في سورة الأنفال .
 - ٣- حكم الفنى في الآية السادسة وحكمه في الآية السابعة من سورة الحشر .
 - ٤- الخلاف فيمن خصص لهم الفنى في الآية السابعة .
- فأما معنى الفنى فقد ذكرت معناه في اللغة وفي الاصطلاح ومن قبل ^(٣) الفرق بينه وبين الغنيمة ، ثم بينت أن من العلماء من لم يفرق بينهما . وبناء على عدم التفريق جعل الآية (٤١) من سورة الأنفال ناسخة للآية رقم (٧) من سورة الحشر . ونحن هناك من العلماء من أكد أن هذه الآية محكمة ، وذلك لأن سورة الحشر نزلت بعد سورة الأنفال ، ومن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر ^(٤) . هذا وقد قال ابن كثير : إن آية الأنفال نزلت بعد وقعة بدر ، وآية الحشر نزلت في بني النضير . ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر ^(٥) وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب . فمن يفرق بين معنى الفنى والغنيمة يقول تلك نزلت في أموال الفنى . وهذه في الغنائم . ومن يجعل أمر الغنائم والفنى راجعا إلى رأي الإمام يقول : لا منافاة بين آية الحشر و التخميس إذا رآه الإمام ، والله أعلم ^(٦) .

(١) ، (٢) الحشر ٧ .

(٣) راجع البحث الخاص بحق اليتيم في الغنيمة من هذا البحث .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) الحشر ٧ .

(٥) قال النويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٣٧ : إن رسول الله غزاهم " في شهر ربيع

الأول سنة أربع ، على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره " أما بدر فكانت في السنة الثانية من الهجرة .

(٦) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (تفسير الأنفال ٤١) .

وبناء على إثبات أن معنى الغنمة يختلف عن معنى الفنى ، فإن الآية محكمة ، وحكمها يختلف عن حكم الفنى . وإذا كانت أربعة أخماس الغنمة للمقاتلين ، وخمسها - فقط - لمن سبي الله في الآية في قوله تعالى : **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأُولِي السَّبِيلِ** ^(١) فإن الفنى يقسم - بأكمله - على الفئات التي ذكرها الله في سورة الحشر ، وسأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

أما ما يختص بمعنى الفنى في الآية السادسة ومعناه في الآية السابعة ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد. وهذا هو ما ذهب إليه مالك والشافعي - رحمهما الله - ^(٢). وما أكدته الزمخشري بقوله : " لم يدخل العاطف على هذه الجملة يقصد قول الله تعالى : ما أفاء الله ... " لأنها بيان للأولى (وهي قوله تعالى في الآية السادسة) . فهي منها غير أجنبي عنها . بين لرسول الله ﷺ ما يصنع بما أفاء الله عليه ، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة ^(٣) فأصحاب هذا الرأي يرون أن الآية الثانية مفصلة لما أجملته الآية الأولى ، وأن كل فنى يقسم بالطريقة التي بينتها الآية الثانية ^(٤).

وقد عقب الألوسي على كلام الزمخشري بقوله : إن ظاهر الكلام " أن الجملة استئناف بياني ، والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ من بني النضير الذي أفادت الجملة الأولى أن أمره مفوض إليه ﷺ لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها قتالاً معتاداً به ، وأخذت عنوة وقهراً ، كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم . وأن ما يوضع موضع الخمس من الغنائم هو الكل ؛ لأن خمسه كذلك والباقي - وهو أربعة أخماسه - لمن تضمنه قوله تعالى (والذين تبوءوا) إلى قوله سبحانه (والذين جاءوا من بعدهم) ^(٥).

ومعنى كلام الألوسي أن الجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق ، **أحوال نبي الزمخري ، فما حكم ما أفاءه الله من غيرهم من غنائم ؟ ما أفاء الله على رسوله من فكان هناك من تساءل : علمنا حكم ما أفاءه الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى... ولذا لم يعطف على ما تقدم ، ولم يذكر في الآية قيد الإيجاف ولا عدمه ^(٦).**

(١) الحشر ٧ .

(٢) الشوكاني (فتح القدير) الحشر ٦ ، ٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ .

(٣) الزمخشري (الكشاف) الحشر ٦ ، ٧ .

(٤) محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الحشر ٦ ، ٧ .

(٥) الألوسي (روح المعاني) الحشر ٦ ، ٧ .

(٦) محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الحشر ٦ ، ٧ . بتصرف .

أما ما عليه كثير من العلماء فهو أن معنى الفئ مختلف في الآيتين ، وأن الآية السادسة خاصة بما أفاءه الله على رسوله من أموال بني النضير ، أما الآية السابعة فهي عامة . ومعنى ذهب هذا المذهب الطبري ، والقرطبي ، وابن عربي ، والجصاص ، والألوسي^(١) .

والحق أن الخلاف لا يمتد إلى معنى الفئ في الآيتين فقط . بل يتجاوزها إلى آية الغنائم في سورة الأنفال . وقد أحسن القاضي أبو بكر بن عربي في عرض هذا الخلاف حين قال : " لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات . أما الأولى فهي قوله " هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر " ثم قال : " وما أفاء الله على رسوله منهم " يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " يريد كما بينا فلا حق لكم فيه . ولذلك قال عمر : "إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد . الآية السادسة^(٢) . قوله تعالي (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى) وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول وسمي الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال . واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال^(٣) فنشأ الخلاف من هنا فمن طائفة ، قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة والحقاها بشهادة الله بالأولى أولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم أن حمل الحرب^(٤) على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة^(٥) .

وقد ذهب القرطبي مذهب ابن عربي وحسن اختياره . ورفض معه ما ذهب إليه الإمام مالك حين جعل الآية السادسة في بني النضير ، والآية السابعة في قريظة .

- (١) الطبري (جامع البيان) الحشر ٦ . ٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ . ٧ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٦ ، الجصاص (أحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، الأئوبي (روح المعاني) الحشر ٦ ، ٧ .
- (٢) لعله يقصد الآية الثانية وهكذا وردت في القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٢ ، أو أنه يقصد الآية السابعة من سورة الحشر .
- (٣) في القرطبي (جامع الأحكام) جاءت هكذا " بقتال أو بغير قتال " ج ٧١ ص ٦٤٩٢ .
- (٤) هكذا وردت ، وفي القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٣ كتبت (حرف) وهو الصحيح .
- (٥) ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٧ .

ووجه الاعتراض هنا - كما يقول ابن عربي - أن قول " مالك إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، ويلحقها النسخ ، وهو (من وجهة نظر الإمام مالك) أقوى من القول بالإحكام"^(١) . أما ما عليه ابن عربي فهو أن هذه الآية محكمة، وليست منسوخة. وهذا هو ما تتراح إليه النفس أيضاً .

هذا ، وقد استدلل الطبري على أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها بما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند قضائه بين العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما حينما جاءا يخاصمان إليه فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال لجمع الحاضرين : " فسأخبركم بهذا الفئ . إن الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " فكانت هذه لرسول الله خاصة . فوالله ما اجتازها^(٢) دونكم ولا استأثر بها دونكم ، ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله"^(٣) .

فهذا الأثر يثبت أن ما أفاء الله على نبيه من غير خيل ولا ركاب كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم . وقد أكد ذلك الطبري عندما عقب على ما جاء في الأثر بقوله : " فإذا كانت هذه الآية التي قبلها مضت وذكر المال الذي خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد معه شيئاً ، وكانت هذه الآية خيراً عن المال الذي جعله الله لأصناف شتى كان معلوماً بذلك أن المال الذي جعله لأصناف من خلقه غير المال الذي جعله للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يجعل شريكاً"^(٤) .

أما ما يختص بالخلاف فيمن خصص لهم الفئ فأقول: إن الله صلى الله عليه وسلم ذكر في الآية السابعة بعضاً منهم في قوله صلى الله عليه وسلم : " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ " فهذه الأصناف جاء الحديث عنها بالتفصيل في آية الغنائم بما يفنى عن إعادته هنا . ولكن يضاف إلى ما ذكر أن هناك خلافاً في تقسيم الفئ ، وفي تصنيف مستحقه .

أما ما يختص بتقسيم الفئ :

١- فمنهم من ذكر أنه يقسم لقسمة الغنيمة :

(١) القرطبي (أحكام القرآن) الحشر ٧ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٧ .

(٢) نص القرطبي (فوائده ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم) المرجع السابق ج ٧١ ص ٦٤٩٠ .

(٣) الطبري (جامع البيان) الحشر ٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٧ .

(٤) الطبري (جامع البيان) الحشر ٧ .

جاء في تفسير الخازن وفي معالم التنزيل أن الفئ، يُخمس . خمس لأهل خمس الغنيمة وأربعة للمقاتلة وللمصالح^(١)

٢- ومنهم من قسمه خمسة أسهم . أربعة منها للنبي والخمس الباقي للفئات المذكورة ، وهذا هو مذهب الشافعي^(٢)

قال صاحب الفتح القدير : قيل : إن أربعة أخماس الفئ، "لرسول الله ﷺ" ، وخمسه يقسم أخماسا للرسول خمس ، ولكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة خمس"^(٣).

وكذا قال أبو بكر في أحكام القرآن : ((بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفئ، فجعله للنبي ﷺ ... ثم ذكر حكم الفئ، الذي أوجف المسنون عليه فجعله لهذه الأصناف، وهي الأصناف الخمسة المذكورة في غيرها بوظاهره يقتضي أن لا يكون للغانمين شئ منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف"^(٤)

فالشاهد مما ذكره أبو بكر أنه قصر الفئ على الخمسة الأصناف المذكورة فقط في الآية . قيل إن الأمر كله مفوض للإمام - وهذا مذهب الإمام مالك -^(٥) ولن يتناول البحث مناقشة تلك الآراء لتناولها إيهاها عند الحديث عن الغنيمة ونحن يكتفي فقط بالإشارة إلى أن هناك فرقا بين الفئ الخاص برسول الله ﷺ ، والفئ الذي كان لعامة المسلمين . وهنا ينتقل الحديث إلى خلاف آخر حول مستحقى الفئ ، فهل يقسم الفئ على الفئات الخمس المذكورة في الآية أم هو لعامة المسلمين ؟.

(١) البغدادي (تفسير الخازن) الحشر ٧ . البغوي (معالم التنزيل) هامش تفسير الخازن الحشر ٧

(٢) محمد نجيب الطيبي (التكملة الثانية لكتاب المجموع شرح الهدى للشيرازي) ج ٢١ ص ٢٥٤

فكتاب المجموع شرح لكتاب المذهب في الفقه الشافعي للإمام الشيرازي ، وهو يتألف من ثلاثة وعشرين جزءاً ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، الثنية أجزاء الأولى فقط ؛ لأنه مات قبل الانتهاء من شرح كتاب المذهب . ثم أكمل من بعده الإمام تقي الدين السبكي الثلاثة أجزاء التالية من التاسع حتى الحادى عشر . وتوفى السبكي قبل إتمام شرح كتاب المذهب . ثم حقق الطيبي ما كتبه النووي والشيرازي، وأكمل شرح كتاب المذهب حتى آخره . لذت سميت التكملة الثانية

(٣) الشوكاني (فتح القدير) الحشر ٧

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) الحشر ٧ . ويلاحظ أنه قسمه إلى فئ خاص بالنبي وفئ خاص بالمسلمين

أي أنه فرق بين حكم الآيتين السادسة . والسابعة من سورة الحشر . ولكنه سمي الذي أوجف المسلمون عليه فئاً . مع أن ما عليه أغلب العلماء أن الفئ هو الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٧

يرى بعض العلماء أن حكم ما أفاءه الله على رسوله من أهل القرى أنه يقسم خمسة أقسام.
قال الشيرازي في شرح المهذب في باب قسمة الفئ:

" يقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لذوي القربى ، وسهم
للإيتام ، وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل . والدليل عليه قوله ﷺ : " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " (١)
فهو هنا جعل الآية دليلاً على تخميس الفئ . والجدير بالذكر أنه استشهد بآية **لِلْغَنَامِ** على
تخميس الفئ ، أي أنه لم يفرق هنا بين الغنيمة والفئ في التخميس - علماً أنه قد فرق بينهما
في أمور كثيرة ، وخص كلا منهما بباب مستقل - وربما الذي دفعه إلى هذا أن هذه الفئات
لحس من المنكورة في إيه الغنائم وفي آية الفئ أيضاً مع الفرق بأن في آية الغنائم لهم خمس الغنيمة
فقط، أما هنا - في آية الفئ - فالأمر مختلف ومع اختلافهم في تقسيمه فقد حصروه فيما بين
الفئات الخمس المذكورة في الآية السابعة من سورة الحشر .

ولكن ما عليه الأكثر من علماء المسلمين أن الفئ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد
لجميع المسلمين فيه حق (٢) وذلك اعتماداً على ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
حين قرأ قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " حتى بلغ **عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ، ثم قال
هذه لهؤلاء ثم قال : " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ " الآية ،
ثم قال هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ : " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ " حتى بلغ " لِلْفُقَرَاءِ
" والذين تبوءوا الدار " والذين جاءوا من بعدهم " ثم قال : استوعبت هذه الآية المسلمين
عامة . فليس لأحد إلا له فيها حق . ثم قال لئن عشت لياتين الراعي وهو يسير حمرة نصيبه
لم يعرق فيها جبينه (٣) " وقيل : إنه دعا المهاجرين والأنصار ، واستشارهم فيما فتح الله عليه
من ذلك ، وقال لهم : تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اعدوا عليّ ففكروا في ليلة فتيين له أن هذه
الآيات في ذلك أنزلت . فنما عدوا عليه قال : قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة
" الحشر " وتلا " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ " - إلى قوله - للفقراء المهاجرين "

(١) المطيعي (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي) ج ٢١ ، ص ٢٥٤ .

(٢) البغدادي (الخانزنجي) ج ٧ ص ٥١ . البغوي (معالم التنزيل) هامش الخازن، الحشر ٧ .

(٣) التوبة ٦٠ .

(٤) الطبري (جامع البيان) الحشر (٧ : ١٠) ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

أبوحيان (البحر المحيط) الحشر (٧ : ١٠) .

فلما بلغ قوله : " أولئك هم الصادقون " قال : ما هي لهؤلاء ، فتلا قوله : " والذين جاءوا من بعدهم - إلى قوله - رؤوف رحيم " . ثم قال : ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك والله أعلم " (١)

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أيضاً - أنه قال : " لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر " (٢) وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة ، أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم ، لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والدّراري (٣)

وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى : " للفقراء المهاجرين " بدل من قوله : " لذي القربى " والمعطوف عليه ، وأن قوله تعالى : " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم " وهم الأنصار ، وقوله : " والذين جاءوا من بعدهم " معطوف على " للفقراء المهاجرين " (٤)

وكذا قال إسماعيل بن إسحاق : إن قوله : " والذين تبوءوا الدار " " والذين جاءوا " معطوف على ما قبل ، وأنهم شركاء في الفنى ، أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوءوا الدار (٥) وهناك من قال إن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض ، ولكن اعترض القرطبي على ذلك قائلاً : " لو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه " . وقصد بذلك الآيات الأولى من السورة إلى الآية السابعة ، فقال عنها " وهذا كلام غير معطوف على الأول ، وكذا " والذين تبوءوا الدار والإيمان " ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم ، فإنهم سلّموا ذلك الفنى للمهاجرين ، وكأنه قال : الفنى للفقراء المهاجرين ، والأنصار يحبون لهم لم

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، والجصاص (أحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

(٤) الزمخشري (الكشاف) الحشر (٨ : ١٠) ، الرازي (مفاتيح الغيب) الحشر (٨ : ١٠) . قال أبو

حيان : إنما جعل الزمخشري الآيات " بدلا من قوله (ولذي القربى) ، لأنه مذهب أبي حنيفة . والمعنى إنما يستحق ذو القربى الفقير . فالفقير شرط فيه على مذهب أبي حنيفة ، ففسره الزمخشري على مذهبه . أما مذهب الشافعي فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة ، فيأخذ ذو القربى الفنى لقرابته " (البحر المحيط) الحشر ٧ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٩ .

بحسبدهم على ما صفا لهم من الفئ. وكذا"والذين جاءوا من بعدهم" ابتداء كلام، والخبر " يقولون ربنا اغفر لنا " (١)

وقد كان رسول الله اختص المهاجرين بأموال بني النضير من دون الأنصار فيما عدا ثلاثة منهم ، فطابت أنفس الأنصار بذلك .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ يوم النضير للأنصار : " إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم ، وتشاركونهم في هذه الغنيمة ، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم يقسم عليكم شئ من الغنيمة " فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة ، ولم نشاركهم فيها . فانزل الله عز وجل : " وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (٢)

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد :- إن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفئ ، وعينهم اهتماماً بشأنهم وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نص على أن خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفئ لا يختص بأحد دون أحد جعل جملة لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم : فسوى بين الخمس والفئ في المصرف . (٣)

- وقال أيضا : لم يكن رسول الله " ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى ، ويقسمون أربعة أخماس الفئ بينهم على السوية ولا على التفضيل . (٤)

ف قوله : " نص على خمسها " ، أي في الغنائم يميل ذهننا إلى أن عدم النص على لفظ الخمس في الفئ يجعل القسمة فيه غير محددة .

- وقوله : " لا يختص بأحد دون أحد " يجعل باب القسمة مفتوحا غير محدد بالفئات الخمس المذكورة في الآية ، بل يجعله لهم وللمهاجرين والأنصار والتابعين ، وعليه فإنه يصعب تحديد نصيب كل من هذه الفئات من الفئ : لأنه يزيد وينقص حسب ما يقتضيه الحال، أي أنه يصعب القول بأن نصيب اليتامى مثلا من الفئ كذا أو كذا ، لأن نصيبهم فيه غير معلوم .

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (١ : ١٠) . ويلاحظ أن القرطبي أيضا يقصر الفئ على الفقراء من المهاجرين ؛ وذلك لأنه حنفي المذهب .

(٢) النووي (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٤٦ .

(٣) (٤) ابن القيم (زاد المعاد) ج ٣ ص ٢٢٢

ولكن ما رواه جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ يفهم منه غير ذلك ،
 فلقد ذكر - أن رسول الله ﷺ حين صدر من خيبر تناول بيده نبتة من الأرض ، أو وبرة من
 بعيره ، وقال : والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس . والخمس مردود عليكم ^(١) .
 فهذا الحديث يفهم منه أن نصيبه ﷺ من الفئ هو الخمس - وهذا نصيب محدد - وأنه
 ﷺ قسم الفئ خمسة أقسام ، وأخذ لنفسه سهماً من هذه السهام الخمسة وترك الباقي لذوي
 القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

والنتيجة التي يخلص إليها البحث ^(٢) من هذا الخلاف أن الفئ يقسم على الخمس فئات
 المذكورين في الآية ، ولكن هذه الفئات تندرج تحت فئات المهاجرين ، والأنصار ، والتابعين .
 فالمسلمون في عصر رسول الله لم يخرجوا عن كونهم مهاجرين أو أنصاراً ، أما التابعون فهم من
 جاءوا بعدهم إلى أن تقوم الساعة ، ولذلك قيل إن هذه الآية استوعبت المسلمين عامة لأنها
 صالحة لكل عصر ولكل زمان ^(٣) .

فمن المهاجرين والأنصار والتابعين يوجد طبقة ذوي القربى . وطبقة اليتامى ، والمساكين ،
 وأبناء السبيل ، أما الخمس الخامس - وهو ما كان لله ولرسوله - فهو الذي يصرف في سبيل
 الله وفي مصالح المسلمين .

إذن ... فقسمة الفئ تقسم على الفئات الخمس المذكورة من المهاجرين والأنصار والتابعين .
 وهي بذلك لا تستوعب هذه الفئات في عصر واحد فقط ، بل في جميع العصور . وهذا من إعجاز
 القرآن لأنه صالح لكل زمان ومكان .

(١) المطيعي (كتاب المجموع شرح المذهب الشيرازي) ج ٢١ ص ٢٥٤ ومد يجب التنويه إليه أن هذا الحديث جاء مرة

بلفظ الفئ وأخرى بلفظ الغنيمة (ليس لي من غنائمكم) القرطبي (جامع الأحكام . الحشر . ٧ . الأنفال . ٤١ . ابن كثير) تفسير
 القرآن العظيم (الأنفال . ٤١ . الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال . ٤١ . فتح تقيدير (الشوكاني) الأنفال . ٤١ . ابن عربي
 (أحكام القرآن) الأنفال . ٤١ . مع اختلاف طفيف في الروايات .

(٢) هذا مجرد اجتهاد في الرأي ، والله أعلم بالصواب .

(٣) إن هذه الآية لدليل آخر على ما ذكرناه عند الحديث عن نصيب أحفاد ذوي القربى من الغنيمة ،
 فلقد ذكر البحث أن الغنيمة لا تقتصر على ذوي القربى في عصر رسول الله وما بعده ممن عاصروه ، لأن
 ذلك كان ينطبق على ذوي القربى من الصحابة . وإن كان القرآن قصد ذلك المعنى لأضاف لفظ الصحابة
 في الآية . والقاعدة : أن الإضافة أو الزيادة على النص تحريف للنص .

وبعد فإن الله تعالى سن سنة لا تبدل فيها ولا تغيير ، وذلك أنه تعالى جعل الفي مقسوما على الفئات التي ذكرها كي لا يكون الفي متداولاً بين الأغنياء فقط ، يستأثرون به دون الضعفاء والفقراء من الهامى والمساكين وأبناء السبيل . فهصرفه هذا في حاجات نفسه ، وملذات أمواته ، وذلك في متطلبات دينه وعقله . وقد كان أهل الجاهلية إذا غنموا أخذ الرئس ربع الغنيمة لنفسه ، وكانوا يسمونه " المربع " ، ثم مصطفي منها أيضا ما شاء ، وتلك هي الصفايا . وفي ذلك يقول شاعرهم^(١) :

لك المربع منها والصفايا
وحكمك والنشيطه والفضول

فجعل الله الفيء لرسوله يقسمه حسبما أمره الله تعالى، ومن هذه الفئات التي تستفيد من أموال الفيء " اليتيم " وإذا كان اليتيم له في الغنيمة خمس الخمس فإنه هنا له خمس الفيء^(٢) . أي أن نصيب اليتيم في الفيء أكبر منه في الغنيمة . والآية الكريمة تبين سبب ذلك .

- السبب الأول : أن أموال الفيء لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، أي ليس لأحد فيها الحق دون الآخر لكي يستأثر بها ، بل هي منة من الله تعالى امتنها على عباده بأن رزقهم بأموال الفيء دون تعب منهم أو مشقة ، فكان للفئات المستضعفة فيها نصيب كبير .

- أما السبب الثاني : الذي ذكرته الآية فهو قوله تعالى " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " فالآية تقرر أن همها الأكبر هو الفقراء والمستضعفون في الأرض ؛ ولذا امتدحت تلك الفئات المستضعفة التي منها الفقراء المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وربما كان قوله تعالى . " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " هو ما جعل بعض علماء المسلمين يشترطون الفقر في إعطاء الفيء لذوي القربى واليتامى وأبناء السبيل . ولكن الآية لم تشر إلى ذلك . بل كل ما أشارت إليه هو الحث على عدم جعل الفيء من نصيب الأغنياء دون الفقراء ولذا فالآية نصت - فيما نصت - على فئات مختلفة فيها الغني والفقير .

(١) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي يخاطب بسطام بن قيس والنشيطه . ما أصاب الرئس في الطريق قبل أن يصل إلى مجتمع الحي . والفضول . ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة كالبعير والفرس ونحوهما القرطبي . هامش (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٥ .

(٢) هذا حسب ما توصل إليه هذا البحث اعتماداً على حديث رسول الله (مالي مما أفاء الله إلا الخمس) ولكنه يخالف ما ذكره ابن القيم وما ارتآه الإمام محمد رضي الله عنه

أما ما يختص باليتامى والمساكين وأبناء السبيل فلقد قال الشافعي وأحمد إنهم (يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم) رحمة الأمة ^(١) وقال الشيرازي في المهذب عن سهم اليتامى إنه ^(٢) لكل صغير فقير لا أب له ، فأما من له أب فلا حق له فيه . لأن اليتيم هو الذي لا أب له ، وليس للبالغ فيه حق ، لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيما وليس للغني فيه حق لأن اليتيم هو الذي لا أب له غنيا كان أو فقيرا . والمذهب الأول ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن له أب ... فيه حق ، فلأن لا يكون لمن له مال أول ^(٣)

وتساءل المطيعي في كتاب المجموع فقال : هل يدخل في الغني الصغير الذي لا أب له إذا كان غنيا ؟ وأجاب : " فيه وجهان . أحدهما : يدخل فيه لأن اليتيم في بني آدم من فقد الأب وذلك يقع على الغني والفقير . والثاني : لا يدخل فيه ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ^(٤) وقد نوقشت مسألة اشتراط الفقر في اليتامى عند الحديث عن الغنائم بما يعني عن إعادته هناك ولكن ما ترتاح إليه النفس هو أنه لا داعي لاشتراط الفقر، وذلك لأن لفظ اليتيم في اللغة وفي الاصطلاح لا يشترط ذلك الشرط . كذا فإن الآية الكريمة لم تنص علي تخصيص الغني - أو الغنيمة - للفقراء من اليتامى دون الأغنياء والقاعدة أن الزيادة علي النص نسخ . ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، أو بخبر متواتر ^(٥) .

(١) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) ص ٣٨٤ . ٣٨٥ .

(٢) أبووي (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي) ج ٢١ ص ٢٥٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٢١ ص ٢٥٩ .

(٤) هذا من كلام ابن عربي عثر رده علي من اشترط الفقر لإعطاء ذوي القربى من الغنيمة (بتصرف) ابن عربي

(أحكام القرآن) الأنفال .

كفالة^(١) اليتيم

ذكر البحث أن لفقراء اليتامى حقوقاً مادية كثيرة . فمنذ أن يولد اليتيم يكفل له القرآن حق رضاعته ، ثم حق إطعامه ، ثم يجعل له حقوقاً مالية في أموال المسلمين : كحقه في الزكاة ، وفي الصدقة ، وفي التركة التي يحضر قسمتها ، وفي الغنيمة ، والفي .

ولكن لما كان اليتيم ليس في حاجة إلى الطعام ، وإلى هذه الأموال التي يشتري بها حاجاته الضرورية فحسب ، بل يحتاج أيضاً إلى الرعاية والعناية والتربية والتهذيب ، ولما كان الإسلام يعمد إلى بناء الأمة الإسلامية بناءً قوياً شامخاً ، ولما كان هذا البناء لا يتم إلا ببناء أبنائه وتربيتهم تربية سليمة صالحة ، فلقد كفل لهتمامي المسلمين حقهم في العيش في كنف أسرة مسلمة تربيتهم ، وتنشئهم التنشئة الصالحة .

ولم لا؟! ... واليتيم من أعضاء المجتمع ، فهو طفل الأمس ، وشاب الغد ، ورجل المستقبل . وإن لم يهتم الإسلام باليتيم - وهو لا يزال طفلاً - لما أسس مجتمعاً صالحاً ، وإن لم يهتم على كفالة اليتيم في صغره لما كفى المجتمع شره في كبره ، فاليتيم - هذا الصغير الذي فقد من يقوم على تربيته ورعايته - إن لم يجعل المجتمع له بديلاً لهذا الأب لنشأ دون أن يجد القدوة التي يسير على نهجها ، ولقد من يهتم سلوكه ، ويصلح معوجه . وهو في هذه السن الصغيرة أسهل ما يكون قبولاً للتشكيل والتهذيب والإصلاح .

وقد أجمعت الأبحاث^(٢) التي أجريت على أثر الحرمان من الأب على خطورة الآثار المترتبة على نفسية الطفل من ذلك الحرمان ، بل أوضحت أن تلك الآثار لم تكن في جانب واحد في بناء شخصيته ، بل تعدت إلى أكثر من جانب :

ففي الجانب النفسي : أدى حرمان الطفل من الأب^(٣) إلى عدة معوقات منها :-

(١) جاء تعريف معنى الكفالة في اللغة وفي الاصطلاح في الفصل الأول من هذا البحث

(٢) سيأتي ذكر هذه الأبحاث بالتفصيل في الصفحات القادمة .

(٣) لم يقتصر البحث على الدراسات الخاصة بالحرمان من الأب بسبب الوفاة، وهي التي تخص اليتيم لندرتها ولكنه اشتمل أيضاً على الأبحاث الخاصة بالحرمان من الوالدين - أو أحدهما - بسبب الطلاق أو الانفصال أو السفر ، مع التركيز على أثر الوفاة فقط عند الأب ومع التحفظ في بعض النتائج ، إلا أن جميع الدراسات تتفق في أن للحرمان أثراً سلبياً في حياة الطفل مهما كان سبب هذا الحرمان . وقد اختار البحث ما يختص بأثر الوفاة فقط .

- (١) " إن الحرمان من الأب يؤدي إلى ودود عند الأبناء. ويعتبر عائناً للنمو النفسي . ونمو شخصية الطفل ، لما يحيط الطفل من خبرات نفسية ، واقتصادية ، واجتماعية مؤلمة " (١)
- (٢) " كذلك يؤدي إلى تشوه صورة الذات الواقعية ، بل والذات المثالية أيضاً - وتكوين ذات مثالية صارمة خشنة - مما يكون له كبير الأثر على علاقات الطفل بالآخرين ، حيث لا يستطيعون تصور أنفسهم في الأدوار التي يفضلون القيام بها . كما يرون أن أهدافهم في الحياة غير واضحة ، بل محدودة بفقد الأب ونظرة المجتمع لهم وتقييمهم لأنفسهم بالسلبية والشعور بالنقص " (٢) . هذا فضلاً عن أن الحرمان من الأب يؤدي إلى اضطراب انفعالي . (٣) ويؤدي إلى بعض الاضطرابات السلوكية (٤) ، وإلى الإحساس بالذنب (٥) والاستسلام ، والضعف واللامبالاة (٦) . وإلى اضطراب مفهوم الذات (٧) ، وعدم الإحساس بالأمن والخوف من المستقبل (٨) ، وعدم الشعور بالاستقرار ، (٩) ونقص الثقة في النفس ، (١٠) كما يؤدي إلى القلق وكثرة التوتر (١١) وإلى ضعف الأنا . (١٢)
- ومن الجانب الاجتماعي : يؤدي الحرمان من الأب إلى :

- (١) إحسان محمد الدمرداش (مفهوم الذات عند الأطفال المحرومين من الأب) رسالة ماجستير في التربية . علم نفس - جامعة عين شمس ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .
- (٢) أنسي محمد أحمد قايس (مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للأطفال المحرومين من الوالدين . دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في التربية - جامعة عين شمس .
- (٣) المرجع السابق ص ١٩٩ .
- (٤) المرجع السابق ص ١٤٥ . و ابراهيم الدسوقي محمود ابراهيم بدر ، دراسة أميريقية إكلينيكية مقارنة لأثر وفاة الأب على التوافق النفسي عند البنين والبنات ممن هم دون البلوغ) ماجستير - تربية - صحة نفسية ١٦٠ ، ٣١ - ٣٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، بدرينة محمد العربي (أثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل . دراسة ميدانية بالجزائر) ماجستير . آداب . علم نفس جامعة عين شمس ص ٣٦٣ .
- (٥) أنسي محمد (مفهوم الذات) ص ١٤٥ .
- (٦) المرجع السابق ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٩٩ ، و ابراهيم الدسوقي (دراسة أميريقية) ص ٣١ . إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٤ : ٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١٥٤ ، ١٧٧ .
- (٧) جوزيت جورج عبدالله (أثر تغيب الأب في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو العقلي والنفسي للطفل) دكتوراه - آداب - علم نفس جامعة عين شمس ص ٥٠٣ ، ص ٥٠٥ .
- (٨) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ١٥٥ .
- (٩) المرجع السابق ص ١٠٥ ، ص ١٥٥ .
- (١٠) جوزيت (أثر تغيب الأب) ص ٨٦ .
- (١١) المرجع السابق ص ٥٠٣ ، ٥٠٥ .

اضطرابات عاطفية واجتماعية تتمثل في : نكوص عاطفي ، مص الأصابع ، تعامل ، كثرة تحريك الرأس ، هجز في إعطاء واستقبال العطف ، وعدم القدرة على كسب مشاعر الذنب ، وغياب مفهوم الزمن ، كثرة السرقة ، الهروب ، الظواهر العدوانية ، والمواقف غير الاجتماعية ^(١) . هذا فضلاً عن الإغراق في مشاعر اليأس والانزواء والانعزال ، وغياب السند ، والأمن ، والقلق ، والدونية ^(٢) كذلك يؤدي الحرمان إلى الانطواء ، وصعوبة التكيف مع الرفاق ^(٣) ، وعدم التوافق مع الجنس المخالف ^(٤) ، والبحث عن علاقات عاطفية ^(٥)

ومن الجانب العقلي : يؤدي الحرمان إلى اضطرابات عقلية تتمثل في " انخفاض عامل الذكاء ، تأخر في النمو اللغوي ، واضطراب الانتباه والذاكرة ، سوء عملية التحصيل ، تأخر دراسي ، غياب عملية التجريد والتفكير المنطقي ^(٦) .

ومن الجانب " الفسيولوجي " : يؤدي الحرمان إلى اضطرابات فسيولوجية ، مثل : انحطاط في هيكل الجسم ، وتأخر النمو الحسي - الحركي ، اضطراب النوم والأكل هذا إلى جانب سيادة المستوى " الفمي " الذي يفصح عن رغبة في الإشباع الفمي ، ويشير هذا إلى سهولة اتقياده ، وحاجته للرعاية ، والتبعية المستمرة ، ونقص المبادرة ، وعدم الاهتمام بكل ما يقتضي بذل الجهد ، وعن تعويض لحاجات الحب والعطف المحيطة ، أي أن الطعام يدل على الحب على المستوى اللاشعوري ، والإدماج الفمي يعني إدماج الموضوع المفقود بهدف استعادته ^(٧) . وكل هذه الآثار السلبية المترتبة على حرمان اليتيم من الأب تعكس مدى أهمية دور الأب ^(٨) في حياة الطفل ، ليس بعد سن الثانية فقط - كما ذكر علماء النفس - ^(٩) ولكن دور الأب يبدأ قبل مجيء هذا الطفل إلى الحياة ؛ إذ يختار له : أمه ، اسمه ، مسكنه ، ويعد له معيشته

(١) بدرينة محمد العربي (أثر الحرمان) ص ٦١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٣) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ١٥٥ ، جوزيت (أثر تغييب الأب) ص ٩٣ .

(٤) أنسي (مفهوم الذات) ص ١٤٦ .

(٥) إبراهيم الدسوقي (دراسة أمبريقية) ص ١٥٧ .

(٦) بدرينة (أثر الحرمان) ص ٦١ .

(٧) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٨) المرجع السابق - لصفاة .

(٩) انظر في أهمية دور الأب ، إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٨٧ : ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،

١٥٤ ، أنسي (مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية) ص ٢٨ ، ٢٩ ، ١٣٨ .

(١٠) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٨٦ ، ص ٨٧ .

ولأن الإسلام يقدر دور الأب في حياة كل طفل فقد حدث على وجود بديل للأب^(١) لهذا اليتيم حتى يعوضه بعضاً مما حرم منه ، بل حرص على إشغال هذا اليتيم بالدفع الأسري الذي حرم منه .

ولقد ضرب القرآن الكريم ثلاثة أمثلة على كفالة اليتيم ، وحثت الأساطير النبوية الشريفة على هذه الكفالة وبينت فضل كافل اليتيم . وسيتوقف البحث - قليلاً - عند كلمة القرآن الكريم ، وكلمة الحديث الشريف عن الكفالة .

أما المثال الأول الذي ساقه القرآن الكريم ، فيتمثل في قصة سيدنا موسى عليه السلام . قال تعالى :-

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ (٣٨) أَنْ اقْذِيبِي فِي التَّابُوتِ فَاقْذِيبِي فِي الْيَمِّ فَلْيَلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي (٣٩) إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۗ ﴾^(٢)

وقال تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۗ فَالتَّقَطُّهٗ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ۗ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَّ لَا تَقُولُوهُ عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾^(٣)

والقصة هنا معروفة ، ولكن الذي يعني البحث هنا هو موضوع الكفالة ، فقول مريم ابنة عمران

(١) أثبتت الدراسات أن بديل الأب " يخفف من الأثر السلبي لفقد الأب على التوافق الاجتماعي " انظر في هذا

الصدر: إبراهيم الدسوقي (دراسة أميريقية) ص ٤٠ .

(٢) طه ٣٨ : ٤٠ قال الطبري (جامع البيان طه ٣٨ : ٤٠ " عني بقوله " هل أدلكم علي من يكفله " هل

أدلكم علي من يضمه إليه . فيحفظه ، ويرضعه . ويربيه . وقيل معنى " وكلها زكريا " أي ضمها . وانظر

أيضا : الطبري القصص ١٢ . (٣) القصص ٧ : ١٣ .

_ أخت موسى عليه السلام لآل فرعون : " هل أدلكم على من يكفله " أو قولها : " هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون " يشير إلى قضية مهمة . وهي أن القرآن قد رسم من يقوم بالإرضاع والضم والتربية بالكفيل ، في حين أن زوجة فرعون هي التي ستقوم بالإنفاق علي تلك الرضاعة . ويكأن القرآن ينبهنا إلى أمر مهم ، وهو أن الكفالة ليست هي الإنفاق . بل الأهم منها هو القيام بفعل الإطعام والضم والرعاية والتربية .

الأمر الثاني الذي تشير إليه هذه الآية : أن الكفالة أسندت إلى من يقوم برعاية هذا الطفل والقيام بأمر مطعمه وكل ما يخصه ، دون أن يكون ذلك فرضاً عليه ، وذلك لأن الكافل هو الذي يتكفل بالنفقة والضم والتربية تجاه من ليس عليه كفالته . فلا يقال للأب كافل لبنيه ^(١) بل يقال له ذلك إن كفل أولاد غيره ، سواء أكانوا من ذوي قرابته أم لا .

ويجب مراعاة أن القضية هنا مقلوبة . وذلك لأن آسيا زوجة فرعون تعلم أن موسى عليه السلام ابن لها بالتبني ، في حين أن الأم الحقيقية تجتهد في إخفاء ذلك .

وعلى هذا لم يسند القرآن الكريم أمر الكفالة لبيت فرعون ، بل لبيت آل عمران ، وذلك لأن قول " مريم " هنا ليس على أنها أختها ، أو أنها تدعوه لبيت أبيه ، بل لبيت مرضعة تجتهد في أن تنال شرف رضاعة ذلك الصبي لتستقر في القصر ، أو تنال جائزة قيمة نظير تلك الرضاعة ، شأنها في ذلك شأن سائر المرضعات اللاتي عرضن على موسى عليه السلام .

وقد كان المتوقع أن أي مرضعة كانت تستقر في القصر . ولكن لأن الله تعالى قد وعد أم موسى بأنه سيرده إليها ، وأوحى إليها " إنا رادوه إليك " . ولما كانت واثقة من نفاذ أمر الله تعالى ، فقد اشترطت على آل فرعون أن تأخذ هذا الرضيع إلى بيتها . حتي يتسنى لها القيام بشئون أولادها . وأمام صراخ الوليد الرضيع ، وأمام رفضه لسائر المرضعات . فقد أذعنتم امرأة فرعون لطلب أم موسى ، ووافقت على إعطائها إياه على أن تحضره إلى القصر كل حين .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

" فرددناه إلي أمه كي تقر عينها ولا تحزن . ولتعلم أن وعد الله حق "

والحق أن من يتدبر أمر تبني زوجة فرعون لموسى عليه السلام . ورعايتها له وتربيتها له بين آل فرعون ، يستشعر عظمة تلك المعجزة التي يجليها الله تعالى لعباده . فهذا البيت الذي

(١) يقال له ذلك أيضا إن قام بمهمتها بعد وفاتها . لو قامت الأم بتربية الأولاد بعد وفاة الأب . وسيذكر البحث

يأمر بقتل الآلاف من أبناء بني إسرائيل خوفاً من طفل يولد بينهم ينزع عرش فرعون ، هو نفسه ذلك البيت الذي يتبناه ، ويقوم على تربيته .

فإنه سبحانه وتعالى كان يستطيع أن يخبئ الطفل ، ويعمي أهباصهم عنه ، ولكنه تعالى شاءت قدرته وحكمته أن تسير الطفل إليهم في اليم ، ثم يزرع في القلوب محبته بحيث لا يراه أحد إلا أحبه .

قال تعالى : " وألقيت عليك محبة مني . ولتضع علي عيني " . نعم لقد حفظه الله ورعاها بعنايته وكلامه . ولكن ما الحكمة وراء ذلك ؟

يجيب المولى عز وجل بقوله : " واصطنعتك لنفسي " .

نعم هناك تتجلى حكمة الله عز وجل في هذه المعجزة ويتضح السر الإلهي في كون نبي الله يربى في بيت عدو الله ، ثم يوكل أمر كفاله وتربيته إلى أمه هذه المؤمنة التقية الورعة التي امتثلت لأمر الله تعالى وأولقت رضيعها في اليم . يتجلى السر في أن الله يريد ألا يحرم موسى عليه السلام من أمه بل رده إليها كي تفر عينها ولا تحزن . هذه واحدة . (١)

- أما الثانية : إن الله تعالى لم يشأ لهذه الأم أن تربي وليدها ، وترضعه حليب الخوف ، والقهر ، والفقر ، بل يربأ به تعالى عن ذلك . إنه يريد رسولاً لبني إسرائيل ، يريد قائد ثورة ، يريد جسوراً يقف في وجه هذا الطاغية ، ويبلغه أوامر الرحمن .

- أما الثالثة : فإن الله تعالى أراد أن يتربى موسى عليه السلام في بيت فرعون ، ليعرف أسرارهم ، ويتربى تربية حربية عسكرية ، كواحد من أبنائهم ، فإذا حاربهم ، أو واجههم كان عالماً بأحوالهم ، وإذا بعث فيهم رسولاً لم يكن بأقل منهم فيستهان به . لأنه من بني إسرائيل .

- أما الرابعة : فقد يكون الله - تعالى - أراد لموسى عليه السلام أن يتقن لغة قومه . وهي لغة بني إسرائيل ، وهي العبرية ، التي أنزلت بها التوراة . ثم يتقن لغة آل فرعون ، وهي الفرعونية (الديموطيقية) حتي يستطيع أن يبلغ أوامر الرب لكلا الجانبين .

- أما الخامسة : فقد يكون الله تعالى أراد لرسوله أن يتربى في بيت أبيه ، لينبت على دين التوحيد ، وينشأ نشأة صالحة قبل أن تغير أحوال آل فرعون فطرته ، وتعبث بأفكاره

(١) أو بالأحرى هذا هو الاحتمال الأول . وما ذكره الباحث من هنا وحتى الاحتمال التاسع هو جميعه من

قبيل الاحتمالات فإرادة الله تعالى ومشيئته لا يعلمها إلا هو .

وهتله ، خاصة ما كانوا يمتعون به من قوة وجبروت وسلطان . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد علي الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ^(١) " أما السادسة : فقد يكون الله - تعالى - أراد أن يبين أن نشأته عليه السلام بين أعدائه دون أن يعرفوا أنه هو الطفل الذي سيطيح بعرش فرعون ، وأنه هو العدو المنتظر ، دلالة على مدي عجزهم ، وضعفهم ، وكذبهم ، وبيانا لافتراء فرعون على الله بأدعائه الربوبية . فكيف يكون ربا وهو لا يعلم شيئا؟! كما أن نجاته عليه السلام - وهو بينهم - دلالة على حفظ الله له ، وقدرته سبحانه على ذلك . فقد نجاه - سبحانه - من بين نارهم ، كما نجى إبراهيم الخليل عليه السلام من النار الحقيقية .

أما السابعة : فإن الله - تعالى - أراد أن يهدي بعض آل فرعون على يديه . وقد ذكر القرآن الكريم ^(٢) قصة الرجل الذي آمن من آل فرعون ، وواجههم دفاعاً عن موسى . كذا فقد استجابت آسيا لنيين الله ، وأنعم الله عليها بالإيمان . وهناك غيرهما ممن نعلمه ، وممن لا يعلمه إلا الله .

أما الثامنة : قد تكون أن الله - تعالى - قد أراد أن يحفظ أنساب موسى عليه السلام ، فيعرف من هو أبوه ، ومن هي أمه ؛ ولذا رده إلى بيته . ولأن الله تعالى يعده لتلقي رسالته ، فقد حفظ نسبه حتى لا يوصم فيه . وأنبياء الله جميعا معصومون عن ذلك ، فهم جميعاً من أشرف الأنساب وأطهرها .

أما التاسعة : فإن الله تعالى عندما أراد أن يعد موسى إعداداً يصلح لتولي الرسالة ، فقد كان معه سبحانه وتعالى في كل خطوة يخطوها ، في بيت آل عمران ، ثم في بيت آل فرعون ، ثم في لبثه سنين في أهل مدين . كل ذلك إنما كان بأمر الله تعالى ، حتى قتله القبطي قبل هربه إلى مدين ، فقد كان بمشيئة الله . وربما كان حكمة ذلك بيان مدى قوى موسى عليه السلام أمام هذا الشخص القوي الظالم ، فبمجرد وكزة من موسى عليه السلام خر الشاب صريعاً .

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي) " باب : معني كل مولود يولد علي الفطرة " وجمعاء : مجتمعة الأعضاء سليمة ، جدعاء أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء ، ولا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها والنقص بعد ولادتها " المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٢) يراجع غافر ٢٧ .

فإذا سمع آل فرعون بهذه القصة عرفوا مدى قدرة موسى وقوته ، فتنزل الرهبة والخشية في قلوبهم .

وصدق عز من قائل : " ولتصنع على هيني " . واصطنعتك لنفسي " .

فكفالة آل موسى لموسى إنما كانت بتوجيه من الله عز وجل ، وكذلك كانت تربيته في بيت فرعون ، وفي مدين . كل ذلك كان لحكمة لا يعلمها إلا رب الوجود الذي اصطنع موسى عليه السلام لها .

وللبحث سؤال سيظل طريح هذه الصفحات ^{والى} أن يفتح الله عليه ، أو على غيره بالإجابة !! وهذا السؤال هو : هل كان موسى يتيما ؟

وان لم يكن كذلك ، فلماذا لم يأت أي ذكر في القرآن الكريم عن أبيه ، مع أن القرآن الكريم قد تحدث عن أخيه هارون ، وأخته مريم ، وأمه يوكابد - وان لم يذكر اسمها - ؟ ولماذا قال القرآن الكريم " فرددناه إلي أمه " لم يقل -مثلا- فرددناه إلى والديه . أو أبويه ، أو ما شابه ذلك ؟ هذا مع أن الأحداث التي قصها القرآن الكريم كانت تستدعي وجود الأب . فهذه المحنة التي مرت بها أم موسى لم يقف فيها بجانبها سوى ابنتها مريم التي كانت تلاحظ مرسى الصندوق في اليم . فأين الأب إذا إن لم يكن قد مات حقا في السخرة التي مات فيها كثير من بني إسرائيل ؟ أما المثال الثاني الذي ذكره القرآن الكريم لكفالة اليتيم فيتمثل في قصة مريم عليها السلام قال تعالى :

﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) ﴾ (١)

وفي السورة ^{لغسلها} نسمع قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَوْنَ أَعْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) ﴾ (٢)

(١) آل عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٢) آل عمران ٤٤ .

تشير الآيات السابقة إلى كفالة زكريا عليه السلام لمرم ابنة عمران أم عيسى عليهما السلام.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو :

هل كانت مريم عليها السلام يتيمة الأب ، أم لا ؟ وإن لم تكن يتيمة فلماذا يختصم القوم في

أمرها ، وأبوها على قيد الحياة ؟

والحق أن القرآن الكريم لم يذكر مسألة يتم مريم البتول - عليها السلام - صراحة ، ولم توضح الآيات السابقة سوى أمر كفالتها ، وإن كان مضمون الكفالة هنا يشير إشارة خفية إلى يتيمها .

وهذا الاستنتاج يدعمه ما رواه الطبري عن محمد بن إسحاق " قال : تزوج زكريا وعمران أختين ، فكانت أم يحيى عند زكريا ، وكانت أم مريم عند عمران . فهلك عمران وأم مريم حامل بمريم فهي^(١) جنين في بطنها . قال : وكانت فيما يزعمون قد أمسك عنها الولد حتى أسنت وكانوا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان . فبينما هي في ظل شجرة نظرت إلى طائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله أن يهب لها ولداً ، فحملت بمريم وهلك عمران . فلما عرفت أن في بطنها جنينا جعلته لله نذيرة . والنذيرة أن تعبد الله فتجعله حبساً في الكنيسة لا ينتفع به بشيء من أمور الدنيا ."^(٢)

وهذه الرواية ، وإن كانت ليست بدليل قاطع على يتم مريم البتول فإنها السند الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد ، خاصة أن الطبري شيخ المفسرين لم يذكر روايات أخرى تعارضها بل ذكر ما يؤيد تلك الرواية^(٣) .

كذا لم يذكر العهد الجديد شيئاً عن هذا الخبر ، وإن كان قد اهتم بكثير من حياة مريم العذراء عليها السلام !! .

هذا ... وقد جاء في بعض الروايات أن مريم عليها السلام كانت أيضاً يتيمة الأم ، وكانت كفالة زكريا لها بعد وفاة أمها .

روي الطبري عن محمد بن جعفر بن الزبير قال : " كفلها زكريا بعد أبيها وأمها"^(٤) وقال آخرون : " إنما كفلها لأن أمها ماتت بعد موت أبيها وهي طفلة"^(٥) .

(١) هكذا وردت .

(٢) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٣) المرجع السابق آل عمران ٣٥ : ٣٨ ، ٤٤ . وانظر : النيسابوري (غرائب القرآن) هامش الطبري ، آل عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٤) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٧ .

(٥) المرجع السابق .

- وعن محمد بن إسحاق قال : " كفلها بعد هلاك أمها فضمها إلى خالتها أم يحيى حتى إذا بلغت أدخلوها الكنيسة لنذر أمها الذي نذرت فيها " (١).

ولكن هناك رأياً آخر يقول : إن كفالة زكريا لمريم كانت في حياة أمها . ولكن ترجّحت الأقوال بين أن تكون تلك الكفالة لها منذ ولادتها، أو بعد بلوغها.

فمن السدي : " قال الله ﷻ : فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبتها نباتاً حسناً . فانطلقت بها أمها في خرقها ، يعني أم مريم بمريم حين ولدتها إلى المحراب . وقال بعضهم انطلقت حين بلغت إلى المحراب " (٢).

قال النيسابوري : " روي أن حنة حين ولدت مريم لفتها في خرقه ، وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأحبار أبناء هارون ، وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم ، وكانت بنو ماثان رموس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا : أنا أحق بها عندي خالتها فقالوا: لا حتى نقترع عليها . فانطلقوا ، وكانوا سبعة وعشرين إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة والوحي علي أن كل من ارتفع قلمه فهو الراجح/فألقوا ثلاث مرات، وفي كل مرة كان يرتفع قلم زكريا وترسي أقلامهم فأخذها زكريا . فعلى هذه الرواية تكون كفالة زكريا إياها من أول أمرها . وهو قول الأكثرين . وزعم بعضهم أنه كفلها بعد أن قطعت ، ونبتت النبات الحسن علي ترتيب الذكور . والأرجح أنها لم ترضع ثدياً قط " (٣).

وهذه النقطة في غاية الأهمية ، وذلك لأن معنى كفالة زكريا لمريم هو ضمها إليه . (٤) والتكفل بأمر تربيته وتعليمها والاهتمام بسائر شئونها . فهل ضمها زكريا ﷺ إليه وهي ما تزال صغيرة ليدأب علي أمر تربيته وتنشئتها منذ صغرها ولو كان هذا في حياة أمها ؟ أم كان الأولي أن يتركها لتنعم بحنان أمها إلي أن تبلغ ؟ وهل معنى ذلك أن الطفل يتيم الأب - فقط - الأولي أن يتكفل به المسلم . ويضمه إليه . أم الأولي أن يتركه لحضن أمه . وإن قام بأمر الإنفاق عليهما !؟

(١) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) النيسابوري (غرائب القرآن) هامش الطبري ، آل عمران ٣٧ .

(٤) قال الطبري في (جامع البيان) : كفلها مخففة الفاء بمعنى : ضمها زكريا إليه . وبالتشديد : كفلها الله . زكريا

والتشديد أولي آل عمران ٣٧ و " عن قتادة: كفلها زكريا يقول : ضمها إليه " (جامع البيان) آل عمران ٣٧ .

والحق أن مرهم تختلف في كل شئ عن سائر البشر ، فقد أراد الله تعالى لها أن ينبتها نباتاً حسناً ومعنى ذلك أنه تعالى اختار لها حياة غير حياة البشر ، فجعلها تترك الحياة الدنيوية بما فيها من زينة وزخارف ودنياها ، وتسكن محراب زكريا . والمحراب مقدم كل مجلس ومصلى ، وهو سيد المجالس وأشرفها وأكرمها^(١) فدل ذلك على مكانة مرهم منذ ولادتها، لأنها نشأت نشأة دينية صالحة في بيت الرب، وباتت في خدمته، ووسط سدنته وخدامه ولم يكن أمر كفالة زكريا عليه السلام لها ينحصر في تربيته والاهتمام بشؤونها فقط ، بل المفروض أن يتمدى ذلك إلى الكفالة المادية ، والإنفاق عليها ، لولا أن الله تعالى تكفل سبحانه بهذا ، فكان كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً من السماء ، فيقول لها من أين لك هذا ؟ فتقول : هو من عند الله .

وقد ذكرت الروايات أنه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء^(٢) .

كما كان يجد " عندها الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد "^(٣) .

وبعد الوقوف بين يدي هذه الآيات البيّنات يمكن القول إن معنى الكفالة هنا يتلخص في

أمر ثلاثة :

الأول : إن الكفالة تعني الضم ، أي ضم اليتيم إلى كافلة والانتقال به إلى مسكنه .
الثاني : إن الكفالة تعني الاهتمام بسائر الأمور المادية من الإنفاق على المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك .

الثالث : أن الكفالة تهتم بالجانب المعنوي في حياة اليتيم من الرعاية والحنان ، والعناية به . وبأمر تربيته ، وتنشئته التنشئة الصحيحة . وجاء المثال الثالث عن كفالة اليتيم في قصة المصطفى صلى الله عليه وسلم " يتيم قريش " ولكن لم يذكر القرآن هذه الكفالة بنفس اللفظ ، ولكن جاء بلفظ آخر . قال تعالى :

﴿ وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) وَلَا آخِرَةَ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (٨) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١) ﴾^(٤)

(١) (٢ ، ٣ ، ٤) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٧ .

(٤) الضحى ١ : ١١ .

فالتقرآن الكريم - هنا - تحدث عن كفالة المصطفى ﷺ بلفظ " فأوى " . فهل الإيواء بمعنى الكفالة تماماً أم هناك اختلاف بينهما ؟

جاء في لسان العرب : " من العرب من يقول أويت فلاناً إذا أنزلته بك " (١) ، " وإذا أمرت من أوي بأوي قلت : أتو إلى فلان ، أي : انضم إليه " (٢) ، و " أو لفلان أي ارحمه " (٣) ، " أوى إليه أويه : رقى ورثى له " (٤) " وأويت منزلي والى منزلي أويًا ... عدت " (٥) .
وبذلك يتضح أن أهم دلالات مادة (أوا) تتلخص في (الضم - الرحمة - الرثاء - العودة)
وقال الألوسي : الإيواء : ضم الشيء إلى آخر (٦) .

ومن هنا يثبت أن المعنى اللغوي للإيواء بدلالاته المختلفة يعنى معنى الكفالة . وإن كان الإيواء يتضمن معنى الضم للسكن ، والكفالة فى أبرز معانيها تعنى الإنفاق والتضمين؛ ولذا فسر الطبري الآية هنا بقوله : " فجعل لك مأوى تأوى إليه ، ومنزلاً تنزله " (٧) .

وقد ذكر كثير من المفسرين (٨) أن معنى الإيواء فى الآية إما من أواه بمعنى آواه ، وإما من أوي له : إذا رحمة وقال بعضهم (٩) . إنه من قولهم درة يتيمة . والمعنى : ألم يجدرك واحداً فى قريش عديم النظير فأواك ، أي جعل لك من تأوى إليه وهو أبو طالب . أو آواك بأصحاب يحفظونك . ولكن عاب الزمخشري (١٠) هذا القول وقال : هو من بدع التفسير . وقال الشوكاني " هو بعيد جداً " (١١) .

فالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، مات أبوه وهو حمل فى بطن أمه ، ثم ماتت أمه آمنه بنت وهب وله من العمر ست سنوات ثم انتقل إلى كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفى وله من العمر ثمانى سنين . وقيل إنه انتقل إلى كفالة جده - هو وأمه - منذ أن ولد إلى أن توفى جده . ثم انتقل إلى كفالة عمه أبي طالب بوصية من أبيه عبد الله (١٢) .

(١ : ٥) ابن منظور (لسان العرب) مادة أوا) .

(٦) الألوسي (روح المعاني) الضحى ٦ .

(٧) الطبري (جامع البيان) الضحى ٦ .

(٨) الزمخشري (الكشاف) الضحى ٦ ، الرازي (مفاتيح الغيب) الضحى ٦ ، أبو حيان (البحر المحيط)

الضحى ٦ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الضحى ٦ ، الشوكاني (فتح القدير) الضحى ٦

(٩) روي هذا القول عن مجاهد . وقال به الرازي (مفاتيح الغيب للضحى ٦ ، الطبرسي (مجمع البيان)

الضحى ٦ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٦ ، البغدادي (الخازن) الضحى ٦

(١٠) الزمخشري (الكشاف) الضحى ٦ . (١١) الشوكاني (فتح القدير) الضحى ٦ .

(١٢) ابن هشام (السيرة النبوية) ج ١ ص ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٤ .

"لأن عبد الله وأبا طالب كانا من أم واحدة" (١) وقد كان أبو طالب شديد العناية به في صغره ، شديد الحرص عليه في كبره ، وكان ينصره من المشركين ، ويكف عنه أذاهم على الرغم من أنه كان على شهر دين الإسلام . فلما مات أبو طالب ، تجرأت عليه قريش فاختار الله له الهجرة إلى المدينة ، فأواه أهلها ونصروه وانتصروا لدين الله . فذلك كله إيواء الله لنبيه وهو يتيم (٢) وهلي أثر ما جاء في سورة الضحى ، وما ذكرته كتب التفسير والسيرة عن المصطفى ﷺ ، يتبين أن الإيواء كان بمعنى الكفالة ، لا يختلف عنها في شيء . فكفالة عبد المطلب لرسول الله ﷺ ، ثم كفالة أبي طالب له ، كانت بمعنى الإيواء السكني والنفقة معا ، فكل منهما ضمه إلى أهل بيته وعياله ، وكل منهما أنفق عليه مثلما كان ينفق على نبيه . أما فيما يختص بالتربية والتعليم فقد أدبه الله تعالى فأحسن تأديبه . وجعل خلقه القرآن وشهد بذلك فقال تعالى :

﴿وَأَنْتَ لَعَلَىٰ خَلْقِ عَظِيمٍ﴾ (٤)

وإذا كان القرآن الكريم لم يأمر بالكفالة ، وإنما وقف فقط عند الحديث عنها في غضون قصص بعض المكفولين - وهم هؤلاء الثلاثة الذين هم من أشرف عباد الله - ففي ذلك بيان بأن الكفالة كانت معروفة في الأم السابقة وكانت منتشرة بينهم .

أما أن القرآن الكريم لم يأمر بها ، ولم يحث على فعلها فهذا قد يكون مرجعه شيئين :

الأول : إن الله تعالى لا يكلف النفس البشرية إلا وسعها ، وهو سبحانه أعلم بقدره عباده وطاقتهم ، ولذا كان من رحمته بعباده أنه لا يكلفهم ما لا يطيقون . وقد ذكر البحث أنه لولا القيام بكفالة هؤلاء الثلاثة الذين سمتهم الآيات - وهم : موسى ﷺ ومريم ابنة عمران أم المسيح - عليهما السلام - ومحمد رسول البشرية ﷺ لما سمعنا عن الكفالة في الديانات الثلاث : اليهودية ، والمسيحية ، والإسلام .

(١) الرازي (مفاتيح الغيب) الضحى ٦

(٢) يراجع في هذا الصدد : المرجع السابق ، الزمخشري ، (الكشاف) الضحى ٦ ، الطبرسي (مجمع البيان) الضحى ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الضحى ٦ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الضحى ٦ ، الألوسي (روح المعاني) الضحى ٦ ، محمد عبده (تفسير جزء عم) الضحى ٦ . وهناك خلاف بين العلماء إن كان مات أبوه في المهد أو وهو حمل ، كما ذكر الزمخشري أن أمه ماتت وهو ابن ثمان سنين (الكشاف) الضحى ٦ .

(٣) القلم ٤ .

واليتيم - خاصة - إن لم تمتد إليه يد العون ، وإن لم يجد من يؤويه ، ويطعمه ، ويبريه
لمات جوعاً وبرداً وضياًعاً .
أما الأمر الثاني :

فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

فرسول البشرية ﷺ فصل لنا كثيراً من الأمور التي أوجزها القرآن الكريم . كأمر الصلاة والزكاة
- وإن كانا فرضين أمر بهما القرآن - أما الكفالة فقد جاء ذكرها في القرآن دون الأمر بها .
ثم جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحث عليها ، وتبين فضلها العظيم :

١- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه
السبابة والوسطى " (٢)

٢- وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا
وهو كهاتين في الجنة . وأشار مالك بالسبابة والوسطى " (٣)

٣- وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : من كفل يتيماً له ذا
قرباة ، أو لا قرباة له فأنا وهو في الجنة كهاتين . وضم إصبعيه " (٤)

٤- "وعن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام
ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله . وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين أختاناً ،
وألصق إصبعيه السبابة والوسطى " (٥)

(١) الحشر ٧ .

(٢) (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) كتاب الأدب ٢٤ - باب فضل من يعول يتيماً حديث رقم

٦٠٠٥ ، ابن الأثير (جامع الأصول من أحاديث الرسول " (في بر اليتيم) حديث

(٢١٨) ، بإضافة (وفرج بينهما شيئاً) . وفي سنن أبي داود ٣٥ كتاب الأدب ١٨٣٩ (باب (في)

من ضم اليتيم) حديث ٥١٥٠ (وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام) . وفي

الترمذي ج ٥ ص ٤٥ باب (ماجاء في رحمة اليتيم - واسناده حسن صحيح . الكافل: أي القيم بأمره

ومصالحه . وهو الذي يربيه ويتفق عليه (فتح الباري) ج ١٠ ص ٤٥٠ ٤٥١

(٣) (صحيح مسلم بشرح النووي) (باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

والحديث مروى عن الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن أبي غيث عن أبي هريرة (وهو في الموطأ)

عن صفوان بن سليم مع اختلاف

(٤) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٥٧

(٥) (سنن ابن ماجه) ج ٢ ص ١٢١٣

- ٥- " وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر " (١).
- ٦- وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : " ما قعد يتيم مع قوم على قصصتهم فيقرب قصصتهم شيطان " (٢).
- ٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه " (٣).
- ٨- " وأخرج الطبراني في " المعجم الصغير " من حديث جابر : " قلت يا رسول الله! مم أضرِب منه يتيمى ؟ قال : مم كنت ضارياً منه ولدك غير واثق مالك بما له " (٤).
- ٩- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم " (٥).
- ١٠- وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : " من مسح على رأس يتيم لم يمسه إلا بركة كان له من كل شعرة مرت عليها يده حسنات . ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيمه عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى " (٦).
- ١١- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر " (٧).

- (١) الترمذي (السنن) كتاب : البر والصلة ، باب : ماجاء في رحمة اليتيم وكفالاته ، وانظر (تحفة الأحوني) ج ٥ ص ٤٥ ، ابن الأثير ، (جامع الأصول) باب في بر اليتيم .
- (٢) الهيثمي (مجمع الزوائد) وقال حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط .
- (٣) البخاري (الأدب للفرد) فضل من يعول يتيماً بين أبويه ابن ماجه (السنن) كتاب الأدب ، باب حق اليتيم .
- (٤) (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) ، كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً . الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٣ .
- (٥) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٥٩ .
- (٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة . وقال : رواه الطبراني وأحمد .
- (٧) (صحيح مسلم بشرح النووي) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . الترمذي (السنن) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، تحفة الأحوني ج ٦ ص ١٠٤ وفيه (أو كالذي يصوم النهار ، ويقوم الليل) .

١٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " اللهم إني أحرص حق الضعيفين : اليتيم والأرملة " (١)

١٣- وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال : قال رسول الله ﷺ : كن لليتيم كالأب الرحيم (٢) .
فهذه الكثرة العديدة للأحاديث النبوية الشريفة لا تشير إلا إلى مدى اهتمام النبي ﷺ باليتيم وبكفالته ورعايته ، ولم لا ؟ وهو صلى الله عليه وسلم قد نشأ يتيماً فأواه الله تعالى ، ورزقه بمن يعوله ، ويكفله ، ويحسن تربيته .

والحق أن كل حديث من هذه الأحاديث يرسم إضافة جديدة لتكوين صورة واضحة للكفالة .

فالحديث الأول يوضح مكانة من يكفل اليتيم، وكيف أنه يرتفع إلى مكانة النبي ﷺ فيكون قريباً منه كقرب السبابة - أو السباحة - لما يليها. وأي منزلة في الآخرة أفضل من ذلك !! .

وجاء في (شرح الترمذي) : " لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة ، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي ﷺ لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ، بل ولا دنياه . ويرشده . ويعلمه ، ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك " (٣)

ويضيف كل من الحديث الثاني والثالث أمراً مهماً . وهو أن هذا الجزاء العظيم ، والشرف الرفيع يناله كل من يكفل اليتيم ، سواء أكان هذا اليتيم قريباً له أم لا قال الإمام النووي : " كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية . وأما قوله له أم لغيره ، فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبياً " (٤)

(١) ابن ماجة (السنن) كتاب الأدب ، باب حق اليتيم حديث ٣٦٧٨ . أخرج : أي أضيّق على الناس في

تضييق حقهما ، وأشدد عليهم في ذلك . والمعنى : أنه يحرج من هذا الإثم ويحذر منه .

(٢) المهيشمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٢ .

(٣) الأحمدي (تحفة الأحوذى) باب ماجاء في رحمة اليتيم . وانظر ابن حجر (فتح الباري) كتاب الأدب :

باب فضل من يعول يتيماً .

(٤) النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) . باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

أما الإمام المسقلاني فقد شرح معنى قوله (له) في (له أو لغيره) " بأن يكون جدا أو
هما أو أخا أو نحو ذلك من الأقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه . أو ماتت
أمه فقام أبوه في التربية مقامها " (١)

والذى ذكره الإمام النووي - رحمه الله - يعتمد على ما ذكره الرسول ﷺ من حديث
أبي هريرة (ذا قرابة أو لا قرابة) (الحديث الثالث) . أما ما ذكره الإمام المسقلاني فينبغي
على ما ذكره أبو هريرة عن النبي ﷺ - مرفوعا- قال : " أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا
امرأة تبادرنى فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأبعت على أيتام لى " (٢)

وعلى هذا يمكن القول : إن ثواب الكفالة يشمل من عليهم إعالة اليتيم إذا تحمل أحد
الأبوين أعباء الطرف الثاني ، وقام بمفرده بمقام الأبوين معاً . كذا فإن هذا الثواب يشمل من
تجب عليهم نفقته كالجد والمم و وذلك لأن الكفالة أعم من الإنفاق ؛ لأنها تشمل الإنفاق
والتربية معاً ، بل تشمل تحمل أعباء هذا اليتيم بكل ما فيها من صعوبات . بل إن ما ذكره
الإمام النووي يؤكد أن الكفالة لا تتحصل بالنفقة فقط ، بل إن من ينفق على اليتيم من ماله
يعد كافلاً له إذا قام بأموره ومصالحه .

والحديث الرابع يضيف ثواباً آخر ، ويشترط شيئاً ، فهو يشترط أن يعول المسلم ثلاثة من
الأيتام . ثم يضيف له - فوق مرافقة النبي ﷺ في الجنة - أجر من يقوم الليل ويصوم النهار ،
ويجاهد في سبيل الله . ويقترب معنى هذا الحديث من الحديث الحادي عشر . وإن كان لا
يشترط إعالة ثلاثة من الأيتام ، بل يكفي أن يقوم المسلم بنفقة الأرملة والمسكين ، وذلك لأن لفظ
الأرملة يحتمل أن يتحمل الإنسان نفقة أسرة بأكملها منهم الأرملة وما تحتها من يتامي ؛ ولذا
جعل أجره كالجهاد في سبيل الله ، وقيام الليل وصيام النهار .

والحديث الخامس لا يشترط الكفالة التامة ، ولكنه يشير إلى أمر تتضمنه الكفالة ، وهو
إطعام اليتيم ؛ فمن كفل يتيماً - هو بالطبع - يضمه إلى طعامه وشرابه . وقد أوضح النبي ﷺ
أن ثواب فعله ذلك هو الجنة بشرط ألا يعمل ذنباً لا يُغفر كالشرك بالله .

والحديث السادس: يبين أن الشيطان لا يقرب مائدة قعد إليها يتيم ؛ وذلك لأن المسلم
إذا دعا اليتيم إلى طعامه وشرابه فهو بذلك يبتغي وجه الله ورضاه ؛ فكان جزاء فعله أن
يجنبه الله الشيطان هو وكل من معه .

(١) المسقلاني (فتح الباري) "كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيماً .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

والحديث السابع : يدعو إلى الإحسان إلى اليتيم ، وحسن معاملته ، وحسن كفالته .
وذلك لأن من يضم يتيماً إلى بيته ، ثم يحسن إليه لكان ذلك من خير الأفعال وخير البيوت .
أما من يسيء إلى يتيماً كفله ، وضعه في بيته كان ذلك من شرار الناس ، وكان بيته شر بيت من
بين بيوت المسلمين .

والحديث الثامن : يبين أن من معنى الكفالة أن يقوم المسلم على تربية اليتيم وتوجيهه ،
حتى إن اقتضى الأمر ضربه . وكما أن لكل أب أن يضرب ولده ليعلمه ويقومه ، فكذلك كان
لكافل اليتيم - لأنه في منزلة الأب - أن يضرب يتيماً ليقومه كذلك ، ولكن عليه أيضاً أن
يراعي شروط الضرب التي أباحها الإسلام ^(١) . كما يشير الحديث إلى أمر ثان ، وهو ألا يكون
سبب هذا الضرب الرغبة أو الطمع في مال اليتيم ؛ ولذا أكد النبي ﷺ على ذلك بقوله : " غير
واق مالك بما له " .

والحديث التاسع : يؤكد المعنى السابق من إكرام اليتيم ، وعدم ضربه ، أو إهانته ، أو
سلب ماله ؛ وذلك لأن أحب البيوت إلى الله تعالى بيت يحرص على إكرام اليتيم .

أما الحديث العاشر : فهو يبين مدى إحسان الله وفضله على المسلم الذي يحسن إلى
اليتيم ، ويعطف عليه ، ويمسح على رأسه ، فقد جعل الله لهذا المسلم ثواباً عظيماً وفضلاً
كبيراً ، فجعل له " من كل شعرة مرت عليها يده حسنة " هذا فوق أنه سيكون رفيقاً للنبي
ﷺ في الجنة .

وفي الحديث الثاني عشر : تحذير من الرسول ﷺ من تضييع حق الضعيفين : اليتيم
والأرملة . والمعنى هنا معنى عام يشمل جميع الحقوق بما في ذلك حقهما في حفظ أموالهما
والمحافظة عليهما ، أو حقهما في الإنفاق والسعي عليهما ، أو حقهما في الرعاية والكفالة . وقد
تدخل الأرملة أيضاً في الكفالة كما انتقلت آمنة بنت وهب مع المصطفى ﷺ إلى كفالة عبد
المطلب بعد موت زوجها عبد الله . كما ذكر البحث من قبل .

أما الحديث الثالث عشر - والأخير - فهو دعوة من الرسول ﷺ إلى كل مسلم لكي يكون
أباً رحيماً لليتيم ، يعطف عليه ، ويحسن إليه ، ويقوم على تربيته وتنشئته .
ويسمى لمصالحه . وهي دعوة عامة ليساهم فيها كل مسلم بما فتح الله عليه من قول أو فعل ،
وبما تيسر له في رحمة اليتيم .

(١) كان يكون الضرب غير مبرح . ولا يلطم وجهه .

وهكذا وضح لنا الحديث النبوي الشريف مكانة كافل اليتيم ، كما بين أن الرسول ﷺ لم يأمر أحداً بكفالة اليتيم ، بل حث عليها . وجعلها من فضائل الأعمال . ثم أخبرنا بثواب ذلك الفعل الجليل الذي لا يرقى إليه إلا من نور الله له قلبه ، فجعل حب اليتيم إلى نفسه كحب الجنة ومرافقة النبي ﷺ . فمن سأل الله الجنة ، ومرافقة حبيبه ومصطفاه ﷺ فعليه بكفالة اليتيم ، فهي أسهل طريق إلى ذلك ، ولكن النفس الأمارة بالسوء تصعب ذلك الأمر في نفوس كثير من المسلمين فيعجزون عن فعله بخلاً وضناً بما في أيديهم اليوم ، ولكنهم لو تفكروا في جزاء الله في الآخرة لهان عليهم كل شئ ، واستقلوا ما في أيديهم ، واستعظموا ثواب الله عز وجل .

وأي منزلة في الآخرة أفضل من الجنة ، ومن مجاورة رسول البشرية ﷺ !!! .

إذا كان الإسلام يحث على كفالة اليتامى ، وعلى أن تتسع بهوت المسلمين فتزوي هؤلاء اليتامى ، سواء أكانوا من أقربائهم أم لا ، فإنه في نفس الوقت يحرم التبني ، ويحرم إيواء المسلمين لهؤلاء اليتامى ، والحاقهم بأنسابهم .

والحق أن التبني لا يرتبط بالأيتماء فقط ، ولا يقتصر عليهم ، بل كان الرجل إذا أعجبه غلام ما لفظنته أو وسامته تبناه ، وكفله إذا كان محروماً من الذرية ، أو أخذته الرأفة بطفل فقد ذويه . وقد كان هذا التبني منتشراً في الجاهلية وأوائل ظهور الإسلام ، وحتى العام الرابع أو الخامس للهجرة عندما نزلت سورة الأحزاب فحرمت التبني ، وأماطت اللثام عن قضية زيد ابن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد . وقد كان زيد قد تزوج من زينب بنت جحش بنت عمّة النبي ﷺ ثم أمر الله نبيه أن يطلقها منه ليبين لسائر المسلمين هذا الحكم الذي يبيح زواج المتبني بزوجة ابن المدعي ، وذلك لأن الإسلام يحرم التبني ؛ وعلى ذلك لا يصبح هذا الشخص ابناً لمن كان قد تبناه من قبل . وتوضح سورة الأحزاب تفاصيل ذلك الحكم ، وتدعو المسلمين إلى تسمية هؤلاء الأبناء بأسماء آبائهم الحقيقيين ، أو بأسماء إخوانهم في الدين إن تعذر الأمر عليهم .

وتقول الآيات :

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِأَبْنَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَبِأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١)

ويقول المولى عز وجل في حادثة زيد بن حارثة :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾ (٢)

(١) الأحزاب ٤ : ٥

(٢) الأحزاب ٣٧

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - يتسابقون إلى كفالة اليتامى ، وكان في حجر كثير منهم يتيم - أو يتامى - يكفلونه سواء أكان من أقربائهم أم لا . وكتب الحديث والتراجم (١) تزخر بذلك .

وأصدق مثال على هذا : إن رسول الله ﷺ لما أراد " الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى : يا عم يا عم ، فتناولها على بن أبي طالب رضى الله عنه فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فحملتها ، فاختمت فيها على وزيد وجعفر ، فقال على : أنا أخذتها ، وهى ابنة عمى ، وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " ، وقال لعلى : " أنت منى ، وأنا منك " ، وقال لجعفر : " أشبهت خلقى وخلقى " ، وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا " .
متفق على صحته (٢)

(١) منهم على سبيل الذكر لا الحصر : زينب امرأة عبد الله بن مسعود كما ذكر البحث من قبل ، ومنهم عائشة رضي الله عنها فكانت " تلي بنات أخيها يتامى فى حجرها " (الإمام مالك (الموطأ) ج ١٧٠ حديث رقم ١٠) . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكفل أيتاماً ، وقد أعطى ما لهم للحكم بن أبى العاص ليتجر لهم فيه حتى لا تأكله الصدقة . وكان خرشة بن الحر المحاربي يقيمها فى حجره (ابن الأثير (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨ ترجمة ١٢١٨ ، ج ٢ ص ١٢٧ ترجمة ١٤٣٥) وكذلك كان الزبير بن العوام رضي الله عنه يكفل اليتامى ، ويحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله (المرجع السابق) ج ٢ ص ٢٥٢ ترجمة ١٧٣٢) . وكفل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - محمد بن أبى حذيفة (المرجع السابق ج ٥ ص ٨٧ ترجمة ٤٧١٣ ... وكانت ميمونه زوج النبي ﷺ تربي يتيماً (المرجع السابق ج ٧ ص ٢٧٤ ترجمة ٧٢٩٧ ، وكان كثير من اليتامى فى حجر رسول الله ﷺ . وكان ينفق عليهم من أرض فدك . وقد أوصى سعد بن زرارة ببنياته الثلاث إلى رسول الله . كما أوصى عبد الله بن جحش بابنه محمد إلى رسول الله ﷺ (المرجع السابق) ج ٧ ص ٤٣٥ ترجمة ٧٦٩٠ ، ص ٥٨ ت ٦٨٢٥ ، ص ١٣٥ ت ٦٩٦٨ ، ص ٢١٤ ت ٧١٦٠ ، ص ٢٣٤ ت ٧١٩٢ ، ص ٢٤٧ ت ٧٢٢٤ ، ص ٣٣٥ ت ٧٤٤٩ ، ص ٣٣٨ ت ٧٤٥٩ ، ج ٥ ص ١٠٠ ترجمة ٤٧٤١ .

(٢) ابن قيم الجوزية (زاد المعاد) ج ٣ ص ٣٧٥ .

الفصل الثالث
حقوق فقراء اليتامى
بين
الكتاب المقدس والقرآن الكريم

بعد أن توقف البحث عند كل حق من الحقوق المادية للفقراء اليتامى في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، آن له أن يستنطق هذه الحقوق ليهين مدى حرص الكتب السماوية على هؤلاء اليتامى ، وكيف كانت هذه التشريعات تتناسب مع كل عصر شرعت فيه ، وكيف كانت حكمة السماء - عندما جمعت للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء - سبباً في تأليف النفوس ، وإذابة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات على اختلاف أنواعها ، كما أنها كانت سبباً في حماية الأغنياء من . أطماع نفوسهم .

والحق أن حرص الديانات السماوية على اليتيم ينبع من حرصها على بناء المجتمع على أكمل صورة . فالله تعالى هو الذي يشرع التكافل الديني والاجتماعي الذي يحمي العلاقة بين الأغنياء والفقراء ، والأقوياء والضعفاء ، فلا يجور أحدهما على الآخر . واليتيم علي الرغم من أنه لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، خاصة وهو صغير ، فإن الله ﷻ يحمي المجتمع من شره - وهو كبير - برعايتهم له ، وهذه الرعاية تتمثل في تلك الحقوق التي شرعها الله تعالى في كتبه السماوية .

والحق أن من ينظر في تلك الحقوق ، ويتأملها جيداً ، يعلم علم اليقين أن أصول التشريع فيها واحدة ؛ لأن المشرع واحد ، وهو العلي القدير العليم بأحوال اليتامى وباحتياجاتهم الضرورية التي تكفل لهم سبل الحياة .

- نظرة عامة :-

وقد انحصر تفصيل الحديث عن تلك الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى في الكتاب المقدس في العهد القديم فقط دون العهد الجديد - الذي أجمل الحقوق كلها في افتقاد اليتامى - وقد ذكرت هذه الحقوق المفصلة في بضعة وعشرين موضعاً من نصوص العهد القديم ، منها عشرة نصوص في السفر التوراتي التشريعي " التثنية " . وهذه النصوص العشرة تمثل أهم ثلاثة حقوق لليتامى ، وهى : حقهم في الحصاد ، وفى عيدي الأسابيع والمظال ، وفى العشور . ثم إن هذه الحقوق الثلاثة تمثل الحق الرابع ، وهو الإطعام الذى يتمثل ويتجسد في كل منها . فضلاً عن ذكره في المواقف الأربعة الخاصة بمغيبوش وأيوب ، و يتيم إيليا ، و يتامي أليشع . أما الحق الخامس ، وهو حقهم في ودائع الهيكل ، فهو يتضمن كل ما يتصدق به بنو إسرائيل ، ويضعونه في الهيكل سواء من الحقوق الثلاثة السابقة - من الحصاد ، ومن الأعياد . ومن العشور - أم من غيرها كالصدقات أما عن الحق السادس ، وهو الغنيمة فقد

ذكر فقط في أحد الأسفار الأتوكريفا غير القانونية، ولكن الغنمة قد ذكرت في سفر العدد ٣١:٢،
والحق السابع هو الكفالة .

وقد ذكر القرآن الكريم حقوقا لليتامى الفقراء بعضها يتفق مع الحقوق السابقة ، وبعضها
يختلف عنها . وهذه الحقوق تتلخص في :-

١- حق اليتيم في الإنفاق على رضاعته .

٢- إطعام اليتيم .

٣- حقه في الإنفاق عليه .

٤- حقه في الزكاة والصدقة .

٥- حقه في التركة التي يحضر قسمتها .

٦- حقه في الغنمة والفيء .

٧- حقه في أن يجد من يكفله .

ولقد ذكر القرآن الكريم كلمة اليتيم - صراحة - فيما يختص بالحقوق المادية الخاصة
بالفقراء منهم في سبعة مواضع هي: البلد ٦ - الإنسان ٨ - البقرة ٢١٥ - البقرة ١٧٧ - النساء
٨ - الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ . ولكن تضمن حديث القرآن الكريم عن الحقوق المادية الخاصة
بفقراء اليتامى أكثر من ذلك ، إذ إن هناك بعض الآيات التي تشير إلى بعض تلك الحقوق
المادية دون التصريح بلفظ اليتيم ، ومن ذلك ما جاء عن حق اليتيم في الإنفاق على رضاعته
والذي تضمنته الآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، وحقه في الزكاة والذي تحدثت عنه آية الصدقات
(التوبة ٦٠) هذا فضلا عن جميع الآيات التي تعثل الحق السابع . وهو حق الكفالة^(١)
فيما عدا ما ذكر عن كفالة المصطفى صلي الله عليه وسلم في سورة الضحى (آية ٦) .

ومما يلاحظ هنا أن جميع الآيات التي تتحدث عن الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى
من الآيات " المدنية " فيما عدا ما ذكر في سورتي البلد والضحى .^(٢) وهذا الأمر يتناسب مع ما
عرف عن تنزيل القرآن الكريم ، إذ إن جميع التشريعات الاجتماعية التي تهتم ببناء حياة
المجتمع المسلم جاءت في المرحلة المدنية ، بعد أن اهتمت سور المرحلة المكية بتوضيح العقيدة
الإسلامية ، وبيان إعجازها للمشركين ، وترسيخها في صدور المسلمين .

(١) القصص ٧ : ١٣ - طه ٣٨ : ٤٠ - آل عمران ٣٧ ، ٤٤ .

(٢) جاء حديث القرآن في سورة الضحى عن كفالة للمصطفى (ص) ، وعن الحديث على الإحسان إلى اليتامى ، لما حديثه
في سورة البلد فهو حديث بإطعام اليتيم الفقير خاصة إذا كان قريبا . وذلك لما عرف من فقر المسلمين في بداية الدعوة ،
وخاصة أثناء فترة الحصار التي فرضتها قريش على المسلمين ، وتحذير القبائل من التعامل معهم بالبيع أو الشراء .

ومن أهم ما يلاحظ أن حديث سفر التثنية عن الحقوق الثلاثة الخاصة بحق اليتيم في الحصاد ، وفي عيدي الأسابيع والمظال ، وفي العصور ، جاء بصيغة أمر تشريعي من المشرع الأورحد للوجود - تبارك وتعالى - فى حين أن الدليل على حق اليتامى فى "ودائع الهيكل" وفى الغنيمة " جاء فى أثناء سرد أحداث قصصية وردت فى سفر من أسفار الأفرؤكرىفا ، وهو سفر المكابيين الثانى".

وقد يعلل ذلك بأحد رأيين :

الرأى الأول : إن هذين الحقين قد أمر الله بهما بنى إسرائيل، ولكن نظرا لما طرأ على الكتاب المقدس من تحريف أو تبديل ، اندثرت تلك الآيات ، ولكن بقى العمل بها وبقيت فى

صدور بعض المؤمنين الصالحين الذين حافظوا على شريعة الله وساعدوا على تخليدها ، وكتابة البقاء لها .

الرأى الثانى : إن هذه الأسفار بما أنها تطلق على الأسفار غير القانونية كان الأخذ بها وبما جاء فيها غير قانونى فى عرف بعض علماء اليهود ؛ ولذا فهو غير ملزم لعامة بنى إسرائيل. بل لمن يؤمن فقط بهذه الأسفار . وبمعنى آخر : إن هذه التشريعات قد تكون زيادة جديدة على النصوص الكتابية ، ولم تستند إلى أصل منها ، بل هى مجرد اجتهاد من بعض الصالحين .

- بين الأمر والحث :-

وإذا كان حديث العهد القديم عن حق اليتيم فى الحصاد ، وفى عيدي الأسابيع والمظال ، وفى العصور جاء بصيغة الأمر ، فإن حديث القرآن الكريم قد اشتمل على مثل ذلك ، خاصة فيما يتعلق بحق يتامى الفقراء فى التركة التى يحضرون قسمتها وحققهم فى الغنيمة والفئى ، وإن كان الأمر فى آية التركة فى قوله تعالى : " فارزقوهم " يأتى دون تحديد لما يُعطى وكذلك فى آية الفئى يجئ الأمر بالعتاء دون تحديد صريح للنصاب . وإن كان يفهم من سياق الآية نفسها . أما فى آية الغنيمة فيجئ الأمر صريحا ومحددا بخمس الخمس . ولكن فى باقى الحقوق السبعة لم يجعلها القرآن الكريم بصيغة الأمر المباشر . بل رغب فى تأدية تلك الحقوق حتى يتسابق المسلمون إليها ، ويستشعر كل إنسان الفرق بين خطاب سفر التثنية لبنى إسرائيل وما عهده الله - تعالى - منهم من غلظة قلبه وحرصهم على المال .

وجدالهم في الأمور التشريعية التي لا يكون فيها الأمر إلا لله تعالى ، ولذا يذكروهم دائماً بتخليصه إياهم من قبضة فرعون وجنوده ، الفرق بين ذلك وخطاب القرآن للمسلمين وما عهدده من تسابقهم إلى الخيرات ، ولذا لا يلزمهم بفعل الخير ، ولكن يحثهم عليه بالترغيب لا بالترهيب .

- بين الإجمال والتفصيل -

وإذا كان القرآن الكريم لم يحدد مقدار كل حق من هذه الحقوق الستة الياقية (ماعداء الغنيمة) ، فإنما مرجع ذلك أن القرآن دائماً لا يهتم بالجزئيات ولا بالتفاصيل ، وقد ترك ذلك للمشرع الثاني الرسول محمد ﷺ الذي قال الله بشأنه "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"^(١).

أما العهد القديم فعلى الرغم من اهتمامه بالتفاصيل والشخصيات والأسماء وسائر الجزئيات فإنه لم يحدد نصيب حق اليتيم لا في الحصاد ، ولا في عيدي الأسابيع والمظال ولا في العصور ، ولا في ودائع الهيكل ، أما ما يختص بالغنيمة أو الأسلاب فقد جعلها حصصاً متساوية توزع بين المذكورين في النص^(٢) ، ومنهم اليتامى .

وإذا كان سفر التثنية تحدث عن حق فقراء اليتامى في عيدي الأسابيع والمظال ضمن الفئات التي ذكر أن لها حقاً في هذين العيدين ، فإن الإسلام فرض للفقراء عموماً ، ومنهم فقراء اليتامى ، حصة في عيدي الفطر والأضحى . وإن كان القرآن الكريم لم يخص اليتامى بالذكر كما خصه سفر التثنية . ولكن هذا الحق يُثبت ضمناً لا نصاً . ففي عيد الفطر ثبت حق فقراء اليتامى في زكاة الفطر^(٣) . وفي عيد الأضحى جاء الحث على النحر وتوزيع جزء من الأضحية للفقراء والأقرباء . وإذا كان من هؤلاء الفقراء أو الأقرباء يتيم كان أولى بالعطاء .

ولكن مما يجدر الإشارة إليه أن الشريعة الموسوية إذا كانت قد حثت على دعوة الغني لليتيم في عيدي الأسابيع والمظال ، وإذا كان سفر أيوب قد اشتمل على افتخاره بإطعام اليتامى ، وأشار إلى أن هذا سلوك الأبرار والصالحين ، فإن الشريعة الإسلامية حثت على إطعامه في كل حين .

قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾^(٤)

(١) الحشر (٧) .

(٢) المكايين الثاني ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

(٣) يراجع في هذا البحث . الفصل الخاص بـ : " حق اليتيم في زكاة الفطر " .

(٤) الإنسان ٨ : ٩ .

- وفي حق الإطعام جعل القرآن من مطعم اليتيم في يوم ذي مسغبة يئوز باقتحام العقبة والمعق من النار ، ووعد من يؤثر إطعام اليتيم على نفسه بالجنة وما فيها من كل أنواع النعمم التي ذكرتها سورة الإنسان ، هذا فوق أنه جعل من يفعل ذلك من عباد الله ، ووصفه بأنه من الأبرار .
- وفي حق الصدقة : يجعل الله - تعالى - إيتاء المال لليتامى من أوجه البر .

- وفي حق الإنفاق : نسمع صوت المسلمين الذين يسألون عن أوجه الإنفاق ، وهذا يبين مدى حرصهم على الإنفاق نفسه ، وعلى تحرى أوجه الخير ، ليكونوا من فاعلى الخير كذا نسمع شهادة القرآن لهم بأنهم يطعمون الطعام على حبه ، و يؤتون المال على حبه . وهنا يبرز معنى الإيثار في سبيل مرضاة الله .

- عن الإطعام :-

ومما يلحظ أن الشرائع السماوية قد اهتمت بإطعام فقراء اليتامى ، وأكدت هذا الجانب ، بل جعلته الركيزة الأساس التي يدور حولها معظم الحقوق ، وذلك لأهمية الطعام في حياة هؤلاء . ففي الكتاب المقدس يتضمن حقهم في الحصاد ، وفيما نسى في الحقل ، وفي العشور ، وفي عيدي الأسابيع والمظال حقهم في إيجاد ما يقيم البدن ، وهو الطعام . كذلك تضمن حقهم في ودائع الهيكل إمدادهم بما يعوزهم من الطعام أولاً ، ثم مساعدتهم بما يحتاجونه من أشياء أخرى . وكذا تضمن معنى الكفالة إطعامهم وتلبية سائر احتياجاتهم المادية والمعنوية . ولكن يبقى دائماً الطعام أولاً .

كذا مما يلحظ أن حديث الكتاب المقدس عن الإطعام انحصر في سفر التثنية وسفر المكابيين الثاني ، وإذا وضع هذا السفر الأفوكريفي جانباً تبين أن حديث الكتاب المقدس عن حقوق فقراء اليتامى لم يعتمد حق الإطعام . وقد جاء ذلك إما بنص صريح كما في سفر التثنية ، وإما في صورة إشارات كما في قصص أيوب وداود وإيليا وإليشع - عليهم السلام - والقصص الخاصة بالكفالة . وإن كان معنى الكفالة يقتضي تلبية احتياجات اليتيم من الطعام وغيره ، ولكن لا نجد نصاً صريحاً يفرض ذلك ، بل كل ما جاء مجرد إشارات قصصية .

وقد يكون مرجع ذلك :

- فقر البيئة المحيطة التي تجعل هذا الحق هو أقل القليل .
- قسوة قلوب بني إسرائيل التي تصانع ، وتماطل دائماً ، فأقرت الشريعة عليهم ما يستطيعونه بالفعل ، حتى لا تكلفهم مالا يطيقون .

- إن الشريعة الموسوية شريعة محلية ، وليست عالمية تصلح لكل زمان ومكان . فلما كان المعلم الخبير أهل بفقر بيوتهم وتعسر حالهم وقسوة قلوبهم ، أقرهم وشرع لهم ما في وسعهم؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

- إن أكبر دليل على صحة ما سبق كثرة النصوص التي تحذر من ظلم اليتيم وعدم تأدية حقوقه . وسأاتي الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد .

هذا وقد اهتم القرآن الكريم بطعام اليتيم منذ اللحظة الأولى لولادته ، ولذا كان أول حق كفله له هو " حقه في الرضاعة " وألزم الوارث الإنفاق على مرضعة اليتيم سواء أكانت الأم أم غيرها^(١) . كذا اهتم القرآن بإطعام اليتامى عامة^(٢) ، وخاصة في وقت المسغبة^(٣) ورغب في ذلك بالوعد بالجنة^(٤) ، والنجاة من العقبة .^(٥)

كذا فإن أهم ما يكمن وراء حقوق اليتيم في الإنفاق . والصدقة ، والزكاة ، والكفالة هو الطعام . أما ما يختص بحق اليتيم في التركة والغنيمة والفي فإنه يختلف من حالة إلى أخرى . وإن جاء الحث على إقامة وليمة يُدعى إليها اليتامى وأولو القربى والمساكين عند توزيع التركة التي يحضرون قسمتها .

كذا يجب الإشهار إلى أن القرآن لم يقف عند أمر الإطعام فقط في الإنفاق والصدقة والزكاة والكفالة ، بل تعداه إلى كل ما يحتاج إليه اليتيم . وهذا يتفق مع معنى النفقة والكفالة ، أما الصدقة ، والزكاة فقد تعدد مخارجها . فقد تكون أموالاً أو أشياء عينيه ، بل وجب في الزكاة أن تخرج من جنس ما يزكي عنه سواء أكان ذهباً أم فضة أم ماشية أم زروعاً أم تجارة أم... وبهذا فقد تعددت المنافذ التي يستقي منها اليتيم حقوقه ، كما تعددت أنواعها وأشكالها .

- عن الارتباط بفئات أخرى :-

ومما يلحظ ارتباط لفظ اليتيم- في العهد القديم - بلفظ الأرملة في الحقوق الستة - فيما عدا الكفالة - أما لفظ الغريب فقد ذكر معه فيما يختص بالحصاد وعيدي الأسابيع والمظال ، والعشور ، وذلك لأنه جاء ضمن التشريعات الموسوية الواردة في سفر التثنية . وقد كان الإسرائيلي آنذاك قريب عهد بالغرابة وآلامها .

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) الإنسان ٨ .

(٣) البلد ١٤ . ١٥ .

(٤) الإنسان ١٣ .

(٥) البلد ١١ : ١٢ .

أما لفظ اللاوي فقد ذكر مع اليتيم فيما يختص بالمهدين والعشور ، وبذلك فهو له حق ضمنى في ودائع الهيكل التي من مصادرها العشور .
ولمشاركة أهل بيت الإسرائيلى ومعاونيه في الاحتفال بالأهداء ، فقد جاء ذكر كل من الابن والابنة والعبد والأمة في عيدي الأسابيع والمظال مع اليتيم وصاحب الاحتفال .
ولم يذكر كل من لفظ " المساكين " ، " الشيوخ " سوى مرة واحدة مقترناً باليتيم ، وذلك فيما يختص بالغنيمة .

وفي القرآن الكريم ارتبط ذكر اليتيم أيضا ببعض الفئات دون بعضها الآخر في العطايا . ارتبط حق المساكين بحق اليتيم في حقوق ستة هي : حقه في الإطعام ، والنفقة ، والصدقة ، والتركة التي يحضر قسمتها ، وفي الغنيمة ، والفئ^(١) . ولم يرتبط به في الكفالة والرضاعة لأنهما مما يختص به اليتيم فقط . هذا فوق ذكر المسكين - دون اليتيم - في حقوق أخرى كحقه في الزكاة ، والصدقات ، والإطعام عامة ، وكذا فيما يختص بالكفارة^(٢) .

كذلك ارتبط حق أولى القربى بحق اليتيم في حقوق خمسة هي :

النفقة ، الصدقة ، التركة التي يحضرون قسمتها ، والغنيمة ، والفئ^(٣) . ولم يرتبط به في حق الإطعام والكفالة والرضاعة .

أما ابن السبيل فارتبط باليتيم في حقوق أربعة هي : النفقة ، والصدقة ، والغنيمة ، والفئ^(٤) .

ولم يرتبط حق الأسرى بحق اليتيم إلا في موضعين هما : حقه في الإطعام ، وحقه في الصدقة^(٥) .

أما حق السائلين فارتبط بحق اليتيم في موضع واحد خاص بالصدقة^(٦) .

ومما يحلظ أن لفظ الأرملة لم يقتصر بلفظ اليتيم في القرآن الكريم على الرغم من كثرة اقتترانه به في العهد القديم . بل إن لفظ الأرملة لم يذكر البتة في القرآن الكريم ، وإن كان ذكر لفظ الأياامى^(٧) مرة واحدة للحث على الزواج .

(١) راجع الآيات : الإنسان ٨ ، البلد ١٥ ، البقرة ٢١٥ ، ١٧٧ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس) للواد : مسكين - مسكيناً - مساكين) .

(٣) البقرة ٢١٥ ، ١٧٧ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٤) البقرة ٢١٥ ، ١٧٧ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٥) الإنسان ٨ ، البقرة ١٧٧ .

(٦) البقرة ١٧٧ .

(٧) النور ٣٢ .

وقد نعمل هذه الملاحظة بما يلي :

- إن القرآن الكريم اهتم باليتيم أكثر من اهتمامه بالأرملة . لأن اليتيم لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، بل لعله لا يعرف حقوقه حتى يدافع عنها . إما لصغره . أو لضعفه ، أو لقلته علمه... أما الأرملة فهي سيدة رشيدة تعلم ما هي حقوقها ، وتستطيع أن تدافع عنها .
- إن هذه الأرملة قد تكون صغيرة السن فيمكنها العمل وكفاية أمرها ، كما يمكنها أن تتزوج (١) مرة أخرى ، وبذلك تجد من يعولها .
- أما اليتيم فإن صفة اليتيم ستلازمه إلى أن يبلغ الحلم ؛ ولذا فقد ألقى القرآن أمر الاهتمام به على عاتق المجتمع المسلم كله ، الغني منه والفقير ، لأن كلا منهما يستطيع ان يمد له يد العون إما مادياً أو معنوياً .
- إن المرأة كانت في العصور الأولى مظلومة في كثير من الأمور ، ولذا كانت الأرملة "عرضة للإهمال والظلم" (٢) ومن هنا جاء حرص الكتاب المقدس - بمهديه - على إثبات بعض حقوقها . وكثرت الإشارات الخاصة بها .
- ولما كان القرآن الكريم متمماً لما قبله من أديان سماوية ، فعندما أنصفت هذه الأديان الأرملة ومنحتها حقوقها ، لم يلزم القرآن أن يكرر ما سبقه ، خاصة أنه لم يهتم بالأرملة وحدها . بل اهتم بحقوق المرأة بصفة عامة . ومن بينها حقوق الأرملة .
- وإذا كانت حقوق الأرملة في القرآن الكريم تندرج تحت حقوق النساء ، فهي أيضاً تندرج تحت حقوق المساكين ؛ وذلك لأن في اللغة " الأرملة : المساكين " (٣) ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها - وهي موسرة - أرملة (٤) أي أن الأرملة إذا كانت من المساكين فهي تعطي من حقوق المساكين شأنها في ذلك ، شأن باقي المساكين .

ترتيب حق اليتيم بين سائر الحقوق :

ومما يلحظ أن حق اليتيم في الكتاب المقدس جاء على النحو التالي : ففي النصوص الثلاثة الخاصة بالحصاد (٥) جاء بعد حق الغريب وقبل حق الأرملة . وفي نصي العبيدين (٦) جاء بعد الابن والابنة والعبد والأمة واللاوي والغريب وقبل الأرملة ، وفي نصي

(١) كذلك أباح الكتاب المقدس - بمهديه - زواج الأرملة (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أرملة ، أرملة) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) (٤) ابن منظور (لسان العرب ، رمل) .

(٥) تثنية ٢٤ : ١٩ ، ٢٤ : ٢٠ ، ٢٢ .

(٦) تثنية ١٦ : ١١ ، ١٤ .

المشور^(١) جاء اللّوي والغريب وقيل الأرملة .

وهكذا تؤكد النصوص التوراتية تقديم حق اليتيم على حق الأرملة . أما ما جاء في سفر المكابيين الثاني - وهو من الأسفار غير القانونية - فقد تقدم فيه حق الأراامل على حق اليتيم وذلك فيما يختص بحقه في ودائع الهيكل^(٢) ، وفي الغنيمة^(٣) .

أما حق اليتيم في القرآن الكريم فجاء متوسطا في آية الإنفاق^(٤) بعد حق الوالدين والأقربين ، وقبل حق المساكين وابن السبيل . وفي آية البر^(٥) جاء بعد حق ذوي القربى ، وقبل حق المساكين وابن السبيل والسائلين والمعبيد وفي آية التركة^(٦) جاء حقه بعد أولى القربى ، وقبل المساكين .

وفي آية الغنيمة^(٧) والفقى^(٨) بعد حق الله والرسول وذوي القربى ، وقبل حق المساكين وابن السبيل ، وفي آية الإطعام يأتي مرة^(٩) بعد حق المسكين وقبل حق الأسير ، والأخرى^(١٠) قبل حق المسكين .

أي أن حق اليتيم في النفقة يأتي ثالث مصرف من مصارف هذا المال وفي الصدقات والتركات يأتي ثلثي مصرف ، وفي الغنمة والفقى يأتي حقه ثالث مصرف . وفي الطعام يتقدم حقه مرة على المسكين ، ويتأخر عنه أخرى ، ولكنه يسبق الأسير .

وهكذا يتضح مدى حرص القرآن الكريم على حقوق اليتامى ؛ إذ تجيء بعد حقوق ذوي القربى مباشرة في أغلب النصوص ، وقبل حقوق المساكين وأبناء السبيل ، والسائلين . والمعبيد .

وهنا يظهر مدى تكريم المولى ﷺ لليتيم ؛ إذ جعل حقه كحق الآباء وذوي القربى الذين لهم حق في الصدقة والنفقة ، وليس لهم حق في الزكاة ، الذين يكون الإنفاق عليهم من بابي الخير والبر ، وليس من باب الفرض . وفرق كبير بين الأخذ من الصدقة غير المفروضة ، والزكاة المفروضة .

(١) تفتية ١٤ : ٢٩ ، ٢٦ ، ١٢ ، ١٣ .

(٢) المكابيين الثاني ٣ : ١١ .

(٣) المكابيين الثاني ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

(٤) البقرة ٢١٥ .

(٥) البقرة ١٧٧ .

(٦) النساء ٧ - ٩ .

(٧) الأنفال ٤ .

(٨) الحشر ٧ .

(٩) الإنسان ٨ .

(١٠) البلد ١٥ ، ١٦ .

كذا ذكر البحث أن حقوق فقراء اليتامى في الكتاب المقدس تندرج تحت باب الصدقات، وليس من الزكاة .

- مصدر أموال حقوق اليتيم :-

ومن أهم النقاط الخاصة بحقوق فقراء اليتامى في كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، حرصهما على أن تدفع هذه الحقوق من أطهر الأموال وأزكاها .
وعلى الرغم من أن الكتاب المقدس لم يصرح نصاً بذلك فإنه أشار إلى أن هذه الحقوق تدفع من أموال المكاسب الحلال ومن أثر بركة الرب لهم في الزراعة وفي الماشية ، كما أنه نص على أن الرب لا يقبل تقدمات العصاة ^(١) .

وقد جاءت الدستولية ^(٢) فذكرت أنه لا يجوز أن تُدفع الأموال لليتامى والأرامل من الأموال النجسة كأموال الزناة ، وتجار الخمر ، والأشرار . والقاتلين ، والخطافين ، والذين يغيرون الناموس و ... و ... وذكرت أن عقوبة من يأخذ من الخطاة ، ويعول منه الأرامل والأيتام " يكون تحت الحكم قدام كرسي الله " ^(٣) . كما أنها نصت على أن الإنسان " يهلك بالجوع أفضل من أن يأخذ من أعداء الله " ^(٤) كما أنها جعلت لهم البديل حين قالت : " فإذا قلت : إن هؤلاء (أي الأشرار) يتصدقون فإذا لم نأخذ منهم من أين تعول الأرامل والمعوزين في الشعب؟ سمعتم من جهتنا: من أجل هذا أخذتم عطايا اللاويين التي هي الثمرات التي تعطي لكم من ^(٥) ما لشعبكم . لكي تكتفوا أنتم والمعوزون ، ولا تهانوا بالمعوز فتأخذوا من الأشرار " ^(٦) .

أما القرآن الكريم فقد نص على دفع أموال اليتامي والوالدين والأقربين والمساكين وابن السبيل من الأموال الطاهرة الزكية حين قال "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ

(١) ميخا ٦:٦،٧ ، عاموس ٥ : ٢١ ، ٢٢ ، إشعيا ١ : ١١-١٣ . مزمو ١٤١ : ٥ .

(٢) الدستولية : هو كتاب " الديدان سكاليا " بمعنى " تعاليم الرسل " وهو أحد الكتب الأصول في الرعاية الكنسية ، و (الاهتمام الأول لهذا الكتاب هو " الرعاية " أي العلاقة الحميمة بين الراعي وشعبه لمزيد من التفاصيل يراجع : وليم سليمان قلادة ، (تعاليم الرسل " الدستولية ") بمقدمة ص م .

(٣) المرجع السابق ص ٥٩٦ : ص ٥٩٨ + هامش ٨ ص ٥٩٨ .

• قريب من ذلك ماجاء بشأن القاعدين الذين رفضوا الخروج في سبيل الله مع الرسول ﷺ يقول تعالى :
>> قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَقْبَلَهُنَّ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ(٥٣) وَمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ لِيَفْتَنَهُنَّ لَعَلَّكُمْ يَكْفُرُونَ بِإِلَهِكُمْ وَلِيَلْبِسُوا إِلَهُكُمْ بِاللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَاتٍ مِنْ حِينَئِذٍ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا هُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يَتَذَكَّرُونَ إِلَّا هُمْ كَارِهُونَ(٥٤) فَلَا تَجْعَلْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَمْوَالًا يُؤْتَوْنَ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ يُعَذِّبُهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ(٥٥) سورة التوبة ٥٣ : ٥٥ .

(٤) وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل " الدستولية ") ص ٥٩٨ .

(٥) هكذا وردت والصواب مما لو من مال شعبكم .

(٦) وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل الدستولية) ص ٦٠١ .

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ - (١)

أي أن الإنفاق هنا من خير الأموال ، لأنه من الأفعال الخيرية التي يبتغي بها المسلم وجه الله ورضوانه ، كذلك جاء في آية البر " وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... " (٢)

فالمقصود هنا الإنفاق من المال الحلال بدليل قوله ﷺ : " أتى المال على حبه " والإنسان لا يستأثر لنفسه إلا بالمال الحلال الزكي الطاهر . كذلك يفهم من كلمة " خير " في قوله ﷺ " قل ما أنفقتم من خير " أنه من خير المال ، ومن خير الأفعال ، وأنه من نفس المال الذي ينفق للوالدين والأقربين ، أي المقربين إلى النفس .

فإنه ﷺ طيب لا يقبل إلا طيباً . وإذا كانت الحسنه تقع في يد الله ﷻ قبل أن تقع في يد الفقير والمسكين ، فأولى بنا - قبل أن نعطرها كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها - أن نزكيها ونطهرها ، وألا نخرجها إلا من المال الحلال الطاهر حتى يتقبلها الله ﷻ من الصالحين الذين يتقونه ، ويبتغون رضوانه .

والحق أن كلا من الكتاب المقدس - وخاصة العهد القديم - والقرآن الكريم قد أهتموا بالحقوق المادية الخاصة بقراء اليتامى . وقد تشابهت كثير من الحقوق في كل منهما . وبمنظرة كلية إلى ما سبق يمكن القول : إن كلا منهما اتفق على أن يجعل هنا حهما لليتيم في الصدقة والإطعام والكفالة والغنيمة (٣) كذا فقد اختص كل منهما ببعض الحقوق دون الآخر . فانفرد العهد القديم بحق اليتيم في عيدي الأسابيع والمظال ، وحقه عند الحصاد . وفي العشر الثالث من العشر ، وفي ودائع الهيكل (٤) كما انفرد القرآن بحق اليتيم في الرضاة والإنفاق علي مرضعته ، وحقه في التركة التي يحضر قسمتها ، وحقه في الزكاة ، وفي النفقة ، والفيء . والحق أن هذا القول صحيح فقط من الجانب الشكلي ، أما الواقع الفعلي فقد اتفق الكتاب المقدس والقرآن الكريم في بعض مما اختلفا فيه .

فالحديث - مثلا - في الإنفاق علي اليتيم من مال " الصدقة " أو " النفقة " في القرآن هو أمر جامع للإنفاق عليه ، وهو يتضمن بداخله الإنفاق عليه في الأعياد وفي غيرها . أما فيما يختص

(١) البقرة ٢١٥ .

(٢) البقرة ١٧٧ .

(٣) حق الغنيمة يثبت لليتامى في سفر المكابيين الثاني فقط . وبذا فهاخذ به من يؤمنون بصحة هذه الأسفار الأفوكريفية فقط .
(٤) حق اليتيم في ودائع الهيكل ثبت فقط في سفر المكابيين الثاني . (راجع هامش ٥)

بعميدي الأسابيع والمظال فيقابلة عند المسلمين عيد الفطر والأضحى وقد ثبت أن لليتيم حقاً في زكاة الفطر التي تخرج قبيل هذا العيد حتي تكفيهم ذل السؤال في هذا اليوم . كذا فإن للفقراء والمساكين - ومنهم اليتامى - حقاً في الثلث من ذبيحة عيد الأضحى . أما فيما يختص بنصيب اليتامى عند الحصاد والعشور في الكتاب المقدس ، فيقبله زكاة الزروع التي حددها الإسلام بنصف العشر لما سقى بماء ، والعشر لما سقى بماء السماء . وقد أوضح البحث أن لليتيم حقاً في الزكاة - جوازاً أو وجوباً - ليس في زكاة الزروع فحسب ، بل في سائر أنواع الزكاة . وإذا كان سفر المكايين الثاني - وهو من الأسفار غير القانونية - قد نص على أن لليتامى حقاً في ودائع الهيكل - التي تجلب من الصدقات والعشور - فكذا فإن بيوت أموال المسلمين - التي تجمع من الفئ والخمس والزكاة^(١) - يوزع قسم منها على اليتامى .

أما فيما يختص بالزكاة ، فعلى الرغم من أن كلا من الكتاب المقدس والقرآن الكريم لم ينص صراحة على أن لليتيم حقاً في الزكاة ، فإن البحث يمكنه القول : إن اليتيم في الكتاب المقدس ليس له حق في الزكاة ، وذلك لأن النص الوحيد الخاص بالزكاة في سفر العدد^(٢) يحدد أن الزكاة يجب أن ترفع^(٣) للكاهن . أما اليتيم في القرآن الكريم فله حق في الزكاة إما جوازاً أو وجوباً ، كما وضع البحث من قبل^(٤) ، كما أن له حقاً في زكاة الفطر^(٥) .

والذي جعل البحث يذهب إلى هذا القول أن الكتاب المقدس يهتم بالتفصيلات والجزئيات ، فلو أراد إثبات حق بعض الفئات في الزكاة لفصله ، ولكنه جعل هذه الزكاة للكاهن فقط . أما القرآن الكريم فهو أحياناً لا يحفل بالجزئيات ولا التفصيلات ، بل بالأمر الكلية ، ثم أمر المسلمين أن يهتدوا بهدي النبي ﷺ في تفصيل هذه الكليات فقال تعالى :

” مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ نُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ”^(٦)

وقد أوضحت الأحاديث ما يثبت هذا الحق لليتامى .

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) ص ١٤ : ” فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفئ والخمس والصدقة ” المقصود بالخمس هنا أي الغنيمة والصدقة : الزكاة .

(٢) العدد ٣١ : ٢٨ - ٤١ .

(٣) (دائرة المعارف الكتابية ، مادتا : زكاة - رقيقة) .

(٤) (٥) يراجع المبحث الخاص بحق فقراء اليتامى في الزكاة والصدقة في الباب الأول : الفصل الثاني .

(٦) الحشر ٧ .

وفهما يتعلق بالكفالة ، فلم يذكر الكتاب المقدس^(١) نصاً صريحاً عن الكفالة ، ولكن تحدث عن بعض الإشارات الخاصة بالتبني . وهذه الإشارات ليست دلالة على مشروعية التبني ولكنها دليل على وجوده في البهنة المصرية والفارسية آنذاك . وقد ذكر البحث أن هذه الإشارات التي جاءت تحت اسم "التبني" هي في حقيقتها تقع تحت اسم "الكفالة"

والحق أن الشريعة اليهودية لم تذكر فكرة التبني مطلقاً ، ولكن جاء في العهد الجديد في رسائل بولس^(٢) فقط . ومن هنا جاءت إباحة المسيحية للتبني .

وفي القرآن الكريم لم نجد أمراً تكليفياً بكفالة اليتامى ، ولكن توجد ثلاث إشارات إلى ذلك . ووجود هذه الإشارات في القرآن لدليل على إقرار القرآن لها ، ثم جاء الحديث ليفصل ، ويرغب في كفالة اليتامى .

أما فيما يختص بالتبني فقد جاء القرآن محرماً لما كان منتشراً من هذه العادة التي تعمل على اختلاط الأنساب ، وضياح حقوق الميراث .

أما عن حديث العهد الجديد عن حقوق اليتامى فينبغي أن هذه الفقرة من رسالة يعقوب^(٣) والتي تشير إلى الاهتمام بهم ، وتفقد أحوالهم ، وهذا الاهتمام إنما هو أمر عام وشامل ، حيث يمس الجانبين المادي والمعنوي في حياة اليتيم ؛ وذلك لأن افتقارهم في ضيقتهم يعني الاعتناء بهم والبحث عنهم وعن كل ما يسبب لهم الضيق ، سواء أكان هذا الضيق من فقر . أم ضيق في الصدر ، أم بسبب أي أمر من أمور الحياة .

كما أن هذا التفقد مقتضاه مساندة ومساعدتهم مادياً بالمال والجهد ، أو معنوياً بالإحسان إليهم ، ومحاولة حل مشاكلهم . وبهذا فإن هذه الآية تجمع كل ما يمكن أن يؤدي لليتيم " الغني " ، و " الفقير " في هذا القول البليغ : " افتقاد اليتامى والأرامل في ضيقتهم "

وليس هذا الذي ذهب إليه يعقوب يرجع إلى رأي شخصي له ، ولكنه مقتضى الديانة الطاهرة النقية .

(١) لم تذكر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : كفل) الكفالة إلا بمعنى الضمان وبذلك يثبت أن الكفالة لم

يأت الحديث عنها في الكتاب المقدس البتة .

(٢) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : التبني) ، رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ٤ : ٥ . وإلى أهل

رومية ٨ : ١٥ و ٢٣ ، ٩ : ٤ ، وإلى أهل أفسس ١ : ٥ .

(٣) رسالة يعقوب ١ : ٢٧ . وهناك تعبير مجازي عن اليتيم في إنجيل يوحنا ١٤ : ١٨ .

وهنا يجب الإشارة إلى أن ما جاء في العهد الجديد مستقى مما قبله من تشريعات ونواميس ، لأن
عيسى ~~الذي~~ لم يحن لكي ينتقض الناموس ، ولكن لكي يكمله ، كما أنه لم يأت لكي يشرع .
بل ليحث على الدوافع للسلوك القويم .

الباب الثاني
الحقوق المادية لأغنياء اليتامى

الفصل الأول
حقوق أئمة الهدى
في الكتاب المقدس

الحق الأول : الميراث

ويتفرع هذا الحق إلى فرعين :

أ - حق الإناث في الميراث في شريعة موسى .

ب- ميراث اليتامى للعرش .

الحق الثاني : الحث على عدم ظلم اليتيم .

مع بيان أنواع ظلم اليتامى

الحق الثالث : القضاء لليتامى بالحق .

• قد اشتملت نصوص هذين الباحثين على حقوق عامة يمكن أن يندرج تحتها حقوق الأغنياء والفقراء معاً . ولكن أغلبها كان منصباً على حقوق الأغنياء ، ولهذا أدرجت تحت مبحث حقوق الأغنياء .
فالغنى يُظلم غالباً في ماله أما الفقير فيُظلم في حقوقه المعنوية . ولذا أفرد البحث الباب الأخير لهذا الغرض .

٢- حق الإناث في الميراث في شريعة موسى :

إن الله تعالى كفل لليتامى حقوقاً كثيرة . ومن أوائل الحقوق التي كفلها لليتامى الأغنياء حقهم في الميراث ، سواء أكان هذا الميراث صغيراً أم كبيراً ، عشا أم هرشاً ، هيناً أم نقداً . ولم يكن للذكور وحدهم هذا الحق ، بل لقد أعطت الشريعة الموسوية للإناث أيضاً هذا الحق ، ولأول مرة في تاريخ البشرية^(١) . وإن كانت قد قصرت هذا الحق بشروط معينة .

ويروى لنا سفر العدد - وهو من أسفار موسى الخمسة - قصة أول خمس بنات على وجه الأرض طالبن بحقهن في ميراث أبيهن وذلك على غير ما كان معتاداً ومتبعاً آنذاك . يقول السفر :

((اَفْتَقَدْتُمْ بَنَاتُ صَلْفَحَادِ بْنِ حَافِرِ بْنِ جَلْعَادِ بْنِ مَآكِرِ بْنِ مَنَسَّى مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوْسُفَ . وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ مَحَلَّةُ وَنَوَّعَةُ وَحَجَلَةُ وَمَلَكَةُ وَتَرْمَةُ . ٢ وَوَقَّفَنَّ أَمَامَ مُوسَى وَالْعَازَارِ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدَى بَابِ خِيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ قَائِلَاتٍ ٣ أَيْبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورِحَ بِلِ بَخْطِيَّتِهِ مَاتَ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ . ٤ لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِيئِنَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ . أَعْطِنَا مُلْكَاً بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيئِنَا . ٥ فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ . ٦ فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً . ٧ بِحَقِّ تَكَلَّمْتِ بَنَاتُ صَلْفَحَادِ فَتَعْطِيهِنَّ مُلْكَاً نَصِيبَ بَيْنِ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ . ٨ وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١- جاء في سفر أيوب ٤٢ : ١٥ - ١٦)) ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن

ميراثاً بين أخوتهن . وعاش أيوب بعد هذا مئة وأربعين سنة ورأى بنيه وبنية بنييه إلى أربعة أجيال))

فالواضح هنا أن ما أعطاه أيوب لبناته ليس ميراثاً بالمعنى الحقيقي للميراث ، لأن أيوب كان حينئذ على قيد الحياة وعاش بعد ذلك ولم يكن في أخريات حياته .

٢- هو قورح بن يصهار كان في مقدمة الثائرين على موسى وهارون . واتحد معه داثان وأبيرام وأون من سبط

رأوبين . واتحد معهم ٢٥٠ من رؤساء الجماعة . وكانت غايتهم تحوير الرئاسة من موسى إلى سبط رأوبين . ثم

احتكم الجميع إلى الرب فابتلعت الأرض قورح مع البيوت والأموال راجع عدد ١٦ : ١ - ٣٥)) (وخرجت نار

من عند الرب وأكلت المشتين والخمسين رجلاً)) عدد ١٦ : ٣٥ . راجع (قاموس الكتاب المقدس : مادة :

قورح) ، (تفسير الكتاب المقدس) ج ١ سفر العدد إصحاح ١٦ . فبهذه هي التهمة التي برأت بنات صلفحاد

أبيهن منها ، أما قولهن : ((بل بخطيته مات)) فالمقصود بذلك أن صلفحاد كان من جيل الآباء الذين حكم

الرب عليهم بأنهم لن يدخلوا الأرض المقدسة . بل يتيهون في الأرض أربعين سنة ، ثم يدخلها أبناؤهم

يراجع (عدد ١٤ : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ - ٣٤ / عدد ٢٦ : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

قَائِلًا أَيَّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ تَتَقَلَّبُونَ مَلَكَ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ تَعْمُوا مَلَكَ لِأَخَوْتِهِ. ١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ تَعْمُوا مَلَكَ لِأَخَوَاتِهِ. ١١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ إِخْوَةٌ تَعْمُوا مَلَكَ لِنَسَبِهِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فِيرِثُهُ. فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةٌ قَضَاءٌ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى))^(١)

ويبدو أن رهوس الآباء من عشيرة بني جلعاد^(٢) لم ترض بشريعة الله . وكعادة اليهود آنذاك ، وكما وصفهم كتابهم ، وكما وصفهم القرآن الكريم أيضاً^(٣) ، أخذوا يجادلون في هذا الحكم :

((٢)) وَقَالُوا قَدْ أَمَرَ الرَّبُّ سَيِّدِي أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِقِسْمَةٍ بِالْقُرْعَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَدْ أَمَرَ سَيِّدِي مِنَ الرَّبِّ أَنْ يُعْطِيَ نَصِيبَ صَلْفَحَادِ أَخِينَا لِبَنَاتِهِ. ٣ فَإِنْ صِرْنَ نِسَاءً لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُؤْخَذُ نَصِيبُهُنَّ مِنْ نَصِيبِ آبَائِنَا وَيُضَافُ إِلَى نَصِيبِ السَّبْطِ الَّذِي صِرْنَ لَهُ. فَمِنْ قُرْعَةٍ نَصِيبِنَا يُؤْخَذُ. ٤ وَمَتَى كَانَ الْيُوبِيلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُضَافُ نَصِيبُهُنَّ إِلَى نَصِيبِ السَّبْطِ الَّذِي صِرْنَ لَهُ وَمِنْ نَصِيبِ سَبْطِ آبَائِنَا يُؤْخَذُ نَصِيبُهُنَّ. ٥ فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا بِحَقِّ تَكَلُّمِ سَبْطِ بَنِي يُوْسُفَ. ٦ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلْفَحَادِ قَائِلًا مَنْ حَسَنَ فِي أَعْيُنِنَهُنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءٌ وَلَكِنْ لِعَشِيرَةِ سَبْطِ آبَائِنَهُنَّ يَكُنْ نِسَاءً. ٧ فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سَبْطِ إِلَى سَبْطٍ بَلْ يُلَازِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سَبْطِ آبَائِهِ. ٨ وَكُلُّ بِنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سَبْطِ أَبِيهَا لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ. ٩ فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ مِنْ سَبْطٍ إِلَى سَبْطٍ آخَرَ بَلْ يُلَازِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ))^(٤)

((١٠)) كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى كَذَلِكَ فَعَلَتْ بَنَاتُ صَلْفَحَادِ. ١١ فَصَارَتْ مَحَلَّةٌ وَتَرْصَةٌ وَحِجْلَةٌ وَمَلَكََةٌ وَنَوْعَةٌ بَنَاتُ صَلْفَحَادِ نِسَاءً لِبَنِي أَعْمَامِهِنَّ. ١٢ صِرْنَ نِسَاءً مِنْ عَشَائِرِ بَنِي مَنَسَّى بْنِ يُوْسُفَ فَبَقِيَ نَصِيبُهُنَّ فِي سَبْطِ عَشِيرَةِ أَبِيهِنَّ))^(٥)

١- العدد ٢٧ : ١ - ١١ .

٢- العدد ٣٦ : ١ .

٣- كما ذكر جدالهم حول البقرة . يراجع سورة البقرة الآيات ٦٧ إلى ٧٣ .

٤- العدد ٣٦ : ٢ - ٩ .

٥- العدد ٣٦ : ١٠ - ١٢ .

وقد كانت هذه الأحكام ضمن ((الوصايا والأحكام التي أوصى بها الرب إلى بني إسرائيل
عن يد موسى في عربات موآب على أردن أريحا))^(١).

ويكمل سفر يشوع تنفيذ وصية الرب بعد وفاة موسى عليه السلام فيقول :

((٣) وأما صلفحادُ بنُ حافرَ بنِ جلعادَ بنِ مأكيرَ بنِ منسى فلم يكن له بنون بل
بناتٌ. وهذه أسماءُ بناتِهِ محلةٌ ونوعَةٌ وحجلةٌ وملكةٌ وترصةٌ. ٤ فتقدمنَ أمامَ العازارَ الكاهنِ
وأمامَ يشوعَ بنِ نونٍ وأمامَ الرؤساءِ وقلنَ. الربُّ أمرَ موسى أن يعطينا نصيباً بين
إخوتنا. فأعطاهنَّ حسبَ قولِ الربِّ نصيباً بينَ إخوةِ أبيهنَّ. ٥ فأصابَ منسى عشرَ حصصٍ ما
عدا أرضَ جلعادَ وباشانَ التي في عبرِ الأردن. ٦ لأنَّ بناتِ منسى أخذنَ نصيباً بينَ بنيه
وكانت أرضُ جلعادَ لبني منسى الباقيين.))^(٢).

وبعد عرض أهم النصوص^(٣) الخاصة ببنات صلفحاد ، يتبين أنها نسجت قصة متكاملة
الأطراف ، فحددت الزمان ، والمكان ، والشخصيات الرئيسة وكذلك الثانوية . ولكن أهم ما في
هذه القصة هو مطالبة بنات صلفحاد بميراث أبيهن من الأرض التي وعد الله تعالى بها موسى
عليه السلام لأسباط بني إسرائيل عند دخولهم الأرض المقدسة .

ويظهر جلياً من النص التوراتي^(٤) أن النساء حتى هذا العصر لم يكن لهن حق في الميراث ،
بدليل أن بنات صلفحاد عندما طلبن من موسى عليه السلام ذلك لم يستطع أن يجيبهن إلا بعدما سأل
الله تعالى في أمرهن .

ولعل الصورة الخفية والجلية في الوقت نفسه ، التي تكمن وراء هذه القصة ، أن الله تعالى
أراد أن يشرع تشريعاً يعينه لبنى إسرائيل ، فقضت مشيئته بالألّا يكون لصلفحاد بنون كسائر
أسباط بني إسرائيل حتى يشرع لبناته حقاً وميراثاً بين أعمامهن ، كذلك اقتضت المشيئة

١- العدد ٣٦ : ١٣ ، عربات موآب : هي مكان في وادي الأردن مقابل أريحا . (قاموس الكتاب المقدس)

مادة : موآب) .

٢- يشوع ١٧ : ٣ - ٦ .

٣- ورد ذكر بنات صلفحاد في بعض نصوص أخرى ولكنها لا تضيف شيئاً جديداً مثل عدد ٢٦ : ٣٣ ، يشوع

١٧ : ٣ - ٦ ، أخبار الأول ٧ : ١٥ .

٤- جاءت النصوص السابقة كلها في سفر العدد وهي ضمن أسفار موسى الخمسة التي تكون التوراة .

الربانة أن يكون بنات صلفحاد في سن^(١) يعرفن فيه حقهن ومطالبهن به ، حتى وإن كان هذا الحق ليس معروفاً أو متعارفاً عليه آنذاك ، ولكن أنطقن الذي أنطق كل شيء .

كذلك يشير النص إلى إرادة الله تعالى في تقسيم الأرض بين الأسباط ، ولذلك جعل نصيباً لبنات صلفحاد بين سبط جلعاد ويقول مكرى مفسر سفر العدد :

إن ((جواب الرب على هذه المشكلة (٦ - ١١) يبين رغبته في أن تبقى الأرض بمساحات صغيرة في أيدي أصحابها وتتداول منهم إلى أنسابهم))^(٢).

ومع أن هذا التشريع أنتج مشكلة جديدة من رجال السبط الذين خشوا أن يتحول جزء من أرضهم إلى سبط آخر إذا ما تزوج صلفحاد خارج السبط ؛ فإن اشتراط عدم زواجهن خارج السبط قضى على هذه المشكلة .

وهنا يتضح أن هذا التشريع التوراتي قد اشترط شرطين أساسين لكي ترث بنات صلفحاد :

الشرط الأول : عدم وجود الابن

لأنه في حالة وجود الذكر تحرم البنت من الميراث . حيث إنه سيقوم بأمر كفالتها إلى أن

تتزوج .

الشرط الثاني : زواجهن من عشيرة سبط أبيهن .

وذلك حتى لا تثول ممتلكات السبط إلى سبط آخر ولكن

- ما حكم النساء اللاتي تزوجن قبل وفاة أبيهن سواء تزوجن من سبط آبايهن أم لا ؟ وهل

يحرمن من الميراث لأنهن في كفالة أزواجهن ؟ .

- وهل هذا التشريع خاص بينات صلفحاد . أم هو تشريع عام بشرط موافقة الظروف

لظروفهن^(٣) ؟ .

هل سيؤخذ هذا الحكم بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ .

- وهل هذان الشرطان كانا من أجل الحفاظ على بنات صلفحاد ، أم من أجل الحفاظ على

١- لم يذكر الكتاب المقدس ، ولا دائرة المعارف الكتابية ، ولا قاموس الكتاب المقدس ، ولا تفسير الكتاب

المقدس سن بنات صلفحاد ولكن يتراوح السن التقريبي لبنات صلفحاد الخمس بين العشر والعشرين

لأنهن إن كن أقل من ذلك لم يستطعن أن يطالبن بحقهن في الميراث ، وإن كن فوق ذلك لكن

متزوجات ، والنصوص هنا تشير إلى أنهن لم يتزوجن ، بل كن في سن النكاح . وقد تضمن البحث

مشكلتهن لأن اليتيم في النساء لا يزول إلا بالنكاح (يراجع البحث الخاص باللغة)

٢- ١ . ١ مكرى A. A Macrae (تفسير الكتاب المقدس) العدد ٢٧ : ١ - ١١ .

٣- المقصود بالظروف هنا عدم وجود ابن ذكر . وعدم الزواج من خارج السبط

تقسيم الأرض بين الأسباط ؟.

- وهل المقصود بميراث الأرض هو الأرض فقط ، أم أى ميراث كان ؟.

- وهل أهمية الحفاظ على تقسيم الأرض هنا تكمن وراء تأسيس دولة بنى إسرائيل فى

الأرض المقدسة آنذاك ؟.

والحق .. أنه يصعب القول الفصل فى هذه التساؤلات . أما بالنسبة لخصوصية هذا التشريع فقد ذكرت دائرة المعارف الكتابية^(١) ما نصه : ((لم يكن لصحفاد بنون ، فصدر لأجل بناته تشريع خاص ليأخذن بمقتضاه ميراث أبيهن)) .

فهنا جعل الكاتب هذا التشريع خاصاً ، ولكن الواضح أنه تشريع عام ، قول موسى ~~التشريع~~:

((أيما رجل مات))^(٢) فالكلام هنا عام بدليل ما جاء فى الأعداد السابقة ، وما جاء فى نهاية السفر من أن به وصايا وأحكاماً لبنى إسرائيل^(٣) ، والمقصود أنها أحكام عامة .

أما عن المقصود بميراث الأرض ، فإن هذا الميراث لا يتوقف ولا يختص بميراث الأرض فقط ، ولكن المقصود أى ملك ، لأن الآية^(٤) تقول ((تنقلون ملكه إلى ابنته)) وكلمة الملك تطلق على كل ما يملك .

١- (دائرة المعارف الكتابية ع مادة حُجَلت) .

٢- سفر العدد ٢٧ : ٨ .

٣- راجع العدد ٣٦ : ١٣ .

٤- العدد ٢٧ : ٨ .

ب - اليتامى وميراث العرش.

إذا كانت العناية الإلهية هي دائماً التي تحفظ لليتامى حقوقهم ؛ وذلك لأن الرب كما جاء فى العهد القديم هو أبو اليتامى^(١)، وهو الذى يمينهم^(٢)، ويرحمهم^(٣)، ويعضدهم^(٤)، وهو الذى يتوكل بمعيشتهم وحياتهم^(٥)، فإن كل هذه المعانى السامية - وغيرها - تتجلى فيما ذكر عن حماية الرب لحقوق اليتامى . وعن استرداد بعضهم لحقوقه فى ميراث آباءه ، وتوليته عرش البلاد .

وهكذا نرى أن القدرة الربانية شامت أن يتولى بعض الأطفال عرش البلاد ، بل خلقت من هؤلاء الأطفال رجالاً أقوياء ، غيّر الله على أيديهم مجرى التاريخ ، بل خلقت من بعضهم عظماء كما هو الحال بالنسبة لهوآش ويوشيا . وإن كان منهم من حاد عن الطريق القويم مثل منسى ، ويواكين .

وستتوقف البحث عند أحداث كل قصة من قصص هؤلاء الملوك اليتامى ليبين الحكمة الإلهية وراء اختيار هؤلاء الأطفال ليكونوا ملوكاً وهم فى سن الطفولة ، ويبين كيف حفظ الله لهم حقوقهم فى العرش وهم (أطفال يتامى) :

١ - يوآش^(٦)

((الملك الثامن من ملوك يهوذا))^(٧) اعتلى العرش وهو فى السابعة من عمره . بعدما نجى من مؤامرة لقتله وهو فى السنة الأولى من عمره .

وإذا كان اسم جده السادس سليمان عليه السلام قد ارتبط ببناء الهيكل فإن تاريخ يوآش ارتبط بتجديده وترميمه^(٨) بعد ما عملت جدته عثليا على تقويضه وهدمه .

• يراجع الجدول الخاص بملوك يهوذا وإسرائيل فى ملحق الجداول (ملحق ٣) .

١- مزمو ٦٨ : ٥ .

٢- مزمو ١٠ : ١٤ .

٣- هوشع ١٤ : ٣ .

٤- مزمو ١٤٦ : ٩ .

٥- إرميا ٤٩ : ١١ .

٦- هو يوآش أو يهوآش بن أئزيا بن يورام بن يوشافاط بن آسا بن أيبام بن حُبّام بن سليمان عليه السلام . الخورى بولس الفغالى (المجموعة الكتابية . التاريخ الاشتراعى . تفسير أسفار يشوع والقضاة وصموئيل والملوك) . ج ٥ ص ٣٧٩ جدول بملوك يهوذا وإسرائيل .

٧- حوالى ٨٣٦ - ٧٩٧ ق. م (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يوآش)

٨- تم الترميم للهيكل فى السنة الثالثة والعشرين من حكم الملك

وقد أوجز العهد القديم قصة هذا الملك في سفرين هما : سفر الملوك الثاني^(١) ، وسفر أخبار

الأيام الثاني^(٢) . جاء في سفر الملوك الثاني :

((١ فلما رأت عثليا أم أخزيا أن ابنتها قد ماتت قامت فأبادت جميع النسل الملكي. ٢ فأخذت يهوئيم بنت الملك يورام أخت أخزيا يواش بن أخزيا وسرقتة من وسط بني الملك الذين قتلوا هو ومرضعته من مخدع السرير وخبأوه من وجه عثليا فلم يقتل. ٣ وكان معها في بيت الرب مختبأ ست سنين. وعتليا مالكة على الأرض. ٤ وفي السنة السابعة أرسل يهوئيم فأخذ رؤساء مئات الجلادين والسعاة وأدخلهم إلى بيت الرب وقطع معهم عهدا واستحلفهم في بيت الرب وأراهم ابن الملك))^(٣) .

((١١ ووقف السعاة كل واحد سلاحه بيده من جانب البيت الأيمن إلى جانب البيت الأيسر حول المذبح والبيت حول الملك مستديرين، ١٢ وأخرج ابن الملك ووضع عليه التاج وأعطاه الشهادة فملكوه ومسحوه وصفقوا وقالوا ليحيي الملك))^(٤) .

((١٣ . ولما سمعت عثليا صوت السعاة والشعب دخلت إلى الشعب إلى بيت الرب ١٤ ونظرت وإذا الملك واقف على المنبر حسب العادة والرؤساء ونافخوا الأبواق بجانب الملك وكل شعب الأرض يفرحون ويضربون بالأبواق. فشقت عثليا ثيابها وصرخت خيانة خيانة. ١٥ فأمر يهوئيم الكاهن رؤساء مئات قواد الجيش وقال لهم أخرجوها إلى خارج الصفوف والذي يتبعها اقتلوه بالسيف. لأن الكاهن قال لا تقتل في بيت الرب. ١٦ فألقوا عليها الأيدي ومضت في طريق مدخل الخيل إلى بيت الملك وقتلت هناك ١٧. وقطع يهوئيم عهدا بين الرب وبين الملك والشعب ليكونوا شعبا للرب وبين الملك والشعب. ١٨ ودخل جميع شعب الأرض إلى بيت البعل وهدموا مذابحه وكسروا تماثيله تماما وقتلوا مئتان كاهن البعل أمام المذبح. وجعل الكاهن نظارا على بيت الرب. ١٩ وأخذ رؤساء مئات الجلادين والسعاة وكل

١- ص ١١ : ١ - ٢١ ، ص ١٢ : ١ - ٢٠ .

٢- ص ٢٢ : ١٠ - ١٢ ، ص ٢٣ : ١ - ٢١ ، ص ٢٤ : ١ - ٢٧ .

٣- الملوك الثاني ١١ : ١ - ٤ .

٤- الملوك الثاني ١١ : ١١ - ١٢ .

شعب الأرض فأنزلوا الملك من بيت الرب وأتوا في طريق باب الساعة إلى بيت الملك فجلس على كرسي الملوك. ٢٠ وفرح جميع شعب الأرض واستراحت المدينة وقتلوا عثليا بالسيف عند بيت الملك. ٢١ كان يهوآش ابن سبع سنين حين ملك ((^(١)

((١. في السنة السابعة لياهو ملك يهوآش. ملك أربعين سنة في أورشليم. واسم أمه ظبية من بئر سبع. ٢ وعمل يهوآش ما هو مستقيم في عيني الرب كل أيامه التي فيها علمه يهوآش الكاهن. ٣ إلا أن المرتفعات لم تنتزع بل كان الشعب لا يزالون يذبحون ويوقنون على المرتفعات. ٤. وقال يهوآش للكهنة. جميع فضة الأقداس التي أدخلت إلى بيت الرب الفضة الراجعة فضة كل واحد حسب النفوس المقومة كل فضة يخطر ببال إنسان أن يدخلها إلى بيت الرب ٥ ليأخذها الكهنة لأنفسهم كل واحد من عند صاحبه وهم يرمون ما تهدم من البيت كل ما وجد فيه متهدما. ٦ وفي السنة الثالثة والعشرين للملك يهوآش لم تكن الكهنة رَمَموا ما تهدم من البيت. ٧ فدعا الملك يهوآش يهوآش الكاهن والكهنة وقال لهم. لماذا لم ترمموا ما تهدم من البيت. فالآن لا تأخذوا فضة من عند اصحابكم بل اجعلوها لما تهدم من البيت. ٨ فوافق الكهنة على أن لا يأخذوا فضة من الشعب ولا يرمموا ما تهدم من البيت. ٩ فأخذ يهوآش الكاهن صندوقا وثقب ثوبا في غطائه وجعله بجانب المذبح عن اليمين عند دخول الإنسان إلى بيت الرب. والكهنة حارسوا الباب جعلوا فيه كل الفضة المدخلة إلى بيت الرب. ١٠ وكان لما رأوا الفضة قد كثرت في الصندوق أنه سعد كاتب الملك والكاهن العظيم وصروا وحسبوا الفضة الموجودة في بيت الرب. ١١ ودفعوا الفضة المحسوبة إلى أيدي عاملي الشغل الموكلين على بيت الرب وأنفقوها للنجارين والبنائين والعاملين في بيت الرب. ١٢ ولبنائي الحيطان ونحاتي الحجارة ولشراء الأخشاب والحجارة المنحوتة لترميم ما تهدم من بيت الرب ولكل ما ينفق على البيت لترميمه.))^(٢)

((١٧. حينئذ سعد حزائيل ملك آرام وحارب جت وأخذها. ثم حول حزائيل وجهه ليصعد إلى أورشليم. ١٨ فأخذ يهوآش ملك يهوذا جميع الأقداس التي قدسها يهوآشافاط ويهورام وأخزيا آباؤه ملوك يهوذا وأقداسه وكل الذهب الموجود في خزائن بيت الرب وبيت

١- الملوك الثاني ١١ ١٣- ٢١

٢- الملوك الثاني ١٢ ١- ١٢

الملك وأرسلها إلى حزائيل ملك آرام فصعد عن أورشليم. ١٩ وبقية أمور يوأش وكل ما عمل أما هي مكتوبة في سفر أخبار الأيام للوك يهوذا. ٢٠ وقام عبده وفتنوا فتنة وقتلوا يوأش في بيت القلعة حيث ينزل إلى سلى. ٢١ لأن يوزاكار بن شعمة ويهوذا بن شومير عبديه ضرباه فمات فدفنوه مع آباءه في مدينة داود وملك أمصيا ابنه عوضا عنه»^(١)

وهكذا تُبين الأعداد السابقة كيف أنقذ الله يوأش من القتل ، وكيف آواه في بيت الرب ، وأرسل له من يتكفل به ويحسن تربيته . ويكأن العناية الإلهية أبت أن يتربى يوأش في أحضان أبيه أخزيا الذى عمل ((الشر في عيني الرب))^(٢) ، والذى كان واقماً تحت سيطرة أمه عثليا التى كانت أشد منه حياً للشر والوثنية ، والتى كانت حياتها مليئة بسلسلة من الأعمال الشريرة^(٣) . ولذا بعد سماعها بمقتل ابنها أخزيا – والذى لم يملك سوى سنة واحدة – قامت فآبادت النسل الملكى كله ((وقد أرادت عثليا من ذلك التخلص من منافسيها على عرش يهوذا من أبناء زوجها من زوجاته الأخرى))^(٤) .

أما تغاضيها عن يوأش فيفسره ه . ل . أليسون بحالة الحریم فى الشرق وقتئذ ؛ إذ لم تكن أمه سيدة لها مكانتها فى الحریم^(٥) . أما البحث فيرجع ذلك إلى حكمة الله تعالى فى إبقاء نسل داود عليه السلام على وجه الأرض .

فإذا كانت العناية الإلهية قد كتبت اليتم على يوأش وهو ابن عام واحد فإنها منحتة العمة التقية والأب الروحى الذى يعرف الرب بدلاً من الجدة المتسلطة الوثنية وابنها الشرير . وقد صدق إلياس مقار حينما قال عن يتم يوأش: ((ولو أنه عاش ونشأ فى أحضانه [أى

١- الملوك الثانى ١٢ : ١٧ - ٢١ .

يراجع أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ - ١٢ ، ٢٣ : ١ - ٢١ ، ٢٤ : ١ - ٢٧ .

٢- أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ٤ .

٣- من ذلك إدخالها لعبادة البعل . وتحريضها زوجها على قتل إخوته الستة الذين يؤمنون بالرب .

راجع أخبار الأيام الثانى ٢١ : ٤ ، ٦ ، ١٣ . و (دائرة المعارف الكتابية - مادة : عثليا) .

٤- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : عثليا) .

٥- H.L. Ellison (تفسير الكتاب المقدس) سفر الملوك الثانى ١١ : ١ - ٣ وأم يوأش اسمها طيبة وهى

من بئر سبع ولم تذكر عنها المراجع التى بين يدى الباحث سوى ذلك .

٦- لم يشأ الرب أن يبني بيت داود لأجل العهد الذى قطعه مع داود حسبما جاء فى سفر أخبار الأيام الثانى

(٢١ : ٧) أنه يعطيه وبنيه سراجاً كل الأيام .

أخزبها] وأحضان عثليا لتغير هلى الأرجح تاريخه بأكمله ، ولسار وراء آخاب^(١) فى كل شروهم ... لكن يتم الولد كان من أهم الأسباب التى استخدمها الله لخيره وحياته^(٢)))
وهذا القول يؤيد ما ذكره البحث من قبل :

- من أن اليتم يصنع العظماء ، وأن من المحن يُولد الرجال وبالآلم تصقل القلوب .
- نعم ((لقد صنع الألم يوأش على صورة من أجمل الصور))^(٣) ((وكانت أجمل أيامه هى الأيام التى علمه فيها الألم أن يعيش دون زهو أو كبر أو اعتداد ، لمجد الله ، وخدمة هيكله))^(٤) .
- وعندما بلغ يوأش السابعة من عمره سخر الله له من يسترد له حقه فى الملك ، فقام الكاهن يهوئاداع بحركة انقلاب منظمة استطاع بها أن يعيد يوأش إلى العرش ، وعندما اعترضت عثلياكواتهم الجميع بالخيانة قبض عليها الجنود وقتلوا خارج الهيكل .
- وعندما بلغ يوأش الثلاثين من عمره عمل على ترميم الهيكل لعبادة الرب ، وأشرف هو بنفسه على ذلك بعدما تكاسل الكهنة فى تنفيذ أوامره ، فاستلهب هو نفوس الشعب لكى يتبرعوا لهذا العمل ، ونجحت هذه الطريقة أكثر مما كان متوقفاً ، بل أكثر مما كان يدفعه الشعب من الزكاة التى كانت مفروضة عليه منذ عهد موسى^(٥) .
وهكذا نرى أن الله تعال يقف خلف الأحداث ، ويعطى كل ذى حق حقه ، ويمنح الملك ليوأش الرضيع ، ولمدة أربعين عاماً ، ويهبه من يحسن تربيته ، فيشب فى بيت الرب على خدمة الرب وخدمة هيكله .

٢- مَنْسَى بن حزقيا :

((كان منسى ابن اثنتي عشرة سنة حين ملك وملك خمسا وخمسين سنة فى أورشليم. ٢ وعمل الشر فى عيني الرب حسب رجاسات الأمم الذين طردهم الرب من أمام بني اسرئيل))^(٦)

- ١- آخاب هو جد يوأش من جهة الأم فجدته عثليا هى بنت إيزابل و آخاب . وقد تزوجت عثليا من يورام فأنجبا أخزبها والد يوأش .
- ٢- القس إلياس مقار . (رجال الكتاب المقدس) ج١ ص ٤٢٧ .
- ٣- المرجع السابق . نفس الصفحة .
- ٤- المرجع السابق . نفس الصفحة .
- ٥- المقصود هما الشاقل الذى كان مفروضاً على كل إسرائيلى بلغ العشرين من عمره أن يدفعه للهيكل حسب الشريعة الموسوية . يراجع فى ذلك خروج ٣٠ : ١٤ - ١٦ ، ٣٨ : ٢٦ .
- ٦- أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ١ - ٢ وانظر أيضاً الملوك الثانى ٢١ : ١ - ٢ .

((١٠) وكلم الرب منسى وشعبه فلم يصفوا . ١١ فجلب الرب عليهم رؤساء الجند الذين
 لملك آشور فأخذوا منسى بخزامة وقيوده بسلاسل نحاس وذهبوا به إلى بابل. ١٢ ولما تضايق
 طلب وجه الرب الهه وتواضع جدا امام اله آباه . ١٣ وصلى اليه فاستجاب له وسمع
 تضرعه ورده إلى اورشليم إلى مملكته. فعلم منسى أن الرب هو الله. ١٤ وبعد ذلك بنى سورا
 خارج مدينة داود غربا إلى جيحون في الوادي وإلى مدخل باب السمك وحوط الاكمة بسور
 وعلاه جدا. ووضع رؤساء جيوش في جميع المدن الحصينة في يهوذا. ١٥ وأزال الآلهة
 الغريبة والأشباح من بيت الرب وجميع المذابح التي بناها في جبل بيت الرب وفي اورشليم
 وطرحها خارج المدينة. ١٦ ورسم مذبح الرب وذبح عليه ذبائح سلامة وشكر وأمر يهوذا أن
 يعبدوا الرب اله إسرائيل. ١٧ إلا أن الشعب كانوا بعد يذبحون على المرتفعات إنما للرب
 الههم. ١٨ وبقية أمور منسى وصلاته إلى الهه وكلام الرائين الذين كلموه باسم الرب اله
 إسرائيل ها هي في أخبار ملوك إسرائيل. ١٩ وصلاته والاستجابة له وكل خطاياهم وخيانته
 والأماكن التي بنى فيها مرتفعات وأقام سواري وتمائيل قبل تواضعه ها هي مكتوبة في
 أخبار الرائين. ٢٠ ثم اضطجع منسى مع آباه فدفنوه في بيته وملك آمون ابنه عوضا عنه))^(١).

إذا حاول البحث أن يستجمع الخيوط الأساس التي تبين ملامح شخصية منسى ليس فقط
 من خلال هذه الأعداد السابقة فحسب ولكن من كل ما ذكر عنه في الكتاب المقدس ، وفي
 دائرة المعارف الكتابية وغيرهما^(٢) ، لتبين أن منسى بن حزقيان بن آحاز بن يوثان بن عزريا بن

١- أخبار الأيام الثاني ٣٣ : ١٠ - ٢٠ ، وقد ذكرت قصة منسى في الملوك الثاني ، الإصحاح الحادي والعشرون
 ولكن مع اختلاف بعض الأمور . أهمها : إن سفر الملوك لم يذكر سبي وتوبة منسى ، ليس عن خطأ أو نسيان ، ولكنه
 لم يعترف بتوبته ؛ ولذا نراه بعد حديثه عن يوشيا ابنه يشير إلى أن غضب الرب على يهوذا كان بسبب ((جميع
 الإغاضات التي أغاظه إياها منسى)) (٢٣ : ٢٦) . ثم يشير مرة أخرى عند حديثه عن يهوياقيم بن يوشيا بن منسى
 أن من أسباب عبوديتهم وسبيهم لنبوخذنصر ملك بابل ((لأجل خطايا منسى)) (٢٤ : ٣ - ٤) أما اعتقاد بعض
 اللاهوتيين بتوبته فإنما يرجع لما جاء فقط في سفر الأخبار الثاني (٣٣ : ١٢ - ١٩) . أما مسألة سببه فقد ذكرها
 أسرحدون ملك آشور في نقوشه . يراجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : منسى) . والصلاة المقصودة هنا : سفر
 صلاة توبة منسى وهو سفر أبوكريفي ولا يعترف بصحته سوى الكنيسة اليونانية . لمزيد من التفاصيل (دائرة المعارف
 الكتابية ؛ مادة : منسى - صلته) (أبوكريفا) . والبحث لا يستطيع إغفال مسألة توبة منسى لمجيئها في سفر
 الأخبار الثاني وهو سفر قانوني له مكانته "عندهم" .

٢- الملوك الثاني ٢١ : ١ - ١٨ ، أخبار الأيام الثاني ٣٣ : ١ - ٢٠ (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا -
 مادة حزقيا - مادة : إسرائيل ٢٣ : منسى) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة منسى - مادة : إشعيا) .

أَمْصًا ابن يُوَاشَّ^(١) قد خلف أباه على عرش يهوذا عام سبع وتسعين وستمائة قبل الميلاد^(٢). وقد كان حزقيا والد منسى تقياً يخاف الرب ولذا لم يستسلم ، ولم يسمس أورشلهم للحصار الذى طوقه به الملك سنحاريب ملك آشور المدينة لمدة طويلة ، بل صمد على الرغم من هزيمة سائر المدن المحيطة به^(٣). وقد منع الرب سنحاريب من دخول أورشلهم وأصاب جنوده بالطاعون^(٤) وذلك أن حزقيا وشعبه عبدوا الرب واستنصروا به فنصرهم . وعلى الرغم من أن حزقيا قد ورث (دولة منهاراة فى حاجة ماسة للإصلاحات دينياً وسياسياً)^(٥) خاصة بعد انتشار الوثنية بسبب تحالف أبيه آحاز مع آشور ، على الرغم من كل هذا فإنه استطاع القضاء على الوثنية واستطاع الإصلاح .

ولكن الابن منسى أفسد كل ما أصلحه أبوه خاصة الإصلاحات الدينية ، وسمح لكل الانحرافات الدينية التى كانت كامنة فى عصر حزقيا أن تحيا من جديد، وتظهر على مسرح الأحداث ، بل قد اشتهر هو نفسه فى أول ملكه بأعمال كفرية كثيرة ذكرها الكتاب المقدس بالتفصيل^(٦).

١- يراجع الجدول الزمني التاريخي لملوك يهوذا وإسرائيل فى أول البحث، وقد تم مراجعة ذلك فى سفر الملوك الثانى .

٢- هذا حسيما جاء فى الجدول السابق وفى الجدول الخاص بمادة (حزقيا الملك) (فى دائرة المعارف الكتابية) أما فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : منسى) أنه تولى العرش سنة ٦٩٣ قبل الميلاد وتوفى سنة ٦٣٩ ق. م وقيل إن منسى قد شارك أباه فى الحكم سنة ٦٩٧ ق. م أى قبل وفاة حزقيا (سنة ٦٨٦ ق. م) بحوالى أحد عشر عاماً إلا أن هذا الخبر بعيد عن الصواب إلا إذا كان حزقيا قد شاركهم فى الحكم وعمره عام واحد !!! (راجع دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيا الملك) يراجع التناقض فى الهامش السابق وفى مادة : منسى أنه (ملك مع أبيه وهو ابن اثنتى عشرة سنة) .

٣- تذكر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سنحاريب) أنه استطاع الانتصار على ست وأربعين دولة فى طريقه .
٤- يراجع الملوك الثانى ١٩ : ٣٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيا الملك) .
٥- المرجع السابق .

٦- الملوك الثانى ٢١ : ٣- ٩ ، أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ٢- ٩ ، (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة منسى) قيل إنه أوقع اضطهاداً دمويّاً على أنبياء الله الأمناء حتى وصل به الحال إلى نشر أشعيا النبى بمنشار خشب وقد ذكر ذلك فى سفر صعود أشعيا وهو سفر غير قانونى أى أبوكريفى وقد اختلفت هذا السفر ولكن جزء منه مطبوع فى فينيسيا عن نسخة لاتينية وأخرى باللغة الأثيوبية .

انظر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا . إسرائيل ٢٣ منسى) .

- فهل كان السبب فى ذلك هو حال الفساد الدينى الذى كان يستتر تحت سطح الأحداث فى حياة حزقيا ؟ أم أنه الطيش الذى يصيب من لم يكتمل الرجولة والنضج بعد ؟ أم أنهما التكبر والتجبر اللذان ساقاه إلى طريق الهاوية ؟ .
- ومهما كان الأمر ، ومهما كانت الأسباب الخفية وراء ذلك فإن السبب الحقيقى هو : إنها إرادة الله التى جعلت أخطاؤه سببا فى سببه ودمار مملكة بنى يهوذا على يده .
- نعم لقد تحققت نبوءة إشعيا النبى لأبيه حينما قال له : ((اسمع قول الرب . هوذا تأتي أيام يحمل فيها كل ما فى بيتك وما ذخره آباؤك إلى هذا اليوم إلى بابل . لا يترك شيء يقول الرب . ويؤخذ من بنيك الذين يخرجون منك الذين تلدهم فيكونون خصيانا فى قصر ملك بابل))^(١)

والحق أن هذه النبوءة لم تكن سببا فيما حدث له من السبى ، ولكن أفعاله الشريرة هى التى جنت عليه فنال جزاء ما فعل . ولعل السنوات التى قضاها فى كنف أبيه هى التى جعلته ينيب إلى الله تعالى ويندم على ما فعل ويتوب إليه . حتى تاب الله عليه ورده إلى ملكه بعد سببه . وإذا كان الله تعالى قد رحم حزقيا التقى من أن يكون هذا المصير ليهوذا فى عصره ، فإنه - تعالى - رضى لهذا الملك المتكبر الذى فعل كل ما يغضب الرب أن يكون هذا جزاءه . وجزاء من أضلهم . ومن أضلوه من شعبه . بل لعل هذا كان إنذاراً من الرب لمملكة يهوذا حتى لا تحيد عن طريق الرب وتسير فى طريق الشرك والضلال . فيكون السبى جزاءهم والذل مصيرهم .

ولقد أثبتت الأيام صدق هذا المصير الأليم ، فكان السبى البابلى على يد نبوخذنصر عام ستة وستمائة قبل الميلاد أى فى السنة الثالثة من ملك يهوياقيم ملك يهوذا^(٢) .

١- الملوك الثانى ٢٠ : ١٦ - ١٨ .

٢- كان السبى الأول للمملكة الجنوبية يهوذا عام ٦٠٦ ق . م فى عهد يهوياقيم ، أما السبى الثانى فكان عام ٥٩٧ ق . م فى عهد يهوياكين الذى خلف أباه ثلاثة شهور فقط . أما السبى الثالث ففى عام ٥٨٦ ق . م فى عهد صدقيا والسبى الرابع عام ٥٨١ . وبذلك انتهت المملكة الجنوبية على يد البابليين ، أما الملكة الشمالية وعلى رأسها السامرة فقد سقطت قبل ذلك بنحو قرن ونصف على يد الآشوريين وتم سبيهم كذلك على يد شلمنصر ثم سرجون فى عهده فاقح ثم عوش ملكا إسرائيل . يراجع فى ذلك : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : السبى) بتصرف كبير .

أى بعد انتهاء فترة حكم منسى (٦٩٧ - ٦٤٣ ق . م) (١) أو (٦٩٣ - ٦٣٩) (٢) بسبع وثلاثين سنة حسب القول الأول أو ثلاث وثلاثين سنة حسب القول الثانى .

حقاً ، إن الفترة الزمنية التى عاش فيها منسى ، هى الفترة التى كانت فيها يهوذا فى طريقها إلى الهاوية ؛ لأنها كانت فترة ما قبل السبى البابلى والمعاصرة للسبى الآشورى لمملكة الشمال (إسرائيل) . وعلى الرغم من أن منسى ختم حياته بالتوبة إلى الله ، فإن ابنه آمون بدأ حياته بالكفر (٣) فعاقبه الله بقتل عبيده له بعد عامين فقط من توليه الحكم (٤) . ثم ((ملك يوشيا ابنه عوضاً عنه)) (٥) .

فماذا فعل يوشيا - هذا الصبى الصغير - بعد وفاة أبيه ؟ .

٣- يوشيا (٦) :

((كان يوشيا ابن ثمانى سنين حين ملك وملك إحدى وثلاثين سنة فى أورشليم . واسم أمه يديرة بنت عداية من بصقة وعمل المستقيم فى عيني الرب وسار فى جميع طرق داود أبيه ولم يحد يميناً ولا شمالاً .)) (٧)

١- حسب الجدول .

٢- حسب ما جاء فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : منسى) .

٣- إن من يتفكر فى حياة ملوك هذه الحقبة يجد أن كل أمرهم عجيباً !!! فقد تولى حزقيا الملك ، وحارب الكفر الذى كان فى حياة أبيه آحاز وأزال المرتفعات وعمل المستقيم فى عيني الرب ، ولكن ما لبث ابنه منسى أن بدل الحال إلى الكفر ، ثم عاد فتاب . ولكن ابنه آمون لم يرجع إلى ما أناب إليه والده ، بل عبد الأصنام وفضل حياة الشرك ، ثم فى عهد يوشيا - ابنه - يتقلب هذا الحال مرة أخرى وينتشر الدين والشريعة الموسوية الصحيحة . ولكن يموت يموت معه كل شيء صالح ، لأن ابنه يهوآحاز قد عمل الشر فى عيني الرب على الرغم من أنه لم يملك سوى ثلاثة أشهر فقط . وكذلك فعل أخوه يهوياقيم وأغضب الرب فوا عجباً! لحياء بنى إسرائيل وأى عجب . لا يتمظون ، ولا يثبتون على حال واحد . ولم لا ؟! . وهذا تاريخهم من قبل : فما أن تغيب عنهم موسى عليه السلام أربعين ليلة فقط ، إلا وعبدوا العجل وأضلهم السامرى !!! .

٤- تراجع الملوك الثانى ٢١ : ١٩ - ٢٥ . أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ٢١ - ٢٥ .

٥- الملوك الثانى ٢١ : ٢٦ .

٦- لزيد من التفاصيل عن شخصية يوشيا يراجع سفر أخبار الأيام الثانى ٣٤ : ١ - ٣٣ ، ٣٥ : ١ - ٢٧ ،

سفر الملوك الثانى ٢٢ : ١ - ٢٠ ، ٢٣ : ١ - ٣٠ .

(دائرة المعارف الكتابية ؛ الواد : إرميا . إسرائيل : ٢٤ يوشيا . ٢٦ الكلدانيون ، السبى : ٣ تمرّد نحو .

أورشليم : ١٩ يوشيا والإصلاحات الدينية) .

٧- الملوك الثانى ٢٢ : ١ - ٢٠ .

هكذا أوجز العهد القديم تعريفه لشخصية يوشيا بهذه المقدمة التي تتضمن الكثير من المعاني ، ولكنه عاد فنصل هذه الأعمال العظيمة التي صنعها يوشيا حتى أَرْضَى الرَّبَّ^(١).

وقد رسمت نصوص الكتاب المقدس ملامح شخصية يوشيا ، هذا الملك الذي يعد بحق ((آخر من كان جديراً بالانتساب إلى بيت داود))^(٢) ؛ هذا الذي تمكن خلال سنوات من توليه العرش أن يظهر الأرض من الوثنية ، ويقوم بترميم بيت الرب ، ثم يعمل على نشر تعاليم سفر الشريعة^(٣).

وإذا كانت المشيئة الإلهية قد أرادت أن يشب يوشيا يتيماً بعيداً عن أحضان ذلك الأب الوثني ، فإنما أتاحت له من جانب آخر أحضان أمه ، التي يحتمل أن تكون ((قد أثرت كثيراً في شخصيته))^(٤) بالإضافة إلى الكاهن العظيم "حلقيا" الذي كان مرشده الأمين في حداثته^(٥). هذا فضلاً عن النبي "إرميا" الذي دخل في خدمته وهو ابن عشرين سنة ، أي في السنة الثالثة عشرة للملك يوشيا^(٦).

وفوق كل هذا فقد يَسَّرَ اللهُ له البطانة الصالحة والعمال الصالحين الذين تكاتفوا جميعاً لإصلاح بيت الرب . ((وكان الرجال يعملون العمل بأمانة))^(٧).

وعلاوة على هذا وذاك فقد كانت الظروف مواتية ليوشيا لأن يقوم بهذا الإصلاح الديني ؛ وذلك لأن ((في السنة الثامنة لحكم يوشيا (سنة ٦٢٣ ق . م) كان "أشوربانيبال" قد مات ، وكان أيضاً من الواضح أن الأسد الأشوري قد فقد أسنانه ؛ ولهذا رفض يوشيا عبادة آلهة الأگسوريين. وبعد ذلك بأربعة أعوام . ((في السنة الثانية عشرة لملكه)) سقطت آشور . وبدأ

١- راجع أخبار الأيام الثاني ٣٤ : ٣ ، ٣٤ : ٨ ، ٣٤ : ١٤ ، ٣٤ : ١٨ - ٢١ . ٣٨ .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٦ الكلدانيون) .

٣- اختلف اللاهوتيون المعاصرون في المقصود بسفر الشريعة (موفات) وهل هو سفر التثنية أم أسفار موسى الخمسة . لسزيد من التفاصيل يراجع . (تفسير الكتاب المقدس) الملوك الثاني ٢٢ : ١٨ - ١١ ، دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٥- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يوشيا) .

٦- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إرميا النبي) .

٧- أخبار الأيام الثاني ٣٤ : ١٢ .

يوشيا إصلاحاته الشعبية بكل حذر وحرص، وفى السنة الثامنة عمرة لملكه ... نال يوشيا الاستقلال التام»^(١).

ولعل أهم الإنجازات التى تحمد لهذا الملك - فوق ترميمه لهيت الرب^(٢) - هو جمعه لكل رجال يهوذا وأورشليم وتوحيدهم على كلمة الرب ، وعلى العمل بوصاياه وشرائعه ، التى جاءت فى سفر الشريعة . خاصة أنه ((قد كشفت قراءة هذا السفر للمرة الأولى عن الارتداد الرهيب الذى حدث فى ذلك العصر))^(٣).

وقد شهدت النصوص السابقة أنه نجح فى مهمته ، وجعل جميع الشعب يعبدون الرب ولا يحيدون عنه . كذا فإن من نعم الله عليه أنه أراد لهذا الملك التلقى أن يموت شهيداً بعدما جرح فى معركة مجدو أمام نحو بن بسامتيك الذى اعتلى عرش مصر ٦٠٩ ق . م .

كذا فإن الله تعالى قد حباه بنعمة كبرى أخرى ، وهى أنه لم يجعل خراب أورشليم فى عصره وأمام عينيه ، بل جعله فى عهد أولاده^(٤) الذين لم يسهروا على نهج أبيهم ، بل ساروا فى طريق آباؤهم الذين دنسوا الأرض المقدسة بالأوثان .

وقد تكون هذه هى الحكمة الإلهية وراء تولى هذا اليتيم عرش يهوذا قبل فترة السبى أن جعله الله يتيماً لينشأ بعيداً عن الوثنية التى كان عليها أبوه ، فيتعلم الدين الصحيح .. ويعلمه لشعبه .

٤- يهوياكين :

هو ابن يهوياقيم بن يوشيا المذكور آنفاً قال عنه سفر الملوك :

((كان يهوياكين ابن ثمانى عشرة سنة حين ملك وملك ثلاثة أشهر فى أورشليم))^(٥)

أما سفر الأخبار الثانى فيقول :

((كان يهوياكين ابن ثمانى سنين حين ملك وملك ثلاثة أشهر وعشرة أيام فى

١- (تفسير الكتاب المقدس) الملوك الثانى ٢٢ : ١

٢- يقول H.L.Ellison فى تفسيره لسفر الملوك الثانى ٢٢ : ٣ - ٧ فى تفسير الكتاب المقدس : ((إن إصلاح الهيكل كان لازماً ليس لمجرد أنه كان مهملًا وإنما بسبب التخريب الذى حدث فيه عندما سُبى منسى إلى بابل)) .

٣- (دائرة المعرفة الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٤- سياى الحديث عنهم بالتفصيل فى الصفحات القادمة .

٥- الملوك الثانى ٢٤ : ٨ .

أورشليم. وعمل الشر في عيني الرب))^(١).

ويتضح هنا الاختلاف في عمر يهوياكين حين ولي العرش - بعد وفاة أبيه - فهو حسب الرواية الأولى لا يُعد من الأيتام ، أما سفر الأخبار الثاني فيجعله بينهم .
أما فيصل الأمر فمرجه إلى عدة أمور :

أولاً : إن دائرة المعارف الكتابية تذكر أن بعضاً يرى ((أن محتويات سفرى الملوك بصفة عامة كمصادر تاريخية ذات قيمة أعظم من سفرى الأخبار اللذين كتبا في فترة لاحقة . ومع ذلك فيمكن أن يكون كاتب الأخبار قد استفاد من المصادر القديمة التي كان قد أغفلها الكتاب السابقون))^(٢).

ثانياً : إن قاموس الكتاب المقدس يرجح أن رواية سفر الملوك الثاني هي الرواية الصحيحة^(٣) (وإن لم يذكر السبب) .

ثالثاً : إن النسخة السبعينية للكتاب المقدس - التي تحتوى على أسفار الأفوكريفا - تذكر أنه ((ابن ثمانى عشرة سنة حين ملك))^(٤) فى كلا السفرين ، وإن كان قد جاء فى الهامش التوضيحي لسفر الأخبار^(٥) ما نصه ((ثمانى عشرة سنة هكذا فى اليونانية وفى ٢ مل ٢٤ : ٨ فى العبرية : ثمانى سنين)) أى أنها ترجع الاختلاف إلى الفرق بين النسخة العبرية والنسخة اليونانية .

رابعاً : إن إليسون - مفسر سفرى الملوك وسفرى الأخبار - يعترف بوجود ((فى أحوال قليلة - الخطأ فى نقل الأرقام))^(٦) .

خامساً : إنه جاء فى سفر الملوك الثاني ما نصه :

((وسبى يهوياكين إلى بابل وأم الملك ونساء الملك))^(٧) وقد ترجمت هذه الآية فى النسخة

السبعينية إلى ((وسبى نبوخذنصر يوياكين إلى بابل مع أمه وزوجاته وخدمه وأعيانه)) .

١- الأخبار الثاني ٣٦ : ٩ .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل ١ - فى العهد القديم) .

٣- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة يهوياكين) .

٤- الملوك الثاني ٢٤ : ٨ ، الأخبار الثاني ٣٦ : ٩ .

٥- الأخبار الثاني ٣٦ : ٩ .

٦- (تفسير الكتاب المقدس) مقدمة سفر الملوك الأول ص ١٦٨ (٤ التوقييم التاريخى) .

٧- الملوك الثاني ٢٤ : ١٥ .

فكلمة ((نساء الملك)) أو ((زوجاته)) تشير إشارة خفية إلى أنه قد بلغ مبلغ الرجال ، وله نساء وزوجات .

وبناء على ما تقدم فإن البحث يأخذ بالرأى القائل بأن يوياكين لم يكن يتعمأ حينما تولى العرش بعد وفاة أبيه ، وأنه كان ابن ثمانى عشرة سنة ، أى كان شاباً يافعاً .

وبعد ، فإن أصدق مثل يصدق على هذه الشخصيات أن الله تعالى يخرج من ظهر التقي شهيراً ، ومن ظهر الفاسد عالماً ، فقد كان اليتيم سبباً فى تغيير اتجاه اليتيم من الفساد إلى الصلاح ، أو العكس ، وذلك بانقطاع صلة الابن بأبيه واقتدائه به مريباً وهدافياً سواء أكان فاسداً أم صالحاً ، فيوآش : نجاه الله من تربية أبيه الشرير وجدته الشريرة - عثلياً - وجعل تربيته فى أحضان الكاهن التقي يهوياذاع وزوجته الحنون العمة يهوشبع .

وكذلك يوشيا : نجاه الله من تأثير أبيه - آمون - وجده - منسى - اللذين سجدا للأوثان ورجسوا معبد الرب ، فجعل الله يوشيا يظهر كل هذه الرجاسات التى فعلها أبوه وجده ، وهوض عنهما ببطانة سالحة أعانته على السير فى طريق الرب .

ومن العجب أن كلاً من هذين الطفلين اللذين توليا العرش فى السابعة والثامنة من العمر قاما بعد ذلك بترميم هيكل الرب ، بل قام يوشيا بأعظم من ذلك بتطهير أورشليم من الفكر الوثنى ، وإحياء شريعة موسى المتمثلة فى سفر الشريعة الذى عُثر عليه فى بيت الرب . وأخذ العهد من شعبه على أداء فرائض الرب وإعلاء كلمته . أما منسى بن حزقيا - مع أن حظه كان العيش فى أحضان أبيه التقي الورع اثنى عشر عاماً فإنه لم يتأثر به فى مسلكه تجاه الرب ، بل سار فى طريق الشيطان ، وكذلك فعل حفيده يوياكين بن يهوياقيم بن يوشيا بن منسى فتولى العرش ثلاثة شهور فقط ، ثم كان حظه فى السبى سبعة وثلاثين عاماً .

وإذا كانت الحكمة الإلهية فى تولي كل من يوآش ويوشيا عرش البلاد واضحة وجلية ، فإن تحديد هذه الحكمة فى حياة منسى - هذا الذى تركه الله يخطئ ويتأثر ببطانته السيئة ويكون سبباً فى غضب الرب ، ثم فى السبى ، ثم فى خراب أورشليم - لتعز وتضعب إلا إذا تفكرنا كيف أن الظلام يظهر فائدة النور ، وكيف أن الله يهدى الإنسان إلى طريق النجدين ، ثم يترك له حرية الاختيار بنفسه ليكون حسابه نتيجة لأفعاله .

وإذا كان يوآش ويوشيا اشتركا فى ترميم الهيكل . فإن منسى ويوياكين اشتركا فى الشرك ثم فى غضب الرب ، ثم السبى ، ثم خراب أورشليم .

الحث على عدم ظلم اليتيم

أوصى العهد القديم بعدم ظلم اليتيم ، أو الإساءة إليه فقال :

« لا تَسِنُ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيمٍ »^(١)

« إِنْ لَمْ تَظْلَمُوا الْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ وَلَمْ تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَمْ تَسِيرُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لِأَذَانِكُمْ . فَإِنِّي أُسْكِنُكُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أُعْطَيْتُ لِآبَائِكُمْ مِنَ الْأَزَلِ وَإِلَى الْأَبَدِ »^(٢)

« هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ أَجْرُوا حَقًّا وَعَدَلًا وَأَنْقِذُوا الْمَغْضُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ

وَالْأَرْمَلَةَ لَا تَضْطَهِدُوا وَلَا تَظْلَمُوا »^(٣)

« فِي وَسْطِكَ عَامَلُوا الْغَرِيبَ بِالظُّلْمِ . فَبِكَ اضْطَهِدُوا الْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ »^(٤)

« وَلَا تَظْلَمُوا الْأَرْمَلَةَ وَلَا الْيَتِيمَ وَلَا الْغَرِيبَ وَلَا الْفَقِيرَ »^(٥)

هذه الأعداد السابقة دليل على أن العليم الخبير الذي يعلم السر وأخفى يعلم أن هناك من البشر من ماتت قلوبهم ، ونزعت منها الرحمة فظلموا هؤلاء اليتامى الضعفاء ، وطفوا على حقوقهم . ومن هنا جاءت الدعوة إلى عدم ظلم اليتيم .

وإذا حاول البحث التوقف عند كل نص من النصوص السابقة لتبين ما يأتي :

النص الأول :

« لا تَسِنُ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيمٍ . إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صَرَاحَهُ . فَبِحَمِي غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ . فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى »^(٦)

فهذا النص جاء في سفر الخروج ، أي أنه من أسفار التوراة ، بل جاء ضمن سلسلة

١- خروج ٢٢ : ٢٢ .

٢- إرميا ٧ : ٦ ، ٧ .

٣- إرميا ٢٢ : ٣ .

٤- حزقيال ٢٢ : ٧ .

٥- زكريا ٧ : ١٠ .

٦- الخروج ٢٢ : ٢٢ - ٢٤ .

الوصايا والأحكام الخاصة بالناموس الموسوى الذى أعطاه الله لموسى فى سنا^(١). وعلى هذا فإن هذه الآية تمد من الفرائض الدينية والأدبية التى تضمنها السفر التى ((يقضى فيها الله لا الإنسان))^(٢). ليدكر النفس البشرية التى تجنح إلى الشر دائماً بأن ((الله نفسه يقضى لأولئك الذين فقدوا هائلهم البشرى إذا ما حدثت أحداً نفسه بانتهاز فرصة ضعفهم))^(٣).

ويقول الخورى بولس الفغالى : إن فى هذه الأعداد^(٤) ((فرائض إنسانية تهتم بالأشخاص الذين يهملهم المجتمع أو يحتقرهم أو يضايقهم ويذلهم))^(٥) ومنهم الأرملة واليتيم ؛ لأنهما كانا عرضة لقسوة الناس وظلمهم ، ولكن الله يحامى عنهما وينتقم لهما^(٦).

ولعل سبب الجمع هنا بين الأرملة واليتيم هو اشتراكهما فى فقد العائل ، والضعف ، وقلة الحيلة ، والمسكنة . ومن الملاحظ أن النص هنا بدأ بالأرملة قبل اليتيم ، وإن كان - فى أحيان أخرى - يبدأ باليتيم قبل الأرملة . وقد جاء هنا كل من لفظ ((أرملة)) و((يتيم)) فى صورة التنكير للتعميم .

والحق .. أن هذا العدد - الذى يتضمن إحدى هذه الفرائض الإنسانية - لا يشتمل على الحث على عدم ظلم اليتيم فقط ، بل يتضمن التحذير من الإساءة إليه ؛ ولذا يبدأ بالنهى عن الإساءة ، ثم يحتتم بالوعيد ، ويُفصل ذلك الوعيد : بغضب الله أولاً ، ثم بالقتل بالسيف ؛ وذلك لتحقق العدالة الإلهية بالقصاص الذى يتمثل فى صيرورة نساء هذا المسىء إلى أرامل ، وأولاده إلى يتامى .

وقد ناسب التعبير (أقتلكم بالسيف) الزمان الذى نزل فيه هذا العدد ، حيث كان بنو إسرائيل فى طريقهم إلى أرض الميعاد ، وكانوا يتخوفون من أهل هذه البلاد وما حولها من الكنعانيين وغيرهم^(٧).

١- يشمل الناموس الموسوى الخروج ١٩ : ١ إلى ٢٤ : ١٨ أما الوصايا العشر ٢٠ : ١ - ١٧ . راجع فى هذا الصدد ج . س . كونييل آخرون (تفسير الكتاب المقدس) ج ١ سفر الخروج ص - ٢١٤ المقدمة .

٢- المرجع السابق خروج ٢٢ : ٢١ - ٢٣ : ١٩

٣- المرجع السابق

٤- المقصود خروج ٢٢ : ٢٠ - ٢٦

٥- (المجموعة الكتابية) (٣) "أسفار الشريعة" ٢ ، ٣ " سفر الخروج وسفر اللاويين " من العبودية إلى العبادة .

سفر الخروج ٢٢ : ٢٠ - ٢٦

٦- المرجع السابق ، نفس الصفحة بتصريف .

٧- يراجع سفر العدد ١٣ : ٢٨ ، ٢٩

هذا ، وقد ورد أسلوب الشرط هنا لبيان مدى قرب الله تعالى من اليتامى والأرامل ، ومدى رعايته ﷻ لهم . فبمجرد وقوع الإساءة وصراخ المظلوم بغضب المولى ﷻ لهذا الصراخ ، وتكون نهاية هذا الظالم ؛ لأن القوى الجبار فوقه ، يقهره كما قهر هذا الضعيف ، ويصير نساءه أرامل ، وأولاده يتامى عقاباً ، بل قصاصاً حتى لا يجزئ أى إنسان مهما بلغت قوته أن يتعرض لهؤلاء الضعفاء من الأرامل واليتامى ؛ لأن وليهم قوى لا يقهر ، ونصيرهم ديان لا ينام .
ويقول صاحب سفر الخروج فى هذا الصدد :

إن الله تعالى وضع ((شرط الصراخ ؛ إذ بدون شكاية لا تكون هناك شكوى ؛ لأن الله يريد أن يسمع صوت بنيه فى ضيق أو فرح ، حينئذ ينتقم بشدة بسبب حنوه على الضعفاء ، حتى هددهم بالقتل بالسيف لإذاعة من يصنع هذا مرارة كأس الترمل واليتم فى نساءهم وبنينهم^(١))) .

والحقيقة أن الله تعالى فى غنى عن سماع هذا الصراخ ليعلم حال عبيده ؛ لأنه ﷻ يعلم السر وأخفى ، يعلم ما فى أنفسنا ، ولا نعلم ما فى نفسه سبحانه .
ومن أروع ما اشتمل عليه هذا العدد . التعبير بلفظ الإساءة^(٢) ، فهو تعبير فيه شمولية ؛ إذ يتضمن الجوانب المادية ، والمعنوية . فيقصد به غبن الحقوق المادية وكذلك الإساءة فى المعاملة . كذا فإنه يتسع ليشمل أصغر الأشياء وأكبرها . وبذلك فإن كلاً من الإساءة البسيطة . والإساءة الشديدة يثيران غضب الرب . ويستوجبان عقابه .

وعلى هذا فإن هذا العدد يعد تشريعاً عاماً ، إذ لا يتضمن ظمناً بعينه ، بل يمنع الظلم عموماً - المادى والمعنوى - ويعد أى نوع من الإساءة - وإن كانت صغيرة جداً نوعاً من الظلم ، فهذا النص لا ينحصر فى موقف بعينه ، بل يصدر حكماً شرعياً عاماً من خلال هذا السفر التشريعى الذى يتضمن الوصايا العشر والناموس الموسوى . وإذا كانت الصيغة فى سفر الخروج تأتى بالنهاى لا تسمى بصيغة التهريب بغضب الرب وبالقتل وبصيرورة النساء إلى أرامل ، والأطفال

١- الفاء (فىحى غضبى ، فتصير ...) تدل على سرعة العقاب والقصاص .

٢- الشماس د . حمدى صادق (تفسير سفر الخروج) ٢٢ : ٢٢ - ٢٤ .

٣- جاء فى لسان العرب لابن منظور (سوا) : السؤأة السؤأة : الخلة القبيحة . وكل كلمة قبيحة لو فملة قبيحة فى سؤأة . ((وأسأ إليه : تقيض أحسن إليه)) (والسئنة : الخطيئة . أصلها سيؤنة)) (والسئي والسئنة : عملان قبيحان)) .

إرميا ، فإننا نجد في سفر إرميا شيئاً مختلفاً فنقرأ :

((الكلمة التي صارت إلى إرميا من قبل الرب قائلاً. قف في باب بيت الرب وناد هناك بهذه الكلمة وقل. اسمعوا كلمة الرب يا جميع يهوذا الداخلين في هذه الأبواب لتسجدوا للرب. هكذا قال رب الجنود إله إسرائيل. أصلحوا طرقكم وأعمالكم فأسكنكم في هذا الموضع. لا تكلموا على كلام الكذب قائلين هيكل الرب هيكل الرب هيكل الرب هو. لأنكم إن أصلحتم إصلاحاً طرقكم وأعمالكم إن أجريتم عدلاً بين الإنسان وصاحبه. إن لم تظلموا الغريب واليتيم والأرملة ولم تسفكوا دماً زكياً في هذا الموضع ولم تسعروا وراء آلهة أخرى لاذانكم. فإني أسكنكم في هذا الموضع في الأرض التي أعطيت لآبائكم من الأزل وإلى الأبد))^(١).

وأول ما يطالع القارئ هنا تأكيد كاتب هذا السفر أن الكلام الآتي إنما هو كلام الرب إلى إرميا^(٢). وإذا كان ما جاء في سفر الخروج إنما هو كلام الرب إلى موسى عليه السلام ليسن التشريع الموسوي ، فإن دعوة إرميا هنا إنما هي تأكيد ما جاء من قبل . ولكن نظراً لبعده بنى يهوذا عن هذا التشريع ، وعن العمل به فقد جاء هذا التحذير من إرميا ليذكركم بكلمة الرب التي قالها من قبل .

كذا يتضح أن هذا العمل الذي قام به إرميا إنما هو أمر تكليفي من قبل الله ﷻ إذ حدد له المكان^(٣) الذي يقف فيه ، والجماعة المرسل إليهم : وهم جميع يهوذا الداخلين بيت الرب لأداء الصلوات ((وربما كانت المناسبة أحد الأعياد الكبيرة ، حين تتجمع عادة حشود الشعب عند باب الهيكل في سبيل الاجتماع العام))^(٤).

١- إرميا ٧ : ١ - ٧ .

٢- جاء في (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إرميا النبي العظيم) هو ابن حلقيا الكاهن من عناثوث في أرض بنيامين . وقد دعاه الرب للقيام بالعمل النبوي في رؤيا رآها وهو بعد حدث فمد الرب يده ولس فمه وقال له ((ها أنذا قد جعلت كلامي في فمك)) ... وقد بدأ عمله النبوي في السنة الثالثة عشرة من ملك يوشيا ، وبقي يقوم بهذا العمل إلى أن أخذت أورشليم في الشهر الخامس من السنة الحادية عشرة من ملك صدقيا ((لمزيد من المعلومات راجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إرميا النبي) بالإضافة إلى سفر إرميا ، وسفر مراثي إرميا .

٣- أما فيما يختص بالزمان فقد جاء في (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر إرميا ٧ : ١ - ٣ إن ((هذه الكلمة التي صارت إلى إرميا من قبل الرب ، يبدو أنها صارت إليه بعد تبوء يوباقيم العرش بوقت قصير - حوالي عام ٦٠٨ ق . م - عند ظهور الطقوس الكنعانية مرة أخرى ضمن الطقوس الدينية)) وأيضاً (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ١ - ١٠ : ٢٠ .

٤- ف . كولاى ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ٣ : ٢٠ .

وكانت مهمة إرميا هي مناقشة الشعب أن يعودوا إلى الطريق المستقيم وتصحيح العقيدة في الطرق والأعمال بمد أن ظهر التعارض في صورة الهيكل وادعاء التوقير الأجل له^(١)، والممارسات الوثنية التي كانوا يؤدونها. وأصبح ظاهراً ((أن ما يقومون به ليس إلا ادعاء فارغاً : ففيما هم يتكلمون عن الهيكل بأعلى أصواتهم - وكانهم جعلوا منه صبيحة التجمع - كانت طرقهم بعيدة جداً عن التوافق مع القداسة التي تليق ببيت الله))^(٢).

حقاً لقد بمدوا عن طريق الرب ، وندسوا هذه العبادة الطاهرة بما جلبوه عليها من عبادة الأوثان^(٣)، وما اعتمدوا عليه من أقوال الأنبياء الكاذبين^(٤)الذين تأولوا على الله أسطورة أن بيت الرب لا يمكن أن يهزم لأن الرب يدافع عنه ويحميه^(٥). بسبب هذه الأسطورة فعلوا ما شاءوا ، وتركوا طريق الرب .

ولكن الله تعالى - الذى لا يحده زمان ولا مكان - والذى لا يدافع عن قوم ارتضوا غيره لها ، وإن كان بيته بينهم ، أرسل إليهم إرميا يحذرهم ، ويوضح لهم الطريق المستقيم الذى فيه رضاه، والذى به يمكن أن يصفح عنهم ، ويسكنهم فى هذا الموضع من أورشليم . هذه الأرض التى أعطيت لأبائهم من الأزل بشرط أن يحفظوا وصايا الرب . هذه هى النعمة الكبرى التى يتفضل بها العلى المنعم على يهوذا . وهذه النعمة التى تكررت فى النص السابق مرتين لا يُفهم مغزاها إلا بقراءة صفحات تاريخ ذلك العصر الذى آن فيه أوان خراب أورشليم ، وقرب

١- هـ . أ . وإيرنستيد . (النبى الباكى إرميا - مذكرات على إرميا النبوة والمراثى) تعريب س . ف . باز (إرميا ٧ : ٦) بتصريف .

٢- المرجع السابق .

٣- تم الحديث عن عبادة الأوثان آنذاك أثناء الحديث عن منسى وابنه يوشيا . لمزيد من التفاصيل يراجع ملحق : "ديانة إسرائيل فى عهد الملكية" (تفسير الكتاب المقدس) ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٦٠ بقلم هـ . ل . إلمسون فى نهاية تفسير الملوك الثانى .

٤- راجع فى هذا الصدد هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس) العهد القديم سفر إرميا ٧ : ٤ ، ٨ - ١١

٥- جاء فى هامش (٢) من (الكتاب المقدس) العهد القديم الإصحاح السابع من سفر إرميا . ط دار المشرق ١٩٨٩ ص - ١٦٥٧ ما نصه : ((كان من شأن الهيكل الذى يقده حضور الرب أن يعد منيعاً (١ مل ١٠/٨ ت . وراجع ت٤ / ٩٧) وقد أثبت فشل سنحاريب فى سنة ٧٠١ [ق . م] عند أسوار أورشليم أن الرب يحمى المدينة المقدسة (٢ مل ١٩/٣٢ - ٣٤ وأش ٣٣/٣٧ - ٣٥) ولذلك استنتج الشعب أن الرب سيحمى أورشليم بلا شك مرات أخرى . إلا أن إرميا سيهدم الشعب بتأكيد ، بعد النبى ميخا (١٢/٣) أن تلك الثقة هى وهم ، إذ إنه من الممكن أن يهجر الله هيكله (...) .

وجاء فى هامش (٣) : ((كان معبد شيلو مقراً لتابوت العهد . ومع ذلك فقد دمره الفلسطينيون (اصم ٤) وكان الشعب يتجنب الكلام عن ذلك الحداد الوطنى ماعدا المزمور ٦٨ / ٦٠ بعد إرميا . شيلو على بعد أربعين كلم إلى شمال أورشليم .

الأجل ، وندت النهاية ، وبدأت سلسلة السبي أولاً فأخذ شلوم (يهوآحاز) بن يوشيا إلى هناك ومات هناك ، وتملك يواقيم بن يوشيا من قبلهم ، ولذا كان عليه أن يطيعهم في كل شيء ولو كان بذلك يعصى الله ، ويعصى أوامر أبيه يوشيا الذى أصلح كثيراً مما أفسده ملوك بنى يهوذا وإسرائيل . ولكن أضل يواقيم قومه وما هدى .

((في أيامه صعد نبوخذناصر ملك بابل فكان له يهوياقيم عبداً ثلاث سنين ثم عاد فتمرد عليه))^(١) فأرسل الرب عليه الغزاة لبييدوا هذه المدينة العاصية بعد أن فشلت تحذيرات إرميا من إقناع الشعب بالامتثال لأوامر الرب .

هذا ، ولقد تلخصت وصايا إرميا وتحذيراته فى أوامر خمسة هى :

أولاً : إصلاح الطرق والأعمال . وقيل إن ((فى الطرق ما يشير إلى العادات المتأصلة ، وفى الأعمال ما يشير إلى الأفعال المنفصلة المكوّنة بجملتها للعادات))^(٢) وقد تكررت هذه العبارة فى موضعين^(٣) ؛ وذلك للتأكيد ، ولأنها عامة تجمع بين إصلاح العقيدة أو المذهب ، وإصلاح الأعمال والأفعال التى تصدق صحة هذه العقيدة ، وتثبت حسن الانقياد .

ثانياً : الأمر بالعدالة الإنسانية ؛ وذلك لأن القضية فى مجملها هى قضية أخلاقية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين أفراد المجتمع ، وهذا الذى يقرره صلاح الأعمال .

ثالثاً : عدم ظلم الغريب واليتيم والأرملة ؛ وهذه هى الفئات المستضعفة التى دائماً ما تُغبن وتظلم لصالح الأقوياء والأغنياء .

والفرق بين ما جاء فى هذا الأمر وما قبله أن العلاقة الأولى بين الإنسان وصاحبه المساوى له فى كل شيء ، أما العلاقة الثانية فبين القوى وطبقة الضعفاء من الغريب واليتامى والأرامل ، هذه الطبقة التى ليس لها حول ولا قوة ، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها لفقد العائل الذى يتولى أمرها والنصير الذى ينتصر لها ويقوى ذراعها .

رابعاً : عدم سفك دماء الأبرياء . ولعل إرميا هنا يشير إلى الجرائم التى ارتكبتها يهوياقيم^(٤) .

خامساً : صلاح العقيدة ، وهى أهم الأشياء ، لأنها إن صلحت صلح العمل كله ، وإن فسدت

١- الملوك الثانى ٢٤ : ١ ، لزيد من المعلومات عن يواقيم راجع الملوك الثانى ٢٣ : ٣٤ - ٣٧ ، ٢٤ : ١ - ٢ ،

أخبار الأيام الثانى ٣٦ : ٤ - ٨ ، (قاموس الكتاب المقدس) يواقيم .

٢- إرميا ٧ : ٣ ، ٥ .

٣- ف . كولاى ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ٣ - ٢٠ .

٤- راجع إرميا ٢٦ : ٢٣ .

فسدت سائر الأعمال ، ولذا أمرهم بعدم السير وراء الآلهة المزيفة التي تكون سبباً في ضررهم وإيذائهم ، ولا تستطيع أن ترفع عنهم هذا الأذى . لقد اشتملت هذه القائمة على أهم تمديات القرن السابع قبل الميلاد ، إذ تجاهل المجتمع الإسرائيلي ما في تشريع موسى من لوائح إنسانية شاملة ، وسار وراء عبادة الأوثان وما صاحبها من قيم باطلة ، فكان لا بد من إصلاح جذري^(١) لرفع المظالم وتصحيح العقيدة . وكان لا بد من تذكيرهم بأن هذا المكان المقدس قد أوشك على الضياع منهم إن استمروا في غيهم يعمهون .

ولكن على الرغم من كل تحذيرات إرميا فقد تحقق وعيد الله لهم بخراب أورشليم وطردهم من هذه الأرض المقدسة . وتشريدهم في بابل ومصر . وذلك لأنهم لم يستطيعوا أن يصونوا شريعة الرب التي جاءت على لسان إرميا ، والتي أوصى الله بها موسى عليه السلام من قبل ، والتي كان أحد أركانها عدم ظلم الضعفاء من الغرباء واليتامى والأرامل . وهنا ... تتبين أهمية هذا الحق الذي نادى به كثير من الأنبياء والذي جاء هنا في وصية إرميا ؛ أحد أركان خمسة هي شرط العفو عن بني إسرائيل ، وشرط بقائهم في الأرض المقدسة التي أعطيت لآبائهم من الأزل ، ولكن هيهات أن تبقى لهم بعد فساد عقيدتهم ، وفساد قلوبهم هذا ، وقد تكررت تحذيرات إرميا في أكثر من موضع من السفر ، ولكن جاء الحديث عن ظلم اليتيم في تحذيره لملك يهوذا نفسه وليس للشعب عامة هذه المرة . فنسمعه يقول :

((١ . هكذا قال الرب . انزل إلى بيت ملك يهوذا وتكلم هناك بهذه الكلمة ٧ . وقل . اسمع كلمة الرب يا ملك يهوذا الجالس على كرسي داود أنت وعبيدك وشعبك الداخلين في هذه الأبواب .
٣ هكذا قال الرب اجروا حقاً وعدلاً وأنقذوا الغصوب من يد الظالم والغريب واليتيم والأرملة لا تضطهدوا ولا تظلموا ولا تسفكوا دماً زكياً في هذا الموضع . ٤ لأنكم إن فعلتم هذا الأمر يدخل في أبواب هذا البيت ملوك جالسون لداود على كرسيه راكبين في مركبات وعلى خيل . هو وعبيده وشعبه . ٥ وإن لم تسمعوا لهذه الكلمات فقد أقسمت بنفسي يقول الرب أن هذا البيت يكون خراباً))^(٢) .

أول ما يلفت الانتباه في النص السابق : إن كلمات التحذير التي قالها إرميا إنما هي بأمر

١- هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر إرميا .

٢- إرميا ٢٢ : ١ - ٥ .

تكلفني من الرب ، ولذا جاءت الصغى كلها شديدة اللهجة ، فليس الخطاب من نبي إلى ملوك يهوذا ، وإنما الخطاب من ملك السموات والأرض إلى هذا الملك الذي يجلس على كرسي الآباء ، ولا يصون عهد الآباء مع الرب . ولذا يذكره الله ﷻ بهذه النعمة الجليلة التي وصلت إليه ، والتي ينبغي عليه أن يحافظ عليها ، وهي ميراث الآباء على عرش داود . ثم يجيء الأمر بأربعة أمور هي :

- العدالة الاجتماعية بإجراء الأمور بالحق والعدل .

- إنقاذ المغصوب من يد الظالم .

- عدم اضطهاد الغريب واليتيم والأرملة وعدم ظلمهم .

- عدم سفك دماء الأبرياء .

ومما يلحظ أن هذه الأمور هي نفسها ما جاءت في وصيته لبنى يهوذا ، ولكن لم يذكر هنا التحذير من السير وراء الآلهة الأخرى . ربما لأن الخطاب كان موجهاً للملك نفسه وليس للشعب عامة ، ومنطقية الأمر أن الله تعالى الذي يأمره بهذه الأمور الأربعة ، وهو يؤمن به ابتداءً . وإلا .. فكيف يكلف من لا يؤمن به بالانصياع لأوامره ، وربما يكون السبب أن تاريخ هذا النص كان في بداية عهد الملك يوياقيم ، ولم يكن يعلن بعد عن سيره وراء الآلهة الأخرى . خاصة أن الأعداد التالية^(١) لهذا النص تتحدث عن أسر أخيه شلوم وسببيه إلى مصر .

كذا ... ارتبط الحديث عن اليتيم هنا بالحديث عن الأرملة والغريب شأنه في ذلك شأن النص السابق^(٢)، كما أنه اشتمل على الحث على عدم الظلم وعدم الاضطهاد^(٣)، بل إن الاضطهاد سبق الظلم . وهذه الدعوة المتكررة من إرميا في النصين السابقين^(٤) واللذين يتضمنان

١- إرميا ٢٢ : ١٠ - ١٢ وهو يهوآحاز بن يوشيا (شلوم) . أول ملك من ملوك يهوذا أخذ إلى السبي .

٢- إرميا ٧ : ٥ - ٦ .

٣- جاء في (لسان العرب ؛ مادة : ضهد : "ضهده يضهده ضهداً واضطهده : ظلمه وقهره " . "ورجل مضهود ومضطهد : مقهور ذليل مضطر " . "اضطهد فلان فلاناً إذا اضطغفه وقسره" . "وفلان ضهده لكل أحد ، أى : كل من شاء أن قهره فعمل" وجاء في (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : اضطهد) "اضطهده : بالغ في ظلمه وإذلاله ، وبخاصة في حالة الاختلاف في العرق أو الوطن أو الرأي أو الدين" ومن الأمثلة المذكورة يبين أن بعضها كان بالقتل أو بالتعذيب . ومن هنا نستنتج أن الاضطهاد وإن كان يتضمن المعنى المعنوي ، إلا أن المعنى الحسى لا يبتعد عنه كثيراً ؛ لأن الظلم والقهر قد يكونان في الأمور المعنوية والمادية الحسية أيضاً (الباحث) .

٤- إرميا ٧ : ١ - ٢٢ ، ٧ - ١ : ٥

عصراً واحداً هو عصر يويافيم الذى لم تزد مدته عن إحدى عشرة سنة - هى فترة توليه الملك - تثبت أن اليتيم فى هذا العصر كان مغبوناً ومظلوماً ومضطهداً إلى أقصى حد ، بل إلى الحد الذى جعل فيه عدم ظلمهم إحدى الوصايا الأساس التى ينادى بها الأنبياء ، والتى كانت إحدى شروط الله لرفع غضبه عن هذه البلدة المقدسة . ولم لا ؟ وقد انتشرت فى هذا العصر عبادة الأوثان التى هى أساس كل فساد أخلاقى واجتماعى . وهذا العصر هو نفسه الذى قصده حزقيال بن بوزى^(١) - الذى كان معاصراً لإرميا^(٢) - حينما كان يخاطب أورشلهم بقوله : -

((١ . وكان إليّ كلام الرب قائلاً . ٢ . وأنت يا ابن آدم هل تدين هل تدين مدينة الدماء . فعرّفها كل رجاساتها . ٣ . وقل . هكذا قال السيد الرب . أيتها المدينة السافكة الدم فى وسطها ليأتى وقتها الصانعة أصناماً لنفسها لتتنجس بها . ٤ . قد أثمت بدمك الذى سفكت ونجّست نفسك بأصنامك التى عملت وقربت أيامك وبلغت سنك فلذلك جعلتك عارا للأمم وسخرة لجميع الاراضي . ٥ . القريبة إليك والبعيدة عنك يسخرون منك يا نجسة الاسم يا كثيرة الشغب . ٦ . هوذا رؤساء إسرائيل كل واحد حسب استطاعته كانوا فيك لأجل سفك الدم . ٧ . فيك أهانوا أباً وأماً . فى وسطك عاملوا الغريب بالظلم . فيك اضطهدوا اليتيم والأرملة . ٨ . ازدريت أقداسي ونجست سبوتي . ٩ . كان فيك أناس وشاة لسفك الدم وفيك أكلوا على الجبال . فى وسطك عاملوا رذيلة . ١٠ . فيك كشف الإنسان عورة أبيه . فيك أدلوا المتنجسة بظمئها . ١١ . إنسان فعل الرجس بامرأة قريبه . إنسان نجس كفته برذيلة . إنسان أذل فيك أخته بنت أبيه . ١٢ . فيك أخذوا الرشوة لسفك الدم . أخذت الربا والمرابحة وسلبت أقرباءك بالظلم ونسيقتني يقول السيد الرب))^(٣) .

١- كان كاهناً ونبياً . وهو صاحب سفر حزقيال . بدأت نبؤاته فى السنة الخامسة من سبى يهوياكين الملك . وأخذ إلى السبى فى ٥٩٧ ق . م (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيال) لمزيد من المعلومات يراجع (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : حزقيال) . بالإضافة إلى سفر حزقيال الذى يقدم فكرة عن الأحوال الخارجية للمسيبين بعد أن فقدوا وطنهم .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيال ٣- علاقته بإرميا) .

٣- حزقيال ٢٢ : ١ - ١٢ .

- ((١٣) فهأنذا قد صفت بكفى بسبب خطفك الذي خطفت وبسبب دمك الذي كان في
وسطك. ١٤ فهل يثبت قلبك أو تقوى يداك في الأيام التي فيها أعاملك. أنا الرب تكلمت
وسألتم. ١٥ وأبددك بين الأمم والنريك في الأراضي وأزهل نجاستك منك. ١٦ وتتدنسون
بنفسك أمام عيون الأمم وتعلمين أنني أنا الرب.))^(١)

يعد حرقال في هذا النص خطايا مدينة سفك الدماء ؛ هذه المدينة التي عجلت نهايتها
بديها بسبب اقترافها لكل ما حرم الرب ؛ فهي لمست تمسك دماء الأبرياء فقط ، بل وتعبد
الأصنام ، وثهون الآباء ، وتظلم الغرباء ، وتضطهد اليتامى والأرامل الضعفاء ، ولا تحترم
سيوت الرب ، بل تعمل كل الرذائل من الوشاية بالأبرياء لقتلهم ، ومن الزنا بالمحارم
وبغيرهم ، علاوة على أخذ الرشوة والربا ، وسرقة الأقرباء بالظلم . وهي تفعل كل هذه
الرجاسات متناسية قوة الرب ، ولذا يعاقبها الرب بأن يُبدد ملكها ، ويشقت شملها ، ويبعث
أهلها بين الأمم ، لكي تكون عبرة لغيرها .

ويبين هذا النص كم كانت أخطاء هذه المدينة ، فلقد دنست الأرض المقدسة بخطاياها التي
لهدت كل جوانب الحياة . نعم لقد فسدت الحياة السياسية بسبب فساد الحياة الدينية ، ثم
تبعهما فساد الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية . فماذا يبقى إذاً لكي يبقى الله عليهم ؟!

إن الحديث عن اليتامى في هذا النص ليستوفى من يقرأه ؛ وذلك لأن كلمة الاضطهاد
تظهر إلى حدٍ يظهر هذا الشخص الكراهية والبغض لهؤلاء الضعفاء من اليتامى - والأرامل -
الذين لا حول لهم ولا قوة ، فبدلاً من أن تغمر الرحمة قلوبهم تجاههم اندلعت نيران الكراهية
لإمامهم ، دون أدنى سبب .

- واني لهؤلاء الضعفاء أن يفعلوا شيئاً !! .

ومن هنا يمكن القول : إن الاضطهاد يفوق الظلم وحشية وقسوة ، وذلك لأن من يظلم يقوم
بعله هذا ، وينتهي الأمر بإحرازه لهدفه المرجو من هذا الظلم ، أما من يضطهد فهو يلزم
لعله تلك ويحرص على غيرها مدى الأيام ما استطاع سبيلاً إلى ذلك ؛ لأنه يضرم الحقد
والكراهية ، وقد يكون الظلم نابعاً من الطمع والجبروت ، أو الأنانية ، أو ما شابه . أما
الاضطهاد فأساسه الكراهية المضمرة التي يكون سببها في أغلب الظن الطمع وحب الاستئثار
بما في أيدي اليتامى والأرامل ، وكأنه يضر عليهم أن يتملكوا شيئاً . هذا ، وإذا كان حرقال قد

وصف مدينة أورشلهم بكل هذه المفاصد - التي بينها اضطهاد الهتامي - فإن زكريا بن برخيا النبي^(١) قد أوجز كلمته التي قالها في وصف حال يهوذا قبل خراب أورشلهم في أربعة مبادئ فقط ، وكان أيضاً من بينها الحث على عدم ظلم الهتامي^(٢). ولأن كلمته هذه جاءت بعد سبعين عاماً^(٣) من خراب أورشلهم ، فإن صورة الحث التي نراها في النص لا تعنى سوى أنهم لم يسمعو لنداء الرب الذي كان فحق عليهم ما كان من الخراب والتشريد .

((٨ . وكان كلام الرب إلى زكريا قائلاً ٩. هكذا قال رب الجنود قائلاً. اقضوا قضاء الحق واعملوا إحساناً ورحمة كل إنسان مع أخيه. ١٠. ولا تظلموا الأرملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير ولا يفكر أحد منكم شراً على أخيه في قلبكم. ١١. فأبوا أن يصفوا وأعطوا كتفا معاندة وثقلوا آذانهم عن السمع. ١٢. بل جعلوا قلوبهم ماساً لئلا يسمعو الشريعة والكلام الذي أرسله رب الجنود بروحه عن يد الأنبياء الأولين فجاء غضب عظيم من عند رب الجنود. ١٣. فكان كما نادى هو فلم يسمعو كذلك ينادون هم فلا أسمع قال رب الجنود. ١٤. واعصفهم إلى كل الأمم الذين لم يعرفوهم. فخربت الأرض وراءهم لا ذاهب ولا آتئب فجعلوا الأرض البهجة خراباً))^(٤)

يبين هذا النص المبادئ العامة للشريعة^(٥) وهي :

- القضاء بالحق .
- الإحسان والرحمة .

- ١- هو زكريا بن برخيا بن عدو . وهو الحادي عشر بين الأنبياء الصغار . تنبأ في السنة الثانية لداريوس الملك ، وذلك في غضون المدة التي أذن فيها لرجال يهوذا أن يرجعوا من سبي بابل إلى بلادهم . وهو بخلاف زكريا الكاهن والد يوحنا المعمدان والمذكور في القرآن بأنه والد يحيى النبي صلوات الله عليهما وعلى المرسلين .
لمزيد من التفاصيل يراجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة: زكريا) ، (٢- كاهن من فرقة أيبيا) .
- ٢- زكريا ٧ : ٨ - ١٤ . وقد جاء هذا الكلام في أثناء جواب زكريا وقد بيت إيل عن الصيام . لمزيد من التفاصيل يراجع الإصحاحان السابع والثامن من سفر زكريا . (التفسير الحديث للكتاب المقدس) زكريا ٧ : ١ - ٧ .
- ٣- كما جاء في : زكريا ٧ : ٥ .
- ٤- زكريا ٧ : ٨ - ١٤ .
- ٥- يقول مفسر سفر زكريا في (التفسير الحديث للكتاب المقدس) زكريا ٧ : ١٢: إن وصايا النبي الأساس في العديدين ٩ . ١٠ لها أصلها في التاموس ، ومن هنا يحتمل أن كاتب السفر وهو زكريا كان يشير إلى سفر ، التنبيه في قوله الشريعة والكلام .

• عدم ظلم الأرملة واليتيم والغريب والفقير .

• عدم إضرار الشر لأحد .

والحق ، أن هذه المبادئ الأربعة التي ذكرها زكريا إنما هي ((المعايير التي قُصد أن تتميز بها الحياة الاجتماعية في إسرائيل))^(١) «فإقضاء القضاء ((يستخدم بمعناه الواسع في إحلال الانسجام والسلام محل النزاع والظلم))^(٢) . والإحسان والرحمة هما سمتان اللتان يجب أن تتميز بهما العلاقات الإنسانية . كما أنه يجب على كل إنسان ألا يضر الشر لأخيه الإنسان ، إذ يحرم عليه ((مجرد التفكير في إلتحاق الضرر بالغير))^(٣) .

وإذا كان استغلال ضعف الضعفاء أمراً لا يستقيم على الإطلاق مع هذه المبادئ السامية فقد جاءت الشريعة لتحث على عدم ظلم هذه الفئات الضعيفة الأربعة .

ولقد علل مفسر السفر اختصاص الرب لهذه الفئات فقال : ((إن الأرملة واليتيم بعد فقد عائلهم وحاميهم كانوا في حالة من الضعف المادي والاجتماعي ، ومن ثم كانوا على الدوام عرضة للمظالم والجور والعسف من أولئك الذين لا يرحمون . وكذلك الحال بالنسبة للغريب^(٤) والذى يتيم إقامة مؤقتة ، فإنه أيضاً يكون عرضة لمثل هذا الخسف والهوان لأنه أجنبي عنهم وكذلك الفقراء فإنه يعوزهم القوة التفاوضية وغالباً ما يقعون تحت رحمة الأغنياء))^(٥) .

وهكذا نجد أن العهد القديم حث على عدم ظلم اليتامى ، وندد بالظالمين ، وضرب مثلاً بمدينة اورشليم ، هذه المدينة التي حينما خالفت أوامر الله - التي من بينها عدم ظلم اليتامى - حق عليها عقاب الله من الخراب والسبي والتشريد .

وبعد الوقوف بين يدي هذه النصوص الخمسة :

يلاحظ أنها جاءت في مواضع متفرقة من أسفار العهد القديم . وأن أولها ما جاء في سفر الخروج ، أى في أحد أسفار الشريعة الموسوية . وقد جاء الكلام بصورة عامة بعدم الإساءة إلى اليتامى ، ولما لم ينفذ هذا النهي ، وتمادى الظالمون في غيهم ، أخذ هؤلاء الأنبياء الثلاثة إرميا ، وحزقيال ، وزكريا في التحذير مما نهى الله عنه وذلك في الفترة الزمنية التي سبقت ،

١- جويس بولدوين . (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر زكريا ٧ : ٩ .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق ٧ : ١٠ (بالغير ، هكذا بالنص ، والصواب : (بغيره) لأن (أل) لا تدخل على (غير) في اللغة العليا .

٤- جويس بولدوين . (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر زكريا ٧ : ١٠ .

والتي تلت خراب أورشلهم ، أى ما يقرب من قرن من الزمان . وأهم ما يلاحظ فى تحذيراتهم العلاقة السببية بين النهى عن عدم ظلم اليتامى أو اضطهادهم ، وخراب أورشلهم . وهذا ما يؤكد مدى اهتمام شريعة الرب باليتامى ، إذ جعل عدم ظلمهم أحد الأركان الأساس للمثبته الثابتة ، والإيمان الصحيح .

- وما يلاحظ أيضاً تنوع الأسلوب فى هذه النصوص الخمسة

- فى سفر الخروج - الذى يمثل شريعة موسى - جاء النهى بلفظ عام ، وهو النهى عن الإساءة أياً كانت ؛ ولأنه نزل فى قوم موسى عليه السلام - وهم غلاظ القلوب - ارتبط الترهيب بثلاثة أمور :

(١) حمو غضب الرب .

(٢) القتل بالسيف .

(٣) ترميل النساء ، ويتم الأطفال .

- أما فى سفر إرميا : فجاء الموضوع الأول بأسلوب الشرط إن فعلتم كذا وكذا ... فإنى أسكنكم فى هذا الموضوع إلى الأبد ، أى أن الأسلوب هنا أسلوب للترغيب .

- أما الموضوع الثانى فى سفر إرميا - ولأن الخطاب فيه كان للملك بصفة خاصة وللشعب بصفة عامة - فجاء بأسلوب الترهيب محذراً الملك بفقد كرسى عرش داود عليه السلام ، ومحذراً الشعب بهذا العدو الجبار الذى يدخل فى مركبات وعلى خيل هو وعبيده وشعبه لتمسى أورشلهم خراباً .

- أما سفر حزقيال فجاء فيه أسلوب التقرير ، وذلك لأن ذلك النص جاء بعد خراب أورشلهم ، وبعد السبى مباشرة . فأخذ يُعدّد لهم أسباب ذلك ، التى كان من بينها اضطهادهم لليتامى . كذلك جاء النهى فى سفر زكريا بغرض التحسّر على ما حدث ، وذلك لأنه قيل بعد سبعين عاماً من السبى .

كذا مما يلاحظ أن النصوص الخمسة السابقة تجمع بين اليتيم والأرملة فى الاهتمام ، وذلك لاشتراكهما فى فقد العائل ، وفى الاحتياج إلى النصير . وفى الضعف البدنى والنفسى . وقد سبق اليتيم لفظ الأرملة فى ثلاثة نصوص^(١) وتلاه فى موضعين^(٢) .

كذا ارتبط لفظ اليتيم بلفظ الغريب فى النصوص الأربعة فيما عدا ما جاء فى سفر الخروج ،

١- إرميا ٧ : ٢٢ ، ٣ : ٢٢ ، حزقيال ٢٢ : ٧

٢- خروج ٢٢ : ٢٦ ، زكريا ٧ : ١٠

وذلك لأن الغريب ليس له من يدافع عن حقه ، أو من ينتصر له ، فهو كاليتيم الذى ليس له من نصير . وقد تقدم لفظ الغريب على اليتيم فى ثلاثة نصوص^(١) ، وتأخر عنه فى نص واحد^(٢) .

هذا ، وإذا كان هناك حث من أسفار العهد القديم على عدم ظلم اليتامى ؛ فإن هذا الحث جاء نتيجة لكثرة الظلم الواقع عليهم .

وقد ذكر العهد القديم أمثلة كثيرة لبعض ألوان هذا الظلم ، ومنها سحق ذراع اليتامى ، وحرمانهم من حقوقهم ، والقتل ، والخطف ، والسرقه ، والنهب ، ونقل التخوم ، وسلب الأجرة ، والاضطهاد ، والقضاء بغير الحق ، أو عدم القضاء .

وسيرجى البحث الحديث عن الظلم فى القضاء إلى الفصل الخاص بالقضاء لليتامى بالحق . وسيفرد هنا الحديث عن باقى أنواع الظلم الخاص باليتامى فى الكتاب المقدس ، أو بالأحرى فى العهد القديم الذى اشتمل على هذه الأنواع . ويمكن تفصيلها على النحو التالى :

أنواع ظلم اليتامى فى العهد القديم :

ذكر العهد القديم أمثلة من ظلم اليتامى لشخصيات بعينها مثل : ظلم صيبا لمفبيوش^(٣) ، وظلم عثليا لحفيدها يوأش^(٤) ، وظلم أبيمالك لأخيه يوثام^(٥) . كما ذكر العهد القديم تلك الوسائل التى استخدمها هؤلاء الظالمون - وغيرهم - فى ظلمهم لليتامى ، فقال :

• إن منهم من استعان بالقتل^(٦) ليصل إلى العرش .

• ومنهم من اكتفى بالخطف^(٧) ليصل إلى مآربه .

١- إرميا ٧ : ٦ ، ٢٢ : ٣ ، حزقيال ٢٢ : ٦ ، ٧ .

٢- زكريا ٧ : ١٠ .

٣- جاء ظلم صيبا لمفبيوش بعد ما بلغ سن الحلم ؛ ولذا تم حذف هذا الجزء واكتفى بالإشارة إليه - يراجع فى ذلك صموئيل الثانى ١٦ : ١ - ٤ ، وهذا بخلاف حقه فى الميراث الذى لا يسقط بكبره ؛ ولذا ذكره البحث مع قصة إطعام داود له ، وإحسانه إليه .

٤- الملوك الثانى ١١ : ١ - ٢ ، أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ - ١٢ .

٥- قضاة ٩ : ٥ .

٦- مزمو ٩٤ : ٦ ، الملوك الثانى ١١ : ١ - ٢ ، أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ - ١٢ ، قضاة ٩ : ٥ .

٧- ليوب ٢٤ : ٩ .

- ومنهم من نهب الأموال^(١)، أو الحقول^(٢)، أو الماشية^(٣).
 - ومنهم من سلب أجرة الأجير^(٤) بعد ما سحق قوته^(٥).
 - ومنهم من تلذذ بتأنيبه واضطهاده^(٦).
 - ومنهم من لم يقض له^(٧)، أو قضى له بغهر الحق^(٨). (٩)•
- اشتمل سفر أيوب على بعض النصوص التي تنصح عن ألوان من ظلم اليتامى : كالخطف^(١٠)، والسرقة^(١١)، والمقامرة - أو إلقاء اللوم والتهم^(١٢) - ، والحرمان من الحقوق^(١٣)، وسحق ذراع اليتامى^(١٤). وقد تكون هذه المظالم هي المنتشرة آنذاك^(١٥)، ولكن قبل أن يتوقف البحث مع كل نوع من هذه المظالم يجب الإسبارة إلى أن سفر أيوب لم يتحدث عن هذه المظالم على أنها مظالم حقيقية قام بها أيوب عليه السلام أو أصحابه ، بل تأتي على صورة اتهامات متبادلة بين أيوب عليه السلام وأصحابه^(١٦) الذين يتضح من خلال محاوراتهم معه أنهم يتصفون بالإيمان والحكمة ؛ ولذا لا يمكن تفسير هذه الاتهامات على أنها اتهامات حقيقية ، بل لقد جاء سفر أيوب

١- إشعيا ١٠ : ٢ .

٢- أمثال ٢٣ : ١٠ ، أيوب ٢٤ : ٣ .

٣- أيوب ٢٤ : ٣ .

٤- ملاحى ٣ : ٥ .

٥- أيوب ٢٢ : ٩ .

٦- أيوب ٦ : ٢٧ ، حزقيال ٢٢ : ٧ .

٧- إشعيا ١ : ٢٣ .

٨- تثنية ٢٧ : ١٩ .

(٩)•. رتب الباحث هذه الأنواع هنا حسب الموضوع ، ولكن سيعالجها حسب الترتيب التاريخي للأنبياء حتى يتبين

علاقة كل نوع من هذه المظالم بالمصر الذى انتشرت فيه .

١٠- أيوب ٢٤ : ٩ .

١١- أيوب ٢٤ : ٣ .

١٢- أيوب ٦ : ٢٧ .

١٣- أيوب ٣٦ : ١٧ النسخة الفرنسية فقط .

١٤- ٢٢ : ٩ .

١٥- يرجع زمان حدوث قصة أيوب إلى عصر الآباء الأولين ، أو إلى عصر الملك يهوياكين (دائرة المعارف

الكتابية، مادة : أيوب) بتصرف .

١٦- أيوب ٢ : ١١ .

لبدحض ((النظرية التي تقول إن الألم علامة على غضب الله وهم رضاه ، وأنه لا بد أنه صادر كنتيجة لخطيئة ارتكبتها من يقاسى هذا الألم))^(١) وذلك تبعاً لقانون الثواب والعقاب . ولكن قصة أيوب هنا تأتي باستثناء لهذا القانون الذي لم يعرف البشر غيره ، فتكون سبباً في هذه الحيرة التي وقع فيها أصحاب أيوب حتى أنهم ظلوا طيلة سبعة أيام وسبع ليال لم ينطقوا بكلمة^(٢) ، ثم تحاوروا فيما بينهم لمحاولوا حل هذا اللغز ، ولكنهم وصلوا إلى نتيجة مخالفة للحقيقة فاتهموا أيوب ظلماً بهذه الاتهامات التي يمتلئ بها السفر .

ولكن في النهاية يأتى إليهامو ، وهو أحد أصحاب أيوب ، الذى ظل صامتاً أثناء فترة الاتهامات المتبادلة بينهم ليعلم ((أساساً آخراً^(٣) للحوار ، فبدلاً من أن نعتبر الألم كمعاقب خطيئة ، يضع هو اعتباراً آخراً^(٤) ، وهو أن الألم كثيراً ما يكون وسيلة إلى تشجيع أولاد الله وتنقيتهم وتطهيرهم^(٥) . وفى هذه الحالة لا يعبر الألم وغضب الله ، بل يكون كمجرد تأديب صادر من أب محب))^(٦) .

وبعد معرفة جو السفر وفلسفته ، سيحاول البحث أن يقف عند هذه النصوص ليس على أنها اتهامات موجهة إلى أيوب ~~الطيب~~ ، أو إلى أصحابه الأتقياء ، بل يرى البحث أنه من الأفضل معالجتها فى إطار أوسع من ذلك ؛ حتى يتسنى له أن يجلى سمات الظالمين ، وألوان الظلم فى هذا العصر بوجه عام .

وعند تتبع^(٧) هذه النصوص الخاصة بظلم اليتامى فى سفر أيوب تبين أن بعضها يتهم فيها أيوب أصحابه^(٨) ، ومنها ما اتهم به أيوب ~~الطيب~~^(٩) من قِبل أصحابه .

١- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٢- أيوب ٢ : ١٣ .

٣ ، ٤ - هكذا وردت والصواب آخرٌ لأنها ممنوعة من الصرف .

٥- هذا القول أقرب للصحة بدليل قول الله تعالى ﴿ أَحْسِبُ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾

المتكويوت (٢) .

٦- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٧- لوحظ أن بعض هذه المظالم تنحصر فى الجانب المادى فقط ، ويتسع بعضها الآخر ليشمل الجانبين المادى والمعنوى معاً .

٨- أيوب ٢٤ : ٩ ، ٢٤ : ٣ ، ٢٧ : ٦ .

٩- أيوب ٢٢ : ٩ ، ٣٦ : ١٧ [فى النسخة الفرنسية فقط] .

ومن هذه الاتهامات الموجهة إلى أيوب سحق ذراع اليتامى ، وحرمان اليتامى من حقوقهم .

أما الاتهامات الموجهة إلى أصحابه أيوب فهي :

الخطف ، السلب والنهب ، إلقاء اللوم أو التهم . وسيتوقف البحث قليلاً مع كل هذه الاتهامات .

١ - سحق ذراع اليتامى :

كان الاتهام الأول الذى وجهه أليفاز التيمانى إلى أيوب عليه السلام هو : سحق ذراع اليتامى ،

وذلك عند قوله :

((٦ لِأَنَّكَ ارْتَهَمْتِ أَحَاكَ بِلَا سَبَبٍ وَسَلَبْتِ ثِيَابَ الْعُرَاةِ ٧ مَاءَ لَمْ تَسْقِ الْعَطْشَانَ وَعَنِ الْجُوعَانَ مَنَعْتِ خَبْزَاءَ ٨ أَمَا صَاحِبُ الْقُوَّةِ فَلَهُ الْأَرْضُ وَالْمَتَرَفِعُ الْوَجْهَ سَاكِنٌ فِيهَا ٩ الْأَرَامِلُ أَرْسَلَتْ خَالِيَاتٍ وَذِرَاعِ الْيَتَامَى انْسَحَقَتْ ١٠ لِأَجْلِ ذَلِكَ حَوَالَيْكَ فِخَاخٌ وَيُرْبِعُكَ رُغْبٌ بَغْتَةً ١١ أَوْ ظُلْمَةٌ فَلَا تَرَى وَفَيْضُ الْمِيَاهِ يُغْفِيكَ))^(١).

فهو هنا يتهمة بأنه لم يرحم الأرامل واليتامى من الفقراء ، بل تركهم جوعى وعطشى .

ترك الأرامل منهم يرجعون خاليات الأيدي ، كذلك اليتامى لم يرحم ضعفهم ، بل ترك هذه الأيدي الصغيرة الضعيفة العاجزة عن مواجهة المواقف تنسحق ، وتتحطم وسط الزحام . وربما يشير اتهام أليفاز هنا إلى أحد التفسيرات الآتية :

الأول : إما أن أيوب عليه السلام - حرم اليتامى والأرامل مما كفلته لهم الشريعة الموسوية من حقوق شرعية كحقوقهم فى العشور ، والسماح لهم بالأكل مما يأكل هو ، أو السماح بالأكل مما فى الأراضى الزراعية التى يمتلكها .

الثانى : إنه لم يعطهم حقوقهم فى الأجر نظير مساعدتهم إياه ، على الرغم أن أيديهم قد امتدت إليه مطالبة بحقوقها ؛ ولذا حرص النص على ذكر سحق الأيدي تحديداً ، ليبين أن أيديهم انسحقت من التعب والعمل فى أرضه أو فى خدمته ، أو انسحقت أثناء زحام الناس التى تطالب بحقوقها . ولكنه لم يرحمها . وفى هذه إشارة إلى مدى ظلمه لكثير من الناس .

الثالث : إنه على الرغم من أن الله تعالى وهب القوة والجاه والسلطان ورزقه امتلاك الأرض

١- أيوب ٢٢ : ٦ - ١١

والسكنى فيها ، فإنه ترك الأقوياء الظالمين يحتلون الأرض والمتشامخين يسكنون فيها^(١) ، ولم يعبأ بالضعفاء من المساكين والأرامل واليتامى .

ومن أجل هذا الاتهام الذى ذكره ألباز جاء دفاع أيوب عن نفسه من هذا الاتهام تحديداً فى أكثر من موضع^(٢) . أما صديقه إلباهو فقد اتهمه باتهام آخر ، وهو :

٢- جرمان اليتامى من حقوقهم :

وهذا الاتهام لم يجده الباحث إلا فى النسخة الفرنسية للكتاب المقدس^(٣) ، وفى الفهرس الفرنسى لألفاظ الكتاب المقدس^(٤) . ولم يُعثر عليه فى النسخة العبرية^(٥) ، ولا الترجمة العربية ، ولا فى النسخة السبعينية^(٦) ، ولا معجم جنينوس^(٧) . والمعدد يقول : ((لا تظلم اليتيم)) أو ((لا تحرم اليتامى من حقوقهم))^(٨) .

وقد جاء هذا النص فى سياق حديث إلباهو لأيوب الذى يبين فيه سبب الآلام التى يتعرض لها أيوب .

١- ذكر الباحث هذا التأويل بناء على ما جاء فى الترجمة السبعينية أيوب ٢٢ : ٨ ((بهطشك امتلكت كل الأرض وبجاه رفيع سكنت فيها)) وما جاء فى الهامش من ترجمة بديلة ((تركت الأقوياء يحتلون الأرض والمتشامخين يسكنون فيها)) .

٢- أيوب ٣١ : ١٦ - ٢٣ ، ٣١ ، ٣٨ - ٤٠ .

٣- (LA BIBLE DE JÉRUSALEM) JOB 36 : 17

٤- (Orphelin) : (Concordance de La Bible de Jerusalem)

٥- لم يذكر النص العبرى كلمة يتيم יְתוּם فمن هذا العدد ٣٦ : ١٧ الذى يقول :

$\text{יְדִין-רָשָׁע מִלְּאֵת יְדִין וּמִשְׁפָּט יִתְמָבוּ}$

أى : حجة الشرير أكملت . فالحجة والقضاء يسكانك .

٦- أما السبعينية فتترجم هذه الآية هكذا :

((وتعلمى على الأشرار أحكامك . ومن عدل قضائك لا يهلتون))

٧- (Wilhelm Gesenius Hebräisches und Aremäisches Handwörterbuch) :

(יְתוּם)

٨- أيوب ٣٦ : ١٧ . والنص الفرنسى هو :

((Et ne Faisais pas droit ä L'orphelin))

لزيد من التفاصيل يراجع النسخة الفرنسية للكتاب المقدس

(LA BIBLE DE JERUSALEM) JOB 36 : 17

والحق أن هذا العدد لا يشكل للباحث مشكلة فحسب ، بل - باعتبار مفسر هذا السفر^(١) - يحتوى - هو وبعض أعداد هذا الإصحاح على كثير من المشاكل التى تسببت فى اختلاف الترجمات الخاصة بالأعداد من ١٦ إلى ٢٥ من هذا الإصحاح . فجاءت إحدى هذه الترجمات لـ ((تبرز فكرة أن أيوب ينال العقوبة التى يستحقها ، وأنه لا فائدة من الصراخ طلباً للنجدة))^(٢).

- أما الترجمة الأخرى : فتكهل الاتهامات لأيوب قائلة : ((أنت لم تطبق العدالة على الأشرار ، أنت حرمت الهتامى من حقوقهم ... أضلتك الثروة ، أو فسدت بتلقى الرشاوى الدسمة))^(٣).

- أما الترجمة الثالثة : فـ ((تحذر أيوب ببساطة من تلك الأخطار بطريقة أكثر ودأ))^(٤) - والترجمة الرابعة : ((تبذل محاولة أمينة للاقتراب من النص العبرى ، وبذلك فقد تركتنا أمام ترجمة غير مفهومة تقريباً للأصل))^(٥).
وكان مما اتهم به أيوب ~~الخطيئة~~ - أصحابه ما يأتى :

٣- الخطف

أشار سفر أيوب إلى هذا اللون من ألوان الظلم فقال :
((١ . لِمَاذَا إِذَا لَمْ تَخْتَبِئِ الْأَزْمِنَةَ مِنَ الْقَدِيرِ لَا يَرَى عَارِفُوهُ يَوْمَهُ . ٢ . يَنْقَلُونَ التُّخُومَ . يَغْتَصِبُونَ قَطِيعًا وَيَرْعَوْنَهُ . ٣ . يَسْتَأْقُونَ حِمَارَ الْيَتَامَى وَيَرْتَهِنُونَ ثَوْرَ الْأَرْمَلَةِ . ٤ . يَصُدُّونَ الْفُقَرَاءَ عَنِ الطَّرِيقِ . مَسَاكِينَ الْأَرْضِ يَخْتَبِئُونَ جَمِيعًا . ٥ . هَا هُمْ كَالْفِرَاءِ فِي الْقَفْرِ يَخْرُجُونَ إِلَى عَمَلِهِمْ يُبْكِرُونَ لِلطَّعَامِ . الْبَادِيَّةُ لَهُمْ خُبْزٌ لِأَوْلَادِهِمْ . ٦ . فِي الْحَقْلِ يَحْمَدُونَ عِلْفَهُمْ وَيَعْلَلُونَ كَرَمَ الشَّرِيرِ . ٧ . يَبِيئُونَ عُرَاءَ بِلَا لَبْسٍ وَلَيْسَ لَهُمْ كِسْوَةٌ فِي الْبَرْدِ . ٨ . يَبْتَلُونَ مِنْ مَطَرِ الْجِبَالِ وَلِعَدَمِ الْمَلْجَأِ يَعْتَنِقُونَ الصَّخْرَ . ٩ . يَخَطْفُونَ الْيَتِيمَ عَنِ الثَّدْيِ وَمِنَ الْمَسَاكِينِ يَرْتَهِنُونَ . ١٠ . عُرَاءَ يَذْهَبُونَ بِلَا لَبْسٍ وَجَائِعِينَ يَحْمِلُونَ حَزْمًا . ١١ . يَعْمَرُونَ الزَّيْتَ دَاخِلَ أَسْوَارِهِمْ . يَدُوسُونَ الْمَاعِصِرَ وَيَعْطَشُونَ . ١٢ . مِنَ الْوَجَعِ أَنَاسٌ يَنْتُونُ وَنَفْسَ الْجَرْحَى تَسْتَفِيثُ وَاللَّهُ لَا يَنْتَبِهَ إِلَى الظلم))^(٦)

١٠٢٠٤٠٣٠٤٠١ - فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس) أيوب ٣٦ : ١٦ - ٢٥ بتصرف

وهو يرمز للترجمة الأولى بـ (TEV) ، والثانية (JB) ، والثالثة (NEB) ، والرابعة (RSV) .

٦- أيوب ٢٤ : ١٠ - ١٢ ويشك الباحث فى أن يكون أيوب ~~الخطيئة~~ قد قال العبارة الأخيرة .

فى هذا النص ((ذُكرت أصناف متنوعة من مرتكبي الشر))^(١) ، ولذا تساءل أيوب : لماذا لا يتدخل الله ؟ ولماذا يترك الظلم ينتشر ؟ .

ولمها إرادة الله ليرتك الخيار للإنسان : أختار طريق الخير ، أم طريق الشر ؟! وحديث أيوب عن الخطف هنا جاء فى أبشع صور الخطف ، لأن هؤلاء الظالمين - الذين يصنفهم - لم يقوموا إلا بخطف هذا اليتيم الضعيف الذى مازال فى سن الرضاعة ، والذى لا حول له ، ولا قوة ، والذى يكون بقاءه إلى جوار أمه هو الأمل الوحيد فى بقاءه على قيد الحياة ، فهم لم يحرموه الأمومة فقط ، بل ضنوا عليه بالغذاء ، وضنوا عليه بالحياة ، ولم يرحموا قدره الذى قدر عليه الحرمان من الأب أيضاً .

٤- السلب والنهب :

هذا وقد تضمن حديث أيوب لونا آخر من ألوان الظلم الواقع على اليتيم يظهر فى قوله :

((يستاقون حمار اليتامى))^(٢) .

فهؤلاء الظالمون استباحوا لأنفسهم أموراً عديدة تدل على السلب والنهب ، منها اغتصاب القطيع ، وسوق حمار اليتامى ، والانتفاع به ، ورهن ثور الأرملة ، ونقل حدود الأراضى بغرض ضمها إلى أرضهم . والواضح : أن من سمات هؤلاء الظالمين أنهم يتغلبون على الضعفاء من اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين فقط ، أما الأقوياء فلا . ومن هنا جاء حرص أيوب فى مناجاته هذه وشكواه إلى الرب لكى ينقذ هؤلاء الضعفاء من يد الأشرار .

والحق : أن البحث لا يستطيع أن ينسب كلام هذا النص إلى أيوب عليه السلام ؛ إذ إنه لا ينبئ عن قلب مؤمن واثق بـعدالة الله ، ومن قوته ، ومن كونه حامى الضعفاء ووليهم . وربما يكون هذا الشك قد ساور بعض النقاد ، ولذا رد عليهم مفسر السفر قائلاً : ((إننا لسنا مقتنعين بأن أيوب ليس هو القائل لهذه الكلمات))^(٣) . ويقول : ((لا يصح أن نتسرع باستبعاد تلك الكلمات من شفتى أيوب))^(٤) ، وعلى الرغم مما ذكره من تعليقات ؛ فإنه لا يمكن التسليم بأن أيوب عليه السلام قد سمح لشفتيه أن تتلفظ بمثل هذا الأسلوب ، ليس فى هذا -

١- ي . س . ب . هيفيتور (تفسير الكتاب المقدس) أيوب ٢٤ : ١ - ٢٥ .

٢- أيوب ٢٤ : ٣ .

٣ ، ٤ - فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - أيوب) تعريب إدوارد وديع عيد المسيح .

أيوب ٢٤ : ١٨ - ٢٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع تعليقه لهذا الرأى .

النص فقط بل في السفر ككل^(١).

أما الاتهام الثالث الذي اتهم به أيوب عليه السلام أصحابه - وإن كان هو أول اتهام لهم حسب

ترتيب السفر - فهو :

٥- إلقاء التهم على اليتيم :

ويتضح ذلك في قوله : ((٢٢ . هَلْ قُلْتَ أُعْطُونِي شَيْئًا أَوْ مِنْ مَالِكُمْ أَرْضُوا مِنْ أُجْلِي . ٢٣ أَوْ نَجُونِي مِنْ يَدِ الْخَصْمِ أَوْ مِنْ يَدِ الْعَتَاةِ افْدُونِي . ٢٤ عَلِمُونِي فَأَنَا أَسْكُتُ . وَفِيهِمُونِي فِي أُمِّي شَيْءٍ ضَلَلْتُ . ٢٥ مَا أَشَدَّ الْكَلَامَ الْمُسْتَقِيمِ وَأَمَّا التَّوْبِيخُ مِنْكُمْ فَعَلَى مَاذَا يَبْرَهُنَ . ٢٦ هَلْ تَحْسَبُونَ أَنْ تُوْبِخُوا كَلِمَاتٍ . وَكَلَامَ الْيَائِسِ لِلرِّيحِ . ٢٧ بَلْ تَلْقَوْنَ عَلَى الْيَتِيمِ وَتَحْفَرُونَ حُفْرَةً لِصَاحِبِكُمْ . ٢٨ وَالآنَ تَفْرَسُوا فِي . فإني على وجوهكم لا أكذب . ٢٩ أَرْجِعُوا . لَا يَكُونَنَّ ظُلْمٌ . أَرْجِعُوا أَيْضًا . فِيهِ حَقِّي . ٣٠ هَلْ فِي لِسَانِي ظُلْمٌ أَمْ حَنَكِي لَا يَمِيزُ فَسَادًا))^(٢).

والحق أن هذا النص ليصعب تفسيره وشرحه ، ولذا سيستمع البحث ببعض الترجمات

الأخرى ليجلي تلك الصعوبة . وقد تعددت الترجمات الخاصة بنص اليتيم على النحو الآتي :

فهي هنا : ((تلقون على اليتيم)) ، وفي النسخة السبعينية : ((تلقون على اليتيم قرعة))^(٣) ،

وفي ترجمة اليسوعيين والترجمة الإنكليزية^(٤) ((توقعون باليتيم)) .

أما مفسر سفر أيوب^(٥) فقد ذكر أن معناها : ((وأنتم تقامرون على اليتيم)) ، ولكنه يعود

فيقول : ((إنه اتهام قاس ؛ فليس هناك دليل على أن أصحابه قد قامروا على اليتامي))^(٦).

١- ذكر بعض النقاد أن أجزاء من سفر أيوب أدخلت في السفر بعد كتابته . لمزيد من التفاصيل (قاموس الكتاب

المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٢- أيوب ٦ : ٢٢ - ٣٠ .

٣- أيوب ٦ : ٢٧ . قال ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : قرع) "القرعة : السهمة ، والمقارعة : المساهمة" .

٤- نقلًا عن هامش (تفسير سفر أيوب) تأليف : متى هنري ، تعريب : القمص مرقس داود . أيوب ٦ : ٢٢ - ٣٠ . ويعتذر الباحث عن عدم الرجوع إلى الترجمة الإنكليزية لتعذر ذلك .

٥ ، ٦ - فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس) (أيوب) نقله إلى العربية : إدوارد وديع عيد

المسيح . أيوب ٦ : ٢٧ .

وبالرجوع إلى الأصل في النسخة العبرية ، محاولة لحل هذا اللغز تبين أن هذا العدد يقول: (١) - ٢٦ - ٤٤ - ٥٦ - ٦٦ - ٧٦ - ٨٦ - ٩٦ - ١٠٦ (١)

(١) أي على اليتيم تلقون . أو تلومون

والفعل **יָרַח** (٢) « تهيئو » هو وزن هفعل مع صيغة الجمع (**יָרַחוּ** + **י**)

من الفعل **יָרַח** ((نفل)) بمعنى : سقط - وقع - هبط - هزم - ناسب - لاقم^(٣)

وهكذا نرى أن المعنى يختلف من ترجمة إلى أخرى ؛ فالترجمة السبعينية ، ويتبهما مفسر السفر ((فرانسيس أندرسن)) يفسران الظلم الواقع على اليتيم هنا بالقاهرة عليه . وكان الظالمين - والمقصود بهم هنا أصحاب أيوب **עֲשָׂוִים** - يجعلون اليتيم كأحد ممتلكاتهم التي يتآمرون بها ، ومن فاز منهم يأخذها فتصبح ملكاً له .

ولكن البحث يرى أن هذا المعنى بعيد كل البعد عن جو النص ؛ إذ ليس هناك قرينة عليه إلا إذا كان القائلون بهذا المعنى يقصدون أن أيوب **עֲשָׂوִים** كان يقصد نفسه بلفظ اليتيم . ويكأن أصحابه كانوا يلعبون به من خلال هذه المحاورات القائمة بينهم ؛ إذ إن كلاً منهم يصبو إليه كثيراً من التهم ، فمن ينجح منهم ، ويصل إلى حقيقة خطيئة أيوب - في نظرهم - فهو الفائز حينئذ . ويرى البحث أن المعنى القريب من الصواب هو الذي يتناسب مع الأصل العبري نفسه ؛ لأن النص لا يُحدد ما الذي يلقونه على هذا اليتيم ، أو ما الذي يرمونه به . هل اللوم؟ أم الأخطاء والذنوب ؟ بل ربما يكون المعنى المقصود أنهم يرمونه ، ويلقون عليه كل ما في جمعيتهم من التهم والافتراءات التي يحاولون بها أن يصلوا إلى خطيئة أيوب **עֲשָׂوִים** التي استحق بها - في نظرهم - هذا العقاب من الرب^(٤) . ((لقد فطن أيوب **עֲשָׂوִים** بحساسيته الرهفة إلى أنهم لا يتعاطفون معه ، بل يجعلون منه هدفاً لمقاصدهم الماكرة))^(٥) . ولعل هذا القول الذي ذكرته دائرة المعارف الكتابية في توضيح هذا العدد يثبت أيضاً أن المقصود باليتيم في النص هو أيوب **עֲשָׂوִים** نفسه ؛ إذ جعلوا منه هدفاً . والذي يؤكد ذلك أيضاً أن لفظ يتيم في النص العبري

1- יָרַח יְתִימִים כְּעֲשָׂוִים (Hebrew old Testament)

JOB CAP. 6 : 27

٢- . . . قَوْحَان (قَامَوْسَه عبرى - عربى) مادة : نفل (٢٦) .

٣- يراجع سفر أيوب الإصحاح ١٩ ويقال إن مرضه كان كهيئة نود أبيض ناعم ينخر في لحمه وعظمه فيسبب له

الألم .

٤- (دائرة المعارف الكتابية : مادة : أيوب) .

قد جاء بصيغة المفرد ، وليس بصيغة الجمع^(١) ، كما أن «صيغة الحوار في الأعداد السابقة»^(٢) توضح العلاقة بين أيوب وأصحابه ، وتوضح أن هذه الاتهامات لم تذكر على أنها في حق سائر البشر ، بل في حق هو ، وهو صديقهم ؛ ولذا يقول لهم في الآية التالية : ((وتحفرون حفرة لصاحبكم)) .

فمن صاحبهم غيره ؟! وربما هذا التأويل لا يتناسب مع ما ذكره «متى هنرى» على الرغم من أنه يعترف أن أيوب يقصد نفسه بلفظ اليتيم فإنه يتأول لفظ اليتيم الموجود في النص تأويلاً آخر فيقول : ((لقد ظن أيوب أنه ، وهو أب عديم الأولاد ، ممرض للأذى كالأبناء عديمي الآباء ... ولذلك استاء ممن أساءوا إليه لهذا السبب))^(٣) . فهذا التعليل يُرجع سبب تسمية أيوب نفسه باليتيم إلى تشبيهه بالآباء عديمي الأبناء ، أي أنه جاء على صورة المجاز ، وليس على الحقيقة . ولكن هناك قرينة ترجح أن أيوب ^{عليه السلام} كان يتيماً فعلاً ، فقد جاء في دائرة المعارف الكتابية أن بعض العلماء يرى أن اسم أيوب ((بناء على ما جاء في رسائل تل العمارنة وغيرها من النصوص المصرية والحيثية القديمة ، أنه كان اسماً شائعاً في الألف الثانية قبل الميلاد ، وأن الصيغة الأصلية للاسم هي «أياب» التي تعني «أين أبي» أو «بلا أب» أي بمعنى يتيم))^(٤) . فهذا القول - وإن لم يكن مؤكداً - فإنه يجعل البحث ينظر له بعين الاعتبار ، ويجعل احتمالية كون أيوب ^{عليه السلام} يتيماً حقاً احتمالية قائمة^(٥) .

ولكن يبقى أن نقول : يظل أيوب ^{عليه السلام} ((بل تلقون على اليتيم))

١- لفظ المفرد في اللغة العبرية لليتيم هو : יתום (يتوم) لما لفظ الجمع فهو יתומים (يتومين) و
 Wilhelm Gesenius
 Hebräisches und Aramäisches
 Handwörterbuch : (יתום)

٢- المقصود بالأعداد : أيوب ٦ : ٢١ - ٣٠ .

٣- متى هنرى (تفسير سفر أيوب) ٦ : ٢٢ - ٣٠ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : أيوب) .

٥- مما يدعم هذا القول أيضاً : قوله في أيوب ٣١ : ١٧ ((ومن بطن أمي هديتها)) فهو هنا يشير إلى أنه دون أب ، لأنه حصر مساعدة اليتامى والأرامل عليه وعلى أمه ، ولم يتحدث عن أبيه . وهذا بالإضافة إلى قوله : ((وقلت للقبر أنت أبي)) أيوب ١٧ : ١٤ . وقد علق (فهرس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) على هذا القول بأنه إطلاق رمزي للدلالة على التشابه والتقارب والتماثل . ومع عدم الاعتراض على هذا التعليل فإنه يجوز أيضاً أن يكون أيوب ^{عليه السلام} استخدم القبر هنا استخداماً مجازياً (مجاز مرسل علاقته الكلية) فهو أطلق القبر ، ويريد من فيه من الآباء والأجداد ، ويحتمل أنه يقصد أباه .

مجازاً مرسلأ باعتبار ما كان ، لأنه قال هذه العبارة بعد ما أصيب بالابتلاء ، أى ليس فى صفره ، بل ربما يكون المقصود باليتيم من كان ذات يوم يتيماً . كما يقال لرسول الله ﷺ " يتيم قرىش " .

٦- القتل :

القتل أحد ألوان الظلم الواقعة على اليتامى الذى خص بالذكر سفر الزمير . يقول :

((١ . يا إله النِّقَمَاتِ يا رَبِّ يا إله النِّقَمَاتِ أَشْرَقِ . ٢ . ارْتَفِعْ يا دِيانَ الأَرْضِ . جَلِّزْ صَنِيعَ المُسْتَكْبِرِينَ . ٣ . حَتَّى مَتَى الخُطَاةُ يا رَبِّ حَتَّى مَتَى الخُطَاةُ يَشْمَتُونَ . ٤ . يَبْقُونَ يَتَكَلَّمُونَ بِوَقاحَةٍ . كُلِّ فَاعِلِي الأَثَمِ يَفْتَخِرُونَ . ٥ . يَسْحَقُونَ شَعْبَكَ يا رَبِّ وَيَذَلُّونَ مِيراثَكَ . ٦ . يَقْتُلُونَ الأَرْمَلَةَ والغَرِيبَ وَيَمِيتُونَ اليَتِيمَ . ٧ . وَيَقُولُونَ الرَّبُّ لا يُبْصِرُ وإله يَعْقُوبَ لا يُلَاحِظُ أَفْهَمُوا أَيُّها البُلْدَاءُ فى الشَّعْبِ ويا جُهلاءَ مَتَى تَعْقِلُونَ . ٩ . الغَارِسُ الأذُنَ الأَلا يَسْمَعُ . الصَّانِعُ العَيْنَ الأَلا يَبْصُرُ . ١٠ . المُؤدِّبُ الأُمَمَ الأَلا يَبْكُ . المُعَلِّمُ الإنسانَ مَعْرِفَةً . ١١ . الرَّبُّ يَعْرِفُ أَفْكارَ الإنسانِ أَنها باطِلَةٌ . ١٢ . طُوبَى لِلرَّجُلِ الَّذِي تُؤدِّبُهُ يا رَبِّ وتُعَلِّمُهُ من شَرِيعَتِكَ ١٣ لِتُرِيحَهُ مِنَ أَيَّامِ الشَّرِّ حَتَّى تَحْفَرَ لِلشَّرِيرِ حَفْرَةً . ١٤ . لِأَنَّ الرَّبَّ لا يَرْفُضُ شَعْبَهُ ولا يَتْرُكُ مِيراثَهُ . ١٥ . لِأَنَّهُ إِلى العَدْلِ يَرْجِعُ القَضَاءُ وَعلى أَثرِهِ كُلُّ مُسْتَقِيمِي القُلُوبِ))^(١) .

لقد بلغ الظالمون المدى ، ووصلوا إلى حد القتل وهذا النص يسجل هذا اللون الوحشى من الظلم ، وهو الإماتة ، ولم يستخدم النص لفظ القتل ، بل استخدم (يميتون) ، وجعل القتل للأرملة والغريب ، والموت لليتيم . ولا يمكن اعتبار المراد بهذا الموت معنى مجازياً لكثرة الفاسد المدرجة فى النص التى من بينها القتل . والترجمة السبعينية تترجم هذا العدد هكذا :

((يقتلون الأرملة والغريب ، ويحطمون اليتيم فيما بيننا))^(٢) .

ومع أنها تثبت قتلهم للأرملة والغريب فإنها تحدد ظلم اليتيم ب (التحطيم) ، وهذا المعنى يتسع لأن يكون مادياً ومعنوياً ، فالعنى المادى إما أن يكون بالقتل ، أو تحطيم ممتلكاته المادية ، أما المعنى المعنوى فبتحطيمه معنوياً أو نفسياً عن طريق اضطهاده ، أو تضيق سبل العيش ، أو ما شابه ذلك . والبحث يرجح المعنى الأول الخاص بالترجمة عن العبرية ، وهو القتل . والسؤال هنا : لماذا يقتلون الضعفاء الذين لا حول لهم . ولا قوة ؟! هل طمعاً فى

١- للزمور ٩٤ : ١ - ١٥ .

٢- الكتاب المقدس الترجمة السبعينية ، زمور ٩٤ : ٦ .

ممتلكاتهم ، أم كرهاً فى بقائهم ، أم حرصاً على مصالحهم التى ربما تتعارض مع بقائهم ؟^{١٩} أياً كان الأمر ، فأى عصر هذا الذى بلغت فيه المفاصد هذا الحد ؟ وأى أناس هؤلاء الذين نزهت من قلوبهم الرحمة ، وغرس فيها الظلم والبنى ؟! ومع عدم وجود معلومات كافية للإجابة عن هذه التساؤلات فإن ((كلمات هذه المرثاة تحمل فى طياتها بذور الجواب عليها ، وذلك فى تعبيرات : شعبك ، وميراثك))^(٢٠). كذا فإن موضوع هذه المرثاة يمحيط اللثام عن بعض الغموض الذى يكتنف هذا النص ، وما يحيط به من صعاب ؛ فكاتب هذا المزمور يتضرع إلى الله لإيقاف هذا الكم من المفاصد فى الحياة ، وينذر الظالمين بأن ديّان الأرض والسموات ، يبصر ، ويسمع ، ويعلم ما يفعلون ، وأن انتقامه آتٍ لا محالة حتى يخلص هذه الأرض التى تضم شعبه وميراثه من تلك الشرور . وهذه المعانى كلها تتناسب مع فترة ما قبل السبى البابلى التى كثرت فيها الشكوى إلى الرب من إثم البشر أو تلك الفترة التى تلتها . والذى يؤكد هذا القول ، أو هذا الادعاء :

• إن هذا المزمور جاء ضمن تسعة وأربعين مزموراً لم يُعرف مؤلفها ، ولم تنسب إلى كاتب بعينه^(٢١).

• إن دائرة المعارف الكتابية أرجعت ((بعض المزامير الخالية من العناوين - والتى لا يعرف كاتبوها - إلى فترة السبى ... أو إلى وقت الرجوع إلى أرض يهوذا فى ٥٣٧ ق.م ... أو ... فترة إعادة بناء أسوار أورشلهم على يد نحميا فى ٤٤٤ ق.م))^(٢٢).

• إن هذا المزمور صُنّف ضمن ((مزامير الشعب فى ضيقه))^(٢٣).

أما عن المخاطبين من الظالمين الذين يقترفون هذه الآثام فلم يحدددهم النص ، وإن كان مفسر هذا المزمور يرجح أنهم من الشعب^(٢٤) وليسوا من المعتدين عليه من الأجانب ، فيقول : ((لا يلزم أن يكون هؤلاء الطغاة من الأجانب ، بل يمكن أن يكونوا وطنيين مثل الملك المرتد

١- القس ديريك كدثر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر المزامير ج ٢ ، نقله إلى العربية : بهيج يوسف.

مزمور ٩٤ : ٤ - ٧

٢- عدد المزامير ١٥٠ مزموراً ، نسب (٧٣) منها إلى داود عليه السلام ، و (٢) إلى سليمان ، (زواحد) فقط ، وهو رقم (٩٠) إلى موسى عليه السلام ، كما نسب (١٢) منها إلى آساف ، (١١) إلى بنى قورح . يراجع فى هذا الصدد

(دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : مزامير) ، (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مزامير - مؤلف المزامير)

٣- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : مزامير) .

٤- هذا التصنيف انفردت به الترجمة السبعينية للكتاب المقدس . مقدمة سفر المزامير ص ٦٦١ . ولم يعثر الباحث

على تصنيف لهذا المزمور ، لا فى (دائرة المعارف الكتابية) ، ولا فى (قاموس الكتاب المقدس) .

(مَنْسَى)، أو أحد المستهزئين الساخرين))^(١). ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن مؤلف هذا المزموّر يخاطب هؤلاء الظالمين في الآية الثامنة بقوله ((افهموا أيها البلاء، في الشعب)) ، أي أنهم من الشعب ، وليموا من المعتدين .

وفي ضوء ما سبق يتبين أن بني يهوذا في فترة ما قبل السبي - أو ما بعدها - قد وصلوا في ظلمهم لليتامى أقصى مدى حتى بلغ ظلمهم مبلغ قتل اليتامى . والحق أن هذا الأمر ليس ببعيد على هؤلاء القوم ، بل يحكى الكتاب المقدس نفسه بعض القصص التي تقوم على قتل أبناء الملوك للاستئثار بالعرش ، وذلك كما :

• فعل أبيمالك^(٢) بن يربعل (جدعون) الذي تملك بالحيلة على أهل شكيم ، وقتل إخوته من أبيه وكانوا سبعين رجلاً ، ولولا أن أخاه يوثام الأصغر اختبأ لناله ما نالهم من القتل . وكذلك فعل ((يهورام على مملكة أبيه وتشدد وقتل جميع إخوته بالسيف وأيضاً بعضاً من رؤساء إسرائيل))^(٣) . وكان آنذاك ابن اثنتي عشرة وثلاثين سنة^(٤). وربما كان من إخوته هؤلاء من بلغ سن البلوغ ، ومنهم من لم يبلغه ، بل كان يتيماً .

• وكذلك فعلت عثليا عندما قامت فأبادت النسل الملكي الذي كان من بينهم الكبير والصغير ، ولولا أن العمة يهوشبع خبات يوأش بن أخزيا بن يهورام لناله ما نالهم من القتل^(٥).

٧- نقل التخوم^(٦) :

هذا ، ومن أنواع الظلم التي أشار العهد القديم إليها ، نقل التخوم ، أي نقل الحدود التي

١- القس ديريك كونر (التفسير الحديث للكتاب المقدس) المزامير جـ ٢ مزموّر ٩٤ : ٤ - ٧ .

٢- يراجع في ذلك سفر القضاة ٩ : ٥ وقد استشهد البحث بهذه الحادثة لأن (فهرس الموضوعات الكتابية) مادة : يتيم) أدرجت يوثام ضمن الأيتام ، وإن كنا لم نتوصل بعد إلى التأكد من هذه المعلومة ، خاصة أنه يؤثر ليوثام مثلاً مشهوراً ذكر في هذه الحادثة (قضاة ٩ : ٧ - ١٦) وهذا المثل يدل على أنه قد وصل إلى مرحلة عمرية تسمح له بقول المثل والحكم .

٣- أخبار الأيام الثاني ٢١ : ٤ .

٤- أخبار الأيام الثاني ٢١ : ٥ .

٥- يراجع في ذلك أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٠ - ١٢ ، الملوك الثاني ١١ : ١ - ٣ . وقد ذكرت القصة بالتفصيل من قبل .

٦- التخوم : كومة من الحجارة توضع على زوايا الحقل . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : تخم) .

تبيين معالم الحقول ، وذلك محاولة من هؤلاء الظالمين لتوسعة حقولهم على حساب الضعفاء .
 وقد نص سفر الأمثال على هذا النوع من الظلم الواقع على اليتامى فقال :
 ((١٠ . لا تَنْقُلْ تَخْمَ الْقَدِيمِ وَلَا تَدْخُلْ حُقُولَ الْيَتَامَى . ١١ لِأَنَّ وَلِيَّهُمْ قَوِيٌّ . هُوَ يُقِيمُ دَعْوَاهُمْ
 عَلَيْكَ))^(١) .

وهذه الدعوة في سفر الأمثال جاءت تأكيداً لما ذكر في الشريعة الموسوية من تحريم ذلك ،
 فجاء في سفر التثنية :

((لَا تَنْقُلْ تَخْمَ صَاحِبِكَ الَّذِي نَصَبَهُ الْأَوَّلُونَ فِي نَصِيبِكَ الَّذِي تَنَالَهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ
 الرَّبُّ إِلَهُكَ لِكَيْ تَمْتَلِكَهَا))^(٢) .

وعلى الرغم من هذا النهي الذي كان منذ عهد موسى عليه السلام فإن الظالمين لم يرتدعوا ، ولذا
 كررت الدعوة^(٣) . وقد يكون السبب في تكرار هذا النهي أن الأرض كانت ((في إسرائيل مسلمة
 من الله ، وكانت غير قابلة للتحويل))^(٤) . أما ما جاء هنا في الأمثال فهو ((تحذير رهيب
 ضد سلب حقوق الفقراء الضعفاء))^(٥) لأن الله في جانبهم ، وهو وليهم ، وقد وصف الله تعالى
 نفسه بهذا الوصف: إذ إن ((الولي في العهد القديم هو القريب الذي يدافع عن الحق ، أو
 يسترده ... وكان عليه في العادة أن يحمي مصالح عائلة قريبه الميت))^(٦) ولكن مع الفارق ؛ إذ
 إن الولي هنا هو الله القدير الذي يستطيع أن يحمي حمى اليتيم ، وينتقم له تلبية لدعوة هذا
 المظلوم: إذ ليس بين دعوته والله حجاب .

ويلحظ هنا أن النهي قد ذكر مرتين للتأكيد ؛ فجاء النهي الأول بعدم نقل الحدود القديمة
 وإزاحتها عما كانت عليه منذ عهد الآباء والأجداد ، أما النهي الثاني فجاء بعدم دخول حقول
 اليتامى ابتداء ؛ إذ إن هذا السارق عندما يغير في حدود الأرض سيصبح بذلك في أرض جاره
 اليتيم . ومن هنا جاء النهي .

١- أمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٢- تثنية ١٩ : ١٤ .

٣- جاء أيضاً الحديث عن التخوم في أمثال ٢٢ : ٢٨ ، ١٥ ، ٢٥ ، هوشع ٥ : ١٠ .

٤- كما في لاويين ٢٥ : ٢٣ ، تثنية ١٩ : ١٤ . نقلاً عن ديريك كيدنر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس)

سفر الأمثال ٢٢ : ٢٨ .

٥- اندروف ، والز ، و . ا . ريزجونز (تفسير الكتاب المقدس) سفر الأمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٦- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

كما أن المعنى قد يتمتع ليشمل أنواعاً أخرى من الظلم تتم بدخول هذا الظالم أرض اليتيم كسرقة المحصول ، أو الاعتداء على الأرض أو إفسادها أو ما إلى ذلك .

٧- سلب أجره الأجير :

هذا ، وإذا كان هذا الظالم استباح لنفسه الاعتداء على حق اليتيم في الميراث فإن هناك من هو أبشع ظلماً منه ، وهو من استباح أخذ أجره اليتيم ، وسرقة تبعه وحقه في العمل ؛ فهو لا يكفي أن اليتيم الذي لم يبلغ الحلم بعد ، والذي حرمه الدهر ممن يعوله هو وأمه ، يتولى أمر نفسه ، ويعول نفسه ، ويتعب ، ويشقى ، بل سلبه أجره ، وأكل حقه ، وتعمد ظلمه وظلم أمه . وفي هذا الصدد نسمع تحذير سفر ملاخي^(١) بقرب الدينونة^(٢) الكبرى لإسرائيل التي يحاسب فيها هؤلاء الظالمون عن ظلمهم .

((١ . هَانَذَا أُرْسِلُ مَلَائِكِي^(٣) فِيهِبِي الطَّرِيقَ أَمَامِي وَيَأْتِي بَعْتَةً إِلَى هَيْكَلِهِ السَّيِّدِ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ وَمَلَكَ الْمَهْدِ^(٤) الَّذِي تُسْرَوْنَ بِهِ هُوَذَا يَأْتِي قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ ٢ . وَمَنْ يَحْتَمِلُ يَوْمَ مَجِيئِهِ وَمَنْ يَثْبُتُ عِنْدَ ظَهْرِهِ . لِأَنَّهُ مِثْلُ نَارِ الْمَحْصِ وَمِثْلُ أَشْنَانِ الْقَصَارِ^(٥) . ٣ . فَيَجْلِسُ مَمْجِصًا وَمُنْقِيًا لِلْفِضَّةِ فَيَنْقِي بَنِي لَأوِي وَيَصْفِيهِمْ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ لِيَكُونُوا مُقْرَبِينَ

١- يرى كثيرون من العلماء أن ملاخي اسم علم لنبي ؛ حيث إن كل أسفار الأنبياء الكبار و الصغار معنونة باسم الكاتب . ولكن هناك من يرى أنه ليس اسم علم ، بل وصفاً لكاتب السفر باعتباره "رسول رب الجنود" ؛ إذ إن كلمة ملاخي تعني رسولي أو ملاكي . والنبي ملاخي هو صاحب آخر سفر من أسفار العهد القديم ، وقد عاش في الفترة حوالي ٥٠٠ - ٤٦٠ ق . م . لمزيد من التفاصيل . (دائرة المعارف الكتابية : مادة ملاخي).

٢- تطلق كلمة الدينونة "على حكم الله على الناس بحسب أعمالهم" وبموجب هذا الحكم يدخل الأبرار إلى أمجاد الملوك ، ويذهب الأشرار إلى الظلمة الخارجية والياس الأبدي (قاموس الكتاب المقدس) وهناك تقسيمات للدينونات ، وقد وضعت (دائرة المعارف الكتابية ما جاء في ملاخي ٣ : ٢ - ٦ تحت اسم "دينونة إسرائيل" يراجع مادة : دينونة في ((دائرة المعارف الكتابية)) ((وهي المرحلة الأخيرة في إدانة أمة إسرائيل ... بعد أن أوقع عليهم دينونات عديدة على مدى التاريخ)) .

٣- ملاكي : المقصود به الرسول المنزل .

٤- ملاك المهدي : المقصود به هو الرب ، وهو السيد الذي يأتي بعقته . راجع في هذا الشأن الفرق بين التفسير المسياني والتفسير اليهودي (التفسير الحديث للكتاب المقدس) بقلم جويس بولدوين . ترجمة نجيب إلياس ، ملاخي ٣ : ١ .

٥- أشنان القصار : القصار هو مبيض الثياب ، والأشنان كالصابون . ج.ت.هـ . آدمسن . (تفسير الكتاب المقدس ، ملاخي ٣ : ٥)

لِلرَّبِّ تَقْدِمَةً بِالْبَيْرِ. ٤ فَتَكُونُ تَقْدِمَةً يَهُودًا وَأورشليمَ مَرْضِيَّةً لِلرَّبِّ كما في أَيَّامِ القَدَمِ وكَمَا فِي السِّنِينَ القَدِيمَةِ. ٥ وَالتَّرَبُّ إِلَيْكُمْ لِحُكْمٍ وَأَكُونُ شَاهِدًا سَرِيعًا عَلَى السَّحَرَةِ وَعَلَى الفَاسِقِينَ وَعَلَى الحَالِفِينَ زُورًا وَعَلَى السَّالِبِينَ أَجْرَةَ الأَجِيرِ والأَرْمَلَةَ وَاليَتِيمَ وَمَنْ يَمُدُّ الغَرِيبَ وَلَا يَخْشَانِي قَالَ رَبُّ الجُنُودِ. ٦ لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ لَا أَتَغَيَّرُ فَانْتُمْ يَا بَنِي يَهُوذاَ يَعْقُوبَ لَمْ تَفْنُوا»^(١)

كُتِبَ سفر مَلاخى^(٢) فِي الفَترَةِ الَّتِي أعقبت إعادة بِناءِ الهَيْكَلِ بَعْدَ رَجوعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ السَّبْيِ البَابِلِيِّ . وَقَدْ ((أعقبت عملية إعادة بناء الهَيْكَلِ فِترَةً سادها الاتِّجاهُ إِلَى التَّحرُّرِ مِنَ الوَهْمِ الَّذِي سيطرَ عَلَيْهِمُ فِي أَنَّ الرَّبَّ سَوفَ يَرجعُ إِلَى صهيون ... وَقَدْ اعتبرت طولُ أَناتِهِ عِذْرًا مَبْرورًا لِلإِلْحادِ . وَكانَ السُّؤالُ : " أَيْنَ هُوَ إِلَهُ العَدْلِ ؟" . لَقَدْ كانَتِ المَشْكلَةُ الأَساسُ فِي زَمَنِ مَلاخى هِيَ ((المَشْكلَةُ القَدِيمَةُ المِثارةُ بِسببِ النِجاحِ الظاهريِّ لِلإنسانِ الشَّريرِ))^(٣) . فَضلاً عَن أَنَّهُمُ كانوا مُحاطِينَ بالأعداءِ - السامريين - وَكانوا يَمانونَ مِنَ القَحطِ ، وَقِلَّةِ الغِلالِ ، وَتَبَدُّدِ الحَلمِ بِالازدهارِ الموعودِ^(٤) .

لِكلِّ هذِهِ الأسبابِ أَمسى مَعاصِرُو مَلاخى مُتَشَكِّكينَ وَغيرِ مُؤمِنينَ ، وَلِذا جاءَ دورُ مَلاخى لِيحذِرَهُمُ ، وَيُنذِرَهُمُ بِأَنَّ الدِينونَةَ قادمةٌ ، وَأَنَّها سَتأتِي بِغَيتَةٍ لِكى يَحاسِبَ رَبُّ الجُنُودِ عِيبَهُ ، وَيَمحصَهُمُ ، وَيَكُونُ شَاهِدًا عَلَى كُلِّ هؤُلاءِ الخارجينَ عَن حُدُودِهِ ؛ مِنَ السَّحَرَةِ . وَالفاسقينَ، وَالحالِفينَ زُورًا ، وَالسارقينَ أَجْرَةَ الضعفاءِ مِنَ الأَرامِلِ وَاليَتامى ، وَالصادِيقينَ الغَريبِ . ((إِنَ العامِلِ الأَجيرِ كانَ فِي عَهْدِ مَلاخى مَظلوماً بَعْدَ مُنحِهِ الأَجْرَ المُتَكاثِفيَ مَعَ عَمَلِهِ ، أَوْ بِتَأجيلِ دَفْعِ أَجرِهِ ... كَمَا أَنَّ الأَرْمَلَةَ وَاليَتِيمَ لَيسَ لَهُمُ مِنَ يَحْمِيهِمُ ، فَكانوا تَحْتَ رَحْمَةِ المُستَغْلينَ ؛ [وَلِذا] كُلِّ هؤُلاءِ المُستَضعفينَ كانوا مَحَلَّ اِهْتِمامِ الرَّبِّ وَرِعايَتِهِ الخَاصَةِ))^(٥) .

١- مَلاخى ٣ : ١-٦ .

٢- لَزيدُ مِنَ التَّفاصِيلِ عَن تَاريخِ السَفرِ يَراجِعُ (تَفسيرِ الكِتابِ المُقدَسِ) سَفرِ مَلاخى - المُقدِّمَةُ جـ ٤ : ص ٥٦٤ (دائِرَةُ المَعارِفِ الكِتابِيَّةِ ؛ مادَّةُ : مَلاخى) .

٣- جَويسِ بِلدوينِ (التَفسيرِ الحَديثِ لِلكِتابِ المُقدَسِ) : " نَبِواتِ حَجيِّ وَزَكَرِيَّا وَمَلاخى " مَلاخى ٢ : ١٧ - ٣ : ١-٥ .

٤- المَرجِعُ السَّابِقُ ، نَفسُ الصَّفحَةِ .

٥- (تَفسيرِ الكِتابِ المُقدَسِ) سَفرِ مَلاخى . المُقدِّمَةُ جـ ٤ : ص ٥٦٤ بِقَلمِ : ج.ت.هـ . أَدَمَسَنِ . بِتَصرُفِ .

٦- جَويسِ بِلدوينِ (التَفسيرِ الحَديثِ لِلكِتابِ المُقدَسِ) (مَلاخى ٣ : ٥) .

هذا ، وقد جاءت كل من كلمتي : الأرملة واليتيم مرة بالفتح ، وأخرى بالكسر . وهذا
يعنى أن للمنى مختلف باختلاف الإعراب .

فالمعنى الذى يوافق الكسر هو : أن هؤلاء الظالمين سلبوا الأجراء من الأرملة واليتامى
حقوقهم ، ويكون قوله : ((السالين أجره الأجر الأرملة واليتيم)) يعرب الأجر مضاف
إليه ، والأرملة بدل ، واليتيم معطوف عليه .

لما للمعنى الذى يوافق الفتح فهو : أن هؤلاء الظالمين سلبوا الأجر أجرته ، وخاصة الأرملة
واليتامى ؛ فتصح "الأرملة" منصوبة على الاختصاص لفعل محذوف وجوباً تقديره: أخص .

لما الترجمة العربية فى النسخة السبعينية فيترجم النص هكذا : ((وعلى الذين يظلمون
الأجير فى أجرته ، والأرملة واليتيم)) ، بالفتح فقط ؛ فاشتمل للمعنى هنا كل أنواع المظالم ،
وليس بالضرورة فى الأجر فقط .

٨- عدم القضاء لهم بالحق

هذا ، وقد اشتمل سفر إشعيا^(١) على معنى عام لتهيب اليتامى وسلب حقوقهم ، وهيراتهم ،
عن طريق القضاء الباطل ، والكتابة الظالمين الذين يستغلون مراكزهم ضد هؤلاء الضعفاء . وسيفرد
للبحث الحديث عن هذه النقطة ضمن الحديث عن ((الحق الثالث : القضاء لليتامى بالحق)) .
وهكذا يتبين أن حديث العهد القديم عن أنواع ظلم اليتامى اشتمل على تلك الأساليب
التي استخدمها الظالمون فى ظلمهم لليتامى من سحق ذراعهم ، وحرمانهم من حقوقهم
والقتل ، والخطف ، ونهب الأموال ، والحقول ، والماشية ، وسلب أجره الأجير ، وعدم
القضاء بالحق .

كما تبين أن بعض هذه الأنواع جاء فى شكل قالب قصصى لشخصيات يعونها كما كان
فى ظلم يواثى ، ومحاولة قتله ، وظلم أبيمالك لأخيه يوثان للاستيلاء على العرش ، وظلم
صبيا لمهبوشث للاستيلاء على أمواله وأملاكه .

وكذلك فإن حديث العهد القديم عن قتل اليتامى لم يحن إلا فى صورتين فقط : إحداهما
القالب القصصى المذكور آنفاً ، والثانية ما جاء فى سفر الزامير^(٢) بصيغة ((يهيقون اليتيم)) .
وهو هنا فى صورة تسجيل لأحد ألوان الظلم التي اقترفها هؤلاء الظالمون . وللملاحظ أن هذه

١- إشعيا ١٠ - ٢ .

٢- مزمو ٩٤ : ٦ .

الجريمة لم تأت في صورة نهى ، بل تقرير لواقع فعلي ؛ وذلك أن النهي عن القتل ، أو إماتة الهتامي - أو غيرهم - أمر بديهى تحرمه كل الشرائع السماوية والقوانين الأرضية ، فكيف بالهتامي الضعفاء؟! .

● هذا ، وقد اتضح للبحث - في ما يختص بنقل التخوم ، ودخول حقول الأيتام - أن النهى قد جاء في سفر الأمثال^(١) على غرار ما ذكر من قبل - من النهى في سفر التثنية^(٢) . ولعل السبب في اختلاف الأسلوب في النهى عن دخول الأيتام ، وعدم النهى عن القتل ، أن القتل توجه النفس البشرية بطبيعتها ، وتحرمه فلا يحتاج إلى تأكيد بنهي متكرر .

● أما دخول حقول الأيتام - وما إلى ذلك - فيندرج تحت أطماع النفس البشرية التى تبحث دائماً عن المزيد ، وتتطلع إلى ما في يد الآخرين ؛ ولذا يأتي التذكير السماوي المتكرر ليقمع النفس الأمارة بالسوء .

● وكذلك جاءت الآيات في سفر ملاحى^(٣) بصيغة التحذير - لـ ((السالمين أجرة الأجير الأرملة واليتيم)) - بأن الدينونة ستأتي بغتة ؛ لكى يحاسب رب الجنود عبده على ما اقترفوا من إثم .

● وتبين أيضاً أن بعض هذه الأنواع من ألوان الظلم التى جاءت من خلال الاتهامات المتبادلة بين أيوب عليه السلام وأصحابه الأتقياء لم تكن مظالم حقيقية قام كل من الطرفين باقترافها - لاتصاف كل منهم بالإيمان والحكمة - ولكنها - على أية حال - تميظ اللثام عن ألوان الظلم المعروفة آنذاك .

وهذه الاتهامات انحصرت فى :

اتهام أصحاب أيوب بـ :

- خطف اليتيم عن ثدى أمه .

- سوق حمار اليتامى للانتفاع به ، أو سرقة .

- المقامرة عليه ، أو إلقاء التهم عليه .

١- الأمثال ٢٣ : ١٠ .

٢- التثنية ١٩ : ١٤ .

٣- ملاحى ٣ : ١ - ٦ .

أما أيوب عليه السلام فاتهموه بـ :

- حرمان اليتامى من حقوقهم .

- سحق ذراع اليتامى .

والواضح أن الاتهامين الأولين الموجهين إلى أصحاب أيوب عليه السلام - بالإضافة إلى الاتهام الأول الموجه إليه - تمثل الجانب المادى . أما الاتهام الأخير فى كلا الجانبين فهو أقرب للمعنى المعنوى منه من المعنى المادى ، وإن كان المعنى ليشمل المعنى المادى أيضاً .

القضاء لليتامى بالحق :

جاء حديث المهد القديم من ظلم اليتامى فى القضاء فى أكثر من موضع ، وبالتحديد فى

ثمانية أسفار ، وهى على النحو التالى :

- ((لا تَعْوَجْ حُكْمَ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَلَا تَسْتَرْهِنِ ثَوْبَ الْأَرْمَلَةِ. ١٨ وَأَكْرَأُكَ كُنْتَ عَيْبًا فِي مِصْرَ فَمَاذَا الرَّبُّ إِلَهُكَ مِنْ هُنَاكَ لِذَلِكَ أَنَا لَوْصِيكَ أَنْ تَعْمَلَ هَذَا الْأَمْرَ))^(١).

- ((مَلْعُونٌ مَنْ يَعْوجُّ حَقَّ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمِينَ.))^(٢).

- ((١ اللهُ قَائِمٌ فِي مَجْمَعِ اللهِ فِي وَسْطِ الْإِلَهَةِ يَقْضِي. ٢ حَتَّى مَتَى تَقْضُونَ جَوْرًا وَتَرْفَعُونَ وَجْهَ الْأَشْرَارِ. سِلَاةً. ٣ اقْضُوا لِلذَّلِيلِ وَاللْيَتِيمِ أَنْصِفُوا الْمَسْكِينِ وَالْبَائِسِ. ٤ نَجُوا لِلْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ. مِنْ يَدِ الْأَشْرَارِ أَنْقِضُوا))^(٣).

- ((افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْأَخْرَسِ فِي دَعْوَى كُلِّ يَتِيمٍ. افْتَحْ فَمَكَ ، اقْضِ بِالْعَدْلِ . وَحَامِ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ))^(٤).

- ((تَعَلَّمُوا فَعَلِ الْخَيْرِ اطْلُبُوا الْحَقَّ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومَ اقْضُوا لِلْيَتِيمِ حَامُوا عَنِ الْأَرْمَلَةِ))^(٥).

- ((رُؤْسَاؤُكَ مُتَمَرِّدُونَ وَلِقَاءُ اللَّصُوصِ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ الرِّشْوَةَ وَيَتَّبِعُ الْعَطَايَا. لَا يَقْضُونَ لِلْيَتِيمِ وَدَعْوَى الْأَرْمَلَةِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ))^(٦).

- ((١.) وَيَلِ الَّذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ الْبَطْلِ وَلِلْكَتَبَةِ الَّذِينَ يُسْجَلُونَ جَوْرًا ٢ لِيَصْدُوا الضَّعْفَاءَ عَنِ الْحُكْمِ وَيَسْلُبُوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِي لِتَكُونَ الْأَرَامِلُ غَنِيمَتَهُمْ وَيَنْهَبُوا الْأَيْتَامَ. ٣ وَمَاذَا تَفْعَلُونَ فِي يَوْمِ الْعِقَابِ حِينَ تَأْتِي التَّهْلُكَةُ مِنْ بَعِيدٍ إِلَى مَنْ تَهْرَبُونَ لِلْمَعُونَةِ وَأَيَّنَ تَتْرَكُونَ مَجْدَكُمْ. ٤ إِمَّا يَجْتُونُ بَيْنَ الْأَسْرَى وَإِمَّا يَسْقُطُونَ تَحْتَ الْقَتْلِ. مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدِّ غَضَبُهُ بَلْ يَدُهُ مَمْدُونَةٌ بَعْدُ))^(٧).

١- تثنية ٢٤ : ١٧ - ١٨ .

٢- تثنية ٢٧ : ١٩ .

٣- مزموذ ٨٢ : ١ - ٤ .

٤- أمثال ٣١ : ٨ .

٥- إرميا ١ : ١٧ .

٦- إرميا ١ : ٢٣ .

٧- إرميا ١٠ : ١ - ٤ .

- ((أَيْضًا تَجَاوَزُوا فِي أُمُورِ الشَّرِّ. لَمْ يَقْضُوا فِي الدَّعْوَى دَعْوَى الْيَتِيمِ. وَقَدْ نَجَحُوا. وَبِحَقِّ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَقْضُوا. ٢٩ أَفَلَا جَلَّ هَذِهِ لَا أَعَابِبُ يَقُولُ الرَّبُّ أَوْ لَا تَنْتَقِمُ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهَذِهِ))^(١).

النهى عن القضاء الباطل :

تتمثل هذه الفكرة فيما جاء فى سفر التثنية :

((١٧) لا تَعْوِجْ حُكْمَ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَلَا تَسْتَرْهِنْ ثَوْبَ الْأَرْمَلَةِ. ١٨ وَأَذْكَرُ أَنْتَ كُنْتَ عَبْدًا فِي مِصْرَ فَفَدَاكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ مِنْ هُنَاكَ. لِذَلِكَ أَنَا أُوصِيكَ أَنْ تَعْمَلَ هَذَا الْأَمْرَ))^(٢).

وأهم ما يلاحظ هنا أن النهى جاء فى هذا السفر من أسفار الشريعة الموسوية ، أى فى عصر موسى عليه السلام ، كما أنه جاء ضمن الفرائض والشرائع الدينية التى اشتملت عليها إصحاحات السفر^(٣). كذا وردت هذه الآية ، ويليهها ثلاث آيات توصى بحقوق أخرى لليتامى^(٤). وهذا كله يعكس مدى اهتمام هذه الشريعة السماوية باليتامى وبحقهم فى القضاء العادل الذى يحافظ على حقوقهم وممتلكاتهم ، ويُنجيهم ممن ينهايون أموالهم ؛ ولذا أدرجت هذا الحق ضمن الفرائض والشرائع المهمة التى أوصى بها لموسى عليه السلام شعب بنى إسرائيل آنذاك .

ومما يلفت الانتباه عند تأمل النص استعمال كلمة "يعوج" فـ "العوج : الانعطاف " و "عوجُ الدين والخُلُقُ : فساده وميله . على المثل " ^(٥) . وهذا يعنى أن الشريعة تنهى عن مجرد الانعطاف أو الميل البسيط عن الحق . وتترجم فى نسخة أخرى هكذا^(٦): ((لا تحرف حكم غريب ولا يتيم)) .

ومعنى لا تحرف ، أى : لا تغيير حرفاً واحداً مما قُضى له به ، أو مما كان من حقه ،

١- إرميا : ٥ ، ٢٨ ، ٢٩ .

٢- تثنية : ٢٤ ، ١٧ ، ١٨ وهذا السفر الذى يسمى "الشريعة الثانية" أو "تكرار الشريعة" يحتوى على خطابات ألقاها موسى على الشعب قبل دخولهم أرض الموعد . ومما يتميز به السفر أنه يتحدث " إلى كل فرد من جماعات الشعب كله بأسلوب بسيط مما يطلبه الله منه " ج . ت . مانلى (تفسير الكتاب المقدس) مقدمة سفر التثنية ج١ ص ٤٠٩ .

٣- الإصحاحات من ١٢ : ١ - ٢٦ : ١٥ بالمرجع السابق ج١ ص ٤١٤ ((تقسيم محتويات السفر)) .

٤- ٢٤ : ١٩ - ٢٢ . وتوصى بحقوق فقراء اليتامى فى الحصاد . راجع الفصل الأول من الباب الأول .

٥- ابن منظور . (لسان العرب ؛ مادة : عوج) .

٦- (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

وهلى أى الترجمتين فإن النهى يشير إلى مدى حرص الشريعة الموسوية على الحفاظ على حقوق اليتامى والغرباء . ويلحظ فى هذا العد أيضاً التشديد على الحفاظ على حق الغريب ، بل لقد جاء ذكره قبل ذكر اليتيم ؛ وذلك لأن اليتيم قد يكون له من يتولى أمره ، أو يدافع عن حقه من أقربائه ، أما الغريب فهو وحيد فى أرض لا يعرف فيها أحداً يدافع عنه إذا غُبن ؛ ولذا جاء ((تذكير إسرائيل بأنه كان عبداً غريباً وذليلاً فى مصر ، ولكن الله خلصه وفداه ؛ ولذا وجب عليه مراعاة حقوق هؤلاء المساكين والضعفاء))^(١) .

هذا ، وقد اشتمل سفر الأمثال على أرق حث بشأن القضاء العادل لليتامى ؛ إذ جاء هذا الحث فى وصية أم لابنها الملك - أو عند تتويجه الملك - إذ توجز له فى ((مقالة مختصرة واجبات الملك))^(٢) فتقول^(٣) :

((٢ مَادَا يَا ابْنِي ثُمَّ مَادَا يَا ابْنَ رَحْمِي ثُمَّ مَادَا يَا ابْنَ نُدُورِي - ٣ لَا تَعْطِ حَيْكِكَ لِلنِّسَاءِ وَلَا طُرُقَكَ لِمَهْلِكَاتِ الْمُلُوكِ . ٤ لَيْسَ لِلْمُلُوكِ يَا لُوئِيلَ لَيْسَ لِلْمُلُوكِ أَنْ يَشْرَبُوا خَمْرًا وَلَا لِلْعُظَمَاءِ السُّكْرَ . ٥ لِيَلَّا يَشْرَبُوا وَيَنْسُوا الْمَفْرُوضِ وَيُغَيِّرُوا حُجَّةَ كُلِّ بَنِي الْمَذَلَّةِ . ٦ أَعْطُوا مُسْكِرًا لِهَالِكٍ وَخَمْرًا لِمَرِي النَّفْسِ . ٧ يَشْرَبُ وَيَنْسَى فِقْرَهُ وَلَا يَذْكُرُ تَعْبَهُ بَعْدُ . ٨ افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْأَخْرَسِ فِي دَعْوَى كُلِّ يَتِيمٍ . ٩ افْتَحْ فَمَكَ أَقْضِ بِالْعَدْلِ وَحَامٍ عَنِ

- ١- ج . أ . طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس . سفر التثنية) ٢٤ : ١٧ ، ١٨ هذا ، وقد جاء تكرار تذكير إسرائيل بذلك أيضاً فى ٢٤ : ٢٢ أى بعد ثلاثة أعداد فقط .
- ٢- و . أ . ريزجونز ، أندروف . والز (تفسير الكتاب المقدس) أمثال ٣١ : ١ - ٩ .
- ٣- الواضح من النص أن هذا الكلام على لسان أم الملك "لئويل" ، ولكن هذا الإصحاح يبدأ بـ ((كلام لئويل ملك مساً علمته إياه أمه)) أى أن الإصحاح يسند الكلام إلى "لئويل" ، وليس لأمه . ((ويقول تقليد يهودى أن "لئويل" كان اسماً آخر لسليمان ، ولكن لا سند لهذا الزعم ؛ فهو يوصف بأنه " ملك ما ... أى أنه كان ملكاً لإحدى القبائل العربية)) وإن كان يرى ((البعض أن مُسَاداً لا تشير إلى بلد معين)) . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : لئويل) بل لقد تعجب كل من و . أ . ريزجونز ، أندروف . والز فى (تفسير الكتاب المقدس . الأمثال ٣١ : ١ - ٩) فقالا ((ترى أيمكن أن يكون لئويل إسماعيلياً ، وأمه عبرانية ؟)) . كذلك قال ديريك كيدنر فى (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الأمثال) ٣١ : ١ - ٩ : ((لم يكن لئويل ملكاً على إسرائيل إلا إذا كان الاسم معنى - المنتمى إلى الله - وهو اسم مستعار)) واسم لئويل بالفعل يعنى : "مخصص أو مكرس لله" ، أو "من ينتمى لله" . راجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة لئويل ، مثل سفر الأمثال ح ٣١ : ١ - ٩) وأغلب الظن أن الاسم بالفعل مستعار .

فهذا النص تأتي فيه ((النداءات (تحذيرية) ودودة)) (٢). فأم الملك تبين له داء الأم، وتحذره من كل ما يشين الملوك، ، أو ينسبهم للثعابين والذئب والضعفاء واجباتهم نحو الضعفاء، فهصر الحق باطلاً، والباطل حقاً. وهو لذلك عليه أن يتجنب النساء والخمر، لأن كلا من الفقير والمسكين واليتيم محتاج إلى هونه ومساعدته؛ إذ الواجب ((أن يساعد الملك من لا يستطيعون أن يساعدوا أنفسهم، سواء أكان بسبب ظلم وقع عليهم، أو بسبب ظروف قاسية)) (٣).

فالنص هنا دعوة عامة ليس له، ملكاً، فحسب، بل لكل العظماء من الملوك، والحكام، والقضاة الذين يضع الله بين أيديهم مصالح الضعفاء. وهم عليهم جميعاً ألا يشربوا الخمر لئلا يتسلل فساد الأخلاق إلى قلوبهم فينسبهم واجباتهم نحو الضعفاء. ولعل أجمل ما في النص أن الأم هنا لا تطلب من الملك أن يحكم بالعدل في دعوى اليتامى والفقراء والمسكين، لا، بل تطلب منه فوق ذلك أن يكون لهم محامياً، يدافع عن حقوقهم، ولا ينتظر أن يطلبوها منه؛ لأنهم ضعفاء، لا يستطيعون المطالبة بهذه الحقوق، بل قد لا يستطيعون معرفتها. وأتى لهذا اليتيم الذي لم يتجاوز الحلم أن يدرك حقوقه وميراثه؟، وأتى له، وللفقير والمسكين كذلك أن يقفوا - وهم ضعفاء - أمام الأقوياء الظالمين الذين اغتصبوا حقوقهم، وأكلوا أموالهم؟. ويبدو أنه من هنا جاءت تسمية اليتيم بالأخرس في النص؛ إذ تقول: ((افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْأَخْرَسِ فِي دَعْوَى كُلِّ يَتِيمٍ)) فهي تبين له أن هذا اليتيم كالأخرس الذي لا يستطيع أن يعبر عن نفسه؛ لأنه لا يعرف أن يتكلم بحقه، إما معرفة حقيقية - كالرضيع الذي لا يتكلم - وإما معرفة مجازية؛ لأنه لا يستطيع المطالبة بحقوقه أمام الأقوياء الظالمين. وقد أكدت الأم، بل حرصت على أن يكون ابنها محامياً، لا قاضياً فقط؛ ولذا كررت الأمر بالمحاماة ثلاث مرات فقالت: ((افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْأَخْرَسِ)) ((افْتَحْ فَمَكَ)) ((حام عن الفقير والمسكين)) في حين أنها دعت إلى القضاء بالعدل مرة واحدة فقالت: ((اقض بالعدل)) وكأنها تعلم أن القضاء بالعدل أمر لا يحتاج من ابنها الملك إلى تأكيد؛ فهو قاض بالعدل لا محالة. أما

١ - سفر الأمثال ٣١ : ١ - ٩

٢ - ديريك كيندر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الأمثال) ٣١ : ١ - ٩

٣ - و. أ. ريزجونز، أندروف. والز (تفسير الكتاب المقدس) أمثال ٣١ : ١ - ٩

الأمر بالمحاماة عن الضمضاء فهو أمر إضافي تكلفه به أمه ، ولذا فهو محتاج منها إلى تأكيد .
 وبعبارة أخرى فإن وصية الأم هنا تتلخص في أنها توصي ابنها بأن يرمى حقوق اليتامى
 والفقراء والمساكين . ولا يجلس أمامهم على منصة القضاء ، بل يقف بجوارهم في صفوف
 الدفاع ، ويكون لساناً لهم يطالب بحقوقهم . وقد جاء الأمر بالقضاء بالعدل لليتامى في خمسة
 نصوص أخرى من نصوص العهد القديم ، ولكنها تأتي بصيغ مختلفة لتقرر واقعاً فعلياً من
 القضاء الجائر . ومنها ما جاء في سفر المزامير :

((١ . مَزْمُورٌ لِآسَافَ . اللهُ قَائِمٌ فِي مَجْمَعِ اللهِ . فِي وَسْطِ الْآلِهَةِ يَقْضِي . ٢ حَتَّى مَتَى تَقْضُونَ جَوْرًا
 وَتَرْفَعُونَ وُجُوهَ الْأَشْرَارِ . سَلَاةٌ ^(١) . ٣ اقْضُوا لِلذَّلِيلِ وَلِلْيَتِيمِ . أَنْصِفُوا الْمَسْكِينِ وَالْبَائِسِ . ٤ نَجُوا
 الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ . مِنْ يَدِ الْأَشْرَارِ أَنْقِدُوا ٥ لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ . فِي الظُّلْمَةِ يَتَمَشَّوْنَ . تَنْزَعُزُ
 كُلُّ أُسْسِ الْأَرْضِ . ٦ أَنَا قُلْتُ إِنَّكُمْ آلِهَةٌ وَبَنُو الْعَالِي كَلِّمُوا . ٧ لَكِنَّ مِثْلَ النَّاسِ تَمُوتُونَ وَكَأَحَدِ
 الرُّؤَسَاءِ تَسْقُطُونَ . ٨ قُمْ يَا اللهُ . بَيْنَ الْأَرْضِ . لِأَنَّكَ أَنْتَ تَمْتَلِكُ كُلَّ الْأَمَمِ)) ^(٢) .

تُنسب كتابة هذا المزمور إلى آساف بن برخيا ، وكان من عشيرة الجرشونيين الذين تولوا
 قيادة المغننين في زمن داود وسليمان ^(٣) عليهما السلام . وبهذا يكون زمن كتابة هذا السفر في
 عهدهما ، ولكن كلمات هذا السفر لا تنطق ولا تعترف بذلك ؛ وذلك لسببين :

الأول : إن هذا العصر لم ينتشر فيه القضاة الظالمون ؛ إذ ((انتشرت عادة الرشوة والظلم في
 عصر الملوك)) ^(٤) ولم تنتشر قبل ذلك ، بل كل ما جاء في هذا الصدد في العهد القديم إنما هو
 وصايا للقضاة ((بالاستقامة وعدم قبول الرشوة)) ^(٥) .
الثاني : إن هذا العصر لم يكن عصر تعدد آلهة .
 وبناء على ذلك فإن البحث يعضد القول القائل بأن هذا المزمور ينسب ((إلى عهد عزريا)) ^(٦) .

- ١- سلا : ((ربما تشير إلى توقف الموسيقى مع استمرار الترانيم ، أو العكس ، أو توقف كلاهما معاً)) (الكتاب
 المقدس) ط ٢٠٠١ . ملحق معجم الكلمات الصعبة للعهد القديم ص ٢٤ .
- ٢- المزمور ٨٢ : ١ - ٨ .
- ٣- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : آساف) . يراجع أيضاً (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : آساف) ، سفر
 الأخبار الأول ٦ : ٣٩ ، ٤٣ . وينسب له كتابة المزمور رقم ٥٠ . وللمزامير من ٧٣ إلى ٨٣ .
- ٤- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قضاء . قاض . قضاة) .
- ٥- للرجع السابق . وهذه الوصايا نجدتها في تثنية ١٦ : ١٩ ، مزمور ٨٢ ، أمثال ٢٤ : ٢٣ .
- ٦- هو عزريا - أو عزريا - بن أمصيا . (تولى الحكم ٧٨٥ ق.م . توفي سنة ٧٣٤ ق.م) وكان ((يعبد يهوه . وعاش
 حياة مستقيمة ، إلا أنه لم يدمر بيوت الأوثان ومعابد الآلهة الأخرى)) قاموس الكتاب المقدس ، مادة عزريا .

حينما كان ((القضاة الأرضيون يدعون "آلهة" ؛ لأن الوظيفة التي كانوا يشغلونها ، والحكم الذى كان يجب أن يصدره ، كان حقاً من الله))^(١) . والحق أن مشكلة الإشارات المتكررة إلى "الآلهة" ظلت محيرة لكثير من المفسرين ؛ ولذا حاولوا تأويلها بأكثر من تأويل^(٢) .

والذى يعنى البحث هنا هو حديث هذا السفر عن هؤلاء القضاة الظالمين الذين تَوَجَّه إليهم تُهمة القضاء الجائر على هؤلاء الضعفاء من الأذلاء ، واليتامى والمساكين ، والبؤساء ، والفقراء . وقد بين السفر أن سبب هذا هو عجزهم عن التمييز بين الخير والشر ، ومحاباتهم لهؤلاء الأشرار الذين يرفعونهم على حساب الضعفاء ؛ ولذا بدأ السفر بتحذيرهم بأن المولى ﷻ قائم فى عليته فوق سبع سماوات ليقضى بالحق بين عباده ، وبأنه ((لا ينتظر كثيراً على هذه السلسلة من الأحكام الخاطئة))^(٣) ؛ ولذا يقول لهم : "حتى متى ؟" ، أى أن أناة الله لن تكون للتغاضى عن الفساد ، بل سيأتى ذلك اليوم الذى سيحاسبون فيه بعدما يموتون كأحد هؤلاء البشر الضعفاء الذين يقضون بينهم بالظلم ، والذين يترفون عليهم ، ويتمشرون أنهم فى مقام أسمى منهم ، وكأنهم آلهة ؛ ولذا يأتى لهم الخطاب بما فكروا فيه فى صورة استهزاء من حالهم ، ثم يأتى تقرير إلهى بحالتهم الحقيقية التى سيصلون إليها ، وهى أنهم سيموتون كسائر البشر ، ثم يأتون للمثول بين يدى الله سبحانه فى المحكمة العليا فى دار الحق ليقضى بينهم فيما اقترفوه من مظالم فى حق العباد . وبالتأمل فى هذا النص يتبين (رَبِّكَ) :

☆ إن هذا السفر هو أول سفر - حسب الترتيب التاريخى - يتحدث عن فساد حال القضاة . أما ما جاء قبله^(٤) فى سفر التثنية فإنما كان تشريعاً إلهياً - بالنهى ثم بيان العقاب - أما هنا

١ - لزلى مكوا ، (تفسير الكتاب المقدس) مزمو ٨٢ .

٢ - ديريك كندر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر المزامير . مزمو ٨٢ محاكمة الآلهة ، ومن هذه التأويلات : إن الآلهة هم "قضاة بشريون" ، وقيل هم رئاسات وقوات" ، وعبر عنهم العهد الجديد بأنهم "ملائكة" . ويرى الكاتب : أنهم يظهرون كأمرء أو رؤساء أكثر منهم كقضاة" ، وهو يعترض على من قال : ((إن هؤلاء هم آلهة الوثنيين الذين لم ينكرهم الشعب)) لأنه يتناقض مع قول الرب : ((أنا قلت إنكم آلهة)) أما لزلى مكوا فى (تفسير الكتاب المقدس) فيفسر (وسط الآلهة) بأنها تعنى "وسط الملائكة" ، أى المحاكم العليا السماوية التى تستدعى محاكم العدالة الإلهية للمثول أمامها ، والأقرب للمعنى عنده "إن الله هو الديان الأعلى قائماً فى وسط حكام إسرائيل الفاسدين وقضاتهم ليوبخهم ، ويحكم عليهم" .

٣ - ديريك كندر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) مزمو ٨٢ : ٢ - ٧ .

٤ - لم يتحدث البحث عما جاء فى سفر الأمثال ؛ لأنه لم يُعرف زمن النص . بالإضافة إلى أنه لم يقرر واقفاً لقضاء جائر بقدر ما كان وصية بالعدل والمحاماة عن اليتامى والضعفاء

فهو تقرير لحالة بهميتها . وهذا من أهم العوامل التي تجعل البحث يزعم أن هذا المزمور لم يكتب في عهد داود وسليمان عليهما السلام ، بل في عهد متأخر عنهما .

☆ إن حديث سفر المزامير عن هؤلاء القضاة الظالمين جاء في أشع صورة ، وذلك لأنهم بلغ بهم الحد إلى أنهم تصوروا أنهم كالألهة لا يموتون ، فتجبروا ، وبغوا إلى أقصى حد . بل إلى الحد الذي جعل هذا السفر يحاول ردعهم عما هم عليه . هذا بالإضافة إلى أن وصف الضعفاء بهذا التفنيد المذكور يبين أن هؤلاء القضاة الظالمين لم يتركوا أحداً من الضعفاء إلا غبنوا حقه ، سواء أكان من الأذلاء أم اليتامى ، أم المساكين ، أم البؤساء ، أم الفقراء .

☆ ومما يلاحظ كذلك اختلاف صورة فعل الأمر في العدد الثالث (اقضوا ، أنصفوا ، نجوا) وذلك للتأكيد . وقد تكرر لفظ المسكين مرتين في هذه الآية أيضاً للتأكيد ، ولم يذكر الغريب ، ولا الأرملة ضمن هؤلاء الضعفاء ، ولكن هذا لا ينفي وجودهم ضمن طبقات الضعفاء المذكورين في الآية .

☆ ويمكن القول إن الأمر بالقضاء للذليل ولليتيم في النص يتسع لأحد أمرين ، ويحتمل معنيين :

- إنهم لا يقضون لهاتين الفئتين بالحق .
- إنهم لا يستمعون إلى شكوى كل منهما - ابتداء - ولا يقضون لهما ، ولا يرفعون دعوتيهما للقضاء .

وإن كانت جملة ((ترفعون وجوه الأشرار)) التي تترجم في نسخة أخرى^(١) إلى ((تنحازون إلى الأشرار)) تعضد الرأي بأن المقصود : إنهم لا يقضون بالحق لا للذليل ، ولا لليتيم ، بل يقضون عليهما جوراً وتحيزاً إلى الأشرار . فالقضاء هنا قضاء جائر .

☆☆☆☆☆☆☆☆

هذا ، وقد تكرر حديث العهد القديم عن هؤلاء القضاة الظالمين وعن القضاء الجائر لليتامى - ولغيرهم - في سفر إشعيا . ويرسم لنا هذا السفر الذي هو رؤى إشعيا ((التي رآها على يهوذا وأورشليم في أيام عزيا ويوثام وآحاز وحزقيا ملوك يهوذا))^(٢) بعض ملامح الشرور الاجتماعية التي اتصف بها عصره ، والتي منها عدم القضاء لليتيم بالحق .

١- (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

٢- سفر إشعيا ١ : ١٠ .

((١٠). اسْمَعُوا كَلَامَ الرَّبِّ يَا قَضَاةَ سَدُومَ^(١). اصْغُوا إِلَى شَرِيعَةِ إِبْنِهَا يَا شَعْبَ عَمُورَةَ. ١١ لِمَا لِي كَثْرَةُ ذُنُوبِكُمْ يَقُولُ الرَّبُّ. اتَّخَمْتُمْ مِنْ مُحْرِقَاتِ كِبَاشٍ وَشَحْمِ مَسْمَنَاتٍ. وَبِدَمِ عَجُولٍ وَخِرْفَانٍ وَتَيْبُوسٍ مَا أَسْرَ. ١٢ حِينَمَا تَأْتُونَ لِتَنْظُرُوا أَمَامِي مِنْ طَلَبِ هَذَا مِنْ أَيْدِيكُمْ أَنْ تَدُوسُوا دُورِي. ١٣ لَا تَعُودُوا تَأْتُونَ بِتَقْدِيمَةٍ بَاطِلَةٍ. الْبُخُورُ هُوَ مَكْرَهَةٌ لِي. رَأْسُ الشَّهْرِ وَالسَّبْتُ وَنِدَاءُ الْمَحْفَلِ لَسْتُ أَطِيقُ الْإِثْمَ وَالْاعْتِكَافَ. ١٤ رُؤُوسُ شَهْوَرِكُمْ وَأَعْيَادِكُمْ بَغَضَتْهَا نَفْسِي. صَارَتْ عَلَيَّ ثِقْلًا. مَلَلْتُ حَمَلَهَا. ١٥ فَحِينَ تَبْسُطُونَ أَيْدِيَكُمْ أَسْتُرْ عَيْنِي عَنْكُمْ وَإِنْ كَثُرْتُمْ الصَّلَاةَ لَا أَسْمَعُ. أَيْدِيكُمْ مَلَانَةٌ دَمًا. ١٦. اغْتَسِلُوا تَنْقُوا اعْزِلُوا شَرَّ أَعْمَالِكُمْ مِنْ أَمَامِ عَيْنِي كَفُوا عَنْ فِعْلِ الشَّرِّ ١٧ تَعَلَّمُوا فِعْلَ الْخَيْرِ اطْلُبُوا الْحَقَّ انصِفُوا الْمَظْلُومَ اقضُوا لِلْيَتِيمِ حَامُوا عَنِ الْأَرْمَلَةِ. ١٨ هَلُمُّ نَتَحَاجِّجُ يَقُولُ الرَّبُّ إِنْ كَانَتْ خَطَايَاكُمْ كَالْقَرْمِزِ^(٢) تَبْيِضُ كَالثَّلَاجِ. إِنْ كَانَتْ حَمَاءَ كَالدُّودِيِّ^(٣) تَصِيرُ كَالصَّوْفِ. ١٩ إِنْ شِئْتُمْ وَسَمِعْتُمْ تَأْكُلُونَ خَيْرَ الْأَرْضِ. ٢٠ وَإِنْ أَبَيْتُمْ وَتَمَرَدْتُمْ تَوَكَّلُونَ بِالسَّيْفِ لِأَنَّ فَمَ الرَّبِّ تَكَلَّمَ^(٤)))

أول ما يُلحظ في هذا النص أن الخطاب جاء لقضاة سدوم ، وإلى شعب عمورة . وذلك على سبيل تشبيهه أورشليم بمدينةنتى لوط اللتين كثرت خطاياهما أما تحديد الخطاب "للقضاة" والمقصود "الملوك" ؛ فذلك لأن ذلك العصر كان يعقب عصر القضاة الذى كان فيه القضاة "مؤهلين لقيادة كل إسرائيل"^(٥) أو بعضها ، وبهذا يكون المعنى على الترغيب . أى : كونوا يا قضاة

١ - سدوم : "اسم المدينة الرئيسية فى مدن السهر [بالقرب من البحر الميت] حيث عاش لوط النبي . وقد دمرها الرب لشرها" . "ولا تذكر سدوم [بعد سفر التكوين] فى الكتاب المقدس باعتبارها مدينة قائمة ، ولكن تكرر ذكر خطيتها ، وما أعقب ذلك من خرابها" فأصبحت سدوم وعمورة عنوانا للشر وغضب الله على الخطية" (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : سدوم) لمزيد من التفاصيل يرجع أيضاً مادة : عمورة . والخطاب هنا لأورشليم على سبيل التشبيه لكثرة خطاياها ، كما كثرت خطايا مدينةنتى سدوم وعمورة من قبل .

٢ - ٣- "القرمز" "الدودى" هما فى الواقع مترادفان للدلالة على لون أحمر فاتح تستخرج صبغته من حشرة القرمزية ، وقد اختير بوضوح للتعبير عن المقارنة باللافتة بالمقارنة مع لون الثاج والصفوف الطبيعى غير المصوغ" . و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١ . ١٨ .

٤- إشعيا ١ . ١٠ - ٢٠

٥- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة قصى . يقضى - قضاء) ويرجع أيضا فيها (فترة القضاة ه . و) إذ تبين أن ذلك العصر هو ضمن فترة الملوك الأشور والارتداد الدينى الذى اشتمل على كثير من التحذيرات ضد الانحراف الدينى بدليل ما جاء فى إشعيا ١ ٢٣ • ٢٣ . ١٠ . ١

أورشليم قضاة عادلين ، كما كان القضاء في عصر القضاة^(١) ، ولا تكونوا كهؤلاء الأشرار الذين أودوا بمدینتهم . ويجدو أن سبب ذلك الخطاب أن رؤساء أورشليم في عهد إشعيا قد أوغلوا في الفساد ، فحُصوا بالذكر لأنهم كانوا المسئولين عن الخراب الذي سيحل بهم إن لم يسمعوا كلمة الرب ، ویتیموا شعائره وأحكامه . وإشعيا في هذا المقطع من نبوته يعرض ((الطرق المتعددة التي نهجها بنی إسرائيل ... طلباً لرضی الرب الإله))^(٢) التي كانت تُبنى كلها على ((الزخارف الخارجية للحياة الدينية ، ولكن لب الإيمان الجوهري كان مفقوداً ، والشعب يمارس استعراضاً باطلاً ... وفي المقابل هذا التنكر الرهيب للإيمان ، يقدم النبي الناموس الأزلی ومطلب قدوس إسرائيل^(٣) في الآيتين السادسة عشرة ؛ والسابعة عشرة؛ إذ إن ((الأمور الأساسية تقوم في مراعاة البر والاستقامة والعمل بالوصية القاضية مثلاً بتلبية حاجات الیتامى والأرامل . وها هنا نفع على واحد من أجل أقوال إشعيا))^(٤) وهو القول الذي دعا إليه "عاموس" في قوله : ((أَبْغِضُوا الشَّرَّ وَأَحِبُّوا الْخَيْرَ وَثَبَّتُوا الْحَقَّ فِي الْبَابِ لَعَلَّ الرَّبَّ إِلَهَ الْجُنُودِ يَتَرَأَّفُ عَلَى بَقِيَّةِ يُوْسُفَ))^(٥) .

وإشعيا في هذا النص ، إذ يُعدد أفعال الشر في أكثر من شيء^(٦) ، فإنه يجمع فعل الخير في أمور أربعة^(٧) ، هي :

- اطلبوا الحق .
- أَنْصِفُوا الْمَظْلُومَ .
- اقضوا للیتيم .
- حاموا عن الأرملة .

والملاحظ أن هذه الأوامر الأربعة تركز على العدالة القضائية ؛ ولذا كان النداء للقضاة ، كما يلاحظ التخصيص بالنسبة للیتيم والأرملة مع أنهما يندرجان تحت كلمة "المظلوم" ، ولكن جاء

١- مما يؤكد هذا التفسير ما جاء في إشعيا ١ : ٢٦ ((وأعيد قضاتك كما في الأول ومشيريك كما في

البداءة. بعد ذلك تدعين مدينة العدل القرية الأمينة.))

٢- و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١١ : ١٠ - ١٧ .

٣- المرجع السابق .

٤- و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١ : ١٨ .

٥- عاموس ٥ : ٥ .

٦- إشعيا ١ : ١١ : ١٦ .

٧- إشعيا ١ : ١٧ .

التخصص هنا لهؤكد لهم هذا الحق ، إذ كان كثيراً ما يُعْبَن حَقْمَا لضمفهما ، وقلة حيلتهما ، وفقدهما المائل الذى يتولى أمرهما . كذا يلاحظ مدى الدقة فى استخدام لفظ "حاموا" مع "الأرملة" ، وذلك لأن الأرملة كثيراً ما تترفض للأطعام الشخصية فى نفسها قبل مالها ، فافتضى أمرها الحماية . أما استخدام لفظ "اقضوا" مع "اليتيم" فهفهم منه أنهم كانوا لا يقضون له ، بل عليه ، أو أنهم كانوا لا يقضون له ابتداء ، ولا يسمعون دعواه أو شكواه ، ولا يرفعون مظلمته فى ساحة القضاء ، والتى كانت موجهة ضد من ظلموه سواء أكانوا من الأوصياء أم غيرهم ، والذين كانوا - بطبيعة الحال - من الظالمين والراشيين الذين يستحلون أموال اليتامى ، والذين يُعملون إلى جانبهم هؤلاء القضاة المرتشين . ثم يعقب هذه الآية "شروط البركة"^(١) التى يعرض فيها إشعيا على إسرائيل آخر فرصة للنجاة ، قبل أن تحل عليهم دينونة الرب ، فيقول لهم : إن الله تعالى سيقبل توبتهم مهما كانت ذنوبهم تعكر صفحات كتابهم المسجل عليهم ، وأنهم - إن شاءوا - لتغدهم الله برحمته ، ورزقهم من خير الأرض ، ولكنهم إن أبوا ، وتمردوا فإنهم سيؤكلون بالسيف ؛ لأن هذا هو قضاء الله عليهم الذى تكلم به من قبل . ويتضح هنا أسلوبيا الترغيب والترهيب^(٢) اللذان استخدمهما إشعيا فى حديثه ؛ وذلك حتى يبين لهم أنهم سيجنون ثمار أيديهم إثر هذا الاختيار ثم يكمل إشعيا كلامه فيقول :

((٢١ كَيْفَ صَارَتِ الْقَرْيَةُ الْأَمِينَةُ زَانِيَةً . مَلَأَنَّهُ حَقًّا كَانَ الْعَدْلُ يَبِيْتُ فِيهَا . وَأَمَّا الْآنَ فَالْقَاتِلُونَ . ٢٢ صَارَتْ فِضْتِكَ زَغَلًا^(٣) وَخَمْرِكَ مَغْشُوشَةً بِمَاءٍ . ٢٣ رُؤَسَاؤُكَ مُتَمَرِّدُونَ وَلُفْغَاءُ^(٤) اللَّصُوصِ . كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ الرِّشْوَةَ وَيَتَّبِعُ الْعَطَايَا . لَا يَقْضُونَ لِلْيَتِيمِ وَدَعَاؤُ الْأَرْمَلَةِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ . ٢٤ لِذَلِكَ يَقُولُ السَّيِّدُ رَبُّ الْجُنُودِ عَزِيزُ إِسْرَائِيلَ آهَ إِنِّي أَسْتَرْجِحُ مِنْ خُصْمَانِي وَأَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي . ٢٥ وَأَرُدُّ يَدَيَّ عَلَيْكَ وَأَنْقِي زَغْلَكَ كَأَنَّهُ بِالْبُورِقِ^(٥)) وَأَنْزِعُ كُلَّ قَمْصِدِيرِكَ .

١- إشعيا ١ : ١٨ - ٢٠

٢- يلاحظ استخدامه الرائع لـ (تأكلون) ((تؤكلون)) .

٣- الزغل : "هو الشوائب التى توجد فى المعادن ، والتى تُزال بصور المعادن وتنقيته بالنار ، ويرتبط الزغل عادة فى الكتاب المقدس بالفضة" (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : زغل) وهو لم يرد فى اللغة العربية بهذا المعنى (يراجع دلالات مادة (زغل) فى (لسان العرب) .

٤- اللغيف : "الذى يأكل مع اللصوص" والجمع لغفاء . وقيل هو من يشرب معهم ، ويحفظ ثيابهم ، ولا يسرق معهم ابن منظور ، (لسان العرب ؛ مادة : "لغف") .

٥- البورق : "هو النظرون (كبرونات الصوديوم) الذى يتفاعل مع الأحماض .. (مثل الخل ..) بفوران شديد . فكان يستخدم لتنقية المعادن من الزغل" (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : بورق) .

٢٦ وَأَعِيدَ قَضَاتِكَ كَمَا فِي الْأَوَّلِ وَمَشِيرِكَ كَمَا فِي الْبِدَاءِ. بَعْدَ ذَلِكَ تُدْعَيْنِ مَدِينَةَ الْعَدْلِ الْقَرْيَةَ
الْأَمِينَةَ. ٢٧ صَهِيُونَ تَفْدَى بِالْحَقِّ وَتَانِبُوهَا بِالْبِرِّ. ٢٨ وَهَلَكَ الْمَذْنِبِينَ وَالْخُطَاةَ يَكُونُ
سَوَاءً. وَتَارِكُو الرَّبِّ يَفْتُونَ. ٢٩ لِأَنَّهُمْ يَخْجَلُونَ مِنْ أَشْجَارِ الْبُطْمِ الَّتِي اشْتَهَيْتُمُوهَا وَتُخْزَوْنَ
مِنَ الْجَنَاتِ الَّتِي اخْتَرْتُمُوهَا. ٣٠ لِأَنكُمْ تَصِيرُونَ كَبْطَمَةَ قَدْ ذَبَلَ وَرَقُهَا وَكَجَنَّةٍ لَيْسَ لَهَا مَاءٌ.
٣١ وَيَصِيرُ الْقَوِيُّ مَشَاقَةً^(١) وَعَمَلُهُ شَرَاراً فَيُخْتَرِقَانِ كِلَاهُمَا مَعاً وَلَيْسَ مَنْ يُطْفِئُ^(٢)»

هذا النص - وهو المكمل للنص السابق - يركز على فساد الجانب الاجتماعي في
أورشليم؛ إذ صارت هذه القرية - التي كانت آمنة - بعيدة عن الحق وعبادة الإله الحق^(٣).
وصار كل شيء فيها إلى أسوأ حال ، وعم الغش ، وامتد الفساد إلى الحكام والرؤساء ، فأمسوا
يجالسون للصوص . ويأخذون الرشوة ، ويتبعون العطايا ؛ ولذلك لا يقضون لليتامى ، ودعوى
الأرامل لا تصل إلى أيديهم ؛ لأن فسادهم أعقبه فساد كل من حولهم ، وضاعت حقوق الضعفاء
وسط رشوة الراشدين . وتسلط الظالمين ، وفساد المفسدين . ولذا يجنى تحذير الرب بالانتقام منهم
حتى يُنقى الأرض من المفسدين - وخاصة من القضاة المرتشين - ويعيد ساحة القضاء إلى ما
كانت عليه في البداية من الحق والعدل ، وعندئذ تصيح القرية آمنة وآمنة بعدما يحل الهلاك
والفناء على المذنبين والخطاة وتاركى الرب الذين اتخذوا من دونه آلهة أخرى ، واتبعوا الأمم
الباطلة ، والآلهة الباطلة ، فحينئذ سيجرون خزيمهم فى أعقابهم ، وندمهم فى أذيالهم على ما
اقترفوا من الخطايا فى حق الرب الواحد الأحد . ويقول مفسر سفر إشعيا^(٤) :

((يشكل هذا المقطع فى آخر الإصحاح الأول تعبيراً مركزاً عن حتمية الدينونة الإلهية —

١ - المشاقة : الألياف المعجدة من الكتان ، إذا قتلت حبلاً كانت تلك الحبال سريعة الانفصال (قاموس الكتاب
المقدس ؛ مادة : مشاقة) .

٢ - إشعيا : ١ : ٢١ - ٣١ .

٣ - يستخدم الكتاب المقدس - بمعهدية - "الزنا" مجازياً للدلالة على عبادة الأوثان والانحراف عن الحق .
(دائرة المعارف الكتابية - مادة : زنا : الاستخدام المجازى) ولذا فسر البحث "المدنية الزانية" بهذا المعنى
، وقد اعتبر الأنبياء - آنذاك - استعانة الملوك بالقوى العالمية فى ذلك الوقت ، (مصر وآشور) خيانة للرب
وزناً مع الأمم الأجنبية ؛ إذ حاولوا شراء تأييدهم واسترضائهم بدلاً من الرجوع إلى الرب . (المرجع السابق ؛
مادة : إسرائيل ١٦ - الأنبياء كتبة الأسفار) يتصرف .

٤ - و . ففتش (تفسير الكتاب المقدس . مادة : إشعيا) ١ : ٢١ - ٣١ .

لجميع العصاة والمتمردين ... وعن يقينية الفداء الذي سيجريه الرب فعلاً ، وبلا توان ... فمن المحقق أن البلية آتية لا محالة ، غير أنه سوف يُتَحَكَّمُ بها بحيث تثول إلى الخير ، وسيغدى الرب الإله صهيون وبقيّة شعبه)) ، أى الصالحين منهم فقط . ولعل الكاتب هنا يشير بالدينونة إلى خراب إسرائيل الشمالية ؛ إذ أسقطت عاصمتها السامرة فى ٧٢٢ ق . م ، وذلك لأن عصر إشعيا الذى بلغ مدة خدمته نبياً من ((٧٤٠ - ٧٠١ ق . م))^(١) أى عصر ملوك يهوذا عزيا ويوثام وآحاز وحزقيا - إنما كان عصراً مليئاً بالأحداث السياسية السريعة^(٢) التى تنبأ بعدها إشعيا بالسبى البابلى^(٣)

والأقرب لهذا النص أنه كتب بعد وفاة عزيا مباشرة^(٤) ، حيث كان الازدهار والثراء ، وإلى جانبهما ((الجشع والظلم والفساد ، وتحولت العبادة إلى عبادة شكلية))^(٥) ولهذا رسم إشعيا الطرق التى سلكتها الطبقات الحاكمة بالاستسلام الذاتى للفساد والظلم ، فقال : ((رؤساؤك متمردون ..)) إذ كان الجسم السياسى كله مضروراً بالمرض من هامة الرأس إلى أخمص القدم^(٦) . هذا ، وقد اشتمل سفر إشعيا على موقف ثالث ، حاول فيه التنديد بهؤلاء القضاة الظالمين ، والتحذير من سلب حق الأراذل ونهب الأيتام . فيقول :

((١ . وَيَلُّ لِلذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ الْبُطْلِ وَلِلْكَتَبَةِ الَّذِينَ يَسْجُلُونَ جَوْرًا . ٢ . لِيَصِدُّوا الضَّعْفَاءَ عَنِ الْحُكْمِ وَيَسْلُبُوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِي لِتَكُونَ الْأْرَامِلُ غَنِيمَتَهُمْ وَيَنْهَبُوا الْآيَاتِمَ . ٣ . وَمَاذَا تَفْعَلُونَ فِي يَوْمِ الْعِقَابِ حِينَ تَأْتِي التَّهْلُكَةُ مِنْ بَعِيدٍ . إِلَى مَنْ تَهْرَبُونَ لِلْمَعُونَةِ وَأَيْنَ تَتْرَكُونَ مَجْدَكُمْ . ٤ . إِمَّا يَجْثُونَ بَيْنَ الْأَسْرَى وَإِمَّا يَسْقُطُونَ تَحْتَ الْقَتْلِ . مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدَّ غَضَبُهُ بَلْ يَدُهُ مَمْدُودَةٌ بَعْدُ))^(٧)

- ١- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة إشعيا . "سائلاً زمانه" .)
 - ٢- يراجع فى هذا الصدد : المرجع السابق ، (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إشعيا) ، (تفسير الكتاب المقدس) الوضع التاريخى ج ١ ص ٨٣ ، سفر إشعيا ١ : ٧ وهو يشير إلى الغزوات الثلاث .
 - ٣- الملوك الثانى ٢٠ : ١٢ - ٢١ .
 - ٤- جاء فى (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا . ثلماً) أنه كتب فى أثناء حكم يوثام (٧٤٠ - ٧٣٦ ق . م) .
 - ٥- المرجع السابق . سائلاً : زمانه .
 - ٦- و . فئض (تفسير الكتاب المقدس ؛ مادة : إشعيا ١ : ٣١) بتصرف .
 - ٧- إشعيا ١٠ : ٤-١ .
- يجب ملاحظة أن المترجم يلمح إلى نظرية الفداء الخاصة بالمسيح .

وهذا النص يُعَدُّ الملقح الرابع والأخير^(١) ((من المقطوعة الشعرية الوضعية التي تدور على الكارثة القادمة^(٢))) وهي خراب إسرائيل الشمالية ؛ إذ ((لم تستفد العبرة من الاختبارات الرهيبة في ماضى تاريخها ... ولذلك لا بد أن يكون حكم الدينونة المروع من نصيبها^(٣))) وخاصة أنها على الرغم من كل ما حدث لها لم ترجع إلى رب الجنود . بل حاولت الاستنجاد بالقوى الأرضية فكانت سبيل هلاكها . فمن أجل ذلك ، ومن أجل عصيانها ، وفساد أمرها فقد كُتِبَ عليها الخراب والدمار .

والنص هنا يركز على أحد أنواع هذه المفاصد المنتشرة آنذاك ، وهو " سوء إدارة القضاء من قبل المعيّنين قضاة للبلاد ... ونتيجة لكل هذا الحيدان عن طريق الاستقامة والحق ، فإن في نهاية السبيل الذي اختاروه المقر الأكيد للأسير وليل الانفصال الدامس عن الأرض التي كانت تفتقر إلى البر افتقاراً باعثاً على الأسى والأسف^(٤) .

ويبدو أن هؤلاء الظالمين من القضاة ومن يحيط بهم من الكتبة قد تجاوزوا المدى ؛ ولذا جاء التحذير هنا بأكثر من أسلوب بادئاً مرة بلفظ "الويل" ، ثم موضحاً ذلك الدمار والهلاك في صورة تجسيدية مروعة تمتزج فيها الصورة الحركية بالاستفهام الساخر ، ثم خاتماً النص بتلك الفقرة التي تتكرر في المقاطع الأربعة^(٥) السابقة ، وكأنه يؤكد أن هذا الويل ، وهذا الهلاك ، وهذا الغضب من الرب آتٍ لا محالة لكي يرجعوا إلى الله نادمين تائبين موحدين .

وقد بينت الأعداد السابقة أن هذا الويل لهؤلاء ((الذين يقضون أفضية البطل)) ، ولن يساعدهم في ذلك من الذين يسجلون هذا الظلم ، وهم يعلمون - جيداً - أنه قضاء باطل وحكم جائر . وكان عليهم أن يبينوا لهم حقيقة الأمر ليردوهم عن هذا الظلم ، لا أن يساعدهم في صد الضعفاء عن الحكم . وسلب حقوق البائسين من الأراذل واليتامى ونهبها . وبعد أن وَضَحَتْ الجريمة الأرضية يأتي القضاء السماوي العادل ليبين لهم أن فوق كل على من هو أعلى منه ،

١- راجع المقاطع الثلاثة الأولى في إشعيا ٩ : ٨ - ٢١ .

٢- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس . إشعيا) ١٠ : ١ - ٤ .

٣- المرجع السابق . إشعيا ٩ : ٨ - ١٠ - ٤ .

٤- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس . إشعيا) ١٠ : ١ - ٤ .

٥- الفقرة المقصودة هي : ((مع كل هذا لم يرتد غضبه ، بل يده ممدودة بعد)) وقد تكررت في ٩ : ١٢ ، ١٧ ،

٢١ ، ١٠ ، ٤ : ٤ وهذه المقاطع متتالية - ولكنها جاءت أيضاً في ٥ : ٢٥ - وقد ذكر الشراح أن هذا الترابط

((يشكل موضوعاً ذا وحدة فنية)) (المرجع السابق ؛ إشعيا ٩ : ٨ - ١٠ : ٤) أو ((قصيدة فنية ترتكب

من أربع مقطوعات شعرية)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا ؛ سابعاً : التحليل والمحتوى) .

وفوق كل قوى من هو أقوى منه ، ولذا يحذرهم من ذلك اليوم الذى يأتى فيه غضب الرب عليهم ، وعلى تلك المدينة التى تضم هؤلاء الظالمين المتناسين للقصاص الإلهى . فماذا يفعلون فى يوم العقاب - يوم خراب إسرائيل الشمالية - حين يأتى الهلاك والدمار من حيث لم يحتسبوا . يأتى من بعيد من الآشوريين الذين ما هم ((إلا أداة بيد الله لتأديب شعبه ؟))^(١) .

نعم ماذا سيفعلون ؟ وإلى أين سيفرون ؟ وعلى من سيعتمدون ؟ وأى قوة هذه التى تستطيع أن تتف أمام قوى الرب سبحانه ، وتتف أمام حكمه ؟ فقد حكم على هذا الشعب بضياع ثرواته . وكتب عليه الذل والانحناء أمام الأمم حتى يتمظوا ، ويعلموا أنهم أخطأوا فى حق الرب إذ لم يتبعوا شرائعه وأحكامه ، التى من أبسطها العدل ، وخاصة للضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة .

ومما يلاحظ فى الأعداد السابقة اختلاف أسلوب الخطاب ، فجاء للغائب فى حال توضيح الجريمة ، وكأنه يحاول ألا يلمصقها بهم ، أو يثبتها عليهم ، لملهم يَسْتَصَوِّنَ من أنفسهم ، ويتجنبون مثل هذه الآثام المشينة . ولكن فى حال العقاب فقد وجه إليهم الخطاب مباشرة بصيغة المخاطب كى يستحضروا الصورة أمام أعينهم فيرتدعوا .

وقد ذكر مفسر السفر أنه : ((ليس من المؤكد ما إذا كان هذا الجزء يشير إلى ما يزال رهن المستقبل ، وإلى ما قد حدث فعلاً . وعلى الأرجح ، بوجه عام ، أنه يتضمن ما يشير إلى حوادث عسيرة أن تقع ، لا ما يمكن اعتباره إعادة قراءة لعبير الماضى))^(٢) .

وأياً كان الأمر فإن هذا النص هو أحد تحذيرات إشعيا التى حاول بها جاهداً أن ينتقذ هؤلاء الظالمين من شرور أنفسهم دون جدوى ؛ لأنهم إذ ظلموا البائسين لضعفهم فقد حق عليهم أن يموتوا ظالمى أنفسهم بمعادهم وجحودهم وكفرهم .

والحق أن هذا النص وما سبقه^(٣) إنما يركزان على أوجه الفساد الثلاثة التى ظهرت آنذاك والتى

حاول إشعيا - جاهداً - أن يُحذِرَ منها دون جدوى ، وهى :

الفساد الدينى أو العقائدى ويتمثل فى :

- العادات الشكلية التى تخلو من لب الإيمان .
 - اتباع الآلهة المتعددة والسعى وراء عبادات الشعوب المحيطة بهم كالكنعانيين^(٤) وغيرهم .
- وخاصة فى عهد آحاز الذى أدخل عبادة الأصنام ، وعبر بنيه فى النار^(٥) .

١- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس ، إشعيا) ١٠ : ٥ - ٢٤ .

٢- للرجع السابق . إشعيا ٩ : ٨ - ١٠ : ٤ .

٣- إشعيا ١ : ١٠ - ٣١ ، ١٠ : ١ : ٤ .

٤- (الكتاب المقدس . سفر إشعيا) هامش ١ : ٢٩ ، طبعدار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط .

٥- الملوك الثانى ١٦ : ١٠ - ١٦ ، الأخبار الثانى ٢٨ : ٣ (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إشعيا) .

وخاصة في عهد آحاز ؛ حيث استنجد بالملك الأشوري "تفلث فلاسر" في الحرب الإفرامية^(١) وكان نتيجة ذلك دفع الجزية الباهظة في عهده ، ثم عهد حزقيا الذي جرد الهيكل من كل كنوزه^(٢) ، وما تبع ذلك من حصار أورشليم^(٣) في عهده على يد "سنحاريب" ، وخراب المدن المحيطة ، ثم السبي الأشوري^(٤) . ولولا تدخل الرب^(٥) لكتب على أورشليم - آنذاك - السبي هي الأخرى ، ولكن أجلها لأجل ليس ببعيد .

الفساد الأخلاقي والاجتماعي :

ويتمثل في فساد القضاة والمستشارين ؛ إذ يجالسون اللصوص ؛ ويأخذون الرشوة والعطايا ، ويظلمون الضعفاء . وهكذا يتضح :

كيف أن الفساد الديني أدى إلى الفساد السياسي . والذي أدى بدوره إلى الفساد الأخلاقي والاجتماعي . وهكذا فسد المجتمع كله . فلا نعجب إذا غُبن اليتيم بعد ذلك في مثل هذا العصر . وجاءت تحذيرات إشعيا ثلاث مرات في هذا السفر .

هذا ... وإذا كان إشعيا في نبوءاته السابقة حاول تحذير إسرائيل من فساد أحوالها ، وندد بالقضاء الجائر ، ويظلم الضعفاء - ومنهم اليتامى - دون جدوى ، فإن إرميا جاء مكملاً لرسالته ومحذراً مما حذر من قبل . ومن ذلك ما جاء بشأن اليتامى وعدم القضاء لهم بالعدل . فيقول مخاطباً يهوذا :

((٢٣ وصار لهذا الشعب قلب عاصٍ ومتمرد . عصوا ومضوا . ٢٤ ولم يقولوا بقلوبهم لنخف الرب إلهنا الذي يعطي المطر المبكر والمتأخر في وقته . يحفظ لنا أسابيع الحصاد المفروضة . ٢٥ آثامكم عكست هذه وخطاياكم منعت الخير عنكم . ٢٦ لأنه وجد في شعبي أشرار يرصدون كمنحن من القانصين ينصبون أشراكاً يمسكون الناس . ٢٧ مثل قفص ملآن طيوراً هكذا بيوتهم

١- الملوك الثاني ١٦ : ٧ . (دوائر المعارف الكتابية : مادة إشعيا . سادساً) .

٢- الملوك الثاني ١٨ : ١٣ - ١٦ .

٣- الملوك الثاني ١٨ : ١٧ إلى ١٩ : ٨ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية : مادة إشعيا . سادساً) .

٥- الملوك الثاني ١٩ : ٣٥ - ٣٦ .

مَلَأْتَهُ مَكْرًا. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَظَمُوا وَاسْتَفَنُوا. ٢٨ سَمِنُوا لَعُوا. أَيْضًا تَجَاوَزُوا فِي أُمُورِ الشَّرِّ. يَقْضُوا
 فِي الدَّعْوَى دَعْوَى الْيَتِيمِ. وَقَدْ نَجَحُوا. وَبِحَقِّ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَقْضُوا. ٢٩ أَفْلاجِلْ هَذِهِ لَا أَعاقِبُ يَقُولُ
 الرَّبُّ أَوْ لَا تَنْتَقِمُ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهَذِهِ. ٣٠ صَارَ فِي الْأَرْضِ دَهْشٌ وَقَشَعْرِيرَةٌ. ٣١ الْأَنْبِيَاءُ
 يَنْتَبِأُونَ بِالْكَذِبِ وَالْكَهَنَةُ تَحْكُمُ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَشَعْبِي هَكَذَا أَحَبُّ. وَمَاذَا تَعْمَلُونَ فِي آخِرَتِهَا؟^(١)

فهذا النص يعكس أسباب شيوع أوجه الفساد في مجتمع أورشليم حتى استحق دينونة الرب . ((فالأمة تقاعست عن العمل بمشيئة الله بكل قحة ، مما جلب العاقبة السيئة حتى لم يعد القضاء جارياً بالعدل ، وانتهى أى ميل يجعل الأنبياء والكهنة على غير ما هم عليه ، بوصفهم من المرشدين الزائغين الكاذبين))^(٢). ولذا تأتي جملة ((وشعبي هكذا أحب)) لتبين أن ((الشر إذا ما طالت ممارسته يقدو مقبولاً عند عامة الشعب كأمر لا بد منه ، ولا رد له))^(٣). فهذا الشعب المتعمد العاصي لم يكتف ((بالارتداد ، بل تجاوزه إلى العداء السافر))^(٤) . ولذا قال الرب :

((اسْمَعِي آيَاتَهَا الْأَرْضُ هَانَذَا جَالِبٌ شَرًّا عَلَى هَذَا الشَّعْبِ ثَمَرُ أَفْكَارِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصْغَوْا
 لِكَلَامِي وَشَرِيْعَتِي رَفَضُوهَا.))^(٥)

فهذا الشعب لم يحترم شرائع الرب ، ولم يرحم صغيراً ولا كبيراً ، بل تجاوز في أمور الشر حتى أنه لم يقض لليتامى والمساكين في دعواهم . ولم يراف بحالهم . فقد جعل النص عدماً للقضاء لليتيم تجاوزاً في أمور الشر ، ومسوغاً للقضاء بالدينونة عليهم ؛ ولذا قال الرب : ((أفلاجل هذه المفاسد لا أعاقب . أولاً تنتقم نفسي من أمة كهذه)) . نعم إن من لا يرحم الضعفاء لا يستحق رحمة الرب؛ لأنه لم يرحمهم، فمن يرحم إذاً؟! ومن لا يقض لهم بالحق ، يستحق القضاء السماوي العادل بالقصاص منهم . ولم لا تلحق بهم الدينونة أجمعين وقد كان زمانهم يضم ((ثلاثة أصناف من الناس : الأغنياء الذين يبغون

١- إرميا ٥ : ٢٣ - ٣١

٢- ف. كولاي ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٥ : ٢٠ - ٣١ .

٣- المرجع السابق .

٤- المرجع السابق .

٥- إرميا ٦ : ١٩ .

على الفقراء ، والأنبياء الكذبة المخادعون ، والكهنة الذين يسودون على الشعب بوسائلهم الخاصة !؟))^(١).

بل لم يتجاوز إرميا كثيراً ، ولم يقال ، إذ كان يبحث عن إنسان واحد في أورشليم ليستحق رفع الدينونة ورحمة الرب فيقول :

((طُوفُوا فِي شَوَارِعِ أُورُشَلِيمِ وَأَنْظُرُوا وَأَعْرِفُوا وَفَتِّشُوا فِي سَاحَاتِهَا هَلْ تَجِدُونَ إِنْسَانًا أَوْ يُوْجَدُ عَامِلٌ بِالْعَدْلِ طَالِبٌ الْحَقَّ فَاصْفَحْ عَنْهَا.))^(٢).

إن عصراً مثل هذا لا نعجب حين نرى فيه ظلم اليتيم وعدم القضاء له بالحق ، وذلك لأن عصراً لم يحفظ شريعة الرب لن يحفظ حق العبد .

ومن أجل هذه المظالم في حق اليتيم ، وخاصة في القضاء ، بيّن الكتاب المقدس عقوبة الرب لمن لم يقض لليتامى بالحق ، ويغبن حقوقهم . وهذا ما سيفصله البحث فيما يأتي :

- عقاب من لم يقض لليتامى بالحق :

جاء في سفر التثنية :

((مَلْعُونٌ مَنْ يَمُوجُ حَقَّ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمِينَ.))^(٣)

جاء هذا النص في شريعة موسى عليه السلام حينما كان يوصي شعب إسرائيل باتباع تعاليم الرب ووصاياه . ولم يكتفِ موسى عليه السلام بالوصية فقط وكتابتها في التاموس ، ولكنه حاول أن ((يرتبط الشعب بالمهد بطريقة اللعنة . وهي طريقة معروفة في الشرق))^(٤) .

وقد جاء ذكرها في هذا السفر^(٥) ، وفصلها مفسرو اليهود بأن ((الكهنة واللاويين خاطبوا الأسباط أولاً على جبل جرزيم بهذه الكلمات . ((مبارك الإنسان الذي لا ...)) ثم كرر الواقفون على جبل عيبال نفس الكلمات ماعدا عبارة النفي : ((ملعون الإنسان ..)) وكرر الجميع

١- ف. كولاى . (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٥ : ٢٠ - ٣١ .

٢- إرميا ٥ : ١ .

٣- تثنية ٢٧ : ١٩ .

٤- ج . ت . مانلى (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ٢٧ : ١١ - ٢٦ .

٥- وتكرر هذا العمل مع نحميا (١٠ : ٢٩) مذكرة بولس في رسالته إلى أهل غلاطية (٣ : ١٠) .

٥- انظر تثنية ٢٧ : ١١ - ١٦ .

وقد كان عدد اللعنات اثنتي عشرة لعنة بعدد الأسباط ، وجاء هذا النص السابق ضمن اللعنات الرهيبة التي اشتملها هذا الإصحاح ، والتي يتوجه التحذير فيها ((إلى ضمير الفرد))^(٢) ؛ إذ إنه ((يمكن ارتكاب كل الخطايا المذكورة هنا سراً))^(٣).

ويختتم هذا الإصحاح هذه اللعنات بقوله :

((مَلْعُونٌ مَنْ لَا يُقِيمُ كَلِمَاتِ هَذَا النَّامُوسِ لِيَعْمَلَ بِهَا. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمِينَ))^(٤).

وكانه يؤكد كل لعنة من الاثنتي عشرة لعنة مرتين : الأولى بذكرها تفصيلاً ، والثانية : بهذا الإجمال لكل ما ورد في الإصحاح .

هذا ، وقد اختصت اللعنة الخامسة بكل من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة . أو من يحرف الأحكام الخاصة بهم^(٥) ، وذلك لأن تلك الفئات الثلاث هي من الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة لرفع الضرر الواقع عليهم من هؤلاء القضاة الجائرين الذين لم يرحموا غربة الغريب ، ولا صغر اليتيم ، ولا وحدة الأرملة . ومن هنا جعلت الشريعة الموسوية عقابهم اللعنة .

((واللعنة هي الدعاء بالشر أو الأذى))^(٦) وهي ((ضد البركة))^(٧) ، ((كما أن النطق بالويل شبيهة باللعنة ؛ فهو إما لإبداء الحزن والألم ، أو الإنباء بمصير محتوم أو كارثة داهية))^(٨) وقد كانت اللعنة عند العبرانيين لا قوة لها إلا في إطار عهد معقود أمام الله . فكانت اللعنة لتحقيق العدالة^(٩) ، ((وكان نقض شروط العهد معناه استنزال لعنة أو لعنات العهد))^(١٠) ؛ ولذا ((عندما قطع الله عهده مع بني إسرائيل في جنوب جبل سيناء))^(١١) ، ثم خالفوا العهد ((عانى بنو إسرائيل من هذه اللعنات في زمن النبيين إرميا وحزقيال))^(١٢).

١- ج . ت . مائلي (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ٢٧ : ١١ - ٢٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق .

٤- تثنية ٢٧ : ٢٦ .

٥- جاء هذا المعنى في ترجمة أخرى للآية ، أي ((ملعون من يحرف حكم ، بدلاً من : ملعون من يعوج

حق)) . انظر (الكتاب المقدس) تثنية ٢٧ : ٢٦ ، طبعة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط .

راجع تعليق البحث على هذه النقطة في البحث الخاص بـ (النهي عن القضاء الباطل) .

٦ : ١٢ - (دائرة المعارف الكتابية مادة : لعن - لعنة) .

وإذا كانت الشريعة الموسوية قد أصدرت حكمها باللعن لكل من يعوج حكم الهتم ، فإنما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء القضاة والمغتصبين لحقوق الضعفاء أمساو خارجين على الشريعة ؛ إذ إنهم بعد ما أعطوا الله موثقاً على تنفيذ وصاياهم ، وحكموا على أنفسهم باللعنة إذا اترفوا هذه النواهي ، عادوا لما نهوا عنه ، وسمحوا لأنفسهم بتعطيل شريعة الرب على وجه الأرض .

ويلاحظ مدى اهتمام الشريعة الموسوية - وبالتحديد سفر التثنية - بالقضاء العادل لكل من الغرباء واليتامى والأرامل ؛ ولذا جاء الكلام بشأنهم فى النصين الخاصين بذلك^(١) . فهى مرة تنهى عن اعوجاج حقهم ، والثانية تجعل عقوبة ذلك اللعنة .

هذا ، وإذا كان سفر التثنية قد حكم عليهم باللعنة على كل من يعوج حكم هؤلاء الضعفاء ، فإن ما جاء فى سفرى : إشعيا وإرميا^(٢) يثبت أنهم يستحقون تنفيذ حكم اللعنة فيهم ، بل إنه يثبت أنها أصابتهم بالفعل ؛ إذ حل عليهم خراب ديارهم ، وقتل ذويهم ، وسبى ما بقى منهم . وكفاهم من لعنة : غضب الرب عليهم ، وأية لعنة ينتظرون بعد ذلك؟! .

ومن بين الأعداد الكثيرة التى جاءت بصدد جزاء من لم يقض لليتامى بالحق . قول إشعيا :

((١)) وَيَلِّدِينَ يَمَقُضُونَ أَقْضِيَةَ الْبَطُلِ وَلِلْكَتَبَةِ الَّذِينَ يَسْجَلُونَ جَوْرًا ٢. لِيَمْدُوا الضَّعْفَاءَ عَنِ الْحُكْمِ ، وَيَسْلُبُوا حَقَّ بَائِسَى شَعْبِي لِيَتَكُونَ الْأْرَامِلُ غَنِيْمَتَهُمْ وَيَنْهَبُوا الْأَيْتَامَ^(٣) .

فالدعاء عليهم بالويل والعذاب هنا مُستقى مما جاء من قبل فى سفر التثنية^(٤) ؛ وذلك لأنهم قد ارتضوا من قبل ((طريقة اللعنة)) ، وقبلوا هذا العهد الذى عاهدوا الله عليه أمام موسى عليه السلام ، ولكنهم عادوا فخالفوه بعد ذلك فاستحقوا دعاء إشعيا عليهم بالويل والهلاك . كذلك استحقوا عقاب الرب الذى أنذرهم به إرميا حين قال :

- ١- راجع تثنية ٢٤ : ١٧ ، ٢٧ : ١٩ . مع ملاحظة أن الأرملة لم تذكر فى ٢٤ : ١٧ فى القضاء ، ولكن ذكرت فى مسألة رهن الثوب ملحقه بنفس الآية .
- ٢- اكتفى البحث بالآيات الخاصة باليتامى ، وهى : إشعيا ١ : ٢ - ٣١ ، ١٠ : ١ - ٤ ، إرميا ٥ : ٢٩ .
- ٣- إشعيا ١٠ : ١ - ٢ .
- ٤- تثنية ٢٧ : ١٩ .

((٢٨ سَمِنُوا لَمَعُوا. أَيضًا تَجَاوَزُوا فِي أُمُورِ الشَّرِّ. لَمْ يَقْضُوا فِي الدَّعْوَى دَعْوَى الْيَتِيمِ. وَقَدْ نَجَحُوا. وَبِحَقِّ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَقْضُوا. ٢٩ أَفَلَا جُلَّ هَذِهِ لَا أَعَابِبُ يَقُولُ الرَّبُّ أَوْ لَا تَنْتَقِمُ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهَذِهِ))^(١).

وإذا كان سفر إرميا هنا لم يفسر طبيعة هذا المقاب وهذا الانتقام ، بل جملة في صورة مجملة فقد جاء ذكر ذلك المقاب وتفصيله في إصحاحات السفر كله ، ومنها ما جاء بشأن ظلم اليتيم ، إذ يقول :

((٣ هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ أَجْرُوا حَقًّا وَعَدْلًا وَاتَّقِنُوا الْمَقْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ وَالْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةَ لَا تَضْطَهِدُوا وَلَا تَطْلِمُوا وَلَا تَسْفِكُوا تَمًا زَكِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ٤ لِأَنَّكُمْ إِنْ قَمَلْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ هَذَا الْبَيْتِ مَلُوكٌ جَالِسُونَ لِداوُدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ رَاكِبِينَ فِي مَرْكَبَاتٍ وَعَلَى خَيْلٍ. هُوَ وَعَبِيدُهُ وَشَعْبُهُ. ٥ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَدْ أَقْسَمْتُ بِنَفْسِي يَقُولُ الرَّبُّ أَنْ هَذَا الْبَيْتَ يَكُونُ خَرَابًا.))^(٢).

فهو هنا قد أُنذِرهم وحذَرهم من :

- ضياع كرسى داود الذي على - من أيديهم .
- استعمار عدو منتقم جبار لبلادهم .
- خراب بلادهم .

كذلك ، فإن ما جاء في سفر زكريا يؤكد ذلك حين يقول :

((٨ وكان كلام الرب الى زكريا قائلا. ٩ هَكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ قَائِلًا. اقضوا قضاء الحق واعملوا احسانا ورحمة كل انسان مع اخيه. ١٠ ولا تظلموا الارملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير ولا يفكر احد منكم شرا على اخيه في قلبكم. ١١ فابوا ان يصفوا واعطوا كتفا معاندة وثقلوا آذانهم عن السمع. ١٢ بل جعلوا قلوبهم ماسا لئلا يسموا الشريعة والكلام الذي ارسله رب الجنود بروحه عن يد الانبياء الاولين فجاء غضب عظيم من عند رب الجنود. ١٣ فكان كما نادى هو فلم يسمعوا كذلك ينادون هم فلا اسمع قال رب الجنود. ١٤ واعصفتهم الى كل الامم الذين لم يعرفوهم. فخربت الارض وراءهم لا ناهب ولا آئب فجعلوا الارض البهجة خرابا.))^(٣)

١- إرميا ٥ : ٢٨ - ٢٩ .

٢- إرميا ٢٢ : ٣ - ٥ .

٣- زكريا ٧ : ٨ - ١٤ .

فهذا النصر يبين أن عقاب الرب سيكون بأكثر من صورة :

• أولها : غضب عظيم من رب الجنود^(١).

• ثانيها : إنه - سبحانه - لن يستجيب لنداءاتهم وتوسلاتهم ، ولن يرحمهم .

• ثالثها : إنه سيشردهم ، ويعصف بهم في كل الأمم .

• رابعها : إنه - سبحانه - سيجعل أرضهم خراباً .

ولعل ما جاء في سفر زكريا - هنا - يكون مصداقاً لما جاء في شريعتهم^(٢) في سفر

الخروج ؛ إذ حذرتهم الآيات من الإساءة إلى الأرامل واليتامى ، لأن جزاء ذلك أن يُقتلوا

بالسيف ، وتصير نساؤهم أرامل ، وأولادهم يتامى . فنقرأ :

((لَا تَسِيْ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيْمٍ . إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّيْ إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صَرَاحَهُ . فَيَجِيْ

غَضَبِيْ وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ . فَتَصْمِرُ نَسَاؤُكُمْ أَرْمَلًا وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى))^(٣).

ونعجب كل العجب إذ يتحقق هذا التحذير ، ويصير واقعاً مرهراً بعد عدة قرون ، فيكون

الخراب والهلاك . والحرب المدمية ، التي يصير على أثرها ، نساؤهم أرامل ، وصغارهم

يتامى .

وقد صار هذا العقاب الذي أصدرته الشريعة الموسوية - من خلال سفر الخروج - على كل

من يسيء إلى الأرامل واليتامى . صار لعنة ، أو دعوة يتقاذفها الناس على أعدائهم . وعلى

الخارجين على شريعة الرب ، وليس على من يسيء إلى الأرامل واليتامى فقط .

وقد تكررت هذه اللعنة في سفرى المزامير وإشعيا . ومن هنا نجد :

يُتَمُّ الأبناء من جزاء فاعلى الشر :

يثبت ذلك ما فى سفر المزامير على لسان داود؛ إذ يقول :

((١ يَا إِلَهَ تَسْبِيحِي لَا تَسْكُتْ . ٢ لِأَنَّهُ قَدْ أَنْفَتَحَ عَلَيَّ فَمُ الشَّرِيْرِ وَمُ الْغِيْشِ . تَكَلَّمُوا مَعِي

بِلِسَانِ كَذْبٍ . ٣ بِكَلَامِ بَغْضٍ أَحَاطُوا بِي وَقَاتَلُونِي بِلَا سَبَبٍ . ٤ بَدَلْ مَحَبَّتِي بِخَاصِمُونِي . أَمَا أَنَا

١- اختيار لفظ ((رب الجنود)) بدلاً من أى لفظ آخر من أسماء الجلالة يشير إلى الحرب .

٢- نوه إلى ذلك سفر زكريا ٧ : ١٢ فى قوله : ((إنهم لم يسمعوا لشريعة الرب ، ولا لما جاء به الأنبياء الأولون)) .

٣- خروج ٢٢ : ٢٢ : ٢٤ .

فَصَلَاةً ٥ وَوَضَعُوا عَلَيَّ شَرًّا بَدَلَ خَيْرٍ وَبُغْضًا بَدَلَ حُبِّي. ٦ فَأَقَامَ أَنْتَ عَلَيْهِ شَرِيرًا وَلَبِيفَ شَيْطَانًا عَنْ يَمِينِهِ. ٧ إِذَا حُوكِمَ فَلْيُخْرِجْ مُذْنَبًا وَصَلَاتَهُ فَلْتَكُنْ حُطِيئَةً. ٨ لَتَكُنْ أَيَّامَهُ قَلِيلَةً وَوَهِيئَتُهُ لِيَأْخُذَهَا آخَرَ. ٩ لِيَكُنْ بَنُوهُ أَيَّتَامًا وَأُمَّرَاتُهُ أَرْمَلَةً. ١٠ لِيَتَّهِنَنَّ بَنُوهُ تَيْهَانًا وَيَسْتَمْعَطُوا. وَيَلْتَمِسُوا حُتْبًا مِنْ حُرْبِهِمْ. ١١ لِيَصْطَلِدَ الرَّابِي كُلُّ مَا لَهُ وَلِيَنْهَبِ الْغُرَبَاءُ تَعَبَهُ. ١٢ لَا يَكُنْ لَهُ بَاسِطٌ رَحْمَةٍ وَلَا يَكُنْ مُتَرَأَّفٌ عَلَى يَتَامَاهُ. ١٣ لَتَقْرَضُ ذُرِّيَّتَهُ فِي الْجِيلِ الْقَادِمِ لِيُبْحَسَ اسْمُهُمْ. ١٤ لِيُذَكَّرَ إِثْمَ آبَائِهِ لَدَى الرَّبِّ وَلَا تَمَحَّ حُطِيئَةُ أُمَّه. ١٥ لَتَكُنْ أَمَامَ الرَّبِّ دَائِمًا وَلِيَقْرَضُ مِنَ الْأَرْضِ ذِكْرَهُمْ. ١٦ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَذَكَّرْ أَنْ يَصْنَعَ رَحْمَةً بَلْ طَرَدَ إِنْسَانًا مَسْكِينًا وَفَقِيرًا وَالنُّسْحَقَ الْقَلْبِ لِيُمِيتَهُ. ١٧ وَأَحَبَّ اللَّعْنَةَ فَاتَتْهُ وَلَمْ يُسَرَّ بِالْبَرَكَةِ فَتَبَاعَدَتْ عَنْهُ. ١٨ وَلَيْسَ اللَّعْنَةُ مِثْلَ ثَوْبِهِ فَذَخَلَتْ كَمِيَاهِهِ فِي حَشَاهُ وَكَزَيْتٍ فِي عِظَامِهِ. ١٩ لَتَكُنْ لَهُ كَثُوبٌ يَتَعَطَّفُ بِهِ وَكَمَنْطَقَةٌ يَتَنَطَّقُ بِهَا دَائِمًا. ٢٠ هَذِهِ أُجْرَةٌ مَبْغُضِيٍّ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ وَأُجْرَةُ التَّكَلِّمِينَ شَرًّا عَلَى نَفْسِي ((١))

يتبين من هذا النص أن داود عليه السلام أصدر دعاءه على فاعلي الشر وعلى مبغضى الرب بعدة

لعنات ، منها :

أن تصيبهم لعنة الموت فيصير نساؤهم أراميل وأولادهم يتامى ، بل يتيه هؤلاء الأبناء ، ويستعطون ولا يجدون طعاماً إلا فى الخرب ، ولا يجدون من يرحمهم ؛ أو يراف بحال يتمهم ، بل يقعون فى أيدي المرابين والغرباء الذين ينهبون أموالهم .

وقد وقع خلاف بين العلماء^(٢) فى تفسير هذه اللعنات التى يمكن أن تصدر على لسان داود عليه السلام لأى سبب من الأسباب ، ولكن ((مهما كانت دوافع لعنة داود لآخرين فهى أداة الله فى تنفيذ الحكم))^(٣) . وما هذه اللعنات إلا ((صلوات لأجل هزيمة الأشرار والإطاحة بهم))^(٤) .

١- مزمور ١٠٩ [لإمام المغنين . لداود] ١ - ٢٠ .

٢- يراجع فى هذا الصدد المشكلة الناشئة من ((استنزال اللعنات بهذه الصورة الصارمة)) ... التى ((لا يسول نسبتها لشخص وضع ثقته فى الرب)) حتى إنه ((يمكن الافتراض بأن هذا الفصل هو اقتباس لعنات وجهت إلى رجل الله ، لا منه)) (تفسير الكتاب المقدس . سفر الزمير) مقدمة السفر جـ ٣ ص ٢٦٥ . يراجع أيضاً الاعتراضات الثلاث ص ٢٦٦ من التفاصيل يراجع ديريك كدتر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزمير) مقدمة السفر تحت عنوان (صرخات الانتقام) ، مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦ ، وكذلك (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سفر الزمير (٥) مزامير اللعنة) .

٣- ديريك كدتر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزمير) مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سفر الزمير (٥) مزامير اللعنة) .

وقد أوجز بلود الطيخ في هذا النص هذه الاتهامات الموجهة إلى فاعلي الشر ، والتي يستحقون بها هذه اللعنات^(١) ، وليست هذه هي المرة الأولى التي جاء فيها التحذير من خطايا الآباء التي تقع على الأبناء ، بل حذر من ذلك كل من ((الناموس والأنبياء والإنجيل))^(٢) . كذلك اشتمل سفر إشعيا على تحذير ثان ، ولكنه كان تحذيراً عاماً لكل بني إسرائيل الذين تعددت خطاياهم^(٣) . فيقول إشعيا :

((١٣ والشعب لم يرجع إلى ضاربه ولم يطلب رب الجنود . ١٤ فيقطع الرب من إسرائيل الرأس والذنب^(٤) النخل والأسل^(٥) في يوم واحد . ١٥ الشيخ والمعتبر هو الرأس والنبي الذي يعلم بالكذب هو الذنب . ١٦ وصار مرشدو هذا الشعب مضلين ومرشده مبتلعين . ١٧ لأجل ذلك لا يفرح السيد بفتيانه^(٦) ولا يرحم يتاماه وأرامله لأن كل واحد منهم منافق وفاعل شر . وكل فم متكلم بالحماقة . مع كل هذا لم يرتد غضبه بل يده ممدودة بعد^(٧))) .

فإشعيا في هذا النص يؤكد لإسرائيل أن الدينونة قادمة لا محالة ، وأنه لن ينجو أحد منها؛ لأنها لن تبقى ، ولن تذر ، وذلك لأن الشعب مشترك مع قاداته في الفساد والضلال ، كل واحد منهم منافق وفاعل شر ، كل منهم لم يتكلم كلمة حق أو كلمة خير ، بل كل فم تكلم بالحماقة ؛ ولذا فإن ((دمار الحرب المحيق الآن بالأرض يظهر ، بكل ما للحقيقة الناصعة من جلاء ، إن أحداً ما ليس مغمىً من الاتهام والمثول للدينونة .)) (لا يفرح السيد بفتيانه) ، أي أن غضب الرب سيستعمل في كونه لن يوفر حتى خيرة شبان البلاد من الهلاك في المعركة^(٨) .

١- مزمور ١٠٩ : ١ - ١٦ ، ١٨ - ٢٠ .

٢- ديريك كدندر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر المزامير) مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦ ، راجع خروج ٢٠ : ٥ ، صموئيل الأول ٢ : ٣١ ، وما بعده ، لوقا ١٩ : ٤١ ، وما بعده .

٣- تعددت الخطايا في إشعيا ٩ : ٨ - ١٠ : ٤ .

٤- الرأس والذنب - أي كل شيء . هامش ٩ : ١٣ في (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

٥- أسلة ، أسل : ((هي نوع من الحلفاء التي تنمو في الغيطان والمستنقعات ... وكان الأسل يستخدم في صناعة الحبال ... ويستخدم الأسل في الكتاب مجازاً للدلالة على الشعب الذليل الوضيع بالمقابلة مع النخل رمز الرفعة والمظمة)) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أسله أسل)

٦- ترجمة أخرى ((لذلك لا يرضى الرب عن شبانهم ، ولا يرحم أيتامهم وأراملهم)) الكتاب المقدس ، الطبعة السابقة ، وفي هامش ١٦ ذكر بدلاً من "يرضى" يعفو ، كما في مخطوط قمران . النص التقليدي يرضى . (يلاحظ اختلاف رقم العدد ١٦ بدلاً من ١٧) .

٧- إشعيا ٩ : ١٣ - ١٧ .

٨- و . فتنش (تفسير الكتاب المقدس . إشعيا) ٩ : ١٣ - ١٧ .

فألرب تعالى لن يرضى عن شباب هذه الأمة ، ولن يفرح بهم ، وهم يعيشون فى الأرض الفساد ، بل سيجتثهم من فوق الأرض غير مبال بأولادهم الذين سيصيرون يتامى . ولا بزوجاتهم اللاتى سيمسبن أرامل ؛ وذلك لأنه إن تركهم - أى الشباب - لن يرجعوا إلى رب الجنود نادمين تائبين . بل سيظلوا على حالهم من النفاق وفعل الشر ؛ فمن أجل هذا لن يرفع الله غضبه عنهم بل يده ممدودة بعد .

فهذا النص يُجلى حقيقة مهمة . وهى أن الله تعالى الذى يصف نفسه بأنه ((أبو يتامى))^(١) وأنه ((المصانع حق اليتيم))^(٢) ، والذى يقول ((اترك أيتامك أنا أحييهم))^(٣) ، هو نفسه الذى يكتب عليهم الهُتم الجماعى هذه المرة . ولكنه تعالى يفعل كل شىء بحكمته وعلميته ؛ فلقد أراد تعالى أن يطهر الأرض من هؤلاء الآباء الذين يعيشون فى الأرض الفساد . وأراد لهذا الجيل الجديد حياة طاهرة نقية .

وفى ضوء هذا التفسير يكون اليتم والترمل رحمة بهؤلاء الضعفاء . وكم من يتيم كان اليتيم له مجلبة للخير - كما ذكر البحث فى الأمثلة السابقة^(٤) - وعلى هذا يكون معنى (لا يرحم يتاماه) أى : لا يرحمهم بمفهوم البشر الذين يعدون اليتم ليس برحمة ، ولا يفهمون الحكمة الإلهية التى تكمن وراء ذلك .

ويلحظ أن تسمية الأرامل واليتامى بهذين اللفظين هى تسمية مجازية ؛ لأنها مجاز مرسل باعتبار ما سوف يكون ، وليس ما هو كائن بالفعل ؛ وذلك لأن الخطاب كان من إشعيا لإسرائيل قبل الخراب وقبل السبى . وإنما جاءت كذلك - أى فى المضارع - لاستحضار الصورة ولتجسيد المعنى المؤكد من وقوعه

ولكن ، هل هذه الدينونة التى جاءت لتقطع من إسرائيل الرأس والذنب أبقت على حياة هؤلاء اليتامى والأرامل . أم لا ؟ .

قد يفهم من النص أن هذا الخراب للسامرة - عاصمة مملكة إسرائيل الشمالية - قد عمُ فشمل الصغير والكبير . وأن هول الدينونة نال النساء والأرامل والأطفال اليتامى كما نال غيرهم .

١- مزمو ٦٨ : ٥ .

٢- تثنية ١٠ : ١٨ .

٣- إرميا ٤٩ : ١١ .

٤- راجع الفصل الأول من الباب الثانى : حقوق أغنياء اليتامى - يواش - يوشيا . وهذا على سبيل الذكر لا

الحرص .

ولكن الحقيقة غير ذلك لأسباب :

أولها : إن النخس لم يثبت ذلك ، ولم ينص صراحة على النهل منهم ، بل كونه ذكروهم بهذه التسمية (أرامل - يتامى) يتعين عليه بقاؤهم بعد موت ذويهم من الآباء ، أو الأزواج .

ثانيها : إن الخراب الذي حل بالمدينة لم يكن بدمار المدينة وبقتل أهلها ، ولكن بسبيهم إلى آشور ، وإحلال غيرهم محلهم^(١) ، وعلى هذا يكون الإبقاء على الأرامل واليتامى أمراً وارد الحدوث تاريخياً .

ثالثها : إن الله تعالى عادل في قضائه ، ويقتضى عدله ألا يأخذ اليتامى الذين لم يكلفوا بعد بجرم آبائهم ، بل " لا يقتل الأولاد عن الآباء . كل إنسان بخطيئته يقتل " .^(٢)

رابعها : القياس ، فإن الله تعالى على الرغم من أنه قد كتب على آدم^(٣) أن ينقطع نسلها إلى الأبد ، وألا تقوم بعد سقوطها ، فإنه من عد له ورحمته لم يقتص من اليتامى والأرامل خاصة ؛ ولذا نقرأ في سفر إرميا ((اترك أيتامك أنا أحبيهم وأراملك على ليتوكلن))^(٤) فإنه تعالى في قضائه العادل بالقصاص من هذه الأمة لم يقتص من هؤلاء الضعفاء ، بل على العكس تولى أمر إحيائهم - ورعايتهم ، وكفالتهم . فإنه نعم المولى ونعم النصير .

خامسها : ما جاء في سفر إرميا :
((اضعُدوا على أسوارها واخربوا ولكن لا تفتنوها . انزعوا أفنانها لأنها ليست للرب))^(٥) .
إلى أن يقول : ((١٨) وأيضاً في تلك الأيام يقول الرب لا أفنيكم ١٩ ويكون حين تقولون لماذا صنع الرب الهنا بنا كل هذه . تقول لهم كما أنكم تركتموني وعبدتم آلهة غريبة في أرضكم هكذا تعبُدون الغُرباء في أرض ليست لكم))^(٦)

١- يراجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة السبي . أولاً : المملكة الشمالية "إسرائيل" ٦٠ ، ٥)

٢- تثنية ٢٤ : ١٦ .

٣- يراجع آدم والآسيون في (قاموس الكتاب المقدس) ، (دائرة المعارف الكتابية) سفر إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢ .

(تفسير الكتاب المقدس . إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢) هـ . آ . إيرنسايد ، (النبي الباكي إرميا . مذكرات على

إرميا النبوة والمرثي) ٤٩ : ١١ ص ١٩١ . وسيأتي الحديث عنها فيما بعد .

٤- إرميا ٤٩ : ١١ .

٥- إرميا ٥ : ١٠ .

٦- إرميا ٥ : ١٨ ، ١٩ .

سادسها : ما جاء فى مراثى إرميا :

((١) اذْكُرْ يَا رَبِّ مَاذَا صَارَ لَنَا. أَشْرَفَ وَانظُرْ إِلَى عَارِنَا. ٢ قَدْ صَارَ مِيرَاثُنَا لِلْغُرَبَاءِ. بِيُوتُنَا لِلْأَجَانِبِ. ٣ صِرْنَا أَيْتَامًا بِلاَ أَبٍ. أُمَهَاتُنَا كَأَرَامِلَ.))^(١)

فهذه الأعداد قد يُظن للوهلة الأولى أنها تحوى صورة مجازية للأيتام والأرامل ؛ وذلك لأن المتكلم يتحدث عن أحوال شعب بأسره . فهل أمسى الشعب كله يتامى وأرامل !؟ .
قد يصعب القول - فعلاً - بأنها صورة حقيقية ، ولكن بعد دراسة تاريخ هذه الحقبة الزمنية ، وتاريخ هذا الشعب يتبين أن هذه المرثية ((تعود إلى ما بعيد خراب المدينة الفعلية))^(٢) وأن إرميا يصف حال هؤلاء الأبناء الذين باتوا يحملون أوزار آبائهم ، ويحصدون عواقبها ؛ ولذا صاروا أيتاماً وأمهاتهم أرامل .

١- مراثى إرميا ٥ : ١ - ٣ .

٢- ل . ل . هـ . استيفنس - هُودج . (تفسير الكتاب المقدس - مراثى إرميا) ٥ : ١ - ١٠ .

الفصل الثاني
حقوق أئمة البيت
في القرآن الكريم

إذا كان الله ﷻ قد شرع حقوقاً من أجل فقراء اليتامى ، فإنه - سبحانه - قد شرع حقوقاً أخرى من أجل الأغنياء منهم . وهذه الحقوق تندرج تحت قاعدة هامة وهي: " المحافظة علي ميرات اليتامى " .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المحافظة من خلال جانبين :

الجانب الأول : وجاء في قالب قصصي يختص بعصر موسى عليه السلام . وقد أشار القرآن

إليه من خلال قصتي " كنز اليتيمين " " وبقرة اليتيم " .

الجانب الثاني : وجاء في أسلوب تشريعي يختص بعصر النبي محمد ﷺ .

وقد تحدث القرآن عن هذا الجانب من خلال بعض الأوامر والنواهي الإلهية التي لا تحفظ أموال اليتامى فقط ، بل تعمل على إيمانها وتثميرها . وأهم ما يميز هذه الأحكام أنها جاءت في صورة تدرج تشريعي بدأ في المرحلة المكية الثالثة حسب ترتيب بلاشير - ^(١) بما جاء في سورتي الإسراء والأنعام ، ثم أعقبه في المرحلة المدنية ما جاء في سورتي البقرة ثم النساء .

هذا وقد حوى هذا التدرج التشريعي حقوق أغنياء اليتامى التي تحفظ لهم ميراثهم وأموالهم ، والتي يمكن تصنيفها - حسب ترتيب نزولها - على النحو الآتي :-

الحق الأول :- النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى .

الحق الثاني :- إصلاح أموال اليتامى ، ومخالطتها وعدم إفسادها .

الحق الثالث :- حق اليتامى في الميراث .

الحق الرابع :- النهي عن أكل مال اليتيم أو تبديله .

الحق الخامس :- الحث على القيام لليتامى بالقسط .

الحق السادس :- حقوق السفهاء من اليتامى .

الحق السابع :- حقوق اليتامى من النساء .

الحق الثامن :- رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد والإشهاد على ذلك .

(١) يراجع الجدول الخاص بالترتيب النزولي للقرآن كما رتبته بلاشير في كتابه leCoran بثبت

الملاحق في نهاية البحث .

على
أشار القرآن الكريم إلى قصتين توضحان محافظة المولى ﷺ لحقوق اليتامى ، ورعايته لميراثهم ، وتسخيره من يقوم على خدمتهم ، وخدمة مصالحهم. وذلك من خلال ما حكاه القرآن من قصتين وقعتا في عصر موسى ﷺ وهما قصة كنز اليتيمين ، وقصة بقره بني إسرائيل .

كنز اليتيمين :-

يشير القرآن الكريم إلى بعض ملامح هذه القصة من خلال الأحداث التي حدثت بين موسى والخضر^(١) - عليهما السلام - أثناء سفرهما فيقول :

﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا. فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّتُكَ أَتَاوِيلَ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾^(٢) إلى أن يقول :

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ . وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي. ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾^(٣)

وملخص هذه القصة أن موسى والخضر - عليهما السلام - أثناء سفرهما وصلا إلى حدود هذه القرية التي استطمعا أهلها فأبوا أن يضيفوها وكانا في غاية التعب والجوع ، ومع ذلك قام الخضر ﷺ بإقامة جدار كاد أن ينقض. فتعجب موسى ﷺ من فعله ، واستنكر عليه أن يفعل مثل ذلك المعروف مع أهل هذه القرية التي ضنت عليهما بالضيافة. بل كان عليه أن يأخذ منهم أجرا نظير عمله.

ولكن الخضر ﷺ أنباه - بعد ذلك - أن هذا الصنيع لم يفعله من تلقاء نفسه، بل هو بتكليف من المولى ﷺ لإعلام الغيوب ، الذي يعلم أن تحت هذا الجدار كنزا لغلامين يتيمين من

(١) قال القرطبي في تفسير " فوجدا عبدا من عبادنا " : " العبد هو الخضر عليه السلام في قول الجمهور ، ويمقتضى الأحاديث الثابتة . وخالف من لا يعتد بقوله " . " والخضر نبي عند الجمهور . وقيل هو عبد صالح غير نبي ، والآية تشهد بنبوته " القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٦٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع : الرازي (مفاتيح الغيب) الكهف ٦٥ ، القاسمي (محاسن التأويل) الكهف ٨٢ .

(٢) الكهف ٧٧ - ٧٨ .

(٣) الكهف ٨٢ .

أهل هذه البلدة. فأراد الله أن يحفظ لهما كنزهما - لصالح أبيهما - من سوء أهل هذه المدينة التي إن وجدت هذا الكنز لضنت به على اليتيمين. واقتضت مشيئته إخفاء الكنز إلى أن يشتد عودهما ، ويبلفا أشدهما ، ويستخرجاه .

وهكذا تتجلى رحمة الله باليتيمين : إذ حفظ لهما كنزهما ، وأرسل إليهما من يقوم على حفظ حقوقهما ، وستر ميراثهما . وبين القرآن الكريم أن أحد أسباب هذه الرحمة هو صلاح أبيهما . أما باقي الأسباب فتتجلى في رحمته ﷺ باليتامى عامة .
وأختلف أهل التأويل في المقصود بذلك الكنز :

- فرجح الطبري والزمخشري والرازي^(١) أنه المال ؛ لأنه اسم لما يكنز من مال .
- وروي (عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله : (وكان تحته كنز لهما) قال ذهب وفضة^(٢))
- وروي عن ابن عباس أنه "كنز علم" . وكذا قال سعيد بن جبيرة . وقال مجاهد : صحف فيها علم^(٣) .
- وروي عن الحسن البصري وعمر مولي غفره ، وجعفر بن محمد أنه كان لوحا من ذهب مصمت مكتوب فيه علم^(٤) . قال الطبرسي : " هذا القول يجمع القولين^(٥)"
- قال الجصاص : " لما تألوه على الصحف ، وعلى العلم ، وعلى الذهب والفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتألوه ."^(٦)

-
- (١) الطبري(جامع البيان) الكهف ٨٢ ، الزمخشري (الكشاف) الكهف٨٢ . الرازي (مفاتيح الغيب) الكهف ٨٢ .
- (٢) الشوكاني (فتح القدير) الكهف٨٢ . وقال : أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي كتاب (تفسير القرآن) باب : من سورة الكهف ٣٧٧ وحسنه . والزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه . وابن مردويه . وقال ابن حجر العسقلاني (الكافي الشاف في تخريج الكشاف) هامش الكشاف الكهف ٨٢ : أخرجه الترمذي والحاكم والزار والطبراني وابن عدي من طريق مكحول . عن أم در داء عن أبي برداء وفيه يزيد بن الصنعاني ، وهو ضعيف .
- (٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ . وذكره في الكهف كل من : الطبري (جامع البيان) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، البغوي (معالم التنزيل) . الزمخشري (الكشاف) ، الطبرسي (مجمع البيان) ، (القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، البغدادي (الخازن) هامش معالم التنزيل . ، أبو حيان (البحر المحيط) : ، التنسايوري (غرائب القرآن) هامش جامع البيان .
- (٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ بتصرف ، بالإضافة إلى الراجع السابقة هامش (٣) وكذلك الرازي (مفاتيح الغيب) ، أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الشوكاني (فتح القدير) وقيل إنه كان مكتوب فيه حكمة . واختلفت الروايات بشأن هذه الحكمة .
- (٥) الطبرسي (مجمع البيان) الكهف ٨٢ .
- (٦) الجصاص (أحكام القرآن) الكهف ٨٢ .

وفي الآية " دلالة علي أن الله يحفظ الأولاد لصالح الآباء . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدويرات حوله " (١)

فقد بين الله ﷻ في الآية " أنه حفظ الغلامين بصالح أبيهما ، ولم يذكر منهما صلاحاً " (٢) .
 وذكر أن اسم الأب " كاشح " وكان من الأتقياء (٣) ، وقيل إن الناس كانوا يضعون عنده الودائع فيردها إليهم كما وضعوها (٤) .

" وعن جعفر بن محمد الصادق : كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء " (٥) . وقيل : عشرة (٦) واختار بعض المفسرين (٧) الرأي الأول وقالوا : بل هو " الأب الأقرب الذي ولدهما " (٨) ولعل هذا هو أصح الآراء ؛ لأنه المعنى المتبادر إلى الذهن من سياق الآية . ولا توجد قرينة تثبت عكس ذلك . - كما أن رأي جعفر ليس بملزم للنص .

فأما عن بقرة اليتيم فيقول المولي عز وجل بشأنها :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثَهَا قَالَ إِنَّهُ

(١) الجصاص (أحكام القرآن) الكهف ٨٢ وروي كل من البيهقي ، البغدادي ، القرطبي وأبي حيان والشوكاني والألوسي ما هو قريب من ذلك . (مراجع سبق ذكرها) .

(٢) الطبري (جامع البيان) الكهف ٨٢ ، الطبرسي (مجمع البيان) الكهف ٨٢ .

(٣) البيهقي (معالم التنزيل) الكهف ٨٢ هامش البغدادي (الخازن) الكهف ٨٢ . وقيل أن اسم الغلامين إصرم وصريم . ذكره الزمخشري (الكشاف) الكهف ٨٢ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ . أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ ، أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الكهف ٨٢ .

(٤) النيسابوري (غرائب القرآن) الكهف ٨٢ هامش جامع البيان ، الألوسي (روح المعاني) الكهف ٨٢ .

(٥) الزمخشري (الكشاف) الكهف ٨٢ ، الطبرسي (مجمع البيان) الكهف ٨٢ . ورواه عن ابن عباس وعن أبي عبد الله ، الرازي (مفاتيح الغيب) الكهف ٨٢ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ . النيسابوري (غرائب القرآن) الكهف ٨٢ هامش جامع البيان .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ ، أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ . أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ . الألوسي (روح المعاني) الكهف ٨٢ .

(٨) الألوسي (روح المعاني) الكهف ٨٢ .

يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (٦٩) قَالُوا اذْهَبْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ
الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ
الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتُ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ (٧١) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقَلْنَا اضْرِبُوهُ
بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ﴿١﴾

وملخص هذه القصة أن أحد أغنياء بني إسرائيل قد قتل ، واختلف في قاتله حتى كاد
القوم أن يقتلوا ، ثم احتكموا إلى موسى عليه السلام ، ليحكم الله بينهم ، ويبين لهم القاتل .
فأمرهم الله أن يذبحوا بقرة . فتمعجوا من ذلك الأمر ؛ لأنهم لم يعموا حكمته . ثم سألوا موسى
عليه السلام أوصافها ، فبين لهم أن الله تعالى يقول : إنها لا فارص - أي غير مسنة ولا هرمة - ولا
بكر . عوان بين ذلك ، أي متوسطة السن . ثم سألوا عن لونها فبين لهم أنها صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين ، ثم سألوا عن علامة تميزها عن سائر البقر ، فبين لهم أنها بقرة مكرمة .
لا يذللها العمل ، فلا تثير الأرض ، ولا تسقي الحرث ، وهي سليمة من كل عيب . فبحثوا
عن أوصاف هذه البقرة فلم يجدوها " إلا عند عجوز عندها يتامى . وهي القيمة عليهم . فلما
علمت أنهم لا يزكو لهم غيرها أضعفت عليهم الثمن . فأتوا موسى فأخبروه أنهم لم يجدوا هذا
النعث إلا عند فلانة ، وأنها سألتهم أضعاف ثمنها . فقال لهم موسى : إن الله قد كان خفف
عليكم فشددتم علي أنفسكم . فأعطوها رضاها وحكمها ، ففعلوا ، واشتروها . فذبحوها فأمرهم
موسى أن يأخذوا عظما منها فيضربوا به القاتل ، ففعلوا فرجع إليه روحه ، فسمى لهم
قاتله ، ثم عاد ميتا ^(١)

وقال القرطبي : " روي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها : أن رجلا من بني إسرائيل
ولد له ابن ، وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال : اللهم إني استودعك هذه العجلة لهذا
الصبي . ومات الرجل . فلما كبر الصبي قالت له أمه . وكان برأ بها ^(٢) : إن أباك استودع الله
عجلة لك . فذهب فحذها . فذهب فلما رآته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها - وكانت

(١) البقرة ٦٧ - ٧٣ .

(٢) الطبري ، (جامع البيان) البقرة ٦٧ .

(٣) قال الزمخشري (الكشاف) البقرة ٧١ . وكان برأ بوالديه -

مستوحشة - فجمعل يقودها نحو أمه . فلقية بنو إسرائيل ، ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها ، فساموه ^(١) فاشتط عليهم . وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير فأتوا به موسى ^(٢) وقالوا : إن هذا اشتط علينا ، فقال لهم : أرضوه في ملكه ، فاشتروها منه بوزنها مرة . قاله عبيدة . السدي : بوزنها عشر مرار . وقيل : ملء مسكها دنانير ^(٣) " ومن مجاهد قال : أعطوا صاحبها ملء مسكها ذهباً فباعها منهم " ^(٤) . ولكن قال ابن كثير : إن كثرة الثمن لم تثبت إلا من نقل بني إسرائيل ... " ^(٥) .

ولم يذكر كل من الطبري وابن كثير هذه الرواية وذكرنا أن هذه البقرة كانت لرجل من أير الناس بأبيه . فمر به رجل معه لؤلؤ يبيعه ، فكان أبوه نائماً تحت رأسه المفتاح فرفض أن يوقف أباه ، بل طلب من التاجر أن ينتظر فرفض ، فعوضه الله عن ذلك بهذه البقرة ^(٦) . وهذه الرواية لا تثبت أن البقرة كان يمتلكها يتيم ، أو يتامى ، ولكنها على أية حال إحصاء الروايات المروية في هذا الباب . ولا يستطيع البحث أن يرجح إحداها على الأخرى ؛ لأن معظم الروايات المروية في قصة البقرة مأخوذة من بني إسرائيل . وهي كما يقول ابن كثير : " مما يجوز نقلها ، ولكن لا تصدق ولا تكذب ، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا " ^(٧) .

هذا ، ومما يجب الإشارة إليه أن كثيراً من الروايات التي أشارت إلى صاحب البقرة بلفظ "صاحبها" أو بلفظ "رجل" (٧) إنما تقبل في حقيقتها معنى اليتيم وذلك ؛ لأن الأب كان قد استودع الله البقرة لابنه وهو صغير ، ولكن استرد هذا الصبي وديعته وهو رجل كبير .

(١) في اللسان : سامني الرجل بسلعته سوماً : وذلك حين يذكر لك هو ثمنها . والاسم .. السومة والسيمة (مادة سوم) .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧١ . وقد ذكر الزمخشري مثل هذه القصة يراجع (الكشاف) البقرة ٧١ ، النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٧١ كذلك . الشعراوي (تفسير الشعراوي) البقرة ٧١ مع اختلاف اللفظ في كل مرجع .

(٣) الطبري (جامع البيان) البقرة ٧١ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٧١ .

(٥) الطبري : (جامع البيان) البقرة ٦٧ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ بتصرف .

(٦) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ .

(٧) الطبري (جامع البيان) البقرة ٧١ . انظر تأويل قوله : " وما كادوا يفعلون " فقد ذكر الطبري عدة روايات في هذا الشأن .

وبناء على ما تقدم فإن البحث يرى أن سائر الروايات المروية في هذا الباب - باستثناء رواية صاحب اللؤلؤ - إنما تخص اليتيم، سواء ذكرت لفظ "اليتيم" أم "أم الهتامي" أم "رجل" أم "صاحب" لأنها سكنت، ولم تفصل فجاز تأويلها على أنه اليتيم المعنى في الرواية الأولى .
وهنا يتبين رعاية الله لميراث اليتامي، وحفظه وبركته لهم ، فقد جعل الله ﷻ هذه البقرة التي لا يزيد ثمنها على ثلاثة دنانير يملء جلدها دنانير - أو ذهباً - وقد أخذ هذا الثمن من " مال المقتول " (١) ولم يورث قاتل بعد (٢) .

وهكذا أخذ الله المال ممن لا يستحق - وهو القاتل (٣) وجعله حقا لمن يستحق ، وهو هذا اليتيم الذي كان باراً بوالديه ، فكان جزاؤه - لصالح حاله مع والديه ، وحاله مع الله عز وجل - أن يبارك الله له في بقرته بسبب دعوة أبيه له .

أما بنو إسرائيل فكان جزاؤهم - بسبب تعنتهم وتشددهم وعدم امتثالهم لأوامر الله - أن شدد الله عليهم ، فبعد أن أمرهم بذبح بقرة غير معينة (٤) ولم يستجيبوا ، ولم يحتكموا لأوامره، أمرهم بذبح بقرة مخصصة بصفات محددة ، لم يجدها إلا عند هذا اليتيم الذي غالى في ثمنها ، وما كان أمامهم إلا أن يستجيبوا له .

وهكذا تبين هاتان القستان كيف أن الله ﷻ حفظ ميراث اليتامي مرة لصالح الأب - في قصة كنز اليتيمين - والأخرى لصالح الابن ، بل يجوز أن نقول في القصة الثانية لصالح الأب والابن معاً . لأن الأب لو لم يكن شديد الإيمان بالله لما استودعه هذه البقرة ، ولما التجأ إليه ، وتوكل عليه بل إن هذا الموقف ليعكس مدى إيمانه ، وثيقينه به تعالى .

كذلك تبرز هاتان القستان مدى رعاية المولى ﷻ لميراث اليتامي ، ومباركته لهم ،

(١) راجع الرواية كاملة في : الطبري (جامع البيان) البقرة ٧١ .

(٢) المرجع السابق البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ .

(٣) قيل القاتل هو أمه (أو ابن أخيه) ، وقيل (كان له قريب . وكان وارثه فقتله ليرثه) وقيل : " كانوا جماعة ورثة استبطنوا حياته " يراجع الروايات - الخاصة بذلك - في الطبري (جامع البيان) البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧٢ .

(٤) الدليل على أنها غير معينة " تنكير بقرة ، وهو ظاهر في أن المراد بقرة غير معينة ، ويدل على أن ابن عباس قال : لو نبحوا بقرة ما لأجزأهم . ولكنهم شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم وبدليل التعنيف في قوله " وما كادوا يفعلون " ولو كانت معينة لما استحقوا التعنيف على السؤال " يراجع النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٦٧ : ٧١ هامش الطبري .

وارساله من يقوم على تولى مصالحهم دون أن يعلموا، بل لقد أرسل نبيين من أجل كنز اليتيمين : أحدهما ليقم الجدار والآخر ليتعلم هذا الدرس ، ويعلمه لمن وراءه من أمة بني إسرائيل . ثم حكى لنا القرآن هذه القصة لكي نعتبر بها ، ونقتفي أثر الأنبياء في خدمتهم لليتامى ومحافظةهم على أموالهم .

أما ما يختص بالبقرة فقد بارك الله فيها لليتيم حتى جعلها أغلى بقرة في بني إسرائيل ، وبارك فيها ؛ إذ جعلها بقرة مميزة مكرمة " لا ذلول " و " لاشيه فيها " ، وخصها بالذكر في عهد موسى عليه السلام ، وفي القرآن الكريم . ومع أن القرآن لم يذكر أن الله سخر لها من يتولى أمرها ويرعاها أثناء صغر اليتيم ، فإن أحداث القصة تشير إلى ذلك - غير أن القرآن لا يهتم بالجزئيات - وإلا .. فمن ذا الذي كرمها فأطعمها دون أن تثير الأرضه أو تسقي الحرث؟! ذاك هو الله الذي أنعمه منهمرة .

النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسن

ويتمثل هذا الحق في قول الله - تعالى - في سورتى الإسراء والأنعام ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١) ونعجب إذ يجنى هذا النهى مرتين في القرآن الكريم وبنفس الصيغة ، ونعجب أكثر عندما نرى أن هذا النهى جاء ضمن ما يسميه بعض المفسرين بالوصايا العشر^(٢) ، أو " الآيات المحكمات " ^(٣) ، ولكي يتضح هذا القول فقرأ قول الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْدُومًا ﴾ (٢٢) وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ لَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥) وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتِيمَ الْإِنْسَانِ وَالسَّبِيلَ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا (٢٦) إِنْ الْعَمِيرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ أِتِّبَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطِ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِيئَةً كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ الَّذِي كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنْ الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَرَثًا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٣٧) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨) ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (٣٩) ﴿^(٤)

(١) الإسراء - ٣٤ . الأنعام ١٥٢ . بدأ الباحث بالإسراء قبل الأنعام لمراعاة الترتيب النزولي للقرآن

(٢) الشعراوي (تفسير الشعراوي) الأنعام ١٥١ . محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الأنعام ١٥١

(٣) حكاية الطبري عن ابن عباس . راجع الطبري (جامع البيان) الأنعام ١٥٢ (٤) الإسراء ٢٢-٢٩

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ(١٥٤) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ... (١٥٦) ﴿ (١)

فالنظرة الأولى إلى ما جاء في الآيات السابقة تبين مدى التشابه بين ما جاء في كل من النصين . أما الآية الأخيرة هنا فهي تبين مدى التشابه بين ما أنزله الله على الطائفتين من اليهود والنصارى وما أنزله في هذه الآيات البيّنات والتي أنزلت كي لا يتعلل المشركون بأنهم لم يطلعوا على ما كان في كتب من قبلهم .

ولعل هذا الذي نشير إليه هو ما جعل كعب الأحبار يقسم بقوله : " والذي نفس كعب بيده إن هذا لأول شئ في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم " (٢) . ولعل هذا القسم يجعل أي باحث يتساءل عمّ في التوراة مم يناظر هذه الآيات ؟ والجواب ، يهديننا إليه الشيخ الشعراوي عند تفسيره هذه الآيات بقوله : " هذه الأوامر متفق عليها في جميع الرسالات وفي جميع الأديان ، ويسمونها : " الوصايا العشر " (٣) . والوصايا العشر الخاصة بالتوراة نجدها في سفر الخروج (٤) . ونجدها تتشابه إلى حد كبير مع هذه الآيات السابقة سواء ما جاء منها في سورة الإسراء ، أم في سورة الأنعام . ولكن لا نجد من

(١) الأنعام ١٥١ : ١٥٦ .

(٢) الطبري (جامع البيان) الإنعام ١٥١ ، ١٥٤٢ . الطبرسي (مجمع البيان) الإنعام ١٥٣ .

(٣) الشعراوي (تفسير الشعراوي الإنعام ١٥١ .

(٤) الخروج ٢٠ : ١-١٧ .

بينها الوصية الخاصة بالهتامي ، بل نجد هذه التوصية ضمن الوصايا الأدبية المتنوعة^(١) الموجودة في نفس السفر ، ولكن بعد إصحاحين من السفر الخاص بالوصايا العشر^(٢) .

وبنظرة متاملة فيما مرّ من الآيات يتبين أنه يمكن أن نطلق على ما جاء من آيات سورة الإسراء " آيات الحكمة " أو " الآيات المحكمات " ^(٣) وذلك حسب الاسم الذي وسمها بها المولى عز وجل عند قوله : " ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة .. " ، أما ما جاء في سورة الأنعام فهو بحق يسمى وصايا ، وذلك لتكرار قوله تعالى : " ذلكم وصاكم به " ثلاث مرات في ختام كل آية .

وعند الوقوف عند هذه الوصايا والآيات المحكمات يتبين أنها تشتمل على بعض التحريمات التي منها ما يختص بالعقيدة ، ومنها ما يختص ببقاء النسل لبقاء البشرية ، ومنها ما يتصل بالتشريعات الخاصة ببقاء البشر في سلام ، دون تطاحن أو تباغض ، ومن ذلك ما ينطبق على حكم القتل ، والبعد عن الفواحش وعن الطمع في مال اليتيم ، وعن الطمع في المكسب الحرام بعدم إيفاء المكييل ، ولذا جاء الأمر بالقسط في الميزان ، وأيضا في اللسان للموفاة بالمهود ، وعدم الشهادة الزور ... وما إلى ذلك من أحكام تضمنتها الآيات السابقة .

أما ما يختص باليتيم والذي يتجلى في قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده " ^(٤) فاهم ما يلحظ هو النهي عن الطمع في مال اليتيم بعدم الاقتراب منه ؛ وذلك لأن " النهي عن قرب الشئ أبلغ من النهي عنه ؛ لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه . وتوقع فيه ، وعن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه فيحذرهما التقي ؛ إذ يعدها هضما لحق اليتيم ، ويقتحمها الطامع ؛ إذ يراها بالتأويل مما يحل له لعدم ضررها باليتيم أو لرجحان نفعها له على ضررها " ^(٥) .

" والنهي في القرآن بالقربان من الشئ ضابطه بالاستقراء : أن كل منهي عنه كان من شأنه أن تميل إليه النفوس ، وتدفع إليه الأهواء النهي فيه عن "القربان" ويكون القصد التحذير من

(١) جاءت هذه التسمية على لسان ج . س . كونيل (تفسير الكتاب المقدس) الخروج . المقدمة ج ١ ص ٢١٤

" تقسيم محتويات السفر " وهذه الوصايا تشمل الخروج ٢٢ : ٢١ - ٢٣ : ١٩ .

(٢) الخروج ٢٢ : ٢١ - ٢٤ .

(٣) لا نستطيع أن نطلق عليها اسم الوصايا العشر لأنها تحوي ثلاث عشرة وصية .

(٤) الإسراء ٣٤ . الأنعام ١٥٢ .

(٥) محمد رشيد رضا (المنار) الأنعام ١٥٢

أن يأخذ ذلك المهل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراض المحرم^(١).

كذا يلحظ أن هذا النهي عن القرب " يعم جميع وجوه التصرف ، وفيه سد الذريعة "^(٢)
ثم أعقبه الله - تعالى - بالاستثناء ثم " جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم ، وأنه لا يكتفي
فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى "^(٣).

وتأول بعض المفسرين المراد بالطريقة الحسنى بعدة تأويلات :

- فقال الضحاك : " يبتغي له فيه ، ولا يأخذ من ربحه شيئاً " ^(٤).
- وقال مجاهد : " التجارة " ^(٥) " ولا يشتري منه ولا يستقرض " ^(٦).
- وعن ابن زيد : " أن يأكل بالمرء إذا افتقر ، وإن استغنى فلا يأكل " ^(٧).
- وذكر الجصاص : " جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصى أب لسائر ما يعود نفعه عليه ؛ لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتعميره فجاز على ذلك أن يبيع ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه ؛ لأن الناس قد يرون ذلك خطأ لما يرجون فيه من الربح والزيادة ؛ ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة ، ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه ؛ لأن فيه ضرراً على اليتيم^(٨) وذلك ظاهر متيقن . وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة ؛ لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه . وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : " ابتغوا بأموال الأيتام خيراً لا تأكلها الصدقة " . قيل : معناه النفقة... وروي عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن اللوصي أن يتجر بمال اليتيم ، وأن يدفعه مضاربة ، ويدل على أن للأب أن يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه ، وعلى أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيراً لليتيم ، وهو قول أبي حنيفة : قال؛ وإن اشتري بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة

(١) سيد طنطاوي (تفسیر الوسيط) الأنعام ١٥٢ .

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) الأنعام ١٥٢ .

(٣) (٤) (٦) الطبري (جامع البيان) الأنعام ١٥٢ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنعام ١٥٢ .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز ذلك بحال^(١) . وقوله تعالى : " حتى يبلغ أشده ، أي - حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل وتدبير ماله وصلاح حاله في دينه "^(٢) . وحتى هنا هي غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي ، كأنه قول : احفظوه حتى يصير بالغاً رشيداً فحينئذ سلموه إليه^(٣) .

ومما يلحظ أن الخطاب في قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم " جاء بصيغة الجمع ، وذلك لأن " الأمور التي تناط بالجماعة قد جاء الأمر أو النهي فيها بصيغة الجمع "^(٤) ومن ثم جاء النهي فيما يختص بمال اليتيم في صيغة الجمع " لتكون الجماعة كلها مسؤولة عن اليتيم وماله ، فهذا عهد عليها بوصفها جماعة "^(٥) .

والقرآن حينما يأمر المجتمع بحماية حقوق اليتيم ، فهو في ذات الوقت يحمي المجتمع من شر ذلك اليتيم إن سلبت حقوقه ؛ لأنه حينئذ سيشب ناقماً على ذلك المجتمع الذي لم يرع حقه والذي ظلمه ، وقهره ، وأذله ، وسيعمل جاهداً على أن يتمم لنفسه من كل من ظلمه . من أجل هذا أمر الإسلام بعدم الاقتراب من مال اليتامى إلا بما فيه نفعهم ، وصلاح حالهم ، وتثمين أموالهم .

(١) الجصاص (أحكام القرآن) الإسرء ٣٤ . ويراجع أيضاً الأنعام ١٥٢ ولزيد من التفصيل يراجع أبو حيان (البحر المحيط) الأنعام ١٥٢ ، أحمد إبراهيم (أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة) حفظ مال اليتيم والتصرف فيه بالاستثمار وما يتصل بذلك ص١٣٨ : ص ١٥٩ وهذا الكتاب مع أنه يركز على الجانب القانوني إلا أنه يشير إلي آراء بعض الفقهاء في هذا الجانب (الباحث) .

٢- حكاة الطبري عن ابن زيد (جامع البيان) الإسرء ٣٤ . وقد اختلف المفسرون في تحديد الأشد وسيرجي الباحث الحديث عن ذلك إلي حين الحديث عن الحق الثامن " رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد " .

٣- أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنعام ١٥٢ .

٤- سيد قطب (في ظلال القرآن) الإسرء ٣٤ .

إصلاح أموال اليتامى ، ومخالطتها ، وعدم إفسادها

يتمثل هذا الحق في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢١٩) في الذنبا والآخيرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم (٢٢٠) (١)

ذكر المفسرون في أسباب نزول آية اليتامى هنا عدة أقوال يمكن تلخيصها فيما يأتي :

القول الأول : عن قتادة قوله "ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال : كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم في مأكلا ولا في غيره فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال : "وإن تخالطوهم فإخوانكم" (٢)

القول الثاني : " عن ابن عباس قال : لما نزلت " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " "وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٣) " انطلق من كان عنده يتيم فمزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل الشئ من طعامه فيحبس له حتي يأكله ، أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ " فخلطوا بطعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم " (٤) .

(١) البقرة ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ . الإسراء ٣٤ . وهذا القول حكاة الطبري أيضا برواية سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والربيع . كما رواه الشوكاني عن ابن عباس ، وبهذه الرواية رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، وأخرجه الحاكم وصححه . يراجع : الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٣ باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب .

(٣) النساء ، ١٠ .

(٤) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، وراجع البغوي (معالم التنزيل) البقرة ٢٢٠ ، الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢٢٠ ، أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنعام ١٥٢ ، البقرة ٢٢٠ السيوطي أسباب النزول البقرة ٢٠ ، النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) البقرة ٢٢٠ ، الشوكاني (فتح القدير) البقرة ٢٢٠ ، الألويسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ٢٢٠ .

قال ابن كثير : " هكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم فس مستدرکه من طرق عن عطاء بن السائب به . وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مره عن ابن مسعود بمثله وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء ، والشعبي وابن أبي ليلى و قتادة وغير واحد من السلف والخلف " (تفسير القرآن العظيم) " البقرة ٢٢٠ .

عن ابن عباس والشعبي مثل القول السابق غير أنهما لم يذكرها أنها نزلت في الإساءة بل في آية النساء " إن الذين يأكلون أموال اليتامى " (١)

القول الرابع : " إن أهل الجاهلية كانوا قد اعتدوا (٢) الانتفاع بأموال اليتامى ، وربما تزوجوا اليتيمة طمعا في مالها " (٣) فلما أنزل الله ما في النساء وما في الإسراء (٤) ترك القوم مخالطة اليتامى ... فعند ذلك اختلفت مصالح اليتامى ، وساءت معيشتهم ، فتثقل ذلك على الناس ... فقال عبد الله بن رواحة (٥) يارسول الله لكلنا منازل تسكنها الأيتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردهما لليتيم ، فنزلت الآية " (٦)

القول الخامس : إن العرب - في الجاهلية - كانت تتشدد (٧) في مال اليتيم ، فلا تأكل معه ولا تركب له بعيرا ، ولا تستخدم له خادما ، فأصابهم - في الإسلام - جهد شديد حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى فسألوا النبي ﷺ عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله - وإن تخالطوهم فأخوانكم " (٨)

- (١) يراجع : الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، الزمخشري (الكشاف) البقرة ٢٢٠ ، ابن عربي (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، النيسابوري (غرائب التأويل) البقرة ٢٢٠ وهذا القول ذكره الطبري عن ابن عباس عن طريق سعيد بن جبير ، وعن معاوية عن علي ، كما ذكره عن الشعبي ، وعن عطاء بن رباح .
- (٢) هكذا وردت ، ولعلها اعتادوا .
- (٣) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .
- (٤) ذكر الرازي الآيات النساء ١٠ ، ٣ ، ١٢٧ ، الإسراء ٣٤ .
- (٥) ذكر أبو حيان في (البحر المحیط) البقرة ٢٢٠ أن السائل هو ثابت بن رفاعة الأنصاري ، وقيل : ابن رواحة وقيل : السائل من كان بحضرة النبي من المؤمنين . وجاء في (تنوير المقاس لابن عباس) للفيروز أبادي : البقرة ٢٢٠ : أن السائل هو ابن رواحة .
- (٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .
- (٧) قال الطبري : " كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ... (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ . وقيل : بل كانوا يتخرجون في مخالطتهم " وقيل : كانت العرب تتشأم بخلط أموال اليتامى بأموالهم . يراجع أبو حيان (البحر المحیط) البقرة ٢٢٠ .
- (٨) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ . أبو حيان (البحر المحیط) البقرة ٢٢٠ ، بتصرف . وقد ذكر ذلك أيضا عن السدي ، وعن الضحاك ، وكذا لابن عباس من طريق أبي عن أبيه قولاً قريباً من ذلك . للرجعان السابقان .

ويظهر مما سبق تعدد أسباب النزول ، ولكن عملاً بما ذكره السيوطي في طرق اعتماده لثل ذلك نقول ما قاله من قبل : إن " كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة"^(١) و"يراد بها التفسير لا ذكر سبب النزول"^(٢) وعلى هذا يمكن القول : إن القولين الرابع والخامس هما من باب التفسير وليس من أسباب النزول .

أما القولان الثاني والثالث : فيقتضيان نزول سورة النساء قبل سورة البقرة. والعكس صحيح . فإن سورة البقرة نزلت قبل سورة النساء، وذلك ليس حسب ترتيب بلاشير فقط - الذي يؤخذ به في هذا البحث - بل عند أغلب علماء المسلمين إن لم يكن عند عامتهم . فقد قال صاحب بصائر ذوي التمييز : " أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ثم سورة الأنفال ثم سورة آل عمران ثم الأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء"^(٣) " وفي شرح البخاري لابن حجر: اتفقوا على أن سورة البقرة أول سورة أنزلت بالمدينة"^(٤) ولكن عقب السيوطي بقوله : " وفي دعوى الاتفاق نظر لقول على بن الحسين " إنها "المطففين" ولقول الواقدي إنها "سورة القدر"^(٥) .

كذا جاء في ترتيب جابر بن زيد أن أول ما نزل بالمدينة "سورة البقرة"^(٦) وعلى الرغم من أن صاحب المنار قد أشار إلى أن سورة النساء " نزلت بعد سورة البقرة"^(٧) فإنه لم يقف عند تحليل ما جاء في أسباب النزول ، مع أنه أورد حديث ابن عباس الذي يثبت أنها نزلت في

(١) . (٢) السيوطي . ١ . الإتيان في علوم القرآن) ج ١ ص ١١٧ بتصرف : ولزيد من التفاصيل يراجع ص ١١٧ :

ص ١٢٤

(٣) الفيروزي آبادي (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) تحقيق محمد على النجار ج ١ ص ٩٩ .

(٤) (٥) السيوطي (الإتيان في علوم القرآن) ج ١ ص ٩٦ .

(٦) المرجع السابق بتصرف .

(٧) يلحظ في ترتيب جابر بن زيد سقوط سورة النساء من الترتيب . فلم يذكر لا في المدني ولا المكي . يراجع

السيوطي ، (الإتيان) ج ١ ص ٩٦ ص ٩٧ . وكذلك للسيوطي (التحبير لعلم التفسير) صححه : د .

محمود كامل أحمد ص ٤٩ ، ص ٥٠ . هذا ويمكن عقد مقارنة لترتيب النزول للقرآن لدي كل من : الفيروز

آبادي (بصائر ذوي التمييز) ج ١ ص ٩٨ ، ص ٩٩ . وترتيب جابر بن زيد ، والبرهان الجميري في

قصيدته تقريب أنزل في ترتيب النزول السيوطي (الإتيان) ج ١ ص ٩٦ : ص ٩٨ ، وترتيب بلاشير

الذي رتب به ترجمته للقرآن حسب النزول وليس حسب الصورة التي عليها المصحف يراجع :

٥ ، ٤ . Regis Blachere, Le Coran v.

عنه السيوطي " هذا سياق غريب . وفي هذا الترتيب نظر " ، (الإتيان) ج ١ ص ٩٧ ولكنه لم يبين وجه

الاعتراض ولا وجه الصواب ، .

(٩) محمد رشيد رضا . (تفسير المنار) البقرة ٢٢٠ .

وإذا كان هذا الحديث - والذي يمثل القول الثاني - قد رواه كثير من المحدثين كما ذكر ابن كثير أنفاً ، فإن القول الأول قد رواه أيضاً برواية ابن عباس كل من أحمد والنسائي وأبو داود والشوكاني كما أخرجه الحاكم وصححه (٢).

وفضلاً عن ذلك فإن آية الخمر التي تسبق آية اليتامى تشير إلى المرحلة الأولى لتحريم الخمر ؛ إذ تقول : " يستلونك عن الخمر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " (٣).

ثم تلى هذه المرحلة ماجاء عن الخمر في سورتى النساء ثم المائدة (٤) وهذا يؤكد أن سورة البقرة سبقت سورة النساء نزولاً ، وبالقياس : فإنه يمكن القول إن هذه الآية الخاصة باليتامى في سورة البقرة (٥) قد سبقت ما نزل في النساء عن اليتامى .

وبناء على ما تقدم ليس أمام البحث إلا احتمالان :

الاحتمال الأول : أن تكون الآية (٢٢٠) من سورة البقرة من الآيات التي أنزلت فرادي - دون سائر السورة - بعد نزول سورة النساء ثم أدرجت ضمن سورة البقرة ، ضمن الآيات الخاصة - يستلونك - بناء على أمر سماوى ، أو وحي من جبريل للنبي ﷺ - ولكن لم يعثر الباحث على نص خاص بذلك .

الاحتمال الثاني : أن يكون القول الأول في أسباب النزول هو الصواب .

ولما لم يكن للاحتمال الأول نص يعضده . فالأولى الأخذ بالاحتمال الثاني الذي يثبت أن ما جاء فى سورة البقرة - بالمخالطة - نزل للتخفيف على المسلمين بعدما شق عليهم ما أنزل فى الإسراء والأنعام من قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن " .

وبناء على ذلك يمكن القول : إن القرآن الكريم قد تدرج في تشريعاته الخاصة بأغنياء اليتامى ، فبعدما حذر المسلمين من مجرد الاقتراب من أموالهم إلا بالتى هي أحسن ، عاد فسمح لهم بالمخالطة تخفيفاً عليهم ، ولذا تقول الآية : " ولو شاء الله لأعنتكم " أي أنه ﷻ أراد

(١) الإسراء ٣٤ ، النساء ١٠ .

(٢) الشوكاني (نيل الأوطان) ج ٥ ص ٢٨٤ باب مخالطة الولي اليتيم فى الطعام والشراب .

(٣) البقرة ٢١٩ ويلاحظ عطف السؤال عن النفقة واليتامى على السؤال عن الخمر .

(٤) النساء ٤٣ ، المائدة ٩٠ .

(٥) البقرة ٢٢٠ .

وربما يكون هذا هو أحد الأسباب التي تكمن وراء حكمة نزول القرآن على فترات ، وعدم نزوله مرة واحدة ؛ إذ كان الإسلام - آنذاك - يعمل على بناء المجتمع الإسلامي فينظم له حياته في جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والخلقية ، وربما يتضح هذا بجلاء في تدرج التشريع الخاص بالخمير ؛ إذ جاء على ثلاث مراحل حتى يستطيع أن يتقبله المسلم - ذاك الذي أدمن^(١) الخمر في الجاهلية - ولم يكن من السهل عليه أن يتركه مرة واحدة ، فجاء التحريم بالتدرج . وكذلك ذاك الإنسان الجاهلي الذي اعتاد الانتفاع بأموال اليتامى - كما ذكر القول الرابع - أو تشدد أو تشأم من خلط أموالهم - كما يشير القول الخامس - لم يكن من السهل عليه العمل بما جاء في سورتي الإسراء والأنعام مرة واحدة كفجاء التخفيف في سورة البقرة مع ملاحظة وجود فترة زمنية بين نزول سورة الإسراء والتي ترتيبها الرابع والسبعون ، وسورة الأنعام وترتيبها الواحد والتسعون - وهما من المرحلة المكية - سورة البقرة التي هي أول ما نزل بالمدينة ، وترتيبها الثالث والتسعون حسب ترتيب بلاشير^(٢) هذا ، وقد ركزت الآية على ثلاث نقاط هي :

- إصلاح أموال اليتامى .
- السماح بالمخالطة .
- الحث على عدم الإفساد .

فحديث القرآن عن الإصلاح جاء مرة بالحث على الإصلاح في قوله تعالى : " قل إصلاح لهم خير " ومرة بقوله تعالى : " والله يعلم المفسد من المصلح " وقد بينت الآن أن هناك فرقا بين الإصلاح والمخالطة . فجاء الأمر بالإصلاح أولاً . ثم السماح بالمخالطة . وهناك فرق كبير بين المعنيين : إذ إن الإصلاح يقتضي فعل كل ما هو في مصلحة اليتيم دون رجوع أي فائدة مادية تعود على من يتولى أمره سواء كان وصيا أم وليا . وقد بينت الآية أن في ذلك خيرا لليتيم بتثمين ماله ، وخيراً للولي أو الوصي بثواب الله في الآخرة . ورضا الله وبركته وخيره في الدنيا . أما السماح بالمخالطة فلم يأت بصيغة أمر أو حث ، ولكن جاء بصيغة شرط " وإن تخالطوهم

(١) يمكن مقارنة ذلك بالإيمان الآن . إذ لا يستطيع المدمن للمكيفات أن يتركها مرة واحدة بلذا ينصح الأطباء .
علاجه بتركها بالتدرج .

(٢) يراجع ترتيب بلاشير محلوق رقم (٢) .

فإخوانيكم " ، أي إن أردتم مخالطة أموالهم ومزجها بأموالكم فلكم هذا ، لأنهم إخوانكم في الإسلام ، وينبغي على كل مسلم أن يبتغي الخير لأخيه المسلم عملاً بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) .

فهنا نستشعر الفرق بين الأسلوبين . بين ما وضعه القرآن بأنه خير وقوله : " وإن تخالطوهم فإخوانكم " فهو - سبحانه - لم يقل عن المخالطة أيضاً إنها خير كالحالة الأولى . ولكنه جاء بما يذكرهم بالمخالطة بالحسنى فقال : " فإخوانكم " ، ثم قال : " والله يعلم الفساد من المصلح " أي أنه ﷺ بعدما سمح لهم بالمخالطة ، وذكرهم بأنهم إخوان لهم يجب أن يتقوا الله فيهم ، أكد ذلك بالوعد والوعيد ، بل جاء بالوعد أولاً ؛ إذ سبق الحديث عن الفساد الحديث عن المصلح . وكأنه ﷺ يحذرهم من إفساد أموال اليتامى بالمخالطة ؛ لأنه مطلع على أفعالهم ، وعالم بنياتهم ، من يريد منهم الإفساد ممن يريد الإصلاح .

وهنا تأتي كلمة الإصلاح للمرة الثانية للتأكيد على أن مقصد الله ﷻ من المخالطة إنما هو الإصلاح لا الإفساد ، ولذا أعقب ذلك بقوله تعالى : " ولو شاء الله لأعنتكم " ، أي : ولو شاء الله ألا يخفف عنكم ما لاقبتموه من مشقة بسبب عدم المخالطة لما شرع الله لكم المخالطة ، ولكنه ﷻ شرعها بغرض التخفيف عنكم ، فيجب ألا يكون منكم إلا الامتثال لما أَرَادَهُ اللهُ مِنَ الْمَخَالَطَةِ ، وهو إصلاح مال اليتيم وإصلاح حاله .

وصدق القائل : إن عدم المخالطة بمال اليتيم إنما هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله . وفيه من القهر المنهي عنه ما لا يخفي ، فإنه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه ، ومن هنا جاءت الحيرة واحتيج إلى السؤال " (٢) لكي " يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزاً كريماً كأحد عياله ، ويسلم الكافل من أكل شئ من ماله بغير حق " (٣) .

هذا وقد تضمن قوله تعالى : " قل إصلاح لهم خير " كل أنواع الإصلاح المادي والمعنوي .

إصلاح أموالهم بالتجارة والتشهير ، وإصلاح نفوسهم بالتعليم والتهديب ، ولذا جاء لفظ "إصلاح" نكرة ليفيد الشمول والتعميم (٤) ومن أحسن ما قيل هنا : " إن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة " (٥) ، بمعنى أن ما يتناسب مع يتيم ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لغيره .

(١) الحجرات ١٠ .

٢-٣- محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢٢٠ .

٤- يراجع في هذا الصدد أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ ، الرازي (مفتاح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢٢٠ .

٥- الرازي (مفتاح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

فاقتضى الأمر وجه الإصلاح هموماً ، ولذا جاءت الكلمة جامعة .

ومثال ذلك أن يكون اليتيم ممن لا يرغب في التعليم ويرغب في التجارة أو العكس ، فهنا وجب تعليمه ما يعلم أن مصلحته تقتضي ذلك . وذكر بعض المفسرين^(١) أن الإصلاح يجب أن يكون " من غير أجر ولا عوض " حتى يكون لهم فيه خير .

أما المقصود بالمخالطة^(٢) هنا : فقد ذكر المفسرون عدة وجوه يمكن إيجازها فيما يأتي :

الوجه الأول : المخالطة في المعيشة

- قال ابن عباس في : " الأليان وخدمة الخادم وركوب الدابة " ^(٣) .
- وقال مجاهد : " في المراعي والأدم " ^(٤) .
- وقال ابن جريج : " في المساكن " ^(٥) .
- وقد وضع أبو عبيدة هذا فقال : " يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرط طعامه عنه ، ولا يجد بداً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله . وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان " ^(٦) .

الوجه الثاني : المخالطة في المال

وذلك بـ " جواز التصرف فيه بالبيع والشري إذا كان ذلك صلاحاً . وجواز دفعه مضاربة إلى غيره ، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة " ^(٧) .

الوجه الثالث : المخالطة في الأجر :

وذلك بأن " ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل . والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنياً أم فقيراً " ^(٨) ، ومنهم من لم يجوز ذلك إلا للفقير . بل منهم من أوجب عليه رده إذا أيسر^(٩) .

١- الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، البغوي (معالم التنزيل) البقرة ٢٢٠ . الطبرسي (مجمع البيان)

البقرة ٢٢٠ . البغدادي (الخازن) البقرة ٢٢٠ .

٢- لمزيد من التفاصيل يراجع الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، ابن عربي (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ الرازي

(مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، النيسابوري (غرائب التنزيل)

البقرة ٢٢٠ ، الألويسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ .

٣- ٤- ٥ الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ .

٦- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٧- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٨- الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

٩- المرجع السابق بتصريف .

أي أنه له " أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة ، وأن يزوجه بنته أو يزوجه اليتيمة بمحض ولده فيكون قد خلط اليتامي بنفسه وعباله ، واختلط هو بهم ."^(١) وقد رجح أبو مسلم الأصفهاني هذا القول بوجوه عديدة^(٢) ، كما أيده الزجاج^(٣) ولكن ضعفه الألويسي^(٤) .

وخلاصة القول ما ذكره الجصاص ، وأيده صاحب البحر والألويسي : "إن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك"^(٥) فهو لم يقتيد بشئ ، بل يحمل " على أى مخالطة كانت مما فيه إصلاح لليتيم"^(٦) كما أن " إطلاق المخالطة أظهر من تخصيصها"^(٧) .

وهنا نشير إلى أن الإطلاق لا يعني ما مضي من وجوه فقط ، ولكن يتضمن كل شئ مما ذكر ومما لم يذكر ، وفي ذلك رخصة من الله للمسلمين وتخفيف لهم لترغيبهم فى تولي أمور اليتيم ، سواء بالإصلاح ، أم الاجتهاد في مال اليتيم ، أم بالمخالطة .

بمحدث القرآن الكريم عن المخالطة في سورة البقرة ، نزلت سورة النساء متضمنة لكثير من الأحكام والحقوق المتعلقة بأغنياء اليتامي^(٨) وقد أجمع الجمهور على أن هذه السورة مدنية إلا قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)^(٩) " (٩) " وأيد القرطبي القول بأنها مدنية بحديث البخارى عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ^(١٠) قال : " تعنى قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة " (١١) .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

١- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٢- الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

٣- ٤ الألويسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ .

٤- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٥- أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ .

٦- الألويسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ .

٧- النساء ٥٨ .

٨- أبو حيان (البحر المحيط) النساء (١) . وعنه أن النقاش قال : قيل : نزلت عند هجرة النبي من مكة إلى المدينة . وقال النحاس : هذه السورة مكية . يراجع : المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمة . كذا ذكر الزمخشري .

٩- ابن كثير في بداية تفسيره لسورة النساء ذكر أنها مدنية وكذا السيوطي في (الإبتقان) ج ١ ص ٤٧ ، ص ٦٨ .

رَقِيبًا (١) وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلَّةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ (١١)

ويقول الله تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) ﴾

فهذه الآيات تبين كثيرا من الحقوق الخاصة بأغنياء اليتامى والتي منها :

- الحق الثالث : حق اليتامى في الميراث .
- الحق الرابع : النهي عن أكل مال اليتيم ، أو تبديله .
- الحق الخامس : الحث على القيام لليتامى بالقسط .
- الحق السادس : حقوق السفهاء من اليتامى .
- الحق السابع : حقوق اليتامى من النساء .
- الحق الثامن : رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد . والإفطار على ذلك .

(١) النساء - ١ - ١١ .

(٢) النساء - ١٢٧ .

حق اليتامى في الميراث :

ويتمثل هذا الحق في قول الله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(١).

فهذه الآية تبيّن أن الله - تعالى - قد أوجب " للذكور من أولاد الرجل الميت حصّة من ميراثه، والإناث منهم حصّة منه " ^(٢)، ولما أكدت هذه الآية على بيان نصيب للنساء، دل هذا على أنهن لم يكن لهن نصيب في الميراث قبل نزول هذه الآية .

أما الذكور، فقد كانت العرب لا تورث إلا الابن الأكبر فقط ممن يستطيع حمل السلاح . أما إذا كان صبياً صغيراً فقد كان ميراثه وميراث الأسرة بأكملها يذهب لغيره من الأقربين أو الأوصياء، وقد جاءت الأحاديث والآثار مؤكدة ذلك :

ف " عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات والصغار الذكور، حتى يدركوا. فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت^(٣) وترك ابنتين وابناً صغيراً . فجاء ابننا عمه خالد وعرفطة^(٤) وهما عصبية . فأخذوا ميراثه كله . فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : ما أدري ما أقول؟ فنزلت "للرجال نصيب مما ترك الوالدان " ^(٥) "و" عن عكرمة قال : نزلت في أم كحة وابنة كحة^(٦)، وتعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار

(١) النساء ٧ .

(٢) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ .

(٣) اتفق كل من الخازن والبغوي، والنيسابوري، والرازي في تفاسيرهم (النساء ٧) على أنه أوس بن ثابت، وكذلك ذكره السيوطي في (أسباب النزول) النساء ٧، وهو أخو حسان بن ثابت . ولكن ذكر الطبري أنه أوس بن سويد . كما سيأتي في الرواية الثانية . أما الزمخشري فقد ذكر أنه أوس بن الصامت الأنصاري (الكشاف) النساء ٧ .

(٤) هكذا عند السيوطي، وعند الطبري في الرواية التالية ثعلبية فقط، وعند الخازن والبغوي، والرازي، والنيسابوري في تفاسيرهم (النساء ٧) هما سويد وعرفطة . وعند الزمخشري سويد وعرفطة أو قتادة وعرفطة .

(٥) السيوطي (أسباب النزول) النساء ٧ .

(٦) هكذا عند الطبري في النسخة المطبوعة . وقال محقق الكتاب إنها في المخطوطة أم كحلة . والصواب : يضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة . (أحمد ومحمود محمد شاعر (تفسير الطبري - جامع البيان) النسخة المحققة ، النساء ٧ (ط . دار المعارف) . وقد ذكرها هكذا ابن كثير، وأبو حيان في تفسيرهما . أما الزمخشري والبغوي والخازن والنيسابوري فقد ذكروها بالحاء المهملة " أم كحة " يراجع التفسير النساء ٧ .

كان أحدهم زوجها والآخر هم ولدها. فقالت : يا رسول الله توفي زوجي ، وتركني وابنته^(١) فلم نورث ، فقال عم ولدها يا رسول الله : لا تركب فرسا ، ولا تحمل كلا^(٢) . ولا تنكأ^(٣) عدوا يكسب عليها ، ولا تكتسب . فنزلت " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " ^(٤) وعنه ابن زيد قال : كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكرا ، فقال الله تبارك وتعالى : للرجال نصيب ... " ^(٥) .

ومما يلحظ من الروايات السابقة أن السبب في عدم اعطاء الميراث للنساء والصبيان هو اعتقادهم بعدم استطاعتهم تحمل مسئولية الحياة ، والقيام بمهام الميراث سواء أكانت تجارة أم أنعام أو غير ذلك. وكان العرب يوكلون بذلك إلى الوصي - في حالة عدم وجود الابن البالغ - حتى يقوم هو بأمر إعالتهم والإنفاق عليهم والدفاع عن مالهم وحياتهم . ولكن لما كانت طبائع النفس البشرية منصرفة إلى حب النفس وحب المال ، اقتنص هؤلاء الأوصياء الميراث ، دون القيام بمسئوليتهم تجاه هؤلاء الضعاف من اليتامى والأرامل ، ودون التفكير فيما وراء ذلك من حكمة وتشريع ، ومن الهدف الذي من أجله وضع هذا القانون الأرضي ((وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم . فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم))^(٦) ولذا جاءت الإرادة الإلهية برفع

(١) هنا في رواية الطبري ابنة واحدة ، وفي الرواية السابقة للسويطي ابنتان وابن صغير ، وعند ابن كثير ابنتان دون ذكر الصبي . أما عند الزمخشري ، والرازي والبيهقي والخازن والنيسابوري ثلاث بنات . يراجع كتب التفسير الخاصة بهم (النساء : ٧) .

(٢) لا تحمل كلا : أي لا تتحمل مسئولية وحمل اليتيم . وفي اللسان : الكل : اليتيم . والكل : الذي هو عيال وثقل على صاحبه . قال تعالى : " وهو كل على مولاه ^{٧٦} النحل " يراجع ابن منظور (لسان العرب ، مادة : كلل) . وقال محقق الطبري : " أي لا تلى أمر العيال والسعي عليهم " . " والكل " : العيال يحتاجون إلى من يحملهم ويرزقهم . كاليتيم وغيره . يراجع محمود وأحمد شاکر (هامش جامع البيان) النساء : ٧ .

(٣) ولا تنكأ عدوا : أي لا تصيب من الأعداء . ففي اللسان : نكي العدو نكابة : أصاب منه . . نكيت في العدو نكابة إذا قتلت فيهم وجرحته . ابن منظور (لسان العرب . مادة : نكى) .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء : ٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء : ٧ . (قال المروزي : كان اليونان يعطون جميع المال للبنات . لأن الرجل لا يعجز عن الكسب . والمرأة تعجز . وكانت العرب لا يعطون البنات . فرد الله على الفريقين أبو حيان (البحر المحيط) النساء : ٧ .

الظلم والإجحاف عن هؤلاء الضعاف ، وكفلت لهم حقهم في الميراث ، بل أكدت على ذلك بأكثر من صورة.

- أولها : التكرار في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

ففي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي مع أنه كان يكفي أن يقول : " للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " . لدليل على الاعتناء بأمر النساء ، والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فلماذا فصل الله بطريق (الإطناب)^(١) .

- ثانيها : إن الله تعالى جعل هذا الحق نصيباً مفروضاً ، أي فرضاً واجباً على كل مسلم .

- ثالثها : إن الله تعالى جعل هذا الحق مكفولاً لهم مهما كان هذا النصيب قليلاً أو كثيراً .

ولما كانت الآية هنا قد ذكرت نصيب كل من الرجال والنساء ، أي من الولدان والفتيات اليتامى بلفظ عام غير محدد ، فقد نزلت الآيات - فيما بعد - محددة لهذا النصيب بالتفصيل في آية المواريث عند قول الله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) .

ولعل السبب في أن الآية الأولى جاءت بلفظ عام ، ثم جاء التفصيل في آية المواريث هو حكمة الله في التدرج في التشريع - كما جاء في تحريم الخمر - فقد أراد الله - تعالى - أن ينقل المسلمين " عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدرج ؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع . فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدرج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ، ثم أوردته بالتفصيل"^(٣) .

فالآية هنا تفصل القول في نصيب الذكور والإناث ، فتجعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر^(٤) ، ويستوي في ذلك الكبار والصغار ، حتى الجنين في بطن أمه يدخل ضمن هذه الآية .

(١) محمد على الصابوني (روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن) ج ١ ص ٤٣٨ بتصرف .

(٢) النساء من الآية (١١) وسيقف البحث عند هذا الجزء الذي يختص بميراث اليتامى فقط .

(٣) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ . وذكر النيسابوري قولاً قريباً من ذلك (هامش جامع البيان) النساء ٧ .

(٤) يستوي الأمر في ذلك إن كان - مثلاً - أو كباراً ، صغيراً أم لا . وستأتي مقارنة ذلك بقصة ميراث بنات صلفحاد في

يقول القرطبي : " في أولادكم " يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه ، دنياً أو بعيداً ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر"^(١).

وروي البخاري عن ابن عباس قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ... " ^(٢).

فقد جاءت هذه الآيات " على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد ، وللأبوين الوصية " ^(٣).

وقد بينت الآيات أن نصيب هؤلاء النساء المتروكات ، أو البنات اليتيمات إن كن أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الأب ، وذلك "إذا لم يكن الميت خلف ولداً ذكراً معهن" ^(٤). أما إذا كانت ابنة واحدة "ولم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى" ^(٥) فلها النصف من الميراث.

ولم تذكر الآية تفصيل حكم البنيتين في حال الانفرد ، فأعطاهما ابن عباس حكم الواحدة ، أما الصحابة فأعطوهما حكم الجماعة ^(٦) وقد استدل على صحة هذا الرأي الثاني من الكتاب والسنة أولاً : بالقياس على حكم الأختين .

● قال ابن كثير : " إنما استفيد الثلثان للبنيتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة ^(٧) ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا ورث الأختان الثلثين ، فلأن يرث البنيتان الثلثين بالطريق الأولى " ^(٨).

● كذلك استدل على ذلك بأن النبي ﷺ قد حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين ^(٩) . كذلك لم تذكر الآية حكم الابن إذا انفرد نساء ولكن يستدل على ذلك من الآيات نفسها . فإذا كان للبنيت المنفردة النصف ، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصبح واضحاً أن نصيب الابن المنفرد هو الكل .

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

(٢) البخاري " (كتاب تفسير القرآن) سورة النساء باب " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٤) (٥) الطبري (جامع البيان) النساء ١١ .

(٦) الزمخشري (الكشاف) النساء ١١ بتصرف . لمزيد من التفاصيل يرجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

(٧) النساء ١٧٦ .

(٨) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٩) سيأتي تفصيل هذا الحديث بعد قليل .

قال ابن كثير : إن الله تعالى ((فاوت بهن الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى))^(١) .

ومما ذكره المفسرون في أسباب نزول هذه الآية :

- ماروي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال " يقضى الله في ذلك " فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن . وما بقي فهو لك "^(٢) .

وقد علق ابن عربي على ذلك بقوله :

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ وقال : وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وذكره ابن حجر (فتح الباري) في تعليقه كتاب التفسير - ٤ - باب (يوصيكم الله في أولادكم) وقد ذكر هذا الحديث أيضاً عند : السيوطي (أسباب النزول) النساء ١١ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ ، ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ١١ . مع اختلاف الألفاظ في كل منها .

ولم يذكر الطبري هذا الحديث وإن كان نوه إليه يراجع (تفسير الطبري) النساء ١١ ج ٨ هامش ١ ص ٣٦ هذا .. وقد ذكر في أسباب نزول هذه الآية أقوال أخرى منها (١) ما ذكره البحث في الآية السابقة (النساء ٧) كحديث أم كجة . ، وما ورد في الأثر من عدم ورث الصبيان والنساء في الجاهلية ، وما ذكره البخاري من نسخ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ومنها (٢) ما استيعده بعض المفسرين كما روي في حديث جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بنتي سلمة ما شيين ، فوجدت النبي ﷺ لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت . فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالك يا رسول الله ؟ فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) البخاري - كتاب تفسير القرآن - ٤ سورة النساء ٤ باب " يوصيكم الله في أولادكم " . وقد أورده السيوطي في أسباب النزول ، النساء ١١ ٦ وكذلك ابن كثير في تفسيره لسورة النساء ١١ . ثم اعترض عليه . قال ابن كثير : " والظاهر أن حديث جابر إنما نزل بسببية الآية الأخيرة من هذه السورة ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلاله " أما القرطبي فقد جوز دخول كل هذا ضمن أسباب النزول فقال : " ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع . ولذلك تأخر نزولها " (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

إن " ما كانت الجاهلية تفعله^(١) في صدر الإسلام لم يكن شرعاً مسكوتاً عليه مقراً عليه ، لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكم النبي ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت ، وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل ، فلا ينقض به ما تقدم . وإنما كانت ظلاماً وقعت " (٢) .

ولكن يرد على هذا القول بما يأتي :

أولاً:- ما ذكره البخاري عن ابن عباس " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب " (٣) .

ثانياً:- ما ذكره ابن حجر في تعليقه على هذا القول ، قال : " هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية . وفيه رد على من أنكر النسخ " (٤) .

ثالثاً:- ما ذكره ابن كثير في تعليقه على ما ذكره البخاري : " إن الآيات السابقة الذكر جاءت على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ... " (٥) .

رابعاً:- ما ذكره الجصاص قال : " كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث ، إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشرية " (٦) .

خامساً:- قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم ﷺ من طلاق أو نكاح أو ميراث . قال لم يبلغنا إلا ذلك " (٧) .

سادساً:- قال الجصاص : " فكان أمر موارثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أن أنزل الله آى الموارث ... " (٨) .

سابعاً:- " قال فخر الدين الرازي في شرح أسباب التوارث في الجاهلية (٩) " لما بعث الله محمداً ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال ببل قرره

(١) في الأصل (تفعل) وقد اضطر الباحث إلى تغييرها لتناسب السياق .

(٢) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ١١ .

(٣) البخاري (صحيح البخاري) كتاب التفسير . ه باب " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " .

(٤) ابن حجر (فتح الباري - شرح صحيح البخاري) كتاب التفسير - ه باب " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " .

(٥) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٦) (٧) (٨) الجصاص (أحكام القرآن) باب الفرائض .

(٩) أسباب التوارث في الجاهلية هي : النسب والسبب . ويتقسم السبب إلى الحلفاء المعاقدة ، والتبني . المرجع السابق يتصرف .

الله على ذلك فقال : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(١) والمراد التوارث بالنسب . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾^(٢) والمراد به التوارث بالمهد ، والأولون قالوا المراد بقوله : "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة"^(٣) .

ثامنا :- لماذا سكت النبي ﷺ عن هذه الظلامة حتى نزول الآيات إن لم يكن ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية وصدر الإسلام ؟

ولماذا قال النبي ﷺ لامرأة سعد : " يقضى الله في ذلك؟" وفي بعض الروايات : " ارجعي فلعل الله سيقتضى فيه"^(٤) أي أنه ﷺ لم يجيبها في مجلسها ذلك ، حتي عاودته مرة أخرى .

وفي قصة أم كجة جاء له الوصيان . وقال له : " يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عدوا . فقال عليه السلام : انصرفا حتي أنظر ما يحدث الله فيهن"^(٥)

إن كل هذا لدليل على أن ما كان عليه الناس في الجاهلية وصدر الإسلام هو عدم ميراث النساء ، ولا الأيتام الصغار . أما ما حكاه ابن عربي من أن الأحكام إنما تؤثر في المستقبل فقط فيرد عليه بأن : القصتين سالقتي الذكر كانتا من أسباب نزول الآيات . أي أنهما كانتا السبب المباشر في تحريم ما كان عليه المسلمون قبل ذلك ، فاقترضى ذلك تنفيذ حكم الله فيهن . ورد الحقوق إلى أصحابها . ومثال ذلك تحريم الظهار بما جاء في المجادلة .^(٦) فالظهار كان وقع بالفعل ، ثم نسخه الله أو حرمه الله بنزول آيات المجادلة .

١- النساء ٣٣ .

٢- النساء ٣٣ .

٣- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ١١ .

٤- المرجع السابق .

٥- يلحظ أن الحديث هنا عن الابن ، وفي الرواية المذكورة آنفا كان بصدد الأم نفسها .

٦- المجادلة يراجع الآيات ٤١-٤٢ .

قال تعالى :

﴿ وَأَتُوا الِيتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الخَبِيثَ بالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾^(١)

وقال : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾^(٢)

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الِيتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٣)

فهذه الآيات الكريمة - والتي هي من هذه السورة المدنية التي يقع ترتيبها الثاني بعد المائة (أي بعد نزول سورة البقرة بتسع سور) - حسب ترتيب بلاشير - توضح شيئاً هاماً ، وهو أن الله ﷻ بعدما أنزل في سورتي المرحلة المكية : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الِيتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٤) ثم أعقبه بما أنزله في سورة البقرة من قوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾^(٥) . أعقبه بما جاء في سورة النساء التي تتضمن أهم ما يتعلق بأحكام اليتامى ، فضلاً عن أنه من أواخر ما نزل من القرآن من الآيات التي تذكر اليتامى^(٦) .

وهكذا يتبين ملامح التدرج التشريعي الذي بدأ طوال الفترة المكية بامتثال المسلمين لقول الله ﷻ بعدم القرب من مال اليتامى إلا بما يوافق مصلحتهم ، وبالطريقة الحسنی ، حتى جاءت أول سورة مدنية - وهي البقرة - لتبحث أيضاً على إصلاح أحوالهم ، ثم تسمح بالمخالطة معهم تخفيفاً على المسلمين . ويظل العمل بهذا الحكم السماوي إلى وقت نزول سورة

(١) النساء ٢ .

(٢) النساء من الآية ٦ .

(٣) النساء من الآية ١٠ .

(٤) الإسراء ٣٤ . الأنعام ١٥٢ .

(٥) البقرة ٢٢٠ .

(٦) لم ينزل بعدها إلا ما جاء في سورة الحشر (٧) عن حق اليتامى في الفئ .

النساء التي تبدأ بالنداء لسائر الناس^(١) بتقوى الله ، واتقائه في الأرحام وفي الضعفاء ، ثم تأمر هامة الناس بإيتاء اليتامى أموالهم . أي هنا تأتي مرحلة رد الحقوق إلي أصحابها .
وهنا يتضح قيمة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾^(٢) فالخطاب لسائر الناس لكي يرحموا الضعفاء من اليتامى ، ويتقوا الله فيهم حتى وإن كانوا على غير الإسلام ، لأن جميع الديانات السماوية تدعو إلى الرحمة بالضعفاء ، ومنهم اليتامى .

كذا فإن التقوى الحقيقية تتجلى في عدم ظلم هؤلاء اليتامى الذين لا يدركون حقيقة أموالهم - بسبب صغر سنهم - ، ولذا أوجب الله على الأوصياء تقواه حتى يردوا الأمانة إلى أصحابها ممن كانوا يتامى ، ثم بلغوا سن الرشد . ولكن عليهم قبل أن يردوها إليهم ألا يبدلوا الخبيث بالطيب و " الحلال بالحرام "^(٣) ، فلا يأخذوا من مال اليتيم ما هو أحسنه ، ويجعلوا بدلا منه ما هو أسوأ^(٤) .

قال السدي : " كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الزيف ، ويقول درهم بدرهم "^(٥) .

وقال الجصاص : " لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تتعجل بأن تستهلك مال اليتيم فتنفقه . أو تتجر فيه لنفسك ، أو تحبسه ، وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثا حراما ، وتعطيه مالك الحلال الذي رزقك الله تعالى ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها . وهذا يدل على أن ولي اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ، ولا يستبدله فيحبسه

(١) قال القرطبي : قال بعض الناس إن قوله تعالى : " يا أيها الناس " حيث وقع إنما هو مكي . وهذا ليس بصحيح " فإن البقرة مدنية وفيها قوله " يا أيها الناس " في موضعين " يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمه سورة النساء بتصرف . لزيد من التفاصيل يراجع : السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج ١ ص ٦٨ ، ص ٦٩ ، والطبرسي (مجمع البيان) النساء (٢) .

(٢) رواه الطبري عن مجاهد (جامع البيان) النساء (٢) وقال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ قيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة ، وتدعوا الطيب وهو مالكم .

(٣) هذا مما يؤكد أن هذه الآيات من سورة النساء نزلت بعد سورة البقرة ٢٢٠ . لأن الله تعالى لما سمح لهم بالمخالطة . أمرهم بعد ذلك ألا يبدلوا للخبيث بالطيب . وإلا فكيف يبدلون شيئا من أموال اليتامى إن لم تختلط بأموالهم .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء ٢ وقد روي كذلك عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري والربيع والضحاك مثله . يراجع الطبرسي (مجمع البيان) النساء ٢ . ابن كثير (تفسیر القرآن العظيم) النساء ٢ وقد اعترض الزمخشري . يراجع (الكشاف) النساء ٢ . وانظر الوجود التي ذكرها الرازي في معنى التبدل (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

لنفسه، ويعطيه غيره. وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء لليتيم؛ لأنه إنما حظر عليه أن يأخذه لنفسه، ويعطى اليتيم غيره. وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته، سواء لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه، فهو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله، وهو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"^(١).

فالجصاص هنا جواز التصرف بالبيع والشراء في مال اليتيم، ولكنه حظر علي الوصي أن يأخذ مال اليتيم لنفسه أو يعطيه غيره، أو يشتريه منه بمثل قيمته، بل يمكن بأكثر من قيمته فقط. ثم قال تعالى: "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" فهو سبحانه لما نهى الأوصياء "عن استبدال الخبيث من أموالهم بالطيب من أموال اليتامى، ارتقى في النهي إلي ما هو أفظح من الاستبدال؛ وهو أكل أموال اليتامى فنهوا عنه"^(٢).

"وقال مجاهد: الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك. ثم نسخ منه النهي بقوله تعالى: "وان تحالطوهم فأخوانكم"^(٣). وقال ابن فورك عن الحسن: "تأول الناس عن هذه الآية النهي عن الخلط، فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة"^(٤).

وقد حسن الزمخشري هذا القول بقوله: "لا تنفقوها معها. وحققتها: ولا تضموها إليها في الإنفاق، حتي لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم، وتسمية بينه وبين الحلال"^(٥). ولذا فقد أورد الله النهي عن أكل مال اليتيم مع مال الوصي ليبين مدي قبح ما يفعله هؤلاء الأوصياء، إذ يطعمون في مال اليتيم مع أنهم يمتلكون أموالاً غيرها^(٦).

وهكذا يتضح أن ما ذكره الزمخشري في معنى "إلى أموالكم" ليس قيماً للاحتراز، أما ما ذكره صاحب البحر من حكمة قوله: (إلى أموالكم) فهو قيد للاحتراز^(٧) لأنهم "وإن كانوا منويين عن أكل أموال اليتامى بغير حق فحكمته أنه تنبيه على غنى الأولياء، كأنه قيل: ولا تأكلوا أموالهم مع كونكم ذوي مال. أي مع غناكم، لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيراً أن

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٢ " باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها) ومنع الوصي من استهلاكها".

(٢) (٣) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٢ .

(٤) المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ .

(٥) الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ .

(٦) المرجع السابق بالمعنى ويتصرف كبير .

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ بتصرف .

يأكل بالمعروف. وهذا نص على النهي عن الأكل ، وفي حكمه التحول على جميع وجوهه^(١). وقد ذكر بعض المفسرين أن معنى " إلى " في قوله " إلى أموالكم " بمعنى " مع " ^(٢) ولكن قال الحذاق - كما يقول القرطبي - " إلى " هلى بابها ، وهي تتضمن الإضافة ، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها ، إلى أموالكم فى الأكل . فنهوا أن يمتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فهتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع^(٣) كما نهوا " عن خلطها بأموالهم على وجه الاستقراض لتصير ديناً في ذمته فيجوز لهم أكلها وأكل أربابها^(٤)

وهكذا يتضح مما سبق أن قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما هو نهى عن الخلط في الإنفاق . وهذا يؤكد ما توصل اليه من أن سورة البقرة نزلت قبل سورة النساء ، وأن النهي عن أكل مال اليتامى جاء بعد السماح لهم بالخلط . ويكأن الله ﷻ بعدما سمح لهم بالمخالطة ، حذرهم ونهاهم عن الطمع في أموال اليتامى التى انضمت إلى أموالهم - بالمخالطة - وكأنه ﷻ يقول لهم : إن جاء السماح بالمخالطة فليس معناه الاستيلاء على أموال اليتامى ، وضمها إلى أموالكم ، بل إن في ذلك حوباً كبيراً وظلماً عظيماً .

أما القول بالنسخ الذي ذهب إليه مجاهد وغيره^(٥) ، فهو يعني أن الأمر الإلهي جاء بالسماح بالمخالطة بعد التحذير منها . وهذا معناه أن الآيات رقم (اثنين ، وستة عشرة) من سورة النساء منسوخة بما جاء في سورة البقرة . وهذا وهم كبير .

قال صاحب كتاب الزواجر : " لما نزلت الآية "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى : " وإن تخالطوهم فإخوانكم " وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش ؛ لأن تلك في منع أكلها ظلماً ، وهذا لا ينسخ . وإنما المراد أن مخالطتهم المنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء

(١) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ بتصرف .

(٢) ذكر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، الرازي (مفاتيح الغيب) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ هذا الرأي ولم يؤيده .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ . وقد ذكره أيضاً ، وأيده كل من الرازي ، أبو حيان (المرجعان السابقان) .

(٤) هذا الرأي حكاه الجصاص عن مجاهد و السدي ، يراجع (أحكام القرآن) النساء ٢ .

(٥) سيأتي تفصيل ذلك ، يراجع النص كاملاً عند ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش (تنوير المقياس من تفسير

ابن عباس) .

الخاتمة وتأييد العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من أھظم البر. فالآية الأولى في الشق الأول ، والثانية في الشق الثاني^(١)

أما قوله تعالى : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) فهذه الآية تدعو إلى دفع أموال اليتامى إن أونس منهم الرشد وتنهى عن الإسراف والمبادرة للاستفادة من أموالهم قبل أن ترد إليهم . وقد عبر "بالأكل عن الأخذ ؛ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمأخوذ"^(٣) . كما عبر بالإسراف ؛ لأنه " تجاوز الحد المباح إلي ما لم يبيح"^(٤) .

وقد أثار بعض المسلمين في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٥) عدة قضايا هامة يمكن تجميعها وتلخيصها^(٦) فيما يأتي :

القضية الأولى : هل الآية منسوخة أم ناسخة ؟ .

القضية الثانية : هل المخاطب بالآية الولي أم الصبي ؟ .

القضية الثالثة : هل يجوز للوصي أن ينتفع من مال اليتيم إن كان فقيراً ؟ .

وسيتوقف البحث قليلاً مع كل قضية من هذه القضايا ليذكر بعض آراء علماء المسلمين في ذلك .

القضية الأولى : هل الآية منسوخة ؟

ذهب بعض علماء المسلمين إلى عدم جواز أكل الولي من مال اليتيم ، واستندوا إلى أن هذه الآية منسوخة ولكن تبين من البحث أن للآية عدة أقوال :-

(١) يراجع في هذا الصدد ما ذكره الجصاص من أن جهال الحثو وأصحاب الحديث هم الذين قالوا بأن هذه الآية منسوخة ، حتي أثبتته بعضهم في الناسخ والمنسوخ . الجصاص (أحكام القرآن) " ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي علي دفع المال إلي اليتيم " بتصرف . ويراجع أيضاً الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ١٠ والخازن (تفسير الخازن) النساء ١٠ وقال : " وهذا غلط ممن توهمه ؛ لأن هذه الآية ولردة في المنع من أكل أموال اليتامى ظلماً . وهذا لا يصير منسوخاً ... " .

(٢) النساء ٢ .

(٣) (٤) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٦ .

(٥) النساء ٦ .

(٦) قام الباحث بهذا العمل حتي يتسنى تجميع الخيوط الأساس التي يمكن بها الوصول إلي الرأي السديد في هذه القضايا الشائكة . وإن كان لبعض من العلماء تقسيمات أخرى .

القول الأول :- روي عن ابن عباس^(١) ، وعن الضحاك بن مزاحم^(٢) ، وعن مجاهد^(٣) ، وزيد بن أسلم^(٤) ، أنها منسوخة بقوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً "

القول الثاني :- قال ابن حزم^(٥) عكس ذلك ؛ إذ جعل قوله تعالى : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " ناسخاً لقوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً "

القول الثالث :- روي عن مجاهد^(٦) ، وعن أبي يوسف^(٧) - صاحب أبي حنيفة - إن الآية منسوخة بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ^(٨) وقد علق القرطبي^(٩) على ذلك وقال هذه ليست بتجارة . أما الجصاص فقال : " جعل أبو يوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر " ^(١٠) .

أما فيما يختص بالقولين الأول والثاني . فكلاهما ينقض الآخر . وقد قال ابن عربي - فيما يختص بالقول الأول - " أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه ؛ لأن الله ﷻ يقول : " فليأكل بالمعروف " وهو الجائز الحسن . وقال : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير له . وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب " ^(١١) .

وفضلاً عن ذلك فإن الآية المذكورة - في القول الثاني - قد اشتملت على تهريب ووعيد خاص باليوم الآخر في قوله تعالى : " إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " فهنا لا يمكن القول بالنسخ ؛ لأنها تحدد عقوبة خاصة باليوم الآخر ، أما النسخ فغالبا ما يأتي في الأمور

(١) (٢) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ (باب أكل ولي اليتيم من ماله) .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

(٥) ابن حزم (التاسخ والمنسوخ) النساء ٦ هامش تنوير المقياس من تفسير ابن عباس .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٧) المرجع السابق ، الجصاص (أحكام القرآن) تابع الباب السابق وفي لفظه : " لعل هذه الآية منسوخة .. "

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ والآية من سورة النساء ٢٩ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ تابع الباب السابق .

(١١) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

الدنوية (وغالبا ما يكون للتخفيف)^(١) .

قال السيوطي : " لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ، ولو بلفظ الجبر ، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ، ومنه الوعد والوعيد "^(٢) .

القضية الثانية : هل المخاطب بالآية الولي أم الصبي ؟

اختلف بعض المفسرين من المخاطب بقول الله تعالى : " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " هل الولي أم الصبي ؟

القول الأول : إن المراد هو ولي اليتيم ، وذلك لما روي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ، ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . وفي رواية : بقدر ماله بالمعروف "^(٣) .

وهذا الرأي هو ما عليه " الجمهور ، وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره وسفهة "^(٤) و " لأنه غير مكلف ولا مأمور بشئ من ذلك " (٥) ولأنه " إن كان غنيا أو فقيرا إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا "^(٦) والواضح أن هذا هو الصواب .

القول الثاني : وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد : إن " المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه ، وأعف عن ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره "^(٧) . وهذا الرأي لم يأخذ به كثير من العلماء .

القضية الثالثة : هل يجوز للوصي أن ينتفع من مال اليتيم إن كان فقيرا ؟

اختلف العلماء في ذلك . فمنهم من أجازه ، ومنهم من لم يجزه . ومن أجازه اختلفوا في درجات هذا الانتفاع على النحو التالي :-

الرأي الأول : جواز ذلك مطلقاً " وظاهر هذه الإباحة أنه لا تبعه عليه ، ولا يترتب في ذمته ما أخذ مما يسد جوعته بما لا يكون رفيعا من الثياب ، ولا يقضي إذا أيسر . قاله : إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة وعلى هذا القول الفقهاء "^(٨) .

(١) السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج ٣ ص ٧٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٦٨ . كذا لم يذكر السيوطي هذه الآيات السابقة من سورة النساء ضمن الآيات المنسوخة التي ذكرها ونظم فيها أبياته . وحددها بعشرين آية فقط . يراجع ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء . ٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) (٦) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء . ٦ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء .

(٨) أبو حيان (البحر المحيظ) النساء . ٦ .

ومن قال بذلك استند على دليلين :

الأول : ظاهر الآية ، إذ تجهز الأكل بالمعروف للفقير دون الغني ما أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم :
" فقال ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ،
وهل غير أن تتقي مالك بماله " (١) .

" وعن الحسن العوفي عن النبي ﷺ قال : يأكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثل " (٢) منه
مالا " (٣) .

الرأي الثاني : جواز الأكل بشرط العمل .

وقد روي ذلك عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي ؛ إذ قالوا : إن " الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبيان المواشي ، واستخدام العميد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، كما يهنا الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الحوض ، ويجذ الثمر . فاما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : " إنه يأخذ بقدر أجر عمله " (٤)
" وهذه رواية عن الإمام أحمد " (٥) . " وقالت به طائفة ، وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه .
والزيادة علي ذلك محرمة " (٦) .

واستدلوا بجواز الأكل بشرط العمل بما روي عن " القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى
ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاما لهم أموال . وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن

(١) الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله " النساء ٦ ، الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ ،
البيهقي (معالم التنزيل) النساء ٦ ، التيسابوري (غرائب التأويل) هامش تفسير الطبري النساء ٦ ، مع
اختلاف اللفظ . ويراجع تخريج هذا الحديث كاملا في (الكافي الشاف في تخريج الكشاف) لابن حجر
المسقلاني . هامش الكشاف النساء ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، الشوكاني (نيل الأوطار)
باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط الرل والحاجة . ورواه النسائي في سننه . كتاب الوصايا ، باب ما
للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه رقم ٣٦٠٨ .

(٢) المتأثل الجامع . فقوله غير متأثل أي غير جامع . ابن منظور (لسان العرب . مادة أثل) .

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله " .

(٤) (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٦) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ . لمزيد من التفاصيل يراجع : الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل

ولي اليتيم من ماله " . ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ ، الرازي (مفتاح الغيب) النساء ٦ . الشوكاني

(نيل الأوطار) ج ٥ " باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة " .

عباس ألتت؟ تهنأ جربأها ، قال : بلى ؟ قال : ألتت تبغى ضالتها ؟ قال : بلى ، قال : ألتت تلوط حياضها ؟ قال : بلى قال : ألتت تفرط عليها يوم ورودها ؟ قال : بلى ، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل ^(١).

قال ابن عربي : "وأما استثناء اللبن ومثله المثمر ^(٢) فهو على قول مالك ... ولأن شرب اللبن من الضرع وأكل الثمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه ^(٣).

فهذه الأقوال السابقة تجوز أكل الوصي الفقير من مال اليتيم على سبيل الأجر والعمل . ولكن اعترض الجصاص على ذلك وقال : إن ذلك " يفسد من أربعة أوجه : أحدهما : إن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه في حال الفقر ؛ إذ لا خلاف أن الغني لا يجوز له أخذه ، وهو نص الكتاب في قوله تعالى : " ومن كان غنياً فليستعفف " واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغني والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذه الوجه . والوجه الثاني : إن الوصي لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم . والوجه الثالث : إن الذين أباحوا ذلك لم يشروطوا له شيئاً معلوماً ، والإجارة لا تصلح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع : إن من أباح ذلك لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصي ؛ لأن الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالا لليتيم ^(٤).

والجصاص إذا كان لا يجيز الأجر للوصي فهو يجوز له " أن يعمل في مال اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه ^(٥) ^(٦).

أما الإمام أبو العباس - شيخ القرطبي - فيقول : " إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهامه فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان نافعاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسنن " ، ولكن قال القرطبي : " والاحراز عنه أفضل ^(٧).

(١)(٢) الجصاص (أحكام القرآن " باب أكل ولي اليتيم من ماله " .

(٣) وبذلك قال أيضا أبو حنيفة : (يقارض في مال اليتيم ، وبأكل حظه من الربح) .

(٤)(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

الرأي الثالث : جواز الأكل مشروط

وضع بعض علماء المسلمين شروطاً أخرى - بخلاف العمل - لجواز أكل الوصي - إن كان فقيراً - من مال الفقير . ومنها : جوازه للاسطر ، والمسافر أو لمن كان وصى أب .
فأما جوازه للمضطر فدلله : ما رواه عكرمة عن ابن عباس في تأويل قوله : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " ، قال : إذا احتاج واضطر .^(١)
" وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ، فإن وجد أوفى"^(٢) أي أن حكمه " كالميتة يتناول عند الضروري ويقضي"^(٣) .
" قال النحاس : هذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد"^(٤) .

ومن جوزوا الأكل للمضطر لم يجوزوا له الكسوة ، ومنهم من جوزها بشروط :
- فمن "عكرمه عن ابن عباس قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة"^(٥) فهو هنا لم يبيح الكسوة فدل على أن حكم المأكول بخلاف حكم اللبوس .
- و " عن إبراهيم : لا يلبس الكتان والحلل ، ولكن ما سد الجوعه ووأرى العرة"^(٦) .
- وبذلك قال أيضا " الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول"^(٧) . وزادوا أنه " لا يقضي إذا وجد"^(٨) .

• أما جوازه للمسافر فدلله ما ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ؛ ومحمد إذ قالوا: " إن كان وصي اليتيم مقيماً فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان مسافراً فله

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ويراجع رأي الشعبي مع اختلاف اللفظ لدي : أبي حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ،

الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، الجصاص (أحكام القرآن)

النساء ٦ .

(٣) الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

(٦) الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ .

(٧)(٨) الجصاص (أحكام القرآن) الباب السابق .

أن يأخذ ما يحتاج إليه . ولا يقتني شيئاً^(١) .

• وأما من جوزه لوصي الأب دون وصي الحاكم ، فدليله : ما ذكر عن الحسن بن صالح بن حي - ويقال ابن حيان - إنه " إن كان وصي أب فله الأكل بالمعروف ، أو وصي حاكم فلا سبيل إلي المال بوجه . وأجرته على بيت المال "^(٢) .

الرأي الرابع : جوازه على سبيل القرض :

ودليل من قال بذلك ما روي عن " البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفتت "^(٣) .

وعن سعيد بن جبير في تأويل قوله : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " قال : هو القرض "^(٤) .

وعنه قال : " إذا احتاج الولي أو افتقر فلم يجد شيئاً أكل من مال اليتيم ، وكتبه ، فإن أيسر قضاءه ، وإن لم يوسر حتي تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل "^(٥) .

وعن الحسن وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح ومكحول : إنه يأخذ منه ما يسد الجوعة ، ويواري العورة . ولا يقتني إذا وجد "^(٦) .

وهكذا يتضح اختلاف . فهناك من قال بالقضاء ، وهناك من قال بعدمه ، قال ابن عربي : " فأما من نفي القضاء فاحتج بأن الأكل له ، كما أن النظر عليه فجرى مجرى الأجرة . وأما من يرى القضاء فاحتج بقوله سبحانه : " ومن كان غنيا فليستعفف " فمنع منه . فإن فعل قضي ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . أي بقدر الحاجة ويقضي كما يقضي المضر إلى المال في

(١) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ ، الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله " مع اختلاف اللفظ .

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٣) قال ابن كثير " إسناده صحيح (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ . يراجع تخريج الحديث : ابن حجر

(الكافي الشاف في تخريج الكشاف) هامش (الكشاف) النساء ٦ ، وكذلك ذكره الطبري (جامع البيان)

النساء ٦ .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء ٦ . وبهذا فسر " عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي

ومجاهد وأبو العالية . وهو قول الأوزاعي " يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٥) الطبري (جامع البيان) النساء ٦ .

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

المخضمة ... والصحيح أنه لا يقضي ، لأن النظر له فيتمين له الأكل بالمعروف . والمعروف هو حق النظر^(١)

وقد ذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرصاً إذا احتاج . ثم يقضيه^(٢) ولكن ذكر محمد - صاحب أبي حنيفة - أنه يقول بعدم أكل الوصي من مال اليتيم فرضاً ولا غيره^(٣) . وإلى هذا ذهب الجصاص أيضاً^(٤) .

وقال فخر الدين الرازي : " بعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فأما تناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فمباح له إذا كان غير مضر بالمال . وهذا قول أبي العالية وغيره . واحتجوا بأن الله تعالى قال : " فإذا دفعتم إليهم أموالهم " فحكم في الأموال بدفعها إليهم " ^(٥) .

الرأي الخامس : وهو الرأي المخالف لما سبق وهو عدم جواز الأكل من مال اليتيم

استند من لم يجوز الأكل من مال اليتيم على تفسير ابن عباس والنخعي في قوله تعالى : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " : " المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغني بغناه . والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة^(٦) " . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية . لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شئ منها إلا بحجة قاطعة^(٧) .

واختار هذا القول من الشافعية الطبري في أحكام القرآن ، وقال : " فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضا ، سيما في حق اليتيم وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني . فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين^(٨) " وقد ذهب الجصاص أيضاً إلى

(١) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

(٣) المرجع السابق بتصريف .

(٤) المرجع السابق . وستأتي أدلته بعد قليل .

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٦

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ . وذكر هذا التفسير الطبري (جامع البيان) النساء ٦ . أبو

حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، والشوكاتي (فتح القدير) النساء ٦ ، مع اختلاف اللفظ

(٧) (٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦

هذا ، حيث أورد بعض الآيات^(١) الخاصة باليتامى ، ثم قال : "وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الفنى والفقر وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَتِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ متشابه محتمل للوجوه التى ذكرناها ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة . وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن الله ﷻ قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له إلى المحكم ... وتأويل من تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرضاً أو غير قرض مخالف لمعنى المحكم . ومن تأوله على غير ذلك فقد رده على المحكم ، وحمله على معناه فهو أولى))^(٢) .

وقد اعترض فخر الدين الرازى على أبى بكر الرازى الجصاص قائلاً : ((وعندى أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازى إليه . أما قوله : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فهو عام ، وهذه الآية التى نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على العام . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ فهو يتناول هذه الواقعة ، لو ثبت أن أكل الوصى من مال الصبي بالمعروف ظلم ، وهل النزاع إلا فيه ؟ وهو الجواب بعينه عن قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ أما قوله : ﴿ وَأَنْ تَقْرُمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ فهو يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط . والنزاع ليس إلا فيه . فثبت أن كلامه فى هذا الموضع ساقط ركيب))^(٣) .
ومما سبق يتبين :

إن من رحمة الله بهذه الأمة اختلاف الأئمة ، ولكن على المسلم التقى أن يتورع فيما يأكل وفيما يأخذ خاصة إذا كان من أموال اليتامى . ولذا جاءت الآية الأولى من سورة النساء بالأمر بالتقوى . كما كثر الوعيد فى هذه الآيات مرة بعد أخرى^(٤) .

فنسمع قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُنَّ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾^(٥) وقوله ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٦) .

١ - الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

٢ - الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٣ - المرجع السابق .

٤ - النساء ٢ .

٥ - النساء ٩ .

ثم تأتي هذه الآية بهذا التصوير الرهيب لمن يأكل أموال اليتامى فى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١)

فهذه الصورة الرهيبه ليست من قبيل المجاز كما ذكر بعض من أولوا هذه الآية^(٢) ، بل إنها صورة حقيقية أولاً : لأن هذا هو ظاهر الآية كما قال أبو حيان^(٣) ، وثانياً : لما روى عن أبي سعيد الخدرى قال: حدثنا النبى ﷺ عن ليلة أسرى به قال : ((نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم . قلت : يا جيريل : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾^(٤)

كذلك روى عن السدى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ قال : إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يُبعث يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم))^(٥)

كذا مما يؤكد حقيقة هذا التصوير الذى يصوره القرآن لآكل مال اليتيم ظلماً ، أن رسول الله ﷺ يعد ذلك من السبع الموبقات . فعن ((أبى هريرة ؓ . عن النبى ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله . وما هن ؟ قال : الشرك بالله . والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف

١- النساء ١٠ .

٢- قال الزمخشرى ومعنى يأكلون ناراً : ما يجرى إلى الناس . فكأنه نار فى الحقيقة (الكشاف) النساء

١٠ . وقال الرازى : إن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضى إليه ، وتستلزمه

(مفاتيح الغيب) النساء ١٠ أى أنه على سبيل التمثيل والتوسع فى الكلام .

وقد ذكر هذا رأى وضعفه كل من الخازن ، أبو حيان . راجع التفسير . النساء ١٠ .

٣- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠

٤- الطبرى (جامع البيان) النساء ١٠ . القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ . أبو حيان

(البحر المحيط) النساء ١٠ . الخازن (تفسير الخازن) النساء ١٠ . كما رواه ابن كثير (تفسير

القرآن العظيم) النساء ١٠ مع اختلاف اللفظ

٥- الطبرى (جامع البيان) النساء ١٠ . الجصاص (أحكام القرآن) "ذكر الاختلاف بين الفقهاء فى

تصديق الوصى على دفع المال إلى اليتيم . الزمخشرى (الكشاف) مع اختلاف اللفظ . النساء ١٠ .

ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١٠

المحصنات المؤمنات الغافلات))^(١). فهذا الحديث يؤكد أن أكل مال اليتيم من الكبائر ومن الموبقات التي تستوجب العقاب من الله سبحانه وتعالى .

كذلك مما يؤكد أن صورة العذاب هنا صورة حقيقية أنها تتناسب مع ارتكاب هذا الجرم ، فقد ذكر الله في وعيد مانمى الزكاة ، الكى بالنار فقال : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ ﴾^(٢) .

أما هنا في وعيد آكل مال اليتيم ، فقد تكرر الوعيد بامتلاء البطن من النار ، ((ولا شك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملكه جزءاً من ماله ، أما ههنا مالك لذلك المال ، فكان منعه من اليتيم أقبح ، فكان الوعيد أشد ؛ ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد))^(٣) .

ومما يذكر في أسباب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

• قال ابن زيد: "نزلت في المشركين كانوا يأكلون أموال اليتامى ، ولا يورثونهم ، ولا النساء"^(٤) .

• قال مقاتل : ((نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم فأكله))^(٥) .

• وقيل : ((في حنظلة بن شمر دل ، ولي يتيماً فأكل ماله))^(٦) .

• قال الجمهور^(٧) : ((نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى مالم يبيع لهم ، وهي

١- رواه البخارى فى الصحيح . كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً))^{١٤} ٢ - ص ١٣١ ، ورواه أبو داود (السنن) كتاب الوصايا - باب [ما جاء فى] التشديد فى أكل مال اليتيم حديث رقم ٢٨٧٤ جـ ٣ - ص ١١٥ ويجعلهن الرسول فى حديث رقم ٢٨٧٥ من الكبائر ، ويزيد عليهم ((عقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان . باب : الكبائر وأكبرها . رقم ١٢٩ . ورواه النسائى ، كتاب الوصايا . باب اجتناب أكل مال اليتيم . رقم ٣٩١١ .

٢- التوبة ٣٥ .

٣- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ١٠ .

٤- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

٥- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ ، وفى البحر "يقال له زيد بن زيد" ، وذكره الخازن "مرثد بن زيد" (تفسير الخازن) النساء ١٠ .

٦- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

٧- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ ، وفى لفظ صاحب البحر المحيط ((الأكثر)) .

تتناول كل أكل يظلم، وإن لم يكن وصياً»^(١) .

وأياً كان سبب نزولها فإن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ ولذا قال الجمهور :
إنها ((تتناول كل أكل يظلم)) أى تنطبق على كل من يظلم اليتيم فيأكل ماله .

١- أبو حيان (البحر المحيط) انشاء : ١٠ .

الحث على القيام لليتامى بالقسط :

حث المولى ﷺ على هذا الحق فقال : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾^(١) .

هذه الآية تتحدث عن بعض حقوق يتامى النساء^(٢) ، ولكنها تجمع معهن ((المستضعفين من الولدان)) وذلك لاشتراكهما في الضعف والمسكنة ، وعدم القدرة على المطالبة بالحقوق - وكثيراً ما يسميان بالضعيفين - ولذا ركزت الآية على القيام لليتامى بصفة عامة - سواء النساء منهم أم الولدان - بالقسط أى بالعدل .

وفى اللسان : ((أَقْسَطَ يُقْسِطُ ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إِذَا عَدَلَ وَقَسَطَ يَقْسِطُ ، فَهُوَ قَاسِطٌ ، إِذَا جَارَ فَكَانَ الْهَمْزَةُ فِي أَقْسَطَ لِلْسَّلْبِ))^(٣) .

وفيه أيضاً: الإقساط والقسط : العدل))^(٤) ((ففى العدل لغتان : قَسَطَ وَأَقْسَطَ ، وفى الجور لغة واحدة: قَسَطَ بغير ألف ومصدره القُسُوط))^(٥) وأيضاً ((القِسْطُ : الجَوْر))^(٦) .

قال الشيخ الشعراوى : ((وعندما نرى "أقسط")) نراها تبدأ بهمزة الإزالة ، أى كان هناك جور فأزلناه . أما القِسط - بالكسر - فهو العدل من البداية ، والمقسط هو الذى وجد جوراً فأزاله . والذى يفصل بين الاثنين هو الفعل المضارع ؛ ففى العدل هو ((يقسط)) . بكسر السين فى المضارع ، أما يقسُط - بضم السين فى المضارع - تعنى ((يجور ويظلم)) .

١- النساء: ١٢٧ .

٢- سيرجىء البحث الحديث عن حقوق يتامى النساء لاختصاصها بمبحث خاص .

٣- ابن منظور (لسان العرب : مادة : قسط) ويمثل ذلك قال الطبرى مع اختلاف اللفظ (جامع البيان) البقرة ٢٨٢ ((نلکم أقسط عند الله)) .

٤- ٥- ٦ ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : قسط) .

ومن محاسن اللغة نجد اللفظ الواحد يستعمل لأكثر من معنى ؛ ليتعلم الإنسان لبقاة الاستقبال، ولينهم الكلمات في ضوء السياق»^(١).

والقسط أو العدل المرجو أو المعنى في الآية السابقة هو العدل في الميراث ؛ فلأن النساء والصبيان كانوا لا يورثون في الجاهلية^(٢)، حث المولى ﷺ على التأكيد ببيان حقوقهم في الميراث بعدما بين في الآيات السابقة من السورة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما بين باقى أحكام المواريث^(٣).

ويلحظ أن لفظ القسط لا يتكرر مع اليتامى إلا في موضعين فقط ، كلاهما في سورة النساء . وكلاهما يتحدث عن ميراث اليتامى – أى عن يتامى الأغنياء دون الفقراء – ولأن هذه الآية السابقة بدأت بتخصيص الحديث عن يتامى النساء ، فقد حرصت على التأكيد على حق الولدان من اليتامى في الميراث أيضاً حتى لا يظن أن المقصود هم يتامى النساء دون الولدان .

أما الآية الثانية التى تتحدث عن القسط لليتامى فى قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ... ﴾^(٤) .

فهذه الآية تركز الحديث عن يتامى النساء دون الذكور ؛ وذلك لأنها تتعلق بميراث النساء وصادقهن وأموالهن . وسيرجىء البحث تفصيل الحديث عنها قليلاً .

ولكن يبقى أن يذكر البحث أن لفظ القسط المذكور فى الآيتين السابقتين جاء فيما يختص بالأموال المالية ، وخاصة الميراث – أو الصداق فى أحد الأقوال الخاصة بالآية الثانية – أى أن الله ﷻ نبه إلى إعطاء اليتامى حقوقهم بالعدل والقسط ؛ لأن هؤلاء اليتامى لا يعرفون حقيقة حقوقهم ، ولن يعلموها إذا ما أقسط إليهم وليهم أو قسط ؛ ولذا خُتمت الآية بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾^(٥) .

أى أن الله هو العليم الخبير المطلع على الأفعال والأعمال . وكلمة "الخير" تنبئ وتبشر بصلاح حال المسلمين ؛ إذ إن الله ﷻ يتوقع منهم الخير ، ويسمى ما يفعلونه فى حق اليتامى ((خيراً)) . ولم لا ؟ وهم الذين سارعوا . واستفتوا رسول الله فى أمور النساء حتى جاءتهم الفتيا

١- الشعراوى (تفسير الشعراوى) النساء ١٢٧ .

٢- يراجع رواية الطبرى عن السدى (جامع البيان) النساء ٢٧ ، بالإضافة إلى الحق الأول من هذا البحث .

٣- النساء ١١ ، ١٢ .

٤- النساء ٣ .

٥- النساء ١٢٧ .

من فوق سبع سماوات .

ومما يذكر أن القسط لا يتعلق فقط بالأمر المادية ، بل إنه يرتبط بالنية ، ويتعلق
بالمعاملات الإنسانية التي ((يجب أن تتسم بالعدل))^(١).

١- الشعراوي (تفسير الشعراوي) النساء ١٢٧ ، وقد ضرب الشيخ مثلاً على ذلك بأن تكون اليتيمة ((مع
الولي ومع أهله ، وقد يكون لليتيمة شئ من الوسامة : فيسرع إليها الولي بعطف وحنان زائد عن
أولاده. وينبه الحق أن رعاية اليتيمة يجب أن تتسم بالعدل ، ولا تزيد)) وقد يكون هذا الرأي أكثر
صحة إذا كان للولي أكثر من يتيمة فعاملهن جميعاً بالعدل . وليس محل للمقارنة مع الأهل هنا
(الباحث) .

حقوق سفهاء اليتامي

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١)

اختلف بعض المفسرين في المقصود بالسفهاء فذكروا في ذلك عدة أقوال :

القول الأول : المقصود : النساء خاصة دون غيره

- وقد ذكر هذا عن مجاهد والضحاك والحسن وابن عمر^(٢). قال الضحاك : ((النساء من أسفه السفهاء))^(٣).

القول الثاني : النساء والصبيان.

- وقد روى ذلك عن ابن مسعود وقتادة والحسن والسدى والضحاك ومجاهد والحكم وأبي مالك^(٤).

- فمن الحسن قال : ((" السفهاء" : ابنك السفيه وامراتك السفيهة))^(٥).

وعن قتادة قال : ((أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ، ولا يملكه المرأة السفيهة والغلام السفيه))^(٦).

القول الثالث : السفهاء من ولد الرجل ، وزوجته^(٧).

- روى عن ابن عباس^(٨) ، قال ابن عباس : ((لا تعدد إلى مالك الذي خولك الله ، وجعله

١- النساء . هـ .

٢- الطبري (جامع البيان) ، البغوي (معالم التنزيل) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، النيسابوري (غرائب القرآن) ، الطبرسي (مجمع البيان) ، الشوكاني (فتح القدير) النساء . هـ .

٣- الطبري (جامع البيان) النساء . هـ .

٤- الطبري (جامع البيان) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، الطبرسي (مجمع البيان) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء . هـ .

٥- الطبري (جامع البيان) النساء . هـ .

٦- المرجع السابق .

٧- الفرق بين هذا القول وما سبقه ، أن الخطاب هنا للأب الذي يوزع ماله في حياته وليس الولد الذي يكون قولاً على التركة .

٨- البغوي (معالم التنزيل) . المُصنّف : هـ .

لك مهيضة ، فتمتعه امرأتك وبنيك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك . ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذى تنفق عليهم فى رزقهم ومؤنتهم))^(١).

القول الرابع : اليتامى

- وقد روى عن سعيد بن جبير^(٢) ، وحسنه النحاس^(٣).
 - قال ابن جبير : ((فى قوله : ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)) قال : هم اليتامى))^(٤).
 - قال النحاس : ((وهذا من أحسن ما قيل فى الآية))^(٥).
 - وقال ابن عباس : (نزل ذلك فى السفهاء ، وليسوا اليتامى من ذلك فى شيء)^(٦).
- القول الخامس : الصبيان خاصة أو الصبيان السفهاء .
- وقد روى ذلك عن الزهري ، وابن زيد^(٧) ، وعن الحسن ، وعن أبى مالك . وابن زيد^(٨) .
 - قال الزهري وابن زيد : ((هم الأولاد الضعاف العقول))^(٩) .
 - قال أبو مالك : (لا تعط ولدك السفية مالك فيفسده ، الذى هو قوامك بعد الله تعالى)^(١٠) .
 - وعن الحسن : (لا تحلوا الصغار)^(١١) .
- القول السادس : قال ابن جبير نزلت فى المحجورين^(١٢) .

- ١- البغوى (معالم التنزيل) النساء . ه .
- ٢- الطبرى (جامع البيان) . البغوى (معالم التنزيل) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) . الطبرى (مجمع البيان) ، الشوكانى (فتح القدير) ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء .
- ٣- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) ، الشوكانى (فتح القدير) النساء . ه .
- ٤- الطبرى (جامع البيان) النساء . ه .
- ٥- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء . ه .
- ٦- الطبرى (جامع البيان) النساء . ه . قال شاعر فى تحقيقه : ((وليسوا اليتامى)) وهى لغة رديئة أخشى أن يكون ذلك من سهو الناسخ . وقد صححها : وليس اليتامى .
- ٧- النيسابورى . (غرائب القرآن) النساء . ه .
- ٨- الطبرى (جامع البيان) النساء . ه .
- ٩- النيسابورى . (غرائب القرآن) النساء . ه .
- ١٠- الطبرى (جامع البيان) النساء . ه ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) مع اختلاف اللفظ .
- ١١- الطبرى (جامع البيان) النساء . ه .
- ١٢- أبو حيان . (البحر المحيط) النساء . ه .

القول السابع : المقصود : "كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كائناً من كان"^(١)

- وقد رجح هذا الرأي كل من الطبري والجصاص وأبو حيان ، والقرطبي والنيسابوري والرازي^(٢) وغيرهم .

- قال الرازي : (وهذا القول أولى ؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز)^(٣) .

- وهذا القول وإن كان قد حسم الخلاف في معنى السفه بصفة عامة ، فإنه ينبغي إيساره

إلى بعض النقاط المهمة التي يمكن من خلالها تحديد من هم ((سفيه اليتامى)) :

• أولاً : إن حديث القرآن عن السفه - وذلك بمراجعة مادة سفه ومشتقاتها في القرآن الكريم^(٤) - يوضح جيداً أنه من يتصف بعدم رجاحة العقل . وقد جاء الخطاب في عشر مرات لمن يتصف بهذه الصفة من بنى آدم ومرة لمن يتصف بها من الجن ، لم يأت الخطاب مرة واحدة يخص النساء أو الصبيان . فلماذا حُص إذا في هذه الآية ؟!

• ثانياً : بالرجوع إلى دلالات مادة "سفه" في لسان العرب تبيّن أن :

((السَّفَهُ والسَّفَاهُ والسَّفَاةُ : خِفَةُ الحِلْمِ ؛ وقيل : نَقِيضُ الحِلْمِ ، وأصلُهُ الخِفَةُ والحِرْكَةُ ؛ وقيل الجَهْلُ))^(٥) . ((ومعنى السُّفِيهِ الخَفِيفَ العَقْلَ))^(٦) ، ((والسَّفَهُ في الأصل الخِفَةُ والطَيْشُ))^(٧) . فإطلاق اسم السفه على الصبي أو المرأة ليس من أصل المادة ، بل سعى سفياً لعدم رجاحة عقله ، واضطرابه . وطيشه ، وسوء تصرفه . أو لأنهم ((جهال بموضع النفقة))^(٨) كما ذكر ذلك اللحياني .

أى أن إطلاق بعض الفقهاء تلك الصفة جوازاً على الصبي والمرأة لاعتقادهم بسوء تصرفهما ، وعدم خيرتهما بأمور التجارة والحياة .

وإن كان هذا القول لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه ، ولا يناسب كل العصور - لأن من النساء ، كما أن من الرجال ، من يمكن أن يتصفوا بالسفه ، كما أن من النساء من يمكن أن يتصفن برجاحة العقل التي يستأثر بها الرجال .

١- أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ، ٥ .

٢- يراجع (جامع البيان) ، (أحكام القرآن) ، (البحر المحيط) . (الجامع لأحكام القرآن) .

٣- غرائب القرآن ، (مفاتيح الغيب) النساء ، ٥ .

٤- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ، ٥ .

٥- محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ؛ مادة : س ف ٥) .

٦- ٧- ٨- ابن منظور ، (لسان العرب ؛ مادة : س . ف . ٥) .

• **الثالث:** ومما يؤكد عدم جواز إطلاق الفقهاء للصفة على النساء والصبيان خاصة ، أن الآيات العشر⁽¹⁾ المتعلقات تتحدث عن اليتامى تحت ذلك الاسم (اليتامى) - الإنانك منهم والذكور - بل تأمر أولى الأمر بإيتاء المال إليهم عند بلوغهم سن الرشد . فحينما تستثنى من ذلك أحداً وتقول ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمِ ﴾ ، بعد قولها ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، فعندئذ يجب أن نتدبر هذا الاستثناء ونخرج منه بالتالى : من حثت الآيات على إيتاء أموالهم ، وهم النساء والصبيان الذين كانوا يتامى . أى أن القرآن أطلق عليهم قبل ، وبعد بلوغهم سن الرشد اسم يتامى ولم يطلق عليهم اسم السفهاء قبل ذلك .

وبهذا يبقى احتمال واحد ، وهو ما انتهى إليه بعض المفسرين وهو : عموم لفظ السفهاء على كل من يتصف بعدم رجحان العقل من الرجال والنساء على حد سواء .

أما الصبيان فلا يمكن إدراجهم ضمن السفهاء ، لأن الصبى فى فترة صباه لا تقاس رجاحة عقله ، ولم يبلغ سن ابتلاء الرشد بعد . وهو فى جميع أحواله لا يملك القدرة على التصرف فى المال سواء فى حياة والده أم فى وصاية الوصى ، أو الولى .

ولما كان لفظ السفهاء لفظاً عاماً ، فإنه يُدرج تحته بعض من كانوا يتامى ، وكانت أموالهم فى أيدي أوصيائهم ، ولكن بلغوا سن النكاح ، دون أن يبلغوا الرشد نفسه ، أى كانوا ممن يتصف بعدم رجاحة العقل . فهؤلاء هم من اتصفوا بصفة اليتيم جوازاً - باعتبار ما كان - بالإضافة إلى اتصافهم بالسفه ؛ ولذا جاء تسميتهم بسفهاء اليتامى .

والقرآن الكريم لم يُجز لهؤلاء أن يستردوا أموالهم من أيدي أوصيائهم ، بل اشترط إيناس الرشد . فقال ﷻ : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

أى : إن نجحوا فى الابتلاء ، وأثبتوا أنهم راشدون رُدت إليهم أموالهم . أما إذا كان حالهم عكس ذلك . وصدق عليهم وصف الله لهم بأنهم سفهاء ، حُجر عليهم ، ولم يعد لهم من حقوق لى وليهم - أو وصيهم - إلا الحفاظ على ممتلكاتهم والعمل على إثمارها ، مع ما

شرعه الله لهم في قوله :

﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

وهذه هي حقوق سفهاء اليتامى التي أشار إليها البحث ؛ وذلك أن السفهه لما كان لا يملك القدرة على التصرف في ماله فقد أسند المولى ﷺ مهمة ذلك إلى من يتولى أمره ويقوم على إثمارها وإعانتها من الأوصياء أو الأولياء ، ووضع أموال السفهاء في أيدي الأوصياء أمانة ، ووصفها بأنها كأموالهم فقال ﷺ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ فمع أن المال هنا هو مال السفهاء ؛ فإن الله ﷻ أسنده إلى الأوصياء ؛ إذ المعنى النهى عن تمكين السفهاء من حق التصرف في أموالهم ، ثم جعل هذا الحق في أيدي الأوصياء ، وفي ذلك إحياء بأن مال السفهه - آنذاك - إنما هو مال الأوصياء أو : ((هو مال المجموع ، وأنه يجب إصلاحه والمحافظة عليه بهذا الاعتبار ، لا بمجرد أنه مال ضعفاء لا يحسنون التصرف))^(١).

فالأموال التي تسند إليهم - كما يقول محمد المدني - نوعان : ((أموال لهم ملكاً . وأموال لهم تصرفاً وقياماً))^(٢) .
((وهذا المعنى له إحياءان :

أحدهما : أنه يدل على أن الله ﷻ يريد أن يوجه الأمة إلى أن تعتبر أموال اليتامى [السفهاء] شبيهة بالأموال العامة ، التي لا يجوز المساس بها))^(٣).

والآخر : أن ((يعتبروا هذه الأموال أموالهم من حيث الحرص عليها ، والإخلاص في إصلاحها . وألا ينسوا في الوقت نفسه أنهم قوام عليها لا مالكون لها . وذلك يدعو إلى التحرج من أخذ شئ منها على أي وجه ، وبذلك يقف الوصى من مال اليتيم [السفهه] موقفين خالصين لمصلحة اليتيم ؛ موقف المخلص لهذه المصلحة كأنها ماله ومصالحته الخاصة ، وموقف المتحرج من التماس أي مصلحة له ، لأنه مجرد قيم ووصى))^(٤) .

والحقوق التي أُنشئ لها القرآن هنا في الآية تتلخص فيما يأتي :

أولاً : المحافظة على أموالهم بإسنادها إلى الأوصياء وعدم إعطائها لهم حتى لا يسيئوا التصرف فيها .

ثانياً : حق الإنفاق عليهم ورزاقهم .

ثالثاً : حق استثمار هذه الأموال .

١ - ٢ - ٣ - ٤ - محمد محمد المدني (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ مع إضافة الباحث لكلمتي [السفهاء - السفهه] لينتظم الكلام . وإن كان هو نفسه مقصد الكاتب .

رابعاً : حق الكسوة .

خامساً : حق المعاملة الحسنة والقول المعروف .

فالحق الأول سبق الحديث عنه ، أما الحق الثاني وهو قوله تعالى ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ فلمل المقصود هنا ليس القيام بتولى أمور معيشتهم من مسكن ومأكل وملبس فقط ، بل القيام بكل ما يحتاجون إليه فى معيشتهم . فقد يحتاج بعضهم لعلاج ، أو تعليم من أى نوع . ، أو تهذيب أو إصلاح فى سلوكه ، وقد يستدعى الأمر مثلاً إحضار من يعلمه ، أو يخدمه ، أو يصلحه .

والذى سمح بكل هذه المعانى - بل وبغيرها أيضاً - أن ابن منظور يقول : ((الأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم))^(١) .

أما الحق الثالث وهو استثمار هذه الأموال فهو مستنبط من قوله تعالى ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ولم يقل سبحانه وتعالى: ((منها)) ، قال الزمخشري : ((اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق))^(٢) .

((وعن عمر بن هشام عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ . فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))^(٣) .

((وعن أنس بن مالك - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))^(٤) .

فهذا حث من الرسول ﷺ بالتجار فى مال الأيتام عموماً ، وليست فى أموال السفهاء فقط وإذا كان الرسول ﷺ يخشى أن تأكل الزكاة - وهى ربع عشر المال - أموال الأيتام ، فإن الإنفاق عليهم من أصول أموالهم كفيلاً بذهاب كل مالهم بعد حين ؛ ولذا كان من حقوق اليتامى بصفة عامة - والسفهاء منهم بصفة خاصة . أن يستثمر أولياؤهم أموالهم حتى لا تأكلها النفقة .

١- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : رزق)

٢- الزمخشري (الكشاف) النساء ٥ . ويراجع الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٥ .

٣- الترمذى (السنن) كتاب الزكاة . باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ج ٢ ص ١٣٤ . وقد ضعف أبو عيسى

هذا الحديث ، وقال فى إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث . المرجع السابق . قد

اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى مال اليتيم . لزيد من التفصيل يراجع المرجع السابق .

٤- الهيثمى (مجمع الزوائد) ج ٣ ص ٦٧ . باب زكاة أموال الأيتام . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وإذا كان الأمر الإلهي برزق هؤلاء السفهاء يندرج تحت ((الكسوة)) فلماذا أكد القرآن عليها مرة أخرى بقوله ((واكسوهم)) ؟

وللجواب على ذلك نقول : إن حديث القرآن الكريم عن الكسوة - بمعنى الثياب - لم يأت إلا في ثلاثة مواضع فقط^(١). الأول يختص بكفارة اليمين^(٢) بإطعام المساكين أو لسوهم . والثاني يلزم المولود له - أي الأب - والوارث بالإتفاق على الأبناء وعلى الأمهات والمرضعات . والقرآن يقول أيضاً في ذاك الموضع ((رزقهن وكسوتهن بالمعروف))^(٣). والثالث - هنا - يختص بالسفهاء .

والرابط بين الآيات الثلاث هو ضعف هذا المكفول الذي يكفل له القرآن حق الكسوة والرزق سواء كان مسكيناً ، أو صيباً ، أو يتيماً ، أو مطلقة ، أو أرملة مرضعة ، أو سفهاء .

وخصوصية الكسوة في المواضع الثلاثة هي حرص المولى ﷺ على تدعيم الروابط بين هؤلاء الضعفاء ، ومن جعلت الشريعة ولاية هؤلاء في أعناقهم . أو فرضته عليهم كما في الآية الأولى .

كذا فإن السفهاء قد يكون منهم من لا يحسن التعبير عن نفسه ، أو المطالبة بمثل هذا الحق ، ومنهم من ((إذا تعود أن يلبس الملابس الحسنة أحس بكرامته وقيمه ، وغطى ذلك على ما عسى أن يرأوده في نفسه من أنه يتيم ، فكان ذلك علاجاً نفسياً له))^(٤)

أما حق السفيه في المعاملة الحسنة التي تتجلى في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ فأول ما تكون لمراعاة نفسية ذاك المريض - إن جاز التعبير - الذي حرمه الله أحد مقومات الحياة ، وهي راحة العقل . فبالمعاملة الحسنة ، والكلمة الطيبة ، والأخلاق الكريمة ، تُهدب نفس السفيه ، وتُصلح أفعاله وأقواله . ويحاول أن يحاكي من أمامه ، ويعمل على إرضائهم ، ويشعر بمدى حبيهم ورعايتهم له . ويكون ذلك سبباً في وصال الروابط الحميمة بين الطرفين ، والتي بها فقط يمكن معايشة السفيه للوصى والوصى للسفيه .

وفي هذا الصدد يقول محمد المدني عن السفيه :

١- المائدة ٨٩ ، البقرة ٢٣٣ ، النساء ٥

٢- المائدة ٨٩ .

٣- البقرة ٢٣٣ .

٤- محمد المدني (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥ .

((فإن كثيراً من الناس يخطئون إذ يعاملونه بروح السخرية والإهمال والإهانة ، فهزidon بذلك عقده النفسية تمكناً ، ويهيجون عليه أعصابه ، فيظل فريسة لمرض ((فقدان الشخصية)) فالقرآن يرشد إلى أن الأولى ... أن يعامل معاملة كريمة ، وأن يقال له القول المعروف ، فإن في ذلك صلاحه والإبقاء على كرامته ، والابتعاد عن مضاعفات شعوره بالنقص))^(١) .
وقد ذكر بعض المفسرين^(٢) بعض عبارات القول بالمعروف ، و المقصود منها كل ما من شأنه أن يرفع من معنوية اليتيم ، ويأخذ بيده نحو عيشة راضية .

١- محمد المدني (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) ص ٢٥٤ . ص ٢٥٥ .

٢- الطبرى (جامع البيان) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، الزمخشري (الكشاف) ، أبو حيان (البحر المحيط) ، الرازى (مفاتيح الغيب) ، الشوكانى (فتح القدير) ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء . ٥ .

حقوق يتامى النساء

كفل الله تعالى لليتامى - إناثاً وذكوراً - حقوقاً كثيرة ، ولكنه - تعالى - قد احتص الإناث ببعض الحقوق التي تختص بها الإناث دون الذكور . كحفظهن في الصداق ، وإي بعض الأمور الخاصة بهن ، ويتضح ذلك عند تلاوة قول الله تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا** {٣} **وَعَاثُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَّرِينًا** {٤} " (١) .

وقوله تعالى :

" **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّامِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَاةِ وَأَنْ تَقْرُمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** {١٢٧} " (٢) .

وقد اختلف المفسرون في أسباب نزول هذه الآيات ، وفي تأويل قول الله تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** " ، وفي كيفية تعلق هذا الشرط بالجواب في قوله تعالى " **فَانكِحُوا** " ... وذلك على عدة أقوال :

القول الأول : أو المعنى الأول : " **إن خفتن ، يا معشر أولياء اليتامى ، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمتهن ، فلا تنكحوهن ، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتن أن تجرروا - إذا نكحتن من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا - فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم** " (٣) .

والدليل على صحة هذا الرأي ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله : " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ** " (٤) قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركة في ماله فيعجبها ماله وجماله فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهى أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن ، ويبلغوا هن أعلى مستهن من الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

(١) النساء ٤ ، ٣ .

(٢) النساء ١٢٧ .

(٣) الطبري (جامع البيان) النساء ٣ .

(٤) النساء ٣ .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأمر الله عز وجل : " وَيَسْئَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْأَلْيَامِ لِأَن تُوَلُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " (١)

قالت : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب في الآية الأولى التي قال الله فيها " وَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " (٢) قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى " وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فبهذا أن ينكحوا ما رغبوا في ما لها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن " (٣)

قال أبو جعفر الطبري : فعلى هذا التأويل جواب قوله : " وَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا " (٤) القول الثاني : أن يكون المعنى : " وإن خفتُم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتمن ، فلا تنكحوهن ، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن " (٥)

والدليل الذي ساقه الطبري على صحة هذا القول ما روى عن الحسن في هذه الآية " وَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " أي : ما حل لكم من يتاماكم من قراباتكم ، " فَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " أي : ما حل لكم من يتاماكم من قراباتكم ، " فَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " (٦) .

(١) النساء ١٢٧ .

(٢) النساء ٣ .

(٣) (صحیح مسلم بشرح النووي) كتاب التفسیر - بدون باب - ج ١٧ ص ١٥٤ ، ص ١٥٥ . وله عنده أكثر من رواية . كذلك ذكر البخاری هنا حديث مع اختلاف بسيط في اللفظ . تراجع : (صحیح البخاری) كتاب الشركة . باب شركة الیتیم وأهل المنیرات - وقد ذكرها كاملاً - ، كتاب النکاح . باب قول الله تعالى " وَعَاتُوا يَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ " إلى " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " وفي كتاب الخلیل . باب ما یجوز من الاحتیاط للولی فی الیتیم المرعوبة وأن لا یكمل صداقها . وكتاب التفسیر . باب " وَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " . وكتاب النکاح . باب تزویج الیتیم . وكتاب النکاح . باب لا یروح آخر من أربع . وانظر باقي تخریجات هذا الحديث عند أحمد محمد شاكر هامش تفسیر الطبري (جامع البيان) النساء - { نسخة دار المعارف ج ٧ ص ٥٣١ إلى ص ٥٣٤ } فقد ذكر أن البخاری رواد في صحيحه التي عشرة مرة . كتاب رواد الطبري - موصولاً ومختصراً - نسخة أسنيد . وراجع ابن حجر { فتح الباری } كتاب التفسیر . باب " وَإِن خِفْتُمُ الْأُنثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " ، حيث تتبع بعض هذه الروایات وما فيها من اختلافات أو زیادات .

(٤) ، (٥) ، (٦) الطبري (جامع البيان) النساء ٣ .

* حكى الأوسى هذا القول ثم قال : " وإلى هذا ذهب الجبتي وهو كما ترى . " وواضح من صيغة الأوسى مدى تضعيفه لهذا السراى . تراجع (روح المعاني) النساء ٣ .

كذا ساق الطبري للاستدلال على صحة القول السابق حديثاً ضعيفاً عن السيدة عائشة (١) ولكن سياق الحديث - رغم ضعفه - لا يُستدل به على القول السابق .

القول الثالث : أو المعنى الثالث : " إن القوم كانوا يتحورّبون في اليتامى ^{ألا} يعدلوا فيها ، ولا يتحورّبون في النساء أن لا يعدلوا فيهن . فقليل لهم : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى ، فكذلك فخالوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن . ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الزيادة عن الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجرروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم " (٢) .

والدليل على صحة هذا القول ما حكاه الطبري عن سعيد بن جبير ، والسدي ، وقائدة ، وابن عباس ، والضحاك ، والربيع (٣) .

ومما روى عن سعيد بن جبير : " قال : فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخالوا أن لا تقسطوا في النساء " (٤) .

وقد اختار الطبري هذا القول ، وعلل اختياره بأن الله " حل ثناؤه افتتاح الآية التي قبلها بالنهاي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ، وخططها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : " وَعَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فترجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء ، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى . وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى ، فقال : انكحوا إن أمتمت الجور في النساء على أنفسكم ، ما أخت لكم منهن وحلتها ، مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة ، بأن لا تقدرُوا على إنصافها ، فلا تنكحوها ، ولكن تسرّوا من المماليك " (٥) .

(١) الحديث : " حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ " ، قال : نزلت في اليتيمة تكون عند الرجل ، هو وليها ليس لها ولي غيره ، وليس أحد تنازعه فيها ، ولا ينكحها لماذا ، فيضربها ويسنّ سجنها " . قال شاكر : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف سفيان بن وكيع ... ولكن الحديث في ذاته صحيح كما مضى في الروايات التي خرجناها من الصحيحين " يراجع الروايات (٨٤٥٦-٨٤٦١) . يراجع هامش الطبري (جامع البيان) النساء ٣ بقلم : أحمد محمد شاكر ، نسخة دار المعارف .

وليس في الحديث ما يستدل به على النكاح من اليتامى . بل ما جاء في الصحيحين يستدل به على عكس ذلك حيث فيه " وأمروا أن ينكحوا ما طاب من النساء سواهن " . يراجع هامش (١) الصفحة السابقة . وسيعود البحث إلى تفصيل هذا الرأي بعد قليل .

(٢) يراجع الروايات التي ذكرها الطبري في (جامع البيان) النساء ٣ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق .

(٥) الطبري (جامع البيان) النساء ٣ .

القول الرابع : إن المقصود هو " النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم . وذلك أن قريباً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقرب ، فإذا صار معدماً ، مال على مال يتيمة الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به . فنهوا عن ذلك . وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها - فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من موان نساتكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع - وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا فى أموالهم ، فاقصروا على الواحدة ، أو على ما ملكت أيمانكم " . (١)

والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس وعكرمة ، فعن عكرمة : كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر . فيقول الرجل : " ما يعنى أن أتزوج كما تزوج فلان ؟ فيأخذ مال يتيمة فيتزوج به ، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع " . (٢)

القول الخامس : وهو ما تفرد به مجاهد حيث قال : " وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى " أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتيم أن لا تلوا فتخرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء " . (٣)

فهذه الأقوال الخمسة قد ذكرها كثير من المفسرين (٤) ، ومنهم من أشار إلى أربعة (٥) منها أو ثلاثة فقط (٦) ولكن جميعهم قد روى القول الأول ، وإن رجح بعضهم قولاً آخر .

فالقول الأخير - الذى لم يرد إلا عن مجاهد - قد ضعفه الشيخ سيد طنطاوى (٧) لضعف الملازمة بين الشرط والجزاء ، كما ضعفه أبو السعود والألوسى وكذلك ضعفا القول القائل : " إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكحات .

(١) ، (٢) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

(٣) ابن حجر (فتح البارى) كتاب التفسير - باب " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى " . وقد ذكره أيضاً الطبرى - مع

اختلاف اللفظ - (جامع البيان) النساء ٣ .

(٤) يراجع الطبرى - المرجع السابق ، الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ (باب تزويج الصغار) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٣ . الرازى (مفاتيح الغيب)

النساء ٣ ، الحازن (تفسير الحازن) ، البغوى (معالم التنزيل) النساء ٣ .

(٦) الزمخشرى (الكشاف) النساء ٣ ، محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ ، محمد سيد طنطاوى (المسير الوسيط) النساء ٣ .

(٧) محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

لأن من نخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متخرج ولا تائب عنه و... كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية التامى . فقيل إن ختمت الجور في حق التامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تخوموا حول المحرمات (١) . وقد تعقب هذين القولين العلامة شيخ الإسلام بقوله : ولا يخفى أنه لا يساعدهما حزالة النظم الكرم لاتناهما على تقدم نزول الآية الأولى وشيوعها بين الناس وظهور توقف حكمها على ما بعدها من قوله تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا السُّهْمَاءَ أَمْوَالِكُمْ " إلى قوله تعالى " وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا " . (٢)

وهذا التأويل - الذى ذهب إليه شيخ الإسلام ، وتبعه فيه أبو السعود والأوسى - يضعف ما رجحه الطبرى من قبل (٣) . كنا مما يضعفه ما يأتى :

● إن مقتضى الكلام على هذا الوجه الذى ذكره - يقتضى أن يكون في الكلام " متروك استغنى بدلالة ما ظهر منه الكلام عن ذكره . وذلك أن معنى الكلام : وإن ختمت أن لا تقسطوا في أموال التامى فتعدلوا فيها ، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التى أوجبها الله عليكم ، فلا تزوجوا منهن إلا ما أتمت معه الجور منى وثلاث ورباع . وإن ختمت أيضاً في ذلك فواحدة . وإن ختمت في الواحدة ، فما ملكت أيمانكم . فترك ذكر قوله " فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء " ، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى : " فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " (٤) .

ووجه الاعتراض هنا أن الطبرى يقصر الكلام على نحو واحد ، فلا يظهر فيه الإعجاز القرآنى الذى يتسع فيه اللفظ - الواحد - لأكثر من معنى . فهو يقول " فإن ختمت ألا تقسطوا في أموال التامى ، فجعل الخوف - فقط - في الجور في أموال التامى . ولفظ الآية هنا يحتمل عموم اللفظ ؛ إذ قد يقصد به عدم الجور في المال ، وفي النفس وفي المعاملة ، وفي كل شئ . ولعل الطبرى نفسه فهم ذلك من النص القرآنى فأضاف عبارة " حقوق النساء " وهنا يتجلى صحة هذا الاعتراض ؛ إذ إن اللفظ القرآنى يحتمل معان كثيرة .

● كنا فإن تفسير اللفظ القرآنى بدلالاته اللغوية التى يحتملها أولى من تأويله بالتفديرات البيانية - من الحذف والمجاز وما إلى ذلك - وهذا هو ما يرجحه الطبرى نفسه ؛ إذ هو رائد التفسير اللغوى .

(١) أبو السعود (تفسير أبى السعود) النساء ٣ ، الأوسى (روح المعاني) النساء ٣ بتصرف بسيط ، وكذلك ذكره الزمخشري (الكشاف) النساء ٣ .

(٢) المرجعان السابقان . وقد ذكر أبو السعود هنا القول ، ولم ينوه إلى أنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) يراجع القول الثالث من الأقوال السابقة . كنا يراجع : محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ حيث رجح هذا القول الذى ذهب إليه الطبرى فقال : " وعلى هذا الوجه الذى اختاره ابن جرير يكون الكلام في العدل في النساء تقليل العدد الذى ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصوداً لذاته ، وهو الذى يليق بالمسألة ذاتها ؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ، ويناسب أن يكون في أوائل السورة التى سميت سورة النساء " .

(٤) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

- كذا مما يضعف ترجيح الطبري ، استناده على روايات الخلف وتركه روايات السلف ، حيث اعتمد على رواية سعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك - رضى الله عنهم (١) - ، بالإضافة إلى إحدى الروايات المروية عن ابن عباس ، في حين أن الحديث عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - حديث صحيح .
- كذا فإن التفسير بالمأثور - المنقول - والمثبت في الصحيحين وغيرهما - أولى من التفسير بالرأى . ولا اجتهاد مع النص . سواء أكان النص نصاً قرآنياً أم نبوياً - خاصة إن صح ذلك الحديث النبوي كما هو الحال هنا .
- وبعد تضعيف هذين القولين - الخامس والثالث - نقف عند كل من القول الرابع والأول والثاني .
- فأما القول الرابع ، وهو المروي عن عكرمة : فقد رجحه الإمام الرازي (٢) ، وضعفه صاحب المنسر (٣) ورأى أنه أضعف الوجوه . وإن كنت أرى أنه ليس بأضعفها ؛ لأنه يعتمد على حديث عكرمة ، وعلى ما رواه ابن عباس (٤) - في إحدى رواياته - كما يتطابق مع ظاهر الآيات في مجملها ، والتي تدعو إلى المحافظة على أموال اليتامى وعدم تبديل الخبيث بالطيب ، وعدم أكلها ظلماً ، وعدم الجور في معاملتهن وعدم سلب حقوقهن . وإن هذا النداء بالعدل يقتضى ألا ينفق الرجل مال يتيمة على نفسه أو على من يتزوجهن من النساء .
- ولكن أقول : إن هذا التفسير وإن كان قريباً مما تدعو إليه الآيات في مجملها فإنه ليس أقرب التفسيرات ، بل أقربها هو : القول الأول ؛ وذلك لما يأتي :
- إن هذا القول يعتمد على ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - وهي رواية صحيحة ، كما أنها قد نصت على أنها نزلت في هذا الشأن ، أى أنها أقرت أن ذلك هو سبب النزول . وهذا كما قال الجصاص : " لا يقال بالرأى وإنما يقال توقيفاً فهو أولى " . (٥)
- " إن الملازمة بين الشرط والجزاء في الآية على هذا الوجه تكون ظاهرة " . (٦)

(١) توفيت السيدة عائشة (٥٨هـ) ، ابن عباس (٦٨هـ) ، سعيد بن جبير (٩٤هـ) ، الضحاك (١٠٥هـ) ،

قتادة (١١٧هـ) ، السدي (١٢٧هـ) .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٣ .

(٣) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ .

(٤) يراجع الطبري (جامع البيان) النساء ٣ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ ، وهو أيضاً ما ذهب إليه سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

حيث قال : " وهي وإن لم تسند ما قالته إلى رسول الله (ص) إلا أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف ؛ ولذا أخرجه البخاري في

باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة " .

(٦) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ ، سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

● إن قوله تعالى: "وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْبَتَامَى فَانكِحُوا" (١) على هذا الوجه الذى ذكرته السيدة عائشة - رضى الله عنها - يترى على قوله تعالى "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ" (٢) "فيتطابق الآيتان" (٣).

● كذا فإن هذا الوجه من التأويل يتناسب مع ما ذكر في أسباب نزول الآية الأخرى وهى قوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ" .

● فقد روى البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ" - إلى قوله - "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" قالت عائشة: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العَدَق (٤) . فيرغب أن يتكحها ، ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها ، فتزلت هذه الآية " (٥) .

- كما قيل إنما نزلت في جابر . فقد " روى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتزلت " (٦) .

وعلى الرغم من أن هذا الرأى - الذى يعتمد على رواية السيدة عائشة رضى الله عنها - الذى أخذ به أكثر المفسرين (٧) لقوة سنده ومعناه ، فإن أحد رجال الأزهر الشريف ، وهو الشيخ محمد محمد المدنى (٨) قد وجه إليه بعض الاعتراضات . ونظراً لأهمية هذه المسألة يرى أنه من الواجب علينا أن نقل ما ذكره حرفياً حتى يتسنى لنا تفنيد كل رأى من آرائه .

(١) النساء ٣

(٢) النساء ١٢٧

(٣) الألوسى (روح المعاني) النساء ٣ . والمقصود فيتطابق معنى الآيتين - أو فتطابق الآيات

(٤) العَدَق : كل غصن له ثعب . وهو النخلة عند أهل الحجاز . ابن منظور (نساء العرب ؛ مادة : عدى) .

(٥) البخارى (صحيح البخارى) ٦٥ كتاب التفسير ، ٢٣ باب " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي بَتَامَى النِّسَاءِ " حديث رقم ٤٦٠٠ . ورواه مسلم (صحيح مسلم) كتاب التفسير مع

اختلاف اللفظ

(٦) ابن حجر (فتح البارى) الباب السابق . وقد ذكر هناك الحديثان في (أسباب النزول) للسيوى . هامتى تنوير المقابى .

النساء ١٢٧

(٧) منهم على سبيل المثال لا الحصر : الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ . باب رويح الصغار . أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٣ ،

الألوسى (روح المعاني) النساء ٣ . الإمام محمد بن عبد البر (المآثر) النساء ٣ ، القاضى أبو عاصم كما ذكر ذلك الظيرى

في (مجمع البيان) النساء ٣ ، محمد السيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

(٨) محمد محمد المدنى (المجتمع الإسلامى كما نظمته سورة النساء) ص ٢٦٥ - ٢٧٣ وهو من رجال الأزهر الشريف . وكان

عميداً لإحدى كلياته . كما فقد عدة مناصب في إدارة الأزهر حتى وصل إلى منصب وكيل وزارة

فقال : " ونحن نرى أن هذا مع قوة سنده ، ليس قوياً من جهة المعنى ، وأنه يرد عليه اعتراضات منها ما يأتي :
(١) إذا كان الغرض من الأوصياء عن ظلم اليتامى بالزواج منهن دون إعطائهن مهر مثلهن ، فإن أسلوب التعبير عن ذلك ، إما أن يكون هياً صريحاً عن هذا بأن يقال مثلاً : لا تبخسوا اليتامى مهروهن ، أو إيجاباً صريحاً عن هذا بأن يقال مثلاً : لا تبخسوا اليتامى مهروهن ، أو إيجاباً صريحاً لخطهن في ذلك بأن يقال مثلاً : آتوهن مهروهن كاملة ، أما أن يقال لإفادة هذا المعنى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ... " ، فهذا بعيد :
أولاً : لأن كلمة " تقسطوا " لا تختص بالإقسط في دفع المهر فحسب ، فالإقسط هو القيام بالقسط في كل شيء ، فحمله على ناحية معينة هي ناحية المهر فقط تحكّم .
ثانياً : على فرض أن يكون الأمر كذلك ، فالمقام لا يستدعي مجي جواب هذا الشرط على ما جاء به من التبرع بذكر الزواج من غير اليتامى باثنتين أو ثلاث أو أربع ، وأن ذلك عند الأمن ، أما عند الخوف من عدم العدل فالواجب الإقتصار على واحدة ، أو على ما ملكت أيمانكم ، كل هذا يكون مجتلباً من غير أن يستدعيه المقام ، وأسلوب القرآن وبلاغته وإعجازه في المحل الأرفع ، وهو أسمى من أن يحمل على هذا التصيد لأبعد المناسبات ، وأنه يقرر حكماً في شأن اليتامى فينتقل إلى حكم اجتماعي أساسي هام * وهو حكم التعدد فيجعله طرفاً نابغاً ، وحاشية مسوقة عن طريق المصادفة هكذا ارتجالاً ومفاجأة .

(٢) ثم إن الأمر بإتداء النساء صدقهن كاملة ، واعتبارها نحلة لمن وحقاً مكسباً لا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس ، قد جاء في الآية التالية لهذه الآية : " وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا " ، فهذا حكم عام في مهور النساء ، يتيمات أو غير يتيمات ، فهل تسمى الآية الأولى جاءت لتقرره أصالة ، فدارت حوله هذا الدوران الذي وصفوه ، ثم جاءت الآية التالية لها فصرحت به تصريحاً ، ووضحته توضيحاً ؟ وما فائدة هذا التكرار مرة يخفى الإشارة ومرة بصريح العبارة ؟
(٣) ثم إذا كان الأمر كما يقولون فلم جاء جواب الشرط " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " ولم تبدأ بالإباحة - كما هو مقتضى الحال - بالواحدة من غيرهن ، فيقال " أَحَادٌ وَمَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " ؟ أليس الكلام فيمن يريد أن ينكح اليتيمة غير مُقْسَط لها في صداقها ، فليقل له : اتركها وتزوج واحدة غيرها ، ولا أظن أن المناسب أن يقال له واطرها وتزوج اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، فلو أن الآية - إذ أرادت ذكر التعدد هنا - بدأت بالواحدة ، ثم ثنت بالاثنتين ، وهكذا ؛ لكان أقرب إلى ما يقتضيه المقام على حسب ما يقولون .

(٤) ثم إن هذه الرواية تربط بين آية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ " وآية " وَيَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ " وهذا الارتباط بين الآيتين مسلم ، ونحن لا نكر ذلك على الوجه الذي سنبينه فيما بعد ، ولكننا نرى تلك الرواية تفسر " وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " على معنى " وترغبون عن أن تنكحوهن " مع أن المتبادر أن الكلام على معنى " في " ، وهو المناسب لما ذكرته الرواية من الرغبة في نكاح اليتيمات في آية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا " .

ثم إن تفسير " اللَّاهِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ " بمنعهن مهورهن غير جيد ، لأنه لا يقال في المهر عندئذ " مَا كُتِبَ لَهُنَّ " والمفروض أن الكلام فيمن يرغب أو لا يرغب في نكاح اليتيمة ، وهي مجرد رغبة لم تتم حتى يكون هناك ما يسمى صداقاً كتب لهن .

وهذا كله يبين أن هذا الرأي غير مقنع ، وأن الآية على تقديره تكون ذات أسلوب عجيب في عدم تماسكه ، وهو ما يجلب القرآن عنه ، وترتفع بلاغته وإعجازته عن مستواه " .

ثم تابع الشيخ الوجوه الأخرى ، ولكنه مال إلى رفضها كلها حتى وصل إلى : رأى جديد . ولكن قبل أن نشرع في عرض هذا الرأي الجديد الذي ذهب إليه ، ستوقف قليلاً للرد على ما ذكره آنفاً .

- فأما عن الاعتراض الأول والخاص بأسلوب التعبير ، وأن النهي لم يأت في صورة نهي صريح أو أمر صريح فنقول قياساً على ما ذكره بعض المفسرين من قبل في هذا الصدد إن الأسلوب القرآني قد آثر " الأمر بنكاح الأجنبيات على النهي عن نكاحهن مع أنه المقصود بالذات ؛ وذلك لما فيه من مزيد اللطف في استنزالهم . فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه . ووجه النهي الضمني إلى النكاح المترقب مع أن سبب النزول هو النكاح المحقق " . (١) وعلى هذا التأويل لا يصبح الأمر في الآية الكريمة بالنكاح بعيداً كما ذكر الشيخ .
- أما عن اعتراضه على قصر معنى الإقساط في الآية على الإقساط في المهور فقط . فنقول : إن لهذا التفسير قرينتين :

الأولى : من القرآن نفسه ، حيث فصلت الآية التالية ما أجملته الآية الأولى (٢) قال الله بعدها : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " . (٣)

أما القرينة الثانية : فهو ما روى في حديث السيدة عائشة رضى الله عنها - حيث قالت : " فنهروا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بمن أعلى سنتهن من الصداق " . (٤)

(١) الألوسي (روح المعاني) النساء ٣ ، وذكر مثله طططاوي (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

(٢) المقصود الآية رقم (٣) من سورة النساء

(٣) من النساء ٤

(٤) حديث سبق شرحه قربنا

• أما عن الاعتراض الخاص بقوله إنه ليس هناك ارتباط بين قضية التعدد وشأن اليتامى ، وأن هذا بعد ارتجالاً ومفاجأة :

• فنقول - معاذ الله أن يكون ذلك من قبيل الارتجال والمفاجأة - بل إن السورة في مجملها - تقريباً - تتحدث عن النساء ؛ ولذا سميت بسورة النساء . فلا نعجب إذاً أن تتحدث عن اليتامى - صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً - ثم تخصص الحديث عن النساء فقط والجامع بين اليتامى والنساء هو ما ذكره البحث من قبل على لسان الرسول (ص) حين قال : " اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة " . (١) أى أن الجامع بينهما هو الضعف ، وطمع ذوى القلوب العاصية فيهما . ولذا جاء الحديث عن الإقساط والعدل وعدم الجور عليهما سواء أكن يتامى - أى صغاراً - أم نساء بالغات .

• أما عن فائدة التكرار في الحديث عن الصدقات مرة بأسلوب خفي الإشارة وأخرى بصريح العبارة : فنقول : إن ظاهرة التكرار أو التكرير في القرآن الكريم ظاهرة عامة . سواء أكان ذلك بالمعنى أم اللفظ . بل إن كثيراً من الآيات تحتوى على تكرار بعض القصص ، وأقرب مثال لذلك ذكر قصة موسى عليه السلام أكثر من مرة في القرآن . وبعض أحداثها جاء هنا مخفى الإشارة ، وهناك بصريح العبارة .

• أما عن اعتراضه وتساؤله : لم تبدأ الإباحة بالواحدة من غيرهن فيقال : أحادٌ ومثنى وثلاث ورباع ؟ فنقول : إن المقام هنا ليس حثاً على الزواج ليأتى بالواحدة أولاً ، ولكن المقام هو " الإقساط " والعدل . فالآية تدعو إلى الإقساط في اليتامى ، وإلى الإقساط في الزوجات إن تعددن . أما الواحدة فيؤمن معها الجور - في الغالب - وإلا فمن ملك اليمين .

• أما عن اعتراضه الأخير والذي يعترض فيه على تفسير " وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " على معنى (عن) مع أن المتبادر أن الكلام على معنى (في) ، وعلى الاعتراض على تفسير قوله تعالى : " مَا كُتِبَ لَهُنَّ " بمعنى الصداق .

فنقول : ذكر بعض المفسرين (٢) أن الآية تحتل القولين السابقين (عن) ، (في) أى الرغبة في نكاح اليتيمة إذا كانت غنية أو جميلة ، والرغبة عن نكاحها إذا كانت فقيرة . وحديث السيدة عائشة - رضيت الله عنها - يفهم منه كلا الأمرين ؛ لأنها تقول : " فبهذا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها... من أجل رغبتهن عنهن " وعليه جاء الهى في الخاليتين ، ولذا يرجح القول بأن الآية تعني النوعين من الترغيب ؛ إذ إن اللفظ يحتمل أن يكون : (وترغبون عن أن تنكحوهن) ، (وترغبون في أن تنكحوهن) . وقد يكون حذف (الحرف) هنا وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني لما يتضمنه اللفظ الواحد من عدة معانٍ محتملة (٣) .

(١) ابن ماجه (سنن ابن ماجه) كتاب الأدب - باب حق اليتيم .

(٢) يراجع ما ذكره الطبري من اختلاف أهل التأويل في ذلك (جامع البيان) النساء ١٢٧ .

(٣) يراجع رأى الشعراوي فإنه قريب من ذلك حيث قال : " كلمة " ترغبون " في هذه الآية نجعلها عنقوفة الحرف الذي يقوم بالتعددية حياً أو كرهاً ؛ لأنها تقصد المنعير " (تفسير الشعراوي) النساء ١٢٧ ، وذكر القرطبي (جامع البيان) النساء ١٢٧ : أن " حديث عائشة يقوى حذف " عن " . وقال سعيد بن جبير ومجاهد : " يرغب في نكاحها " .

• أما تفسير قوله " مَا كُتِبَ لَهُنَّ " فقد فسره الطبرى (١) بأربعة أقوال : إما معنى الفريضة أى الميراث ، أو الصداق ، أو كل الفرائض الخاصة بالنساء . وقد اختار الطبرى المعنى الأول . ولكن يُرجح أيضاً أن يكون المقصود المعنى العام للفظ الذى يتضمن كل الفرائض التى فيها الميراث والصداق ، وذلك لعدم وجود قريبة واضحة لتخصيصه .

أما عن رأى الجديد والتفسير الصحيح فى نظر محمد المدنى الذى يقول عنه " لا يرد عليه أى اعتراض الذى نقرره مطمئنين إليه ، وإن لم ترد به رواية ، ولم يُعرف عن أحد من قبل ، فيتلخص فيما يأتى : " (٢)

(١) إن العرب فى الجاهلية كانوا يستضعفون اليتامى والنساء ، وكانوا يحرمون الصبي والمرأة من الميراث ، ويطمعون فى أموالهم ويتبدلون رديتهم بالجيد منها . ويعضلون النساء كلما وجدوا سبيلاً إلى ذلك . فحاء الإسلام وشدد النكير على من يظلم اليتامى ، فتحرفوا من مخالطتهم لئلا يصيبهم الوعيد بالعذاب . فحاء القرآن بالرخصة فأباح لهم المخالطة بغرض الإصلاح ، وحنهم على القيام لليتامى بالقسط . ومن هنا برزت المشكلة ، فقد يكون الرجل منهم مضطراً فى سبيل رعايته لليتامى أن يداخلهم وفيهم فتيات وأيامى . وذلك فيه من المرح ما فيه . حيث لا تؤمن الدواعى النفسية حين يدخل عليهن ليقيم شئونهن . ومن هنا وقع الأوصياء بين نارين . وكان السبيل إلى الخلوص من هذا المأزق هو الحكم الذى شرعته الآية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِى يَتَامَى " أى ألا تقوموا فيهم - والضمير هنا يشمل عامة الذكور والإناث - وفى شأنهم بالقسط تحرجاً من مداخلتهم ومجالستهم فالمتخلص من ذلك هو : تعدد الزوجات . فهذا هو الحل . إذ أباح الله للرجل فى مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور . ويروج احدى يتيامته ، أو الأم نفسها كذا فإن الآية الأخرى (١٢٧) على هذا التفسير يبدو ارتباطها بهذه الآية { ٣ } ويكون المعنى " قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ " فقوله : " يَتَامَى النِّسَاءِ " يشير إلى ما سبق من قوله " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا " . وقوله : " أَلَلَامِى لَأَتُوتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ " ذلك هو نصيبهن من الميراث ... أما قوله : " وَتَرْغِبُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ " فهى الرغبة فى نكاح الآم أو اليتيمة ، وهى المعبر عنها فى الآية بقوله " فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " (٣)

" وبذلك يتبين أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة التى هى الرغبة فى القيام لليتامى بالقسط تحقيقاً لأمر الله ، ورعاية مصلحة اليتامى ، وأنه ليس مشروعاً بمجرد إرضاء النفس ، وتحقيق الرغبة فى النساء (٤) . " وأنه يمكن أن يقاس على هذا الغرض ، بأن يباح التعدد إذا دعا داع إليه . وأن يقيد التعدد إذا لم يكن له داع " . (٥)

(١) الطبرى (جامع البيان) وقد ضعف الرأى الرابع . وثنا . مذكور . لأنه حرج عن قول أهل التأويل كما قال هو نفسه .

(٢) محمد المدنى (المجتمع الإسلامى كما نظمته سورة النساء) ٢٦٩

(٣) المرجع السابق تلخيص وتصرف تم . ص ٢٦٩ - ص ٢٧٢

(٤) (٥) المرجع السابق . إن احرم ما ذكره

ومما يُذكر في الرد على ما ذكره الشيخ المدني ما يأتي :

لقد ذكر أن هذا الرأي الجديد الذي اهتدى إليه لم ترد به رواية ، في حين أن الطبري -ضمن الأقوال الخمسة السابقة (١)- قد روى ذلك عن الحسن . كما استنبطها هو من رواية ابن عباس ، والحديث الذي رواه عن السيدة عائشة ، وقد ذكر البحث هذه الروايات في القول الثاني (٢) ومما جاء في رواية الحسن حرفياً " ما حَلَّ لكم من يتاماكم من قراباتكم " (٣) ، وهذا ما دعا إليه الشيخ المدني في رأيه الذي يسميه "جديداً" .

• كما أن ما ذهب إليه الشيخ من خشية الاختلاط ، وقوله "وذلك فيه من الحرج ما فيه" ، يرد عليه بأن المولى عز وجل قد شرع الحجاب من أجل ذلك ، ولست أقصد الحجاب بمعنى الملابس الشرعية فحسب ، بل الحجاب بمعنى حجب الرجل عن المرأة التي يحل له الزواج بها ؛ كأن يخطبها من وراء حجاب ، أو في حضور محرم لها ، أو مع اشتراط عدم الخلوة الشرعية حتى لا يكون ثالثهما الشيطان. وإلا ... لا يظن كل رجل يخشى هذا الحرج أن يتزوج بكل النساء إلا ما يتعامل معهن . وما أكثرهن في عصرنا هذا الذي اختلط فيه الرجال والنساء في كل مكان " نسأل الله العفو والعافية " .

هذا وقد فهم الشيخ من قوله تعالى " أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى " أن الضمير يعود على الذكور والإناث.

فأني يكون ذلك ، وهو -نفسه- يقصر المعنى على النكاح والخطاب هنا موجه إلى الأوصياء ١٩

وهل المعنى : إن خفتم أيها الأوصياء الجور في اليتامى الذكور والإناث فانكحوا منهم الإناث !! فما الحال بالنسبة للذكور !! وكيف يكون الإقساط فيهم والمعنى على هذا النحو !!

ثم في حال الإناث هل يكون المعنى إن خفتم عدم الإقساط في اليتامى فانكحوهن حتى تختلط أموالكم بأموالهن؟ وهل بذلك يباح للزوج إذن التصرف في الأموال، ولا يخشى حينئذ عدم الجور؟ أم ما تزال المشكلة قائمة . وهي إن تزوجها أو لم يتزوجها فإن عليه أن يرعى حق الله في ما لها . وبناء على ذلك فالمشكلة ما زالت قائمة .

أما عن قول الشيخ بأن المقصود : " ترغبون أن تكحوهن " وهي الرغبة في نكاح الأتم أو اليتيمة ب " أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة التي هي الرغبة في القيام لليتامى بالقسط ... وأنه ليس مشروعاً بمجرد إرضاء النفس " فتقول : لو كان ذلك صواباً لكان تعدد الزواج مقصوداً على الزواج باليتامى والآيامي فقط - أو من على شاكلتهم- دون غيرهم . وهذا القول مرفوض من عدة وجوه :

(١) يعتذر الباحث عن عدم تفنيد الأقوال الخمسة السابقة بالتدريج المعهود ، وذلك لأن خطة البحث اعتمدت -هنا- على طرح الأقوال الضعيفة جانباً ، ثم التنبية بالقول الأقرب إلى الصواب لتدعيمه بما يشته ، حتى إذا ما جاء القول الثاني -تم ذكر فيه- لا يركن إليه ذو عقل ، لأنه قد قهر بما يقفه شر التفسير بالرأى الفردي ، والاعتماد على العقل دون النقل .

(٢) تراجع أيضاً الهوامش الخاصة بالقول الثاني .

(٣) الطبري (جامع البيان) النساء ٣ .

الوجه الأول : إن الآية الكريمة لم يذكر فيها لفظ يتامى النساء فلو كانت الآية تقول : فانكحوا ما طاب لكم من يتامى النساء - أو " منهن " - بدلاً من لفظ " النساء " فقط لجاز ذلك . ولما كانت عبارة " يتامى النساء " قد وردت في الآية (السابعة والعشرين بعد المائة) دون الآية (الثالثة) من السورة ، دل ذلك أن اللفظ مقصود بلازم معناه . فما الضرورة إلى تقدير الحذف في الآية الثالثة ، والحذف أحد أنواع المجاز ، والقاعدة تقول : " لا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة " (١) .

الوجه الثاني : إن هذا التخصيص بالتعدد من يتامى والآيى فقط ، لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين . كما لم يرد عن أحد من الصحابة أو التابعين بقصر التعدد عليهن .

الوجه الثالث : إنه يخالف ما جاء في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة في قولها (سواهن) ويخالف ما روى عن الصحابة في أسباب النزول . وهم أعلم الناس بأسباب النزول ؛ لأن فيهم نزل القرآن . ولكن غض الشيخ المدني الطرف عن فهم هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - للآية .

الوجه الرابع : أنه خرج على ما عليه فهم الصحابة في الآيتين السابقتين ، حيث روى " أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليّ اليتيمة ، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر : تزوجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك . وإذا كانت بما دمامة ولا مال لها ، قال : تزوجها فأنت أحق بها ! " (٢) .

وكذلك روى " عن الحسين بن الفرج قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أمرى ، وما أمر يتيمنى ؟ قال : في أي بالكما (٣) ؟ قال : ثم قال عليّ : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال نعم ، والإله ! قال : فتزوجها دميمة لا مال لها ! ثم قال عليّ : خير لها (٤) فإن كان غيرك خيراً لها فألحقها بالخير " (٥) .

فهذان الحديثان يثبتان أن عمر وعلياً رضي الله عنهما - قد آثرا زواج اليتيمة بغير الوصي إن كانت جميلة أو ذات مال . ولو فهما من الآيتين السابقتين أهما تختار علي نكاح يتامى - أو التعدد فيهن - لأمرها هذين الرجلين - كما في الروايتين - بالزواج من اليتيمة على كل حال . سواء في حال جمالها ومالها ، أم في حال دمامتها وفقرها . وهكذا يتضح أن فهم الشيخ لمعنى الآيتين بعيد جداً عما فهمه خلفاء الراشدون من قبل .

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ - باب تزويج الصغار . ولكن كان الاستدلال بهذه القاعدة في غير هذا الموضوع . كما ذكرت هذه القاعدة في أكثر من موضع في كتب التفسير .

(٢) الطبرى (جامع البيان) النساء ١٢٧ .

(٣) في أي بالكما : الباء : الشأن والأمر والحال . والمعنى أي في أي شأنكما المرجع السابق . تحقيق : شاكر .

(٤) خير لها : من قولهم : خار له : أي اختار له خير الأمرين المرجع السابق . تحقيق : شاكر .

(٥) الطبرى (جامع البيان) النساء ١٢٧ . النسخة المحققة تحقيق : شاكر بعد مراجعة المخطوطة والرواية هنا تختلف عن المطبوعة إذ الأصل " تزوجها إن كنت خيراً لها " وقد ذكر المحقق أنها تختلف عن المخطوطة نفسها . فليراجع .

وبعد فاسمحوا لي أن أتساءل :

هل هذه الحقوق التي سنتها الشريعة السلموية تطبق على الأرض ؟ أو تترك اليتيمة حقها الشرعي في الميراث ؟ وهل يأخذ كل ذي حق حقه ؟ أفرها بأه عميقة . وحزن أعمق :

كلنا يعلم أشياء كثيرة عن مجمل ديننا الحنيف . ولكننا لا نطبق منها إلا اليسير فقط . ففي المجتمع الريفي - إلى الآن - يرث الذكر في كثير من الآحايين - دون الأنثى - حقه في الأرض الزراعية وحقه في الدار . وفي مجتمعاتنا الصناعية والتجارية يُحكم على البنات خاصة أن تنازل عن حقها في الميراث مقابل مبلغ رمزي من المال ، بحجة أن هذا هو عمل البنين دون البنات ، وألما لم تعمل فيه من قبل ، ولن تعلم عنه شيئاً من بعد . فله الحكم من قبل ومن بعد .

وهكذا هو الحال في كثير من الأشياء التي لا يمكن أن تقسم : كالأرض ، والدار ، والمتجر ، وما إلى ذلك . وقد يكون حجة هؤلاء رفضهم لدخول غرباء - من أصهارهم - إلى أملاكهم ، بل قد يتعللون أحياناً بأنها وصية المورث نفسه قبل أن يموت .

فواعجبا ! أنرضى بقضاء جائر لإرضاء ميت أو وارث . ولا نرضى بقضاء الحاكم العادل ! أو لو أوصى الأب بأن يكون الدار للابن الأكبر أو الأصغر مثلاً دون إخوته . وتكون هذه الدار هي كل ميراثهم . فكيف يقبل هذا الوارث - الوحيد - بهذا القضاء الجائر ، ويظلم إخوته ، ويكون سبباً في عذاب من أحبه !؟ فإن كنا لا نعلم فتلك مصيبة . وإن كنا نعلم فالمصيبة أعظم . وكيف لا نعلم شرع الله الذي شرعه منذ أربعة عشر قرناً . وكيف لا نطبقه حتى الآن .

إنني أدعو الله أن تكون هذه الوريقات سبباً في إفاقة الوعي الديني الذي صمت عنه آذاننا ، وعميت عنه الأبصار ، ولكن " فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ " (١)

فاللهم اشرح صدور المسلمين لفهم كتابك الذي أنزلت ، وأحكامك التي شرعت . آمين .

رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد
والإشهاد على ذلك

إن الله تعالى إذ أوصى الأولياء والأوصياء بحفظ أموال اليتامى وتتميرها لهم وهم صغار ، أمرهم ببرد هذه الأموال إليهم، ولكن بشرطين :

الأول : الوصول إلى سن النكاح .

الثاني : ابتلاء اليتامى وإيناس الرشد .

وقد بين الله تعالى هذا فقال :

" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ " (١)

وقال " وَعَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ " (٢)

وقال " وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ " (٣)

وقال " وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (٤)

فهذه الآيات البيّنات إذا وضعت جنباً إلى جنب لبينت المغزى المقصود منها .

فالآية الأولى تهتم بالمحافظة على أموال اليتامى حتى يبلغ اليتيم " أَشُدَّهُ "

ومعنى أشده: أي قوته التي يستطيع بها أن يتصرف في ماله . وهي بالتالي تتضمن القوة الجسمية

بجانب القوة العقلية . وهذا هو ما فصلته الآية السادسة من سورة النساء .

أما الآية الثانية من سورة النساء فإنها وإن كانت تأمر بإيتاء الأموال إلى اليتامى دون قيد أو شرط،

فإن بعض علماء المفسرين قد أولوا ذلك بتأويلين :

١- من الإسراء: ٣٤ ، من الأنعام ١٥٢ .

٢- من النساء ٢ .

٣- من النساء ٥ .

الأول : أن يكون المقصود باليتامى : الصغار من الأطفال . ويكون لفظ يتامى بمعناه الحقيقي ويكون معنى الإيتاء هو حفظ الأموال لهم . وعلى هذا يكون لفظ الإيتاء قد أول بلازم معناه . ويكون هذا التعبير من باب الكناية بإطلاق اللازم وهو الإيتاء ، وإرادة الملزوم وهو الحفظ ، أو من باب المجاز بالمأل إذ الحفظ يؤول إلى الإيتاء " (١)

ومما يقوى هذا الرأي تعقيب " وَعَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ " بقوله تعالى : " وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَاطَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ " (٢)

" فهذا كله تأديب للوصى ما دام المال بيده واليتيم فى حجره " (٣)

كذا مما يقويه أن الأمر يدفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم قد جاء صريحا فى قوله تعالى بعد ذلك : " وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَلَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَلادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (٤) فكان حمل الآية التى معنا على أن المراد باليتامى : الصغار ، وبإيتاء أموالهم حفظها لهم ، أولى وأقرب إلى المنطق " (٥)

الثانى : أن يكون المقصود باليتامى : الذين بلغوا سن النكاح وأونس منهم للرشد ويكون التعبير عنهم باليتامى إما على اعتبار أن اسم اليتيم فى اللغة يتناول الصغير والكبير ممن قد فقد أياه أو باعتبار قرب عهدهم بالصغر (٦) أو باعتبار الجانب المجازى، أى الذين كانوا يتامى (مجاز مرسل علاقته ما كان) ؛ وبذلك يؤول قوله تعالى (وَعَاتُوا الْيَتَامَىٰ) على أن الآية عامة بوخصت بقوله : " وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ " " وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ " ولا شك أن الخاص مقدم على العام " (٧)

١- محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٢ .

٢- النساء ٢ .

٣- الألوامى (روح المعانى) النساء ٢ .

٤- النساء ٦ .

٥- محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٢ .

٦- مقتبس من الزمخشرى (الكشاف) النساء ٢ ، الألوامى (روح المعانى) النساء ٢ ، الجصاص (أحكام القران)

النساء ٢ ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

٧- أبو حيان (البحر المحيطة) النساء ٢ .

والظاهر من التأويلين السابقين أن الاختلاف في الشكل أو التأويل وليس في الحكم التشريعي، وذلك لأنه ليس هناك خلاف بين المفسرين والفقهاء على أن إيتاء الأموال إلى اليتامى يكون بعد البلوغ بنص الآية . وعلى هذا يكون قوله تعالى: **وَعَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ** " في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم " (١) أما قوله تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** " ف في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد " (٢)

ولعل أهم النقاط الأساسية التي حددتها الآيات السابقة لبيان الشروط التي توجب لليتامى استرداد أموالهم يفصلها قول الله تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَاتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** " (٣)

فهذه الآية الكريمة تبين ثلاثة محاور أساسية ، بعدها يمكن لليتيم دفع أمواله إليه وهي : (الابتلاء - البلوغ - إيناس الرشد) .

• **الابتلاء :**

وقد تحدث بعض علماء المسلمين عن (موعده ، ومدته ، ومواضعه) .

- فأما من حيث موعده ، فيتم قبل البلوغ - عند أغلب علماء المسلمين (٤) - ؛ وذلك حتى يتم دفع المال بمجرد البلوغ وإيناس الرشد ، ودون أى تأخير .

- وأما من حيث مدته ، فقد تطول ، وربما كان هذا هو السبب في الحث على أن يكون الابتلاء قبل البلوغ ، كي لا يتأخر رد المال لصاحبه .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن اليتيم إذا كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو إعطاء شيئاً نزرأ ليتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وإن كانت جارية رد إليها ما يُرد إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه . وقد اشترطوا في الجارية دخول الزوج بها بعد البلوغ، وحينئذ

١-٢ الأومى (روح المعانى) النساء ٢٠٢ .

٣- النساء ٦ .

٤- قال بذلك الأئمة الأربعة ما عدا الإمام مالك . يراجع : الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ باب دفع المال إلى اليتيم ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ ، الأومى (روح المعانى) النساء ٦ ، أحمد بن المنير الإسكندرى (الانتصاف) هامش

(الكشف) النساء ٦ هامش (٢) .

يقع الإبتلاء فى الرشد ، ولم يره أبو حنيفة والشافعى والقرطبى (١) .

وقال ابن عربى : أما الأنتى فلايد بعد دخول زوجها من مضى مدة من الزمان عليها تمارس فيها الأحوال وليس فى تحديد للمدة دليل . وقد ذكر علمائونا فى تحديده أحوالاً عديدة منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب وجعلوه فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصى عليها عاماً واحداً بعد الدخول . وجعلوه فى المولى عليها مؤبداً حتى يثبت رشدها . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير، وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة " (٢)

وبناء على ما ذكره ابن عربى يثبت أنه ليس هناك دليل على تحديد المدة بل يحدد الإبتلاء بالرشد وليس بالمدة .

* أما مواضع الإبتلاء أو الأمور التى يجب فيها اختبار اليتيم الذى أوشك على البلوغ ؛ فقد اختلفت فيها الآراء أيضاً ، وأكثرها على إن ايناس الرشد أو تبين الصلاح، ويكون إما فى العقل والدين معاً ، وإما بصلاح الدين وحفظ المال . وقال ابن عباس والسدى والثورى : يكون " صلاحاً فى العقل وحفظها للمال فقط (٣) ، وقال مجاهد " رشداً فى العقل خاصة " (٤) . وتظل فترة الإبتلاء إلى أن يصل اليتيم إلى سن النكاح وهو البلوغ .

* البلوغ : (٥)

والمراد من بلوغ سن النكاح هو الاحتلام المذكور فى قوله (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) (٦) ، وهى فى قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذى عنده يجرى على صاحبه القلم ، ويلزمه الحدود والأحكام (٧) وله علامات خمس: ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث: (الاحتلام والسن المخصوص والإنبات) ، واثنان مختصتان بالنساء، وهما (الحيض والحيل) (٨) .

١- القرطبى (الجامع أحكام القرآن) النساء (٦) بتصرف (مقتبس من المسألة الأولى ، والمسألة السادسة) وقد حدد ابن

سيرين المدة بسنة كاملة يراجع أبو حيان . (البحر المحيط) النساء ٦ .

٢- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٣، ٤- يراجع الطبرى (جامع البيان) النساء ٦ ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ . وفيه قول الشافعى: إن كان مفسداً لماله ودينه ، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه ، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين: أحدهما يجرى عليه ، والثانى لا حجر عليه . ونكر الرازى فى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ انه عند أبى حنيفة يكون الصلاح فى الدين ' غير معتبر ' .

٥- يراجع الحديث عن البلوغ فى المدخل ' اليتيم فى اللغة والاصطلاح ' .

٦- من النور ٥٩ .

٧- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٨- المرجع السابق القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

قال ابن عربي : حقيقة الرشد على ثلاثة أقوال :

الأول : صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال . وبه قال الحسن والشافعي .

الثاني : إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير . قاله مالك .

الثالث : بلوغ خمس وعشرين سنة (١) قاله أبو حنيفة (٢)

أما الجصاص فقال : " إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ، ومعلوم أن الله تعالى شرط رشدًا منكورا (٣) ولم يشترط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود للعقل موجبا لدفع المال إليه ، ومانعا من الحجر عليه . فهذا يحتج به من هذا الوجه في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ . وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبى حنيفة " (٤) أى أن الجصاص يقصر الرشد على العقل لكون وقوع الكلمة فى الآية نكرة .

والأقرب إلى الصواب أن يكون المراد بالرشد كل ما يؤنس معه الرشد ، وذلك لأن النكرة للتعميم . ولعل أبعد هذه الأقوال عن الصواب ما ذكره أبو حنيفة ، وذلك إنه جعل حداً أقصى لبلوغ الرشد ، فأسقط بذلك شرطاً من الشرطين اللذين أوجبتهما الآية . كما أن حجته فى الاحتجاج بهذه السن قد ضعفها

١- " اعتبر هذا السن؛ لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة ، فإذا زاد عليه سبع سنين وهى مدة معتبرة فى تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام " مروهم بالصلاة لسبع " فعند ذلك تمت المدة التى يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع إليه ماله . " الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٢- ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٣- هكذا وردت . وفى (مفاتيح الغيب) للرازى النساء ٦ " منكرا " ، والمقصود " نكرة " .

٤- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ .

ابن عربي . إذ اعتمد أبو حنيفة على أن اليتيم في هذه السن يكون جدا . فقال ابن عربي " لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فانتت . " (١)

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن عربي ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس " فلعمري إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صلاح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم " (٢)

كذا ضعف ابن عربي ما عول الشافعي قوله عليه من أن الذي لا يوثق على دينه كيف يؤتمن على ماله . كذا فإن من لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته .
ورد ابن عربي بأن الغرض في المقامين مختلف ؛ لأن الأول لا يخاف الله ويخاف فوات المقصد ،
وعكذا قبول الشهادة مرتبة ، والفاسق محطوط المنزلة شرعاً. (٣)

أما الإمام الرازي فقد ارتبط الرشد عنده بإصلاح المال بالإضافة إلى صلاح الدين (٤) وقال : لا بد لليتيم " أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته " . (٥)

١- ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ . ويراجع أيضا ما ذكره الرازي في تضعيف هذا الرأي (مفاتيح الغيب)

النساء ٦ -

٢- مسلم (صحيح مسلم) كتاب الجهاد والسير . باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . وقد ذكر ابن عربي (المرجع السابق) هذا الحديث بإضافة المن فقال : إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتتبت لحيته'

٣- لمزيد من التفاصيل يراجع : (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٤- يراجع الوجوه الثلاثة التي عضد بها الرازي رأيه (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٥- المرجع السابق .

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الآية الكريمة قد فرضت شروطاً بعينها لرد أموال اليتامى إليهم وهي (الابتلاء - البلوغ - الرشد) ولعل مفتاح سر هذه الآية يكمن في معنى الإيناس في قول الله تعالى: " فَإِن عَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَانْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (١) وذلك لأن " أنس الشيء : أحسه . وأنس الشخص واستأنسه : رآه وأبصر ونظر إليه " (٢) " وأنس الشيء: علمه " (٣)

فالإيناس بمعنى العلم وأيضاً بمعنى الإحساس والاستبصار . فيكون إيناس الرشد من اليتيم واستشعاره مختلف من شخص إلى آخر ، خاصة من جهة الوصي نفسه ؛ لأن كل زمن يختلف فيه درجة الاستشعار بهذا الرشد. بل يختلف من بيئة إلى أخرى ، ومن مجتمع إلى آخر ، ومن فئة إلى أخرى . فهناك من يختبر الرشد بالتجارة ، أو بالفلاحة ، أو بمهنة معينة ، وقد صدق ابن عربي حين عقب على معنى الرشد في الآية السابقة بقوله : " المقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه : " فَإِن عَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا " فتعين اعتبار إيناس الرشد . ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فاعرفه وركب عليه . واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه (٤)

فهو هنا يعمم معنى الآية ، ويوصي بعدم الأخذ بأراء من قيدوا معنى الرشد في الآية بشيء معين سواء صلاح العقل فقط ، أو صلاح الدين فقط ، أو صلاح المال . بل يجب أن يعول الحكم بالرشد على حال الراشد ، والظروف المحيطة به ، وهل يمكنه أن يتعامل معها أم لا بحيث لا يقدر الناس على خديعته ؟

١- من النساء ٦ .

٢،٣ ابن منظور (لسان العرب ، مادة أنس) .

٤- ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

إذا كان رد أموال اليتامى إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد أحد حقوق اليتامى ، فلين الإشهاد

على ذلك حق من حقوقهم أيضاً تقول الله تعالى:

"فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا" (١)

ولكن هل الأمر بالإشهاد هنا على سبيل الوجوب أم الندب ؟

قال صاحب البحر: "ظاهر الأمر أنه واجب . وقال قوم : هو ندب" (٢)

وقال الأوسى: "هو أمر ندب عندنا" (٣) وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه أمر وجوب . واستدلوا

بذلك على أن القيم لا يصدق بقوله في النفع دون بينة" (٤)

وقال الرازي : الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه :

أحدها: إن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له.

ثانيها: إن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصى الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

ثالثها: أن تظهر أمانة الوصى وبرائة ساحته (٥)

وهكذا وضع للرازي ما تراءى له من الحكمة الإلهية التي تكمن وراء وجوب الإشهاد .

وقال ابن عربي إن الإشهاد للتبنيه على التحصين وللإرشاد على أن كل مال قبض على وجه

الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه الا بإشهاد على دفعه (٦)

واختلف الفقهاء " في أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه هل هو مصدق ؟

وكذلك لو قال: أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق ؟

قال مالك والشافعي : لا يصدق وقال أبو حنيفة وأصحابه يصدق (٧)

وهكذا يتضح أن القرآن الكريم قد اهتم بالحقوق المادية لأغنياء اليتامى ، كما اهتم بالحقوق المادية

للفقراء منهم .

١- من النساء ٦ .

٢- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ .

٣- الأوسى هو من المذهب الحنفى .

٤- الأوسى (روح المعاني) النساء ٦ .

٥- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٦- ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ بتصرف .

٧- المرجع السابق. ويراجع ما ذكره الشافعي في ذلك وما ذكره الجصاص من الطعن فيه ثم تضعيف الرازي لمذهب الجصاص لمزيد من التفاصيل يرجع المرجع السابق الجصاص (أحكام القرآن) نكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال الى اليتيم.

الفصل الثالث
حقوق أغنياء اليتامى
بين
الكتاب المقدس والقرآن الكريم

تمركز تفصيل الحديث عن حقوق أغنياء اليتامى فى الكتاب المقدس فى العهد القديم فقط دون العهد الجديد .

وهذه الحقوق تمثلت فى ثلاثة حقوق : الحق الأول هو حقهم فى الميراث ، والحق الثانى هو عدم الظلم ، والحق الثالث هو القضاء العادل .
ويتفرع الحق الأول إلى فرعين .

(١) حق الإناث فى الميراث فى شريعة موسى .

(٢) حق اليتامى فى ميراث العرش .

وفى الفرع الأول : يبدو جلياً أن النساء حتى هذا العصر لم يكن لهن حق فى الميراث ، بل كانت بنات صلفحاد هن أول بنات على ظهر الأرض يرثن فى ميراث أبيهن . ولكن استنتت شريعة موسى شرطين أساسيين لكي يرثن :

- عدم وجود الابن .

- زواجهن من عشيرة سبط أبيهن .

وقد أثبت البحث أن هذا التشريع ليس تشريعاً خاصاً ببنات صلفحاد وحدهن ، بل هو تشريع عام لإسرائيل .

وإذا كان وجه الاتفاق بين التشريع الموسوى والقرآنى هنا فى هذا الموقف هو ثبوت أحقية النساء فى الميراث ، فإن وجه الاختلاف هو اشتراط الشرطين السابقين فى التشريع الموسوى وعدم وجود أى شروط خاصة بميراث نساء اليتامى فى القرآن .
ويبدو هنا التدرج فى التشريع ؛ إذ كانت يتامى النساء لا يرثن فى بادية الأمر ، ثم ورث بشروط ، ثم كفل لهن القرآن هذا الحق دون شرط أو قيد .

وإذا كان التشريع الموسوى جعل أحد الشرطين هو زواج يتامى النساء من أبناء عشيرة أبيهن . فإن القرآن الكريم عندما منح النساء حقهن فى الميراث لم يشترط ذلك كوضع أن أم كجة كانت تتمنى أن يتزوج أبناء العم ببنتيها ، ويأخذوا المال . ومع أن امرأة سعد تقول فى إحدى الروايات :- ((فو الله لا تنكحان أبداً إلا ولها مال))^(١) فإن الرسول الكريم لم يشترط على العم أن يسزوجهن من أولاده ، ولم يوص بذلك ، بل جاءت الشريعة ناسخة لكل ما قبلها ، ومنزلة بحكم عام ينطبق على كل زمان ومكان دون تحديد أو تقييد بأشخاص أو ملابسات .

١- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ١١ .

كذا ، عندما تجاوز بعض الأوصياء الحد ، وغضبوا حق المرأة ، ففبنوها ، وحبسوها ولم يتزوجوها ، أو يتركوها لغيرهم . حتى لا يُحرموا الوصاية على المال نزل قول الله تعالى :
 ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ
 اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ))^(١)

فهذه الآيات نزلت كي تحمي يتامى النساء من غبن الرجال الأوصياء . ومن تسلطهم على أموالهن ونفوسهن دون وجه حق ؛ وذلك لأن هذا الظلم ليس فقط لون من الظلم المادى بالطبع فى مالهن ، بل هو فوق ذلك ^{معه} معنى بحبسهن سجينات ذليلات منبذات فى بيوت الأوصياء مع حرمانهن من أهم متطلبات الحياة وهو حقهن فى الزواج وفى تكوين أسرة مسلمة .
 كذا فإن الإسلام قد حث على عدم الزواج من الأقارب مخافة الهزال والضعف فى الأجيال القادمة ؛ ولذا نسع فى الأثر عن عمر ((اغتربوا لا تزواوا)).

ومما يلحظ أن الأعداد الخاصة بميراث يتامى صلفحاد التى تمثل قضية ميراث النساء عموماً ، لم تأت فى نص صريح بذلك ، بل جاءت من خلال قصة هؤلاء البنات ، ولم تبين هذه القصة مقدار نصيب المرأة فى الميراث .

أما فى القرآن الكريم ، فلم يأت الحكم السماوى خاصاً بشخصيات بعينها ، ولكن جاءت الأحكام عامة . فقال تعالى :

((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ))
 ثم فصل الله تعالى هذا النصيب بما نزل بعد ذلك من قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
 لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ))

ولما كان حال أهل الجاهلية عدم ميراث النساء ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التأكيد على هذا الحق ، وبيان تفصيلاته . فقال تعالى :

((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)) فهنا أقر القرآن الكريم الحديث عن ميراث النساء دون أن يذكر نصيب الذكور . بل جعله مستنبطاً من النص . كما أن النص على ميراث النساء يغنى عن ذكر ميراث الرجال . أما العكس فلا . وهذا من بلاغة القرآن فى الإيجاز .

ومما يلاحظ كذلك توافق سياق ما فى قصة بنات صلفحاد مع السياق القرآنى فى كثير من الأمور ، حيث كان أحد المؤمنين يسأل النبى ﷺ ، فيأتى الجواب من الله سبحانه وتعالى^(١) . وكذلك الحال هنا، فعندما سأل بنات صلفحاد موسى ﷺ عن حقهن فى أرض أبيهن، لم يستطع الإجابة أو التشريع ، بل انتظر الجواب الإلهى من المشرع الأوحد للوجود ﷻ . وهذا ما حدث مع رسول الله ﷺ فى قصتى أم كجة وامرأة سعد . فلم يقض لهن رسول الله ﷺ حتى جاء التشريع الإلهى من فوق سبع سماوات . وهذا يثبت أن كلا من الشريعة انوسوية ، وشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أنصفتا المرأة وأبطلتا الأحكام الخاصة بميراث النساء قبل التشريع ، لأنها أحكام ظالمة . وبمعنى آخر ، إن الله سبحانه وتعالى قد أنصف المرأة ، وأثبت لها حق الميراث منذ عهد موسى ﷺ ، ولكن لما كان أهل الجاهلية كذلك لا ينصفون المرأة ، ولا الصبى الصغير ، ولا سائر الأسرة من اليتامى والأرامل ؛ إذ لا يورثون إلا الابن الأكبر فقط إن كان بالغاً ، وإن لم يوجد يأخذ الميراث أحد الأقرباء أو أحد الأوصياء دون اليتامى الضعاف . فقد جاء التشريع الإسلامى برفع هذا الظلم وإيتاء كل ذى حق حقه . وجاء بتفصيل أمر المواريث حتى لا يختلف الناس .

ومن العجب أن نصادف العرب الجاهليين وقد سايروا اليهود فى إعطاء الميراث للابن الأكبر^(٢) ، ولم يسايروهم فى إثبات حق الميراث للنساء ، ولو بالشروط التى وضعتها الشريعة الموسوية ، أو بأى شروط أخرى .

للا ينجى هذا - بحق - عن غبن التوائين الأرضية للنساء ، خاصة إذا كان المشرع رجلاً قوياً لا يحافظ إلا على حقوق المحاربين الأقوياء مثله ؛ ولذا نسى الصبى الصغير .

١ - وأمثلة ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - قول الله تعالى :

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)) البقرة - ٢٢ .

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)) الإسراء - ٨٥ .

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي)) الأعراف - ١٨٧ .

٢ - كان الابن الأكبر يأخذ نصيب اثنين . كما أن له حق البكورية . تراجع : سفر التثنية ٢١ : ٧

(قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : وارث - ميراث ؛ مادة : بكورية) .

اشتمل العهد القديم على كثير من الأمثلة التى تثبت حق الصغير فى الميراث ومنها على سبيل

الذكر وراثه العرش لكل من يواش ، منسى - يوشيا .

والأرملة الضعيفة ، وباقي الأسرة .

ومن هنا كانت ضرورة وجود التشريع السماوى الذى ينصف المظلومين فى كل حين .
الحق أنه يجب الاعتراف بأن هذا التشريع الموسوى الخاص بميراث بنات صلفحاد كان بداية لما سياتى بعده من تشريعات سماوية لإنصاف حق المرأة فى الميراث ، والتي تحدث عنها القرآن بالتفصيل .

وقد يكون السبب وراء هذا التدرج التشريعى هو تناسب التشريع السماوى للبيئة التى ينزل فيها ، فما يكون مناسباً فى زمان ومكان ما ، لا يتناسب مع زمان ومكان آخر .
فالمرأة فى العصر الموسوى^{المتأخر} لها هذا الدين لفترة محدودة ، تختلف عن المرأة فى الإسلام ، التى سيصبح لها هذا التشريع إلى ما شاء الله ، وحتى تقوم الساعة .
والمرأة فى العصر الموسوى التى كانت تتوارى وراء الجدران ، ولا يسمح لها بممارسة الحياة اليومية خارج المنزل إلا فى أضيق الحدود ، تختلف عن المرأة المسلمة التى سمح لها الإسلام بالخروج إلى المسجد للتعليم ، وسمح لها بالعمل - وفق شروط معينة - وسمح لها بالحرية الاقتصادية ، إذ كفلها حق التصرف فى ثروتها كما تشاء إذ انتفى عنها صفة اليتيم^(١) .
وبعبارة موجزة : إن المرأة التى فتح عليها ستار التشريع تختلف عن المرأة التى سيفلق عليها ستار الحياة .

إن القرآن هو دين لكل زمان ومكان ، جاء تشريعه عاماً وشاملاً ومناسباً لكل زمان ومكان .
أما فيما يتعلق بالفرع الثانى ، وهو ميراث اليتامى للعرش ، فالملاحظ أن هذا الموضوع لم يأت فى العهد القديم فى صورة نص تشريعى تحت قانون ؛ افعل أو لا تفعل . ومع ذلك نجد هؤلاء اليتامى الأربعة الذين ورثوا عرش أبيهم . قد اعتلوا ذلك العرش بالوراثة ، فهل كان ميراث الملك أو العرش حقاً مكتسباً للأبناء خاصة من سلالة داود عليه السلام^(٢) .
والواقع أنه ((لم تكن ثمة قاعدة مضطربة للخلافة على العرش ، والأرجح أنه كان من حق الملك أن يعين خليفته قبل أن يموت ، فقد حدث هذا مع داود^(٣) ... ومع رحبعام^(٤) ...

١- إما بالزواج للإناث ، أو بلوغ سن الرشد للبينين .

٢- المباحث ذلك لأن اليتامى الأربعة يوأش ، منسى ، يوشيا ، يوياقيم كانوا من سلالة داود .

٣- الملوك الأول ١ : ٣٠ ، ٢٠ : ٢٢ .

٤- أخبار الأيام الثانى ١١ : ٢١ ، ٢٢ .

وفى نفس الوقت ، متى انتفى وجود انحياز لزوجة محبوبة ، أو لابن أثير ، كان من الطبيعي أن يتولى العرش الابن الأكبر^(١).

والحق أن هذه الفترة الزمنية التى جاء فيها كل من اليتامى الأربعة تسمى بعصر الملوك . وقد كان الملك يتم باختيار الرب ((لأن الرب هو الذى اختاره ، ومُسح بالدهن المقدس))^(٢) . كذلك لم يذكر القرآن الكريم تشريعاً خاصاً بوراثة الأبناء - سواء من اليتامى أم غيرهم - لعرش آبائهم^(٣) . ولكن اهتم القرآن الكريم بالتشريعات الخاصة بوراثة اليتامى لآبائهم وأقربائهم . للممتلكات العينية و ليس للعرش .

وقد وضع القرآن الكريم تشريعاً سماوياً لكل ما يختص بأموال اليتامى . وقد تدرج هذا التشريع السماوى ليتناسب مع حال المنزل إليهم وما اعهدوا عليه من معاملات تختص باليتامى . وجاء هذا التدرج على النحو الآتى :

• بدأ بقول الله تعالى : ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))^(٤) .
• أنه بدأ بالنهى عن أخذ مال اليتيم فقط ، بل عن مجرد الاقتراب^(٥) منه إلا بالحسنى . وظل هذا النهى منذ نزول سورتى الإسراء ، والأنعام وهما من سور المرحلة المكية إلى أن نزل قول الله تعالى فى سورة البقرة - وهى أول ما نزل بالمدينة ((قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ))^(٦) . وهنا يبدو السماح بالمخالطة فى الأموال مع التحذير من الإفساد ، والحث على الإصلاح .

ثم تأتى سورة النساء بكل ما فيها من تشريعات تخص أغنياء اليتامى ، الإناث منهم

١- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : مَيْك (٢) (د)) .

٢- المرجع السابق (٢) (ب) ، خروج ٣٠ ، ٣١ ، صموئيل الأول ١٠ ، ١ ، ١٦ ، ١٣ ، الملوك الأول ١ : ٣٩ .

٣- وإن كان قد نوه القرآن إلى وراثة سليمان نعرش داود ((وورث سليمان داود)) (النمل ١٦) .
ورراثة يحيى لزكريا ولآل يعقوب ((فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب)) مريم (٦) وإن كان سليمان ويحيى - عليهما السلام - ليسا من الأيتام . وعلى العكس من ذلك فقد أوصى القرآن بأن يكون الحكم شورى بين المسلمين فقال تعالى : ((وأمرهم شورى بينهم)) الشورى .

٤- الإسراء ٣٤ ، الأنعام ١٥٢ .

٥- يقول الشعراوى (تفسير الشعراوى) الأنعام ١٥٢ ((أمرك ألا تقترب منه ولو بالخاطر ولو بالتفكير)) .

٦- البقرة ٢٢٠ .

والذكور ، والصغار منهم والكبار فتشتمل على :

- حق اليتامى فى الميراث . وبينان حق المرأة وحق الرجل المحتسب
- الحث على إيتاء اليتامى أموالهم مع عدم تبديدها ، أو تبديل عنها بالطيب ، أو أكلها وضمها إلى أموال الولى أو الوصى . أو أكلها إسرافاً وبيداراً قبل أن يكبر اليتامى .
- الحث على القيام لليتامى بالقسط سواء الإناث منهم أم الذكور .
- حث الأغنياء من الأوصياء والأولياء على التعفف وعدم الأكل من مال اليتيم ، والسماح للفقراء منهم بذلك .
- ابتلاء اليتامى للتعرف على بلوغهم سن الرشد ، ثم دفع أموالهم إليهم ، مع الإشهاد على ذلك . وهكذا يبدو جلياً ملامح هذا التدرج وهذا التسلسل الذى يبدأ بعدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى ، ثم السماح بالمخالطة ، ثم التحذير من أكل أموالهم . ثم الأمر بالقسط والعدل ، ثم الأمر ببرد الأموال عند سن الرشد مع الإشهاد .
- ولأن الآيات اشترطت ((الرشد)) لرد الأموال ، فإنها شرعت تشريعاً خاصاً بالسفهاء ، وكفلت لهم حقوقهم التى تتضح فى حماية الوصى لما لهم ، مع رعايتهم فى سائر معيشتهم ، وليس فى المأكل والملبس فقط ، بل فى كل ما يخص حياتهم من تربية وخلافه .
- كذلك فصلت الآيات ما يختص بحقوق نساء اليتامى ، ونددت بهؤلاء الذين يحبسون المرأة طمعاً فى مالها فلا يتزوجونها . ولا يزوجونها . كما ندبت بهؤلاء الذين لا يوفون النساء صدقاتهن ؛ لأنهن تحت وصايتهم ولا يتهم .
- وإذا كانت هذه الآيات السابقة تشرع أحكاماً لعدم ظلم اليتيم فهى من جهة أخرى تشير إشارة خفية إلى بعض المظالم الواقعة على اليتامى بالفعل . ولعل أسباب النزول الخاصة بهذه الآيات توضح ذلك . فلم تذهب أم كجة وامرأة سعد إلى رسول الله ﷺ إلا لرفع الظلم . وكذلك لم ينزل قول الله ﷻ فى نكاح اليتيمات ((وترغبون)) أن تنكحوهن إلا لرفع مظلمة كانت بالفعل . ولم يأمر الله ﷻ بإيتاء النساء صدقاتهن نحلة إلا لأنهن لم يأخذن حقهن منها . ولذا نسمع قول الله تعالى ((اللّٰتِي لَأ تُوْتُوْنَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ)) .
- كذلك فإن قول الله ﷻ فى سورة البقرة ((وَإِنْ تَخَالَطُوْهُمْ فَاِحْوَانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)) يشير إلى وجود هذا المفسد الذى يخالط مال اليتيم فيفسده، ولا يصلحه وقوله ﷻ ((وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَاطَ بِالطَّيِّبِ)) ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)) ((وَلَا تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوْا)) ((إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُوْنَ فِي بُطُوْنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))

كل هذه الآيات تشير إلى أن منهم من يبدل الخبيث بالطيب ، ومنهم من يأكل أموال اليتامى بالفعل ، ولذا جاء الحث على عدم تبديل الخبيث بالطيب ، وعدم أكل مال اليتيم . كما اشتملت الآيات - من قبل - على عدم ظلم يتامى النساء بحبسهن رغبة عن الزواج بهن ، والطمع فى أموالهن . أو ظلمهن فى مقدار صداقهن .

والملاحظ أن الآيات السابقة تخصص جانباً واحداً من أنواع الظلم ، وهو الظلم الواقع على الأغنياء من اليتامى سواء الذكور منهم أم النساء . ولكن أشار القرآن إلى ظلم آخر يقع على عامة اليتامى، ولكنه يمثل الظلم المعنوى ، ويتمثل فى قول الله تعالى :

- ((فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ))^(١)

- ((فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ))^(٢)

- ((كَلَّا بَلْ لَأَكْفُرُونَ الْيَتِيمَ))^(٣)

وسيعالج البحث هذا الموضوع فى الفصل القادم .

أما فيما يختص بحديث الكتاب المقدس عن ظلم اليتيم ، فقد تركز الحديث عنه فى العهد القديم دون العهد الجديد . وقد ندد العهد القديم بمن يظلم اليتيم . وأول سفر اشتمل على النهى عن ظلم اليتيم هو سفر الخروج - وهو من أسفار التوراة - وقد جاء النهى بصورة عامة بعدم الإساءة إلى اليتامى .

ولكن نظراً لعدم امتثال بنى إسرائيل لأوامر الله ونواهيها ومنها هذا النهى فقد أرسل الله إليهم الرسل لتذكركم بتشريعه ، ولذا نقرأ هذا النهى فى سفر إرميا وحزقيال وزكريا . وهؤلاء الأنبياء الثلاثة يمثلون الفترة الزمنية التى سبقت أوتلت خراب أورشليم . أى جاء التحذير والنهى عن ظلم اليتيم فترة زمنية طويلة تقرب من قرن من الزمان .

وأهم ما يلاحظ هو ارتباط خراب أورشليم بالفساد الدينى والأخلاقى لبنى إسرائيل والذى منه ظلم اليتيم .

ومما يلاحظ كذلك تدرج صور النهى : أولاً بعدم الإساءة كما فى الخروج ، ثم بارتباطها بالتهديد بخراب أورشليم ، وفقد عرش داود . وسيبهم فى البلاد .

١ - الضحى ٩ .

٢ - الماعون ٢ .

٣ - الفجر ١٧ .

كذلك أشار العهد القديم إلى الحديث عن أنواع الظلم الواقعة على اليتيم . وقد جاءت هذه الإشارات فى صورتين : إحداهما مجازية كما فى سفر أيوب والأخرى حقيقية . وأنواع الظلم التى ذكرها العهد القديم هى :

- سحق ذراع اليتامى .
- حرمانهم من حقوقهم .
- الخطف .
- السلب والنهب .
- إلقاء اللوم أو التهم .
- القتل .
- نقل التخوم .
- سلب أجرة الأجير .
- عدم القضاء لهم بالحق .

حقاً إن كثرة أنواع الظلم الواقعة على اليتيم ، وكثرة النصوص الخاصة بالنهى عن ظلم اليتيم تمثل بصدق مدى فساد أحوال بنى إسرائيل . وتبين أن هذا النهى عن ظلم اليتيم جاء نتيجة كثرة المظالم الواقعة على اليتامى ، وعلى هذا فإن الآيات القرآنية التى تشير إلى ظلم اليتيم لا تقارن بهذه الكثرة العددية من النصوص الخاصة بذلك فى العهد القديم .

كذا فإن الأسلوب القرآنى الذى يخاطب المسلمين يختلف أحياناً عن الأسلوب الذى جاء فى الكتاب المقدس . فنلاحظ - على سبيل المثال - أن أسلوب الوعيد الذى جاء فى العهد القديم ، والذى يرتبط بخراب أورشليم يختلف عن أسلوب الوعيد الذى جاء فى القرآن الكريم ، والذى يرتبط بالمذاب فى الآخرة .

ولكن مما ذكر أيضاً : التشابه الواضح بين أسلوب القرآن الكريم وأسلوب العهد القديم فى التهديد بالذرية وصرورة أولاد الظالمين إلى ما عليه هؤلاء الأيتام من افتقارهم للرحمة والمطف . فنقرأ :

((فيحيمى غضبى وأقتلكم بالسيف فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى))^(١)

((لا يكن له باسـط رحمة ، وليكن مترأف على يـتاماه لتنفرض ذريته فى الجيل القادم ليـمح اسمهم))^(٢)

١- خروج ٢٢ : ٢٤ .

٢- مزمور ١٠٩ : ١٢ .

((لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يُفْرِحُ السَّيِّدُ بِفَتْحَانِهِ وَلَا يَرْحَمُ بِتَمَامِهِ وَأَرَامِلِهِ))^(١)
 ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))^(٢).

فهذه النصوص - التي هي مقتطفات من التوراة والمزامير والأنبياء والقرآن الكريم - إذا وضعت جنباً إلى جنب توضح الاتفاق والاختلاف في آن واحد .
 ومن أهم أوجه التشابه بين ما جاء في الكتاب المقدس ، والقرآن الكريم عن اليتامى وصاية الرب باليتامى .

وإذا كان قوله تعالى : ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))^(٣) . جاء ضمن الوصايا العشر في سورة الأنعام ، وضمن آيات الحكمة في سورة الإسراء ،^(٤)
 فإننا نجد أيضاً وصية الرب باليتيم في الكتاب المقدس ، ولكن ليس ضمن الوصايا العشر ،^(٥) بل ضمن ((الوصايا الأدبية المتنوعة))^(٦) التي تأتي بعد الوصايا العشر بإصحاحين من نفس السفر ، وهو سفر الخروج حيث يقول : ((لا تسب إلى أرملة ما ولا يتيم))^(٧) .
 كذلك تأتي التوصية باليتيم في سفر التثنية ، وهو أيضاً من أسفار التوراة فيقول ((لا تعوج حكم الغريب واليتيم))^(٨) . ((ملعون من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة))^(٩) .

-
- ١- إشعيا ٩ : ١٧ .
 - ٢- النساء : ٩ .
 - ٣- الأنعام ١٥٢ .
 - ٤- الإسراء : ٣٤ .
 - ٥- الوصايا العشر أو الكلمات العشر يراجع (خروج ٢٠ : ١-١٧ ، تثنية ٥ : ٧ - ٢٢ . لزيد من التفاصيل يراجع : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الكلمات العشر) .
 - ٦- جاءت هذه التسمية على لسان ج . س . كونييل (تفسير الكتاب المقدس) سفر الخروج المقدمة ص ٢١٤ .
 - ٧- الخروج ٢٢ : ٢٢ .
 - ٨- تثنية ٢٤ : ١٧ .
 - ٩- تثنية ٢٧ : ١٩ . وهذا بالإضافة إلى التوصية باليتيم لأن الرب هو ((الصانع حق اليتيم)) تثنية ١٠ : ١٨ ، وبالإضافة إلى التشريعات الخاصة بحق اليتيم في العشور وعند الحصاد وفي عيدى الأسابيع والمظال . (يراجع تثنية ١٤ : ٢٩ ، ٢٦ ، ١٢ : ٢٤ ، ١٩ - ٢١ : ١٦ ، ١١ : ١٤) .

ومما يلفت النظر أن صلاح الوالدين - أو أحدهما - كان سبباً في محافظة المولى ﷺ على

ميراث اليتامى ، وبركته لهم إن كانوا من الأغنياء أو الفقراء . وقد ذكر البحث أكثر من إشارة في هذا الصدد . منها ما ذكر في العهد القديم ، ومنها ما ذكر في القرآن الكريم .
ففي العهد القديم نقرأ :

- في قصة بنات صلفحاد : كيف أن الله تعالى قد حفظ لهن ميراث أبيهن ، وشرع لهن حكماً يستردنهن ميراث أبيهن^(١) .

- وفي قصة إيليا أو (إيلياس) ﷺ - والأرملة وابنها اليتيم : نجد أن الأم كانت مؤمنة بالرب ؛ ولذا أطاعت نبيه إيليا وخبأته ، على الرغم من مطالبة بنى إسرائيل بقتله بعد أن دعى عليهم بالمجاعة . وقد أحدث الرب لهما معجزته على يد نبيه ﷺ فلم ينفذ الطعام من البيت^(٢) .

- وفي قصة أليشع أو (أليسع) ﷺ والأرملة واليتامى ، يتبين صلاح الوالدين ، فيبارك الله لهم في الزيت حتى استطاعوا بيعه وسداد دين أبيهم وإعناق الوالدين من رق المرابي^(٣) .

وفي القرآن الكريم نقرأ أيضاً عن حفظ المولى ﷺ لكنز اليتيمين لصلاح أبيهما^(٤) ، وعن مريم ابنة عمران عليهما السلام - التي نذرتها أمها للرب قبل أن تراها ، والتي شهد القوم بقولهم ((مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْراً سَوْياً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا))^(٥) فكان لكل هذا أن سخر لهما المولى ﷺ من يكفلهما حتى تبارى القوم أيهم يكفل مريم حتى كفلها زكريا . ولكن كان رزقها يأتيها من عند الله تعالى ((كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ))^(٦)

كذلك من أمثلة حفظ المولى ﷺ لميراث اليتامى بسبب صلاح الآباء ما أشار إليه القرآن الكريم عن بقرة اليتيم في عهد موسى ﷺ والتي جعلها الله تعالى سبباً لبيان القاتل في بنى إسرائيل ، كما جعل الله تعالى مغالاة بنى إسرائيل في السؤال عن أوصاف هذه البقرة سبباً في غلاء ثمنها .

١- يراجع سفر العدد ٢٧ : ١-٥ . ٢ : ١٢-١٤ .

٢- يراجع الملوك الأول ١٧ : ١-٣٤ .

٣- يراجع الملوك الثاني ٤ : ١-٧ .

٤- يراجع الكهف ٨٢ .

٥- مريم ٢٨ .

٦- آل عمران ٣٧ .

وما كان هذا إلا بسبب صلاح اليتيم ، وصلاح والديه من قبل. فلولا أن الأب كان صالحاً لما التجأ إلى الله ﷻ وتوكل عليه، واستودعه هذه الأمانة لابنه من بعده .

وعلى الرغم من أن قصة البقرة قد رواها القرآن الكريم عن جماعة بنى إسرائيل في عهد موسى عليه السلام ، فإن الكتاب المقدس لم يذكرها ^(١). ولكن يوجد في التوراة صفات البقرة التي يتم إحراقها لتكون ذبيحة خطية ^(٢).

ومن أوجه التشابه أن بقرة اليتيم كانت سبباً في تشريع خاص بحرمان القاتل ، وهذا التشريع عام في الشريعة الموسوية والشريعة الإسلامية ^(٣).

أما فيما يختص بالعدل لليتامى ، فقد اشتمل المهد القديم على ثمانية نصوص تناشد بنى إسرائيل بالقضاء العادل لهم ، وتنهامهم عن الجور والظلم في القضاء . أما القرآن الكريم فلم يشتمل إلا على موضعين فقط ، ولا يختصان بالقضاء ، بل يشمل أحدهما العدل بكل صورة ^(٤) ويتجلى في قول الله تعالى : ((وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ))

أما الموضوع الثانى فيختص بالقسط فى أموال يتامى النساء وأحوالهن .
يقول تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))

١- تم هذا الحكم بعد مراجعة مادة بقرة في (دائرة المعارف الكتابية)

٢- أمرت التوراة بإعطاء الكاهن بقرة حرداء- صحيحة لا عيب فيها ، ولم يعمل عليها نير لإحراقها لتكون ذبيحة خطية .وعلى الشخص الذى تنجس بسبب موت انسان أن يأخذ له رجل ظاهر من الرماد فيضعه مع ماء حى فى إناء ثم ينفضه على المتنجس ليتطهر . وعلى هذا فقد ((كانت البقرة الحمراء ذبيحة خطية من نوع خاص ليس للتكفير عن الخطية ، بل للتطهير من النجاسة)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة بقر - بقرة حمراء) لمزيد من التفاصيل يراجع سفر العدد ١٩ : ٢ - ١٩ .

٣- قال القرطبي : ((لم يرث قاتل عمد من حينئذ . قاله عبيدة السلماني ... قال ابن عطية : ويمثله جاء شرعنا ... وحكى مالك رحمه الله : ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيراً من توازل الجاهلية ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من انية ولا من المال)) .

لمزيد من التفاصيل يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧٢ ، أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى (الروضة الندية شرح الدرر البهية) كتاب الموارث بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول جـ ١ ص ٣٣٠ ص ٣٣١ ، ولم تشر دائرة المعارف الكتابية فى مادة (قتل) ، ولا قاموس الكتاب المقدس فى مادتي وراث - قتل إلى مثل ذلك .

ملحوظة [مادة وراث فى (دائرة المعارف الكتابية) تحت الطبع]

ويتضح من خلال حديث العهد القديم عن حق اليتامى في القضاء العادل أن هذا الحق هو حق عام لليتامى ، سواء الفقراء منهم أم الأغنياء ، وذلك لأن النصوص لم تشتمل على قرينة تخصصه وأن أول تشريع خاص بهذا الحق جاء في سفر التثنية ، أى في شريعة موسى . وأن هذا التشريع اشتمل على النهى عن مجرد تعويض حق اليتيم ، كما اشتمل في موضع آخر من السفر على عقوبة ذلك وحدد هذه العقوبة باللعنة . وإن كان معنى اللعنة هو في جوهره معنى عاماً يتضمن معاني كثيرة تحته مثل : غضب الرب ، وعدم البركة ، والويل ، والفناء ، والهلاك ، والعذاب و و
والحق أن هذا العقاب يعد عقاباً رهيباً لمن يعى ذلك ؛ لأن المذنب لا يعرف بالتحديد من أين سيأتيه هذا العذاب ، وهل هو في الدنيا فقط ، أم سيكون له حظ آخر في الآخرة .

ومما يعجب له أن النصوص الخاصة بالعقاب في العهد القديم يمكن تأويل معناها بالعقاب في الدنيا والآخرة معاً ، ولكن نجد أن معظم علماء اللاهوت أوقفوها عند المعنى الدنيوي فقط^(١٠) ؛ ولذا فسروا اللعنة هنا بما أصاب دولتي إسرائيل وأورشليم من الخراب والسبي^(١١) . على الرغم من أن العهد القديم لا ينكر وجود يوم القيامة^(١٢) وإن كانت ((لا توجد سوى إشارات قليلة ، ولكن ليس معنى هذا أنها غير موجودة ؛ بل موجودة ، ولكن ليست بصورة بارزة))^(١٣) أو موجودة ولكن ((بدرجات مختلفة من الوضوح))^(١٤)

• ومما يلحظ من النصوص السابقة - أيضاً - أن لفظ اليتيم جاء محاطاً ببعض الفئات الأخرى من الضعفاء مثل الغريب^(١٥) والأرملة^(١٦) ، والذليل^(١٧) ، والمسكين^(١٨) ، والفقير^(١٩) ، والمظلوم^(٢٠) ، والضعفاء^(٢١) ، والبائسين^(٢٢) . وهذا يشير إلى رعاية الرب لهذه الفئات من الضعفاء .

- ١- هذا الرأي معتمد على ما جاء في شروحهم وتفسيراتهم المذكورة في الكتب التي اعتمد عليها البحث راجع في ذلك أيضاً (دائرة المعارف الكتابية . مادة لمن) .
- ٢- جاء في (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : لمن) تعليقاً على تثنية ١١ : ٢٦ - ٢٨ ، ٢٧ : ١٥ - ١٥ ، ٢٧ : ٣٠ ، ١٩ : ٣٠ وقد عانى بنو إسرائيل من هذه اللعنات في زمن النبيين إرميا وحزقيال إرميا ١١ : ٣ ، حزقيال : ١٧ : ١١ - ٢١ .
- ٣- انظر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : القيامة في العهد القديم) ، دنال ٢ : ٢ ، ٣ ، مزامير ١٦ : ١٠ ، ١١ ، ٤٩ : ١٤ ، ١٥ أيوب ١٩ : ٢٥ - ٢٧ ، إشعيا ٢٦ : ١٩ - ٢٥ ، ٨ : ١٣ ، ١٤ .
- ٤- (دائرة المعارف الكتابية . مادة : القيامة في العهد القديم) .
- ٥- المرجع السابق .
- ٦- تثنية ٢٤ : ٧ ، ٢٧ : ١٩ .
- ٧- تثنية ٢٤ : ٧ ، ٢٧ : ١٩ ، إشعيا ١ : ١٧ ، ٢٣ : ١٠ ، ٢ : ٢ .
- ٨- مزور ٨٢ : ٣ .
- ٩- أمثال ٣١ : ٨ ، مزور ٨٢ : ٤ ، إشعيا ١٠ : ٨ .
- ١٠- أمثال ٣١ : ٨ ، مزور ٨٢ : ٤ .
- ١١- إشعيا ١ : ١٧ .
- ١٢- إشعيا ١٠ : ٢ .
- ١٣- مزور ٨٢ : ٦ ، إشعيا ١٠ : ٢ .

- ومما يلاحظ فى هذه النصوص السابقة والخاصة ((بحق اليتامى فى القضاء لهم بالعدل))
- ارتباط لفظ الأرملة بلفظ اليتيم فى سفرى التثنية وإشعيا فقط وفى خمسة مواضع منهل ، وهذا يشير إلى مدى ارتباط حق الأرملة بحق اليتيم ، لأن كلاً منهما فاقد المائل الذى يتولى أمور معيشته .
 - ومما يود التنبيه إليه احتمال هذه النصوص لهذين اللفظين - اليتيم ، الأرملة - مع أنها كثيراً ما يجتمعان داخل الأسرة الواحدة ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون لكل أرملة يتيم ، ولا لكل يتيم أم ، ولذا جاء الفصل بينهما لتأكيد حق كل منهما بمفرده .
 - وقد تكرر الجمع بين لفظ اليتيم ولفظ ((المسكين)) فى أربعة مواضع وذلك لعجز كل منهما عن الدفاع عن نفسه .
 - أما لفظ الغريب فقد ارتبط بلفظ اليتيم فى موضعين فى سفر التثنية ، وذلك لأن بنى إسرائيل - آنذاك - كانوا حديثى عهد بالقرية فى أرض مصر فأخذ عليهم العهد بمراعاة حق الغريب حتى لا يذوق ما ذاقوه فى ويلات القرية من ظلم الظالمين والجبايرة .
 - كذلك ارتبط لفظ اليتيم "بكل من الفقراء والبائسين" فى موضعين فقط ، أما كل من لفظ "الذليل" ، "المظلوم" ، "الضعيف" فجاء مرة واحدة ، وربما يكون سبب ذلك أن هذه المسميات الثلاثة صفات متغيرة ، وليست ثابتة أو دائمة كما فى اليتيم - الأرملة - المسكين - الغريب - الفقير - البائس .
- وهذه الفئات جميعها تشترك فى شىء واحد ، وهو عدم قدرتها على الدفاع عن حقها أمام هؤلاء الظالمين السالطين لحقوقهم سواء كانوا من القضاة أم من غيرهم .
- ومن أجل وجود هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم جاء الحث على الدفاع عنهم فى سفر الأمثال . فهى ليست دعوة فقط للقضاء العادل ، بل هى دعوة مفتوحة لذوى القلوب الكبيرة التى تستوعب هؤلاء الضعفاء لتقف بجوارهم ، وتدافع عن حقوقهم ليس فقط على منصة القضاء ، بل فى صفوف الدفاع .
- ويلاحظ أن حديث العهد القديم عن القضاء لليتامى جاء بداية فى سفر التثنية بحكم تشريعى عام لبنى إسرائيل ، وبصورة نهى عن ظلمهم ، ثم بتحديد العقوبة ولكن فى سفر الأمثال جاء بصورة شخصية فى وصية أم لابنها الحاكم للبلاد بأن يكون محامياً ومدافعاً عن حقوق اليتامى ، لأن غيب الحق هو أحد المفاسد التى تهوى بالملوك بل بالأمر . وفى سفر المزامير يأتى الأمر

بالقضاء لليتامى فى صورة عامة ، أما فى سفر إشعيا وإرميا فهاتى بصورة خاصة مبيناً لحال إسرائيل الشمالية ومهوذا الجنوبية اللتين انتشر فيهما أوجه الفساد - ومنها ظلم اليتامى - فاستحققتا لعنة الرب بالخراب والسبى ، إذ جارتا على ما عاهدتا عليه - الرب من قبل - فى سفر التثنية .

وكذا فإن هذه النصوص إذا وضعت جنباً إلى جنب فإنها

تبين اختلاف الأسلوب فى كل منها :-

- فهى تبدأ بصورة النهى فى : ((لا تعوج حكم الغريب واليتيم))^(١)

- كما تأتى فى صورة الأمر فى : ((افتح فمك فى الدعوى دعوى اليتيم))^(٢)

((اقضوا للذليل ولليتيم))^(٣)

((اقضوا لليتيم))^(٤)

- كما تأتى فى صورة النهى فى : ((لا يقضون لليتيم))^(٥)

((لم يقضوا فى الدعوى دعوى اليتيم))^(٦)

كذلك تستخدم الأسلوب الخبرى الذى غرضه الترهيب والتحذير فى :

((ويل للذين يقضون أفضية البطل))^(٧)

((ملعون من يعوج حق اليتيم والأرملة))^(٨)

فهى هنا جمعت بين الأساليب الإنشائية والخبرية ، وجاءت كل منها مناسبة لرسم الصورة التى تخدم النصر التى ذُكرت فيه .

كما يتضح هنا قيمة اختلاف الأساليب ، إذ تبدأ بالنهى ، ثم بالحث ، ثم بالأمر ، ثم بيان الحال للتحذير ، ثم بيان العقاب والحكم الإلهى على من لم يلتزم بأوامر الله .

فالاختلاف فى الأسلوب هنا يرسم هيكلأ عاماً لما يجب أن يكون عليه الإنسان المتدين ، إذ تأمره بالألا يفعل كذا ، ولكن يفعل كذا ، لأن الجزاء كذا . ثم تقرر الواقع الفعلى على من استحق جزاء المخالفة .

١- ٢- أمثال ٣١ : ٨ .

١- ٢٤ : ١٧ .

٣- ٤- إشعيا ١ : ١٧ .

٣- ٨٢ : ٣ .

٥- ٦- إرميا ١ : ١٧ .

٥- ٢٣ : ١ .

٧- ٨- تثنية ٢٧ : ١٩ .

٧- إشعيا ١٠ : ١ .

هذا ... وقد اشتملت النصوص السابقة على أسلوب الترهيب والترهيب ، ولكن جاء الترهيب مرتين فقط . أحدهما فى سفر الأمثال^(١) إذ إنه من أم لابنها ، والأخرى اقترن فيها الترهيب بالترهيب فى قول إشعيا ((إن شتمت وسمعتم تأكلون خير الأرض . وإن أبيتم وتمردتم تؤكلون بالسيف لأن فم الرب تكلم))^(٢) . أما أسلوب الترهيب فجاء فى ستة نصوص^(٣) وكلها موجهة لبنى إسرائيل على مر العصور ، وخاصة فى عصر موسى عليه السلام ، ثم فى عصرى إشعيا وإرميا . وهذا يدل على سجية هذا الشعب الذى يتصف بغلظة القلب حتى أنه لا يطيع الرب إلا بأسلوب الترهيب . وليته أطاعه ، بل على الرغم من كل هذه الأساليب فإنه استحق الدينونة ؛ لأنه رضى بها ، ولم يرض لنفسه بالطاعة ، فأخذ الدينونة عنها بديلاً فهو لم يرحم اليتامى والضعفاء؛ ولذا لم يستحق رحمة الرب .

والخلاصة فإن هذه النصوص جميعها تؤكد شيئاً واحداً وهو مدى رعاية الرب لهؤلاء الضعفاء . ومنهم اليتيم الذى لا يستطيع - ابتداءً - معرفة حقوقه ، ولا الدفاع عنها ، ولا الوقوف أمام الظالمين وصددهم أو ردعهم .

ومن هنا جاء الحث بالدفاع عنهم ؛ لأنهم لا يستطيعون الكلام أمام القضاة وتحديد حقوقهم ، ومظالمهم ، وظالمهم .

والذى يتضح من النصوص أن القضاة - فى هذه العصور - لم ينظروا فى دعوى اليتامى . بل كانوا يغضون الطرف عنها ، إما محاباة للظالمين ، وإما استهتاراً بحال هؤلاء اليتامى الضعفاء .

كما أن النصوص تعترف أن هذه الحال لم تكن هى الحال السائدة على كل العصور السالفة للسبب ، بل إن هذا العصر اتسم بالفساد فى كل أوجه الحياة ، ومنها الفساد القضائى ؛ ولذا جاءت كلمات الرب تقول ((وأعيد قضائك كما فى الأول ومشيريك كما فى البداية))^(٤) .

١ - الأمثال ٣١ : ٨ .

٢ - إشعيا ١ : ١٩ ، ٢٠ .

٣ - تثنية ٢٧ : ١٩ ، مزمور ٨٢ : ٥ - ٨ . إشعيا ١ : ٢٠ ، ٢٤ - ٣١ ، ١٠ : ١ - ٤ ، إرميا ٢٩ : ٥ .

٤ - إشعيا ١ : ٢٦ .

وكان هذا العالم تدرج فى أوجه الفساد حتى وصل إلى ذروته قبيل فترة السبى ، ولذا أراد الله ﷻ أن يعيد موازين الأمور إلى طبيعتها الأولى ، وأراد لهذا العالم المليئ بالذنوب أن يتطهر فجاءت الدينونة ، وكان فيها نهاية لكل الفساد . وإبادة لكل المفسدين ، ولكل القضاة الظالمين .

ولكن ...

هل عمّ العدل بعد ذلك !!؟ .

أم ظل الإنسان هو الإنسان !؟ .

الباب الثالث الحقوق المعنوية لليتامى

الفصل الأول

الحقوق المعنوية لليتيم

فى الكتاب المقدس

إن حديث الكتاب المقدس عن الجانب المعنوي في حياة اليتيم يمكن دراسته من خلال

مبحثين :

المبحث الأول : إحسان الرب إلى اليتيم .

المبحث الثاني : إحسان العبد إلى اليتيم .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن العهد القديم قد انفرد بالحديث عن المبحث الأول دون العهد

الجديد .

أما المبحث الثاني فقد جاءت النصوص الخاصة به في العهدين معاً .

المبحث الأول :

إحسان الرب إلى اليتامى وولايته لهم :

جاء الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامى وولايته لهم في بعض أسفار العهد القديم

ومنها :

- ((الصانع حق اليتيم والأرملة والمحِبُّ الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً))^(١)
- ((الرب يحفظ الغرباء يعضد اليتيم والأرملة))^(٢)
- ((أنت صرت معين اليتيم))^(٣)
- ((تميل أذنك لحق اليتيم والمنسحق لكي لا يعود أيضاً يرعبهم إيمان من الأرض))^(٤)
- ((اهتفوا أمامه . أبو اليتامى وقاضي الأرمال الله في مسكن قدسه))^(٥)
- ((اترك أيتامك أنا أحبيهم وأرامك علي ليتوكلن . لأنه هكذا قال الرب))^(٦)

١- تثنية ١٠ : ١٨ .

٢- مزمور ١٤٦ : ٩ .

٣- مزمور ١٠ : ١٤ .

٤- مزمور ١٠ : ١٨ .

٥- مزمور ٦٨ : ٥ .

٦- إرميا ٤٩ : ١١ .

- ((بأنه بك يرحم اليتيم))^(١)
 - ((لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة إذا سكبت شكواها))^(٢)
 - ((لا تنقل التخم القديم ولا تدخل حقول الأيتام. لأنّ ولهم قوي. هو يقيم دعواهم عليك))^(٣)

- ((لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيم فهذه الآلهة التي هي من خشب ...))^(٤)
 أول ما يطالعنا من هذه النصوص هو ما جاء في سفر التثنية ، في خطاب موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل حيث يقول :

((١٢ فالآن يا إسرائيل ماذا يطلب منك الرب إلهك إلا أن تتقي الرب إلهك لتسلك في كل طريقه وتحبه وتعبد الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك. ١٣ وتحفظ وصايا الرب وفرائضه التي أنا أوصيك بها اليوم لخيرك. ١٤ هوذا للرب إلهك السموات وسماء السموات والأرض وكل ما فيها. ١٥ ولكن الرب إنما التصق بأبائك ليحبهم فاختر من بعدهم نسلهم الذي هو أنتم فوق جميع الشعوب كما في هذا اليوم. ١٦ فاختنوا غرلة قلوبكم ولا تصلّبوا رقابكم بعد. ١٧ لأن الرب إلهكم هو إله الآلهة ورب الأرباب الإله العظيم الجبار المهيب الذي لا يأخذ بالوجوه ولا يقبل رشوة. ١٨ الصانع حق اليتيم والأرملة والمحِب الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً. ١٩ فأحبوا الغريب لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر))^(٥)

يتكلم موسى عليه السلام هنا عن الله تعالى ... الإله العظيم الجبار المهيب ، ولكن قلبه ينعطف بالحنان نحو الأرملة واليتيم - الخلائق الضعيفة التي لا عون لها)) وهو ^(٦) يعتنى بجميع أولئك الذين حرموا من كل المصادر الأرضية والمساند البشرية والآمال الدنيوية ، فكل هؤلاء لهم حق خاص عليه . وتبارك اسمه تعالى لأنه متنازل بيقين لأن يقوم بأداء هذا الحق بحسب حب قلبه الكامل ، فالأرملة واليتيم والغريب جميعهم موضوع عنايته الخاصة ، وما

١- هوشع ١٤ : ٣ .

٢- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٤ .

٣- الأمثال ٢٣ : ١٠ - ١١ .

٤- باروك ٦ : ٣٧ أو رسالة إرميا ٦ : ٣٧ .

٥- تثنية ١٠ : ١٢ - ١٩ .

٦- تشارلز هالمستوس (شرح الكتاب ، مذكرات دار سفر التثنية) قسمة ؛

١٠ : ١٦ - ١٩ .

على هؤلاء جميعاً إلا أن يثبتوا أبنائهم فيه ، ويستمدوا من ينابهمه التي لا تنضب ما يكفي
لسد أحوالهم الكثيرة والمتنوعة))^(١).

((وكمن من اهتمام كانت العناية بهم بعد وفاة أبهم أشد من ذي قبل فلم يحوزهم شيء
قط؛ لأن وليهم الحي اعتنى بهم وتكفل بجميع حاجياتهم !!))^(٢).

ولنلاحظ ما يعطيه الرب للغيريب مقابل ما يعطيه لليتيم والأرملة ؛ فهو يعطى الغريب
الحب بالإضافة إلى الطعام والملبس ؛ وذلك لأن هذا هو كل ما يحتاج إليه الغريب من
ضروريات حياته ؛ لأن له حياة أخرى في بلد آخر قد يرجع إليه ذات يوم . أما اليتيم
والأرملة - فلفقدتهما العائل - مدى الحياة^(٣) - كانت لهما عناية إلهية خاصة ؛ إذ استُئنت من
أجلهما حقوق وتشريعات كثيرة ، لتكفل لهما الحياة إلى أن يشتد عود اليتيم فيعتنى بنفسه
وبأهله .

وهذه الحقوق التي ((صنعها)) الله تعالى من أجل اليتيم كثيرة جداً ، وهي ما خصصت
من أجلها هذه الرسالة وهذا البحث . ويكأن هذه العبارة الموجزة ((الصانع حق اليتيم...))
تعنى كل ما حوته هذه الوريقات من حقوق مادية وحقوق معنوية ومنها :

حقه في الميراث ، وحقه في الحفاظ على أمواله ، وحقه في عشر السنة الثالثة ،
والأعياد ، وفي مواسم الحصاد في الحقول ، وحقه في رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه المكتسبة
أمام القضاء ، بالإضافة إلى الحث على الإحسان إليه وتفقد أحواله ، ويمكن اختصار كل هذه
الحقوق في حق واحد هو ((حقه في الحياة)) أى لكى يعيش - كما يعيش باقى الأنام -
مواطناً من الدرجة الأولى - إن صح هذا التعبير - لا أن يُعْبِن ، ويحتقر ، ويُستضعف لا شيء
إلا لأنه ليس لديه من يدافع عن أبسط حقوقه في الحياة . ولكل هذا جاءت عناية العلي القدير
لتميط أذى كل من يفكر فى اغتصاب حق اليتيم ، وتزرع فى قلبه الرهبة منه سبحانه؛ لأنه
القوى الذى يتولى أمورهم .
ويقول سفر الأمثال :

١ ، ٢ - تشارلس ماكنوتش (شرح الكتاب - مذكرات على سفر التثنية) تثنية ١٠ : ١٦ - ١٩ .

٣ - إذا تزوجت المرأة التي مات زوجها لم يطلق عليها حينئذ أرملة . وبذلك يكون المراد فى النص الأرملة
التي لم تتزوج قط .

((ولا تدخل حقول الأيتام. لأن وليهم قوي. هو يقيم دعواهم عليك))^(١).

فهى تذكرة بأن الله تعالى هو الولي القوي الذي يدافع عن حقوقهم ، ويقيم دعواهم على من ظلمهم فى محكمته السماوية العليا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

ومما يلاحظ فى النص ما يطلبه الرب من بنى إسرائيل ، فهو تعالى يركز ((الطالب الإلهية فى خمس نقاط ((تتقى الرب)) ، ((تسلك فى كل طريقه)) ، ((تحبه)) ، ((تعبده بكل قلبك ومن كل نفسك)) ، [تحفظ وصاياه وفرائضه]^(٢) . وهذه الأفعال ((تمثل مواقف ذات علاقات متبادلة ومرتبطة ببعضها البعض ، فأساس كل طاعة هو تقوى الله ومحبتنا له ... فكل من يحب الله لا بد وأن يسلك فى طريقه ، ويعبده ويحفظ وصاياه ؛ لأنه من المستحيل أن يدعى إنسان أنه يحب الله ، وهو لا يحفظ وصاياه))^(٣).

ومع أن النص هنا لا يأتى بوصايا محددة فإنه يأتى بوصية عامة لبنى إسرائيل ؛ إذ تقول:

((فاختنوا غرلة قلوبكم ولا تصلبوا رقابكم بعد)) .

أى أنها تدعوهم لأن يزيلوا الغشاوة عن قلوبهم ، ولا يصلبوا رقابهم بعد — وخاصة أنهم عرفوا بأنهم غلاظ القلوب — بل عليهم أن يعلنوا الطاعة لله بهذا الختان الذى ((يفيد الانتماء إلى جماعة^(٤) الرب)) ((بناء على أمر الله))^(٥) . وهو سبحانه يعلم مدى عنادهم وغلظة قلوبهم وتحجر عقولهم ؛ ولذا فهو يأمرهم بختان القلب قبل أن يطلب منهم الحفاظ على حقوق الضعفاء من الأرملة واليتامى والغرباء . ولقد جاءت إشارة الله سبحانه إلى حق اليتامى فى قوله: ((الصانع حق اليتيم والأرملة)) فالإشارة هنا جاءت بصورة عامة ، ليست فى صيغة أمر ، أو نهى ، ولكن فى صيغة حث مجمل : فإذا كان الله سبحانه هو صانع حق اليتيم والأرملة فإن على بنى إسرائيل أن يفهموا واجباتهم تجاه هذا الحق الذى صنعه الله تعالى . واستنته من أجل هؤلاء الضعفاء .

١ - الأمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٢ ، ٣ - ج . أ . طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) تثنية ١٠ :

١٢ - ٢٢ .

٤ ، ٥ - (معجم اللاهوت الكتابي) (ختان) . تستخدم استعارة الختان للقلب هنا إشارة إلى أن القلب

الأغلف هو القلب المغلق الذى لا يستجيب لدعوة الله . طومسون . المرجع السابق تثنية ١٠ : ١٦ .

• هكذا فى النص والصواب : مرتبطة بعضها ببعض .

ولا يجب إذ تأتى الإشارة إلى حقوق اليتامى بصيغة العموم والشمول فى النص السابق ؛
 وذلك لأن هذا النص تليه عشرة نصوص أخرى فى مواضع متفرقة من نفس السفر ((تثنية))
 تتحدث عن حقوق اليتيم بالتفصيل . منها ثمانية^(١) أعداد تتحدث عن حقوق فقراء اليتامى فى
 الحصاد ، وعهدى الأسابيع والمظال ، وفى المشور ، وعددان^(٢) آخران يتحدثان عن النهى عن
 تعويج حق - أو حكم - اليتيم ، ولعن من يفعل ذلك .

- وما يشار إليه هنا :

إن هذا الحق الذى صنعه الله من أجل اليتامى جاء فى هذا السفر التشريعى الموسى ليكون
 ضمن أسفار الناموس التى يجب على بنى إسرائيل أن يحفظوها ، ويعملوا بما فيها ، وجاء كذلك
 بعد هذه العبارات الموحية التى تلهب قلب من يقرأها مثل : ((تحفظ وصايا الرب وفرائضه
 التى أنا أوصيك بها اليوم لخيرك)) .

فالنص يجعل كل ما جاء فيه - بل فى كل السفر - من وصايا الرب وفرائضه ، لخير هذا
 الشعب المختار ، هذا الشعب الذى اختاره الله تعالى - آنذاك - ليوصيه بهذه الوصايا . وهو
 يعلم أنه غليظ القلب ، صلب الرقبة ؛ ولذلك قال له ((بعد)) أى أنه على الرغم من معرفته
 تعالى بطباعهم فإنه يوصيهم بألا يفعلوا مثل ذلك فيما ((بعد)) .

وهنا يتبين للقارئ أن النص يتدرج بمراتب ومنازل مختارة :

- فهو يبدأ بسؤال بنى إسرائيل عن مطالب الرب منهم .
- ثم يعدد لهم هذه المطالب فى : "تتقى" - "تسلك" - "تحب" - "تعبد"
 - "تحفظ"
- ثم يخبرهم بأن هذه الوصايا والفرائض إنما هى لخير الشعب .
- ثم يذكرهم بأن الله له كل ما فى السماوات والأرض ، ومع ذلك اختارهم
 ليكونوا شعبه المختار (إن أطاعوه) .
- وبعد كل هذا يأتى الأمر بتطهير القلوب والامتثال لأوامره (لماذا ؟) لأنه
 إله الآلهة ، رب الأرباب ، الإله العظيم ، الجبار ، الذى لا يحابى وجوه
 الناس أمام منصة عدله ، ولا يقبل رشوة ، والذى يهتم لأن يصنع لكل ذى

١- تثنية ٢٤ : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٤ : ٢٨ - ٢٩ ، ٢٦ ، ١٢ - ١٣ .

٢- ٢٤ : ١٧ ، ٢٧ : ١٩ .

حق حقه ، وخاصة من الضعفاء كاليتامى والأرامل والغرباء .

• ثم يأمرهم بمحبة الغريب ؛ لأنهم كانوا ذات يوم غرباء مثله .

ومن خلال هذا التسلسل ، يتبين كم كان على بنى إسرائيل أن يستجيبوا لدعوة الله ؛ لأنه بكل صفاته هذه قد اختارهم ، وأحبهم ، وأوصاهم ، وكان المولى عز وجل كان يؤملهم للائتمثال له ، وتقبل أوامره ، ولكن لما كان هذا حالهم من غلظة القلب ، وتحجر العقل ، كان على الله تعالى أن يُزكى هذه القلوب والمقول أولاً قبل أن يكلفها برحمة الضعفاء . وأتى لمثل هذه القلوب أن ترحم الضعفاء دون أمر إلهي وتشريع سماوي !! .

ولكن على الرغم من هذه التشريعات السماوية التي يكتظ بها الناموس فإننا نسمع صرخات المهبورين من اليتامى والضعفاء فى كل زمان ، ومنها ما جاء فى مزامير داود ^{التي} فى تسبيحاته للرب كى يعيل أذنه من أجل اليتامى والمنسحقين كى يعينهم ، ويعضدهم ، ويحميهم من شرور الأشرار ؛ فهو أبو اليتامى ، وقاضى الأرامل الذى يهتف باسمه العباد يقول داود :

((٥ طوبى لمن إله يعقوب معينه ورجاؤه على الرب الهه . ٦ الصانع السموات والأرض البحر وكل ما فيها . الحافظ الأمانة إلى الأبد . ٧ المجري حكما للمظلومين المعطي خبزا للجياع . الرب يطلق الأسرى . ٨ الرب يفتح أعين العمي . الرب يقوم المنحنيين . الرب يحب الصديقين . ٩ الرب يحفظ الغرباء . يعضد اليتيم والأرملة . أما طريق الأشرار فيعوجه . ١٠ يملك الرب إلى الأبد إلهك يا صهيون إلى دور فدور . هللوا))^(١) .

ويقول فى موضع آخر :

((١١ يقوم الله . يتبدد أعداؤه ويهرب مبغضوه من أمام وجهه . ١٢ كما يذرى الدخان تزيهم . كما يذوب الشمع قدام النار يببىد الأشرار قدام الله . ١٣ والصديقون يفرحون ببتهجون أمام الله ويظفرون فرحا غنوا لله رنموا لاسمه . أعدوا طريقا للراكب فى القفار باسمه ياه واهتفوا أمامه . ١٤ أبو اليتامى وقاضى الأرامل الله فى مسكن قدسه . ١٥ الله مسكن المتوحدين فى بيت مخرج الأسرى إلى فلاح . إنما المتمردون يسكنون الرمضاء))^(٢) .

١ - المزمور ١٤٦ : ٥ - ١٠ .

٢ - مزمور ٦٨ : ١ - ٦ .

ويقول في موضع ثالث :

((١٢) قم يا رب. يا الله ارفع يدك. لا تنس المساكين. لماذا أهان الشرير الله. ١٣ لماذا قال في قلبه لا تطالب. ١٤ قد رأيت لأنك تبصر المشقة والغم لتجازي بيدك. إليك يسلم المسكين أمره. أنت صرت معين اليتيم ١٥ احطم ذراع الفاجر. والشرير تطلب شره ولا تجده. ١٦ الرب ملك إلى الدهر والأبد بادت الأمم من أرضه. ١٧ تأوه الودعاء قد سمعت يا رب. تثبت قلوبهم. تميل اذنك ١٨ لحق اليتيم والمنسحق لكي لا يعود أيضا يرعبهم إنسان من الأرض))^(١)

وعلى الرغم من أن النص الثالث يسبب مشكلة ؛ إذ يحوى فى العدد (١٣) هذا التساؤل الذى ليس له إجابة^(٢)، والذى يثير مشكلة نجاح الأشرار وتماديهم فى غيهم ، وقهرهم للضعفاء ، وترك الله لهم و ((عدم مبالاة حسب الظاهر وقتاً طويلاً بعد^(٣) أن الظلم بين شعبه قد أصبح صارخاً ومتكرراً وناضحاً))^(٤)، فإن النص يحوى أيضاً : ((الاتكال الكامل على الله للخلاص من مضايقة الناس الأشرار))^(٥). ويؤكد ذلك ما جاء فى العدد الرابع عشر الذى ((يتحدث بطريقة الإيمان وعن الإيمان .. فهو يتحدث بالإيمان فى المتتالية المتصاعدة (رأيت ، تبصر ، تجازى بيدك) وآخر الكل فى ((إليك يسلم المسكين أمره)) التى تعبر عن الثقة المتزايدة^(٦).

هذا فضلاً عن ((تحول اتجاه الفكر عن تفصيل أعمال الأشرار إلى صفات حلم الله ، وهذه الصفات تختلف كل الاختلاف عن أفكار الأشرار بأنها تؤكد أن عدم مبالاة الله هى غير صحيحة بالكلية . فإن مصائب شعبه ليس فقط يعتمد بها ، ولكنها تتسبب فى تدخله الإلهي... فيصبح المزمور طلباً إلى الله أن يتدخل ويزيل الشر .. وفوق ذلك لأن الله هو الملك الأبدى لذلك . فإن تثبيت الحق وإنعاش القلوب المتعبة هو أمر أكيد لدرجة تعتبر أنها منتهية))^(٧).

١- مزمو ١٠ : ١٢ - ١٨ مع ملاحظة تكرار لفظ يتيم مرتين فى الآية ١٤ ، ١٨ ، وفى النص ورد (لكى لا

والصواب بـ (لكىلا) .

٢- ديريك كدتر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزامير) مزمو ١٠ : ١٢ - ١٤ .

٣- وردت هذه الكلمات فى النص (بعد) والصواب (بيد) لو (بعد أن أصبح) .

٤- لزلى مكاو (تفسير الكتاب المقدس) الزامير . مزمو ١٠ : ١ - ١١ .

٥- المرجع السابق ، مزمو ١٠ (استعجال الاتماس) .

٦- ديريك كدتر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزامير) مزمو ١٠ : ١٢ - ١٤ .

٧- لزلى مكاو (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٣ الزامير . مزمو ١٠ : ١ - ١١ .

وهكذا يتبين أن هذه النصوص الثلاثة - التي يتكرر فيها لفظ اليتيم أربع مرات - تكاد تركز على معنى عام ، وهو التضرع للرب للانتقام من الأشرار ، والابتهاال من أجل المؤمنين والصديقين ، ومن أجل الضعفاء ، ومنهم اليتامى ، والأرامل ، والمساكين ، والغرباء ، والمظلومون ، والجبايع ، والأسرى . وقد ظهرت مساندة الله لليتامى فى :

- إنه ((يعضد اليتيم)) .
- وهو الذى يعميل أذنه ((لحق اليتيم)) .
- وهو ((معين اليتيم)) .
- وهو ((أبو اليتامى)) .

وهذه العبارات الأربع التى جاءت فى ترنيمات داود عليه السلام ، تؤكد هون الله لليتامى ؛ وذلك لأن الأسلوب المستخدم لم يكن أسلوبياً ((طلبياً دعائياً)) ، ولكنه ابتهاال وذكر وتسييح وتمجيد لله بهذه الصفات الكائنة فيه ، ومن بينها هذه الصفات التى تخص مساندة اليتيم . فداود عليه السلام لم يقل - مثلاً - كن يارب عوناً ، أو معيناً ، أو أباً اليتامى ، ولكنه قال : ((الرب يعضد اليتيم)) ، ((تميل أذنك لحق اليتيم)) ، ((أنت صرت معين اليتيم)) ((اهتفوا أمامه أبو اليتامى)) فالأسلوب المستخدم إما بالفعل المضارع (يعضد - تميل) الذى يثبت الحدث ، ويؤكدده ، ويدل على استمراريته ، ويرسم استحضار الصورة ، وإما باسم الفاعل (معين) الذى يشير إلى صفة دائمة فى الفاعل نفسه ، وإما بالصفة الرمزية (أبو اليتامى) التى تجسد هذه المعانى كلها ، والتى بها تنتهى عملية اليتيم نفسها ؛ لأنه أصبح لديهم ((أب)) يعتنى بهم .

ومن أجل ما قاله داود عليه السلام هو : ((اهتفوا أمامه : أبو اليتامى)) وذلك لسببين :

الأول : إنه أضفى على الله وصف الأبوة^(١) لفاقدى هذه الأبوة . فهؤلاء المحرومون من حنان الأب وعطائه كم هم متعطشون ليدل لهم يمنحهم ولو جزءاً بسيطاً مما كان سيمنحهم إياه الأب الحقيقى . وكيف حالهم الآن بعد أن أصبح الله عز وجل هو المتحنن عليهم بأبوته وفضله . وأى فضل يسألون بعد ذلك !

١- أطلق رمز "أب" رمزياً فى الكتاب المقدس على ثمانية معان أو دلالات ، منها إطلاقه على من ((تظهر فيه خاصية الأبوة)) يراجع (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أب (٣)) وهذا بخلاف ما جاء فى الفكر المسيحى من معنى الأبوة الإلهية . راجع المرجع السابق (أب (٤))

الثاني : إن الأب دائماً هو رمز القوة ، الهيمنة ، الحماية للأسرة ، وهو الذي يمد متطلباتها المادية من ملابس ومسكن وماكل .

ف عندما أضفى داود عليه السلام هذه الصفة على الله تعالى في ترنيته ، فكانما كان يسأله بها أن يوجد على اليتامى بأكثر ما يوجد به الأب على أسرته ، لأنه هو الوهاب ذو الفضل الكريم . هذا ، ومن فضل الله على اليتامى - أيضاً - أنه لا يقتص منهم في دينوته ، ولا يؤاخذهم بما فعل آباؤهم ، بل إنه تعالى يبقي عليهم ، ويتولى أمرهم ، وهذا ما يبرهن عليه سفر إرميا^(١) عندما يذكر قضاء الله بالدينونة والفناء والخراب التام على آدم^(٢)، ومع ذلك يسمح للأرامل واليتامى بالبقاء على قيد الحياة ، بل يأخذ على نفسه أمر حمايتهم ورعايتهم وفي ذلك يقول :

• ((اترك أيتامك أنا أحبيهم وأراملك عليّ ليتوكلن. لأنه هكذا قال الرب))^(٣) .

ويعقب إيرنسايد على هذا فيقول :

((كان هذا هو تدبير الله الكريم لإعانة من لا معين لهم ، ولو كانوا من بنى آدم . ولكم يفصح هذا عن حنان قلبه الأصيل إفصاحاً مباركاً))^(٤) .

وإن كانت ((قداسته تقتضى إنزال القصاص على الخطية ، وفي قضائه العادل لا بد من هلاك الأمم التي تعارس الآثام ، غير أنه لا ينسى صراخ المتضعين ؛ بلى يذكر دائماً الفقراء

١- يراجع الإصحاح ٤٩ : ٧ - ٢٢ .

٢- آدم : المقصود به الإقليم الذي كان يسكنه أبناء عيسو "أخو يعقوب" . ويرية آدم هو العرية الواقعة جنوبي البحر الميت ، والجزء الشرقي من آدم يقع الآن في الأردن . وقد اشتهر الأدميون بالحكمة والقوة ، وكانوا في عداوة دائمة مع بنى إسرائيل ؛ ولذا ابتهجوا عندما خرب نبوخذ نصر أورشلهم . وقد تنبأ الأنبياء بالكوارث التي حلت بأدم بسبب عداوتها المريرة لإسرائيل . ولكنهم تنبأوا أيضاً بأندماجها النهائي ضمن ملكوت الله . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة آدم ، الأدميون) بقصرف . لمزيد من التفاصيل يراجع سفر عوبديا ، إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢ ، (دائرة المعارف الكتابية ، آدم ، أدميون) . ف . كولاى (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢ ، أ . ك . هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القيم) سفر إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢ .

هـ . أ . إيرنسايد (النبي الباكي إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمرثى) إرميا ٤٩ : ١١ .

٣- إرميا ٤٩ : ١١ .

٤- هـ . أ . إيرنسايد (النبي الباكي إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمرثى) إرميا ٤٩ : ١١ .

والمؤمنين . وللهيتيم والأرملة حق خاص في محبته ورحمته . فما من مرة طوب بهذا الحق إلا استجاب . هذا هو النور الوحيد المشرق في صورة وهلات أديم المظلمة))^(١)

وإذا كان الله تعالى قد رحم أولاد مبعضيه من الأثوميين الذين ارتدوا عن دين الله كومتسكوا بالوثنية ، فلم تلحقهم الدينونة ، فإن رحمته التي وسعت كل شيء قد شملت بقاى شعب إسرائيل ، شعبه المختار الذى أهلكته خطاياهم ، ولكنه هاد إلى الله ، وتضرع بيتاماه إلى الله كى يرحمهم كما رحم اليتامى على مر الزمان .

وفى هذا الصدد يقول هوشع^(٢) :

((ارجع يا إسرائيل إلى الرب إلهك لأنك قد تعثرت بائثك . ٢ خذوا معكم كلاما وارجعوا إلى الرب . قولوا له ارفع كل إثم وأقبل حسنا فنقدم عجول شفاهنا^(٣) . ٣ لا يخلصنا أشور . لا نركب على الخيل ولا نقول أيضا لعمل أيدينا ألهمتنا فإنه بك يرحم اليتيم))^(٤)

فى هذا النص يعترف إسرائيل بخطاياهم ((الوثنية الثلاث : الاتكال على أشور ، والاتكال على مصر (أرض الخير) ، وعبادة الأصنام))^(٥) . ولكن هذا الاعتراف لا يأتى على لسان شعب بنى إسرائيل ، بل يأتى من خلال دعوة هوشع النبى للشعب بالاعتراف بذلك ، وبالتوبة والرجوع إلى الله . وقد توجه هوشع فى صفحات هذا السفر بـ ((سلسلة من الخطابات مشهورة بخطاياهم حيناً ، وداعية إياهم بمحبة فائضة إلى التوبة حيناً آخر))^(٦)

- ١- ه . أ . إيرنسايد (النبى الباكي إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمرائى) إرميا ٤٩ : ١١ .
- ٢- هو هوشع بن بىرى - أحد الأنبياء الصغار - تنبأ فى ((أيام عزيا ويوثام وأحاز وحزقيا ملوك يهوذا وفى أيام يريعام بن يوشى ملك إسرائيل)) هوشع ١ : ١ ، وقد عاصر سقوط السامرة سنة ٧٢٢ ق . م وكان ينتمى إلى مملكة الشمال . وكان معاصراً لإشعيا الذى تنبأ لمملكة الجنوب (يهوذا) كما أن هوشع عاصر سلموس فى المملكة الجنوبية وميخا فى المملكة الجنوبية . (قلموس الكتاب المقدس : مادة : هوشع) يتصرف . وقد تنبأ بالدينونة وكرر الأقوال النبوية التى تؤكد توقيع القضاء ، كما كرر تلك التى تؤكد أن الله سيرد الشعب إلى مكانته منه (المرجع السابق) لزيد من التفاصيل ج . أ . هاجيانتونيو . ل . إ . ه . استيفنز هودج (تفسير الكتاب المقدس) ج ٤ سفر هوشع (المقدمة) ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨ .
- ٣- فنقدم عجول شفاهنا : أى ((عوضاً عن عجول الذبائح ، سنقدم شفاهنا . أى الاعتراف بذنوبنا)) هاجيانتونيو (تفسير الكتاب المقدس) هوشع ١٤ : ١ - ٩ .
- ٤- هوشع ١٤ : ١ - ٣ .
- ٥- ج . أ . هاجيانتونيو ، ل . إ . ه . استيفنز هودج (تفسير الكتاب المقدس) سفر هوشع ١٤ : ١ - ٩ .
- ٦- المرجع السابق مقدمة السفر ج ٤ ص ٣٥٨ .

ويعجب الباحث من هذا الأسلوب الذى انتهجه هوشع فى تعليمه للشعب الدعاء إلى الله . فهو يقول لهم : ادعوا الله أن يرفع عنكم ما أصابكم بسبب خطاياكم ، وتوسلوا إليه ، وقولوا له : يا من بك يُرحم اليتيم ارحمنا . فهو يتوسل إلى الله برحمته لليتامى ، وكأنه يقول : يا من ترحم اليتامى ارحم هذا الشعب الخاطى عند توبته إليك . هذا الشعب الذى أخذت على نفسك أن ترحم يتاماه وذكلاه ، ارحمه إذ عاد إليك .

ولكن ... هل استخدم هوشع التعبير بلفظ اليتيم هنا فى صورة حقيقية أم مجازية ؟ وبمعنى آخر : هل شبه الشعب بعد الدينونة باليتامى ؟ أم أن الدينونة لم تبق من الشعب - بالفعل - سوى اليتامى والأرامل ؟.

وأياً كان الأمر ، فإن هذا السفر مليء بالاستعارات والتشبيهات التى اختلف المفسرون فى شأنها ، ولم يصلوا إلى كونها حقيقة أم مجازاً^(١).

ولكن ينبغى الإشارة إلى أن هذه الأعداد السابقة من النص هى التى يفتح بها الإصحاح الأخير من السفر ، الذى يعنون بـ ((الإنباء بالتوبة والردة)) أى أنه يحوى نبوءة هوشع عن توبة إسرائيل ورجوعها إلى الله بعد الدينونة ، وهذا فقط على سبيل ((النبوءة)) لأن هوشع لم يعاصر الرجوع الذى تم فى عصر كوروش الفارسى (٥٣٨ ق . م) ، ولكنه غاصر إبادة الله للشعب سواء أكان عن طريق القتل ، أم السبى ، ولم يبق حينئذ داخل إسرائيل سوى اليتامى والأرامل وقليل من مساكين الأرض^(٢).

وقد تحقق بذلك وعيد الله الذى جاء فى ناموس^(٣) موسى ^{عليه السلام} وضمن تحذيرات إشعيا^(٤).

١- يراجع فى هذا الصدد أمر زواج هوشع بزانية ، واختلاف المفسرون حول ذلك ، كما تراجع قائمة الاستعارات والتشبيهات الخاصة بالسفر والواردة فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : هوشع ، سفر هوشع) .

٢- ينبغى الإشارة إلى أنه عند إجلاء سكان السامرة جاء ملك آشور بأقوام من شعوب أخرى ، وأسكنهم فى السامرة ، وأنه لم يتم إجلاء كل سكان الملكة الشمالية إسرائيل ؛ إذ لا شك فى أنه حدث هنا مثلما حدث عند السبى البابلى ، أن ((رئيس الشرط أبقي من مساكين الأرض كرامين وفلاحين)) (الملوك الثانى ٢٥ : ١٢) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : السبى ، أولاً : الملكة الشمالية ، (٦) ، (٧)) .

٣- الخروج ٢٢ : ٢٢ : ٢٤ .

٤- إشعيا ٩ : ١٧ .

هذا ، وقد تحدث سفر يشوع بن سيراخ^(١) عن رحمة الرب باليتيم . واستجابته لتضرعه إليه
فيقول :

((١١) لا تحاول رشوة بالمطايا فإنه لا يقبلها ، ولا تعتمد على ذبيحة ظلم . ١٢ فإن الرب
ديان ولا يلتفت إلى كرامة الوجوه . ١٣ لا يحابي الوجوه على حساب الفقير بل يستجيب
صلاة المظلوم . ١٤ لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة إذا سكبت شكواها . ١٥ أليست
دموع الأرملة تسيل على خديها وصراخها على الذى أسأله . ١٦ من قام بخدمة الرب
بحسب مرضاته يُقْبَل . ودعاؤه يبلغ إلى الغيوم))^(٢) .

فالكاتب هنا يبين أن الله تعالى لا يهمل تضرع اليتيم . ولا تضرع الأرملة ، بل
يرحمهما ، وينصت لشكواهما ؛ لأنه ديان السماوات والأرض ، الحكَم . القاضى ، العدل ،
الذى تخضع الأشياء لعزته ، وهو الذى لا يحابي الوجوه ، ولا يفرق بين الغنى والفقير ، بل
يستجيب للمظلوم إذا دعاه ، ولليتيم إذا تضرع إليه ، ويرى دموع الأرملة إذا سالت على
خديها ، ويسمع صراخها ، وينتقم ممن كان سبباً فى وضعها . وهو سبحانه يقبل عبادته ،
ويتقبل دعاءهم ، ويُبَلِّغُهُ عَنان السماء ، ليتجاوز الغيوم والسحاب . كى يصل إليه ، ليفضل

١- هذا السفر من أسفار الأبوكريفا . وعنوانه حكمة يشوع بن سيراخ . وكتب سنة ١٩٠ - ١٧٠ ق . م .
باللغة العبرية ، وترجمه حفيد الكاتب إلى اللغة اليونانية فى مطلع القرن الثانى فى الإسكندرية .
ونستدل من هذا السفر على الآراء اللاهوتية والآداب التى كانت شائعة بين اليهود فى العصر الذى ألف
فيه . (قلموس الكتاب المقدس ؛ مادة سفر يشوع بن سيراخ) بتصرف . وقد عاش الكاتب فى أورشلهم
قبل ثورة المكابيين ، ورفض تأثير العالم اليونانى وثقافته ، لأنه كاد يززع أسس العالم اليهودى ؛ لذا
كان هدف ابن سيراخ الدفاع عن الإرث اليهودى الثقافى والدين ، ومساعدة معاصريه على المحافظة
على هويتهم اليهودية فى عالم متقلب ، وإقناعهم أن ما عندهم يفوق ثقافة العالم اليونانى وعاداته
ودياناته (الكتاب المقدس) - الترجمة السبعينية مقدمة سفر يشوع بن سيراخ .

٢- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١١ - ١٦ نقلاً عن (الكتاب المقدس - كتب الحكمة) طبعة دار المشرق ،
بيروت .

وقد جاء هذا النص فى (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية بصيغة أخرى ؛ إذ تقول الآيات :
((١٤) لكنه لا يقبل الرشوة . ١٥ فأياك والذبيحة التى بها عيب . الرب ديان وهو لا يعرف المحاباة
١٦ . لا ينصر أحداً على الفقير . ويستجيب لصلاة المظلوم . ١٧ لا يتجاهل اليتيم المتضرع إليه ، ولا
شكوى الأرملة . ١٨ فهو يرى دموعها على خديها . ١٩ . ويسمع صراخها الذى سبب هذه الدموع .
٢٠ من يتعبد للرب بكل قلبه يتقبله الرب . وصلاته تبلغ الغيوم)) .

الأمر ، فينصف المظلوم ، وينتقم من الظالم ، وما أعظم انتقامه ممن يغيب الضعيف في حقه .
ويجعله يشتكى إلى الله . ويتضرع إليه من أجل مظلمته .

وإذا كان ((الرحمن)) اسماً لله تعالى ، فهو بعباده الضعفاء أرحم ؛ ولذا فهو رحيم
بالمظلوم ، والفقير . واليتيم ، والأرملة . ويلحظ هنا الجمع بين هذه الفئات في هذا النص ،
كما تم الجمع من قبل بينها في كثير من النصوص .

وإذا كان الله تعالى يوصف بأنه "أبو اليتامى" الصانع لحقوقهم وهو معينهم الذى
بعضدهم ، وهو الذى يرحمهم ويؤمّل أذنه لحقوقهم ولا يهمل تضرعهم فإن الجانب الآخر
توصف الآلهة بأنها لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيم . ونرى هذا فى سفر باروك^(١) حين يقول :

((لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيم . فهذه الآلهة التى هى من خشب والملبسة بالذهب
والفضة تماثل الحجارة المقلوعة من الجبل والذين يخدمونها يخزون . فكيف يجوز أن
تحسب أو تدعى آلهة))^(٢) .

وقد جاء هذا النص ضمن "رسالة إرميا" التى أرسلها إلى المسيبيين فى بابل ليعلمهم بما أمره
به الرب^(٣) ، وليبين لهم أنهم سيتعرضون فى تلك البلاد لعبادة آلهة تلك الشعوب ؛ ولذا فهو
يحذرهم منها كويثبت لهم مقدماً عجز الأصنام وعدم نفعها ، وسخف طقوس الديانة البابلية
وفسادها^(٤) .

١- كان باروخ بن نيريا بن محسب الصديق الوفى لإرميا النبى وكتابه وحيه ورسوله الأمين ، هو الذى
ينسب إليه هذا السفر الأبوكريفى الذى لا يوجد فى النسخة العبرية ، ولكنه فى النسخة اليونانية من
الترجمة السبعينية . وقد ألحق بهذا السفر ما يسمى (برسالة إرميا) التى كثيراً ما تعتبر الإصحاح
السادس من سفر باروخ (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : باروخ (١) سفر باروخ) ، إرميا رسالة إرميا
لزيد من التفاصيل (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : باروخ ، إرميا - رسالة إرميا) (الكتاب
المقدس مقدمة سفر باروك - مقدمة سفر رسالة إرميا) (الكتاب المقدس عن الترجمة السبعينية) .

٢- سفر باروك ٦ : ٣٧ . ٣٨ نقلاً عن (الكتاب المقدس - كتب الأنبياء) طبعة جمعيات الكتاب المقدس
فى المشرق .

وليس إلى أن النص جاء فى (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية - ضمن رسالة إرميا . وليس
ضمن سفر باروك .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إرميا - رسالة إرميا ، أولاً - العنوان) .

٤- (دائرة المعارف الكتابية - إرميا - رسالة إرميا ، ثالثاً - مضمون الرسالة) .

فالكتابت هنا ضمن ما يمدده من خصائص هذه الآلهة التي لا تضر ولا تنفع ، ذكر أنها لا ترحم الأرمال ، ولا تحسن إلى اليتامى ، ولا ترأف بحالهم ، وأتى لها ذلك ، وهي مجرد أخشاب مطلية بالذهب أو الفضة ، تماثل تلك الحجارة المقلوعة من الجبل . فهي لا تسمع ، ولا تشعر ، ولا تقدر ؛ ولذا فإن من يعبدها سجد نفسه بلا معين^(١) . ومن يخدمها سيخزي من نفسه ؛ لأنه يعبد ويخدم ما لا يستطيع أن ينفع نفسه ، فكيف ينفع غيره !؟ .

.....

وهكذا يبين العهد القديم إحسان الله إلى اليتامى وولايته لهم . وقد اجتمعت هذه النصوص لترسم صورة كاملة عن هذه الولاية وذلك الإحسان . ويبدأ سفر التثنية ببيانه أن الله تعالى هو ((الصانع حق اليتيم))^(٢) ، الذى صنع لهم هذا الحق - وسيصنعه دائماً فى كل ديانة وفى كل رسالة . حتى لا يترك حقوق هؤلاء الضعفاء من اليتامى ليقنتها ، ويصنعها البشر الذين قد يصيبون . وقد يخطئون وقد يجورون ، وقد يعدلون .

ويبين سفر المزامير أن الله بعدما صنع هذه الحقوق والقوانين من أجلهم . سيظل ينصت إلى دعائهم وتوسلاتهم ، ولم يمل أذنه ، ولن يميلها عن حقوقهم . ولا عن شكواهم ؛ لأنه تعالى ((لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة))^(٣) . بل يرحمهما دائماً . ويستجيب لهما ؛ ولذا تضرع إليه هوشع النبى لكى يرحم قوم إسرائيل قبل أن تصيبهم الدينونة - كما يرحم اليتامى فقال ((إنه بك يرحم اليتيم))^(٤) .

ومن إحسان الله تعالى لليتامى أنه لا يستن من أجلهم القوانين فقط ، بل يعينهم ويعضدهم ؛ ولذا جاء فى مزامير داود ((الرب يحفظ الغرباء . يعضد اليتيم والأرملة))^(٥) وجاء أيضاً ((أنت صرت معين اليتيم))^(٦) .

١- جاء النص فى (الكتاب المقدس) الترجمة السبعينية ((والذين يعبدها يصيرون بلا معين)) بدلاً

من ((والذين يخدمونها يخزون)) فى النص السابق .

٢- تثنية ١٠ : ١٨ .

٣- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٤ .

٤- هوشع ١٤ : ٣ .

٥- مزمور ١٤٦ : ٩ .

٦- مزمور ١٠ : ١٤ .

كذا فإن من إحسانه العام أن رحمته الواسعة شملت يتامى وأرامل تلك المدينة التي غضب الرب عليها - وهى مدينة أدوم - فشم لهم الرب بإحسانه ورعايته وعنايته ، فنسمع زُعدِه ((اترك أيتامك أنا أحببهم وأراملك علي ليتوكلن))^(١).

ولكل هذه الصفات ، ولغيرها - مما نعلمه ، وما لا نعلمه - أضفى داود عليه السلام صفة الأبوة الرمزية على الله تعالى فقال ((واهتفوا أمامه. أبو اليتامى))^(٢). لأنه سبحانه معين من لا معين له ، وناصر من لا ناصر له ، وحامى من لا حامى له . ومن لنا دائماً سوى الله !! .
ومما يلاحظ هنا أن الله تعالى فى إحسانه لليتامى ، أحسن أيضاً إلى الأرامل^(٣) والغرباء^(٤) والمساكين^(٥) والفقراء^(٦) والجياع^(٧)، والمنحنيين^(٨)، والمنسحقين^(٩)، والمظلومين^(١٠)، والعمى^(١١)، والودعاء^(١٢)، والأسرى^(١٣) والصدّيقين^(١٤).

وقد تكرر - فى هذه النصوص العشرة الخاصة بإحسان الله إلى اليتامى - لفظ الأرملة ست مرات ، ولفظ الغريب ثلاث مرات . كما تكرر كل من ((المظلومين)) ، ((الأسرى)) ، ((المساكين)) مرتين . أما باقى الفئات فذكر كل منها مرة واحدة .
ويستنتج من ذلك ارتباط الحديث عن الأرملة بالحديث عن اليتيم ؛ وذلك لفقدهما العائل الذى يتولى أمر معيشتهم .

-
- ١- إرميا ٤٩ : ١١ .
 - ٢- مزمو ٦٨ : ٥ ، ٤ .
 - ٣- تثنية ١٠ : ١٨ ، مزامير ١٤٦ : ٩ ، ٦٨ : ٥ ، إرميا ٤٩ : ١١ ، يشوع بن سيراخ ٣٥ : ٤ ، باروك ٦ : ٣٧ .
 - ٤- تثنية ١٠ : ١٨ ، ١٩ ، مزامير ١٤٦ : ٩ .
 - ٥- مزمو ١٠ : ١٢ ، ١٤ .
 - ٦- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٣ .
 - ٧- مزمو ١٤٦ : ٧ .
 - ٨- مزمو ١٤٦ : ٨ .
 - ٩- مزمو ١٠ : ١٨ .
 - ١٠- مزمو ١٤٦ : ٧ ، يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٣ .
 - ١١- مزمو ١٤٦ : ٨ .
 - ١٢- مزمو ١٠ : ١٧ .
 - ١٣- مزمو ١٤٦ : ٧ ، ٦٨ : ٦ .
 - ١٤- مزمو ١٤٦ : ٦٨ : ٣ .

ذكر الكتاب المقدس أمثلة كثيرة لإحسان العبد إلى اليتامى ، سواء أكانوا من الأقرباء أم لا . ومن ذلك^(١) :

إحسان أيوب إلى اليتامى :

يعد أيوب أعمال الخير التي يحرص عليها دائماً فيقول :

((١٠ صوت الشرفاء اختفى ولصقت ألسنتهم بأحناكهم . ١١ لأن الآن سمعت فطوبيتني والعين رأت فشهدت لي . ١٢ لأنني أنقذت المسكين المستغيث واليتيم ولا معين له^(٢) . ١٣ بركة الهالك حلت عليّ وجعلت قلب الأرملة يسرّ . ١٤ لبست البر فكساني . كجبة وعمامة كان عدلي . ١٥ كنت عيوناً للعمي وأرجلاً للعرج . ١٦ أنا للفقراء ودعوى لم أعرفها فحمت عنها . ١٧ هشمت أضراس الظالم ومن بين أسنانه خطفت الفريسة . ١٨ فقلت إني في وكري أسلم الروح ومثل السمندل أكثر أياماً))^(٣) .

ففى هذا النص يقول أيوب عليه السلام إنه كان منقذاً للمسكين المستغيث ، ولليتيم الذى لا معين له ، وإنه كان حريصاً على مراقبة مصالح المحتاجين من الأرمال وذوى العاهات ((حتى الغرباء كان يمكنهم أن يعتمدوا على دفاعه عنهم فى قضاياهم فى كل هذه النشاطات الاجتماعية كان البرّ جبته ، والعدل عامته))^(٤) .

والواضح أن عون أيوب عليه السلام لليتامى ، هذا العون المشار إليه هنا هو عون لهم فى كل أمور حياتهم المادية والمعنوية ؛ لأن كلمة العون تعنى الكثير مما قدمه أيوب عليه السلام لهؤلاء اليتامى .

ولكن سياق النص يركز على الجانب المعنوى ، ولا سيما فيما يختص بالأمور القضائية ، وبالظالم ؛ فهو يمينهم ، وينقذهم حينما يختفى صوت الشرفاء . وحينما لا يجدون معيناً ولا منقذاً سواه ليكون سلاحهم لمواجهة الظالمين الذين يفتصبون حقوقهم .

هذا ... وقد أشار أيوب عليه السلام إلى مكربة أخرى خص بها اليتامى . تتضح فى قوله :

١- ذكرت نصوص هذا البحث بالتفصيل فيما عدا أيوب ٢٩ : ١٢ ، ٣١ ، ٢١ . يشوع بن سيراخ ٤ : ١٠ .

٢- يترجم هذا العدد فى طبعة أخرى هكذا :

((لأنسى كنت أغيث المسكين ، وأعين اليتيم الذى لا عون له)) أيوب ٢٩ : ١٠ - ١٨ عن الترجمة السبعينية .

٣- أيوب ٢٩ : ١٠ - ١٨ .

٤- ي . س . ب . هيفيتور (تفسير الكتاب المقدس . سفر أيوب) ٢٩ : ١٠ - ١٨ .

((إن كنت قد هزرت يدي على اليتيم لما رأيت عوسي في الباب)) فهو هنا يقول لولا أنه يحسن إلى اليتامى، ويهربت على كتفهم . ويساعدهم . ويعاونهم . لما رأى عون الله له أمام عينه .

إحسان داود النبي إلى مفيبوشث^(١)

على الرغم من أن يونانان كان صديقاً لداود فإن شاول قد ناصب داود النبي العداوة . وحاول قتله أكثر من مرة . ومع ذلك فقد أحسن داود النبي إلى مفيبوشث . وجعله يأكل معه على مائدة الملك لمدة سنوات، ورد له ميراث آبائه . وعندما حاول صيبا - خادم مفيبوشث - الوقوعة بين داود النبي و مفيبوشث، واتهم مفيبوشث بتهمة الخيانة للملك . ولم يتأكد داود النبي من براءة مفيبوشث ، لم يصدر حكماً بإعدامه . ولكنه أمر بأن تصير كل أملاك مفيبوشث إلى خادمه صيبا ثم ما لبث أن أمر برد نصف الثروة لمفيبوشث

وبلغ داود النبي غاية الإحسان مع مفيبوشث عندما طلب الجبعونيون سبعة من نسل شاول ليقتلوه قصاصاً لقتل شاول لهم . لم يسلم إليهم داود النبي مفيبوشث من بينهم إكراماً لعوده مع صديقه يونانان . وإبقاء لنسله

إحسان إيليا إلى اليتيم والأرملة

أشار البحث^(٢) في الفصل الأول من الباب إلى قصة إيليا النبي مع اليتيم والأرملة . وكيف أنه استجاب لطلب الأم عند فقدها لابن فتضرع إلى الله بكثير من الصلوات من أجل هذا الوليد وعودته إلى الحياة مرة أخرى

- ١- أيوب ٣١ ٢١ تراجع أسلوب هذا النص في البحث الخاص بإطعام أيوب لليتامى
- ٢- تراجع البحث الخاص بإطعام داود النبي لمفيبوشث ضمن الحق الرابع من حقوق فقراء اليتامى ((إطعام اليتامى)) . ولزيد من التفاصيل تراجع صموئيل الثاني الإصحاحات ٩ ١٦ ١٩ ٢١ - (دائرة المعارف الكتابية - مفيبوشث) - (قاموس الكتاب المقدس داود نبو مفيبوشث - القس إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) ج ١ ص ٣٤٤ ص ٣٥٤ - أ م رينيك . (تفسير الكتاب المقدس سفر صموئيل الثاني) ج ٢ ص ١٣٥ ص ٣٦ - ٣- تراجع للبحث الخاص ب ((الرب يصنع اليتيم والأرملة ويرسل لهما إيليا بمعجزاته)) لزيد من التفاصيل تراجع النبوة الأول ١٧ ٢٤ لوقا ٤ ٢٥ ٢٦ . دائرة المعارف الكتابية (إيليا النبي) (قاموس كتاب المقدس إيليا مقار رجال الكتاب المقدس ج ٢ ص ١٥٤ ص ١٥٨ ص ٩ :

فهذه المعجزة - إن صدقت - تشير إلى إحسان إيليا النبي إلى هذه الأسرة التي أكل من طعامها وشرابها . وكان وجوده عندها سبباً في مباركة الرب لطعامها - في وقت المجاعة - أو كانا هما سبباً في بركة الطعام ؛ حيث إن الله قد بارك في أمر اليتيم والأرملة ورعاها . واهتم بهما .

إحسان أليشع إلى الأرملة وأبنائها :

توقف البحث سابقاً^(١) عند معجزة أليشع النبي مع الأرملة وأبنائها^(٢) اليتامى . وهذه القصة - إن صدقت - تبين إحسان أليشع إلى هذه الأسرة بإسداء النصيحة للأرملة كي تستطيع أن تنجو بولديها من عبودية المرابي الذي أراد أن يأخذها . كما يتجلى إحسان أليشع إلى هذه الأسرة حين تضرع إلى الله من أجلهم كي يباركهم الرب ، ويبارك "دهنة الزيت" التي لا يملكون غيرها . فتصير زيتاً كثيراً يملأ أوعية الجيران من حولهم ؛ وبذلك تستطيع الأرملة أن تبيعها ، وتستطيع الوفاء بدينها للمرابي

إحسان العممة يهوشع وزوجها يهويا داع إلى يواش :

ذكر البحث من قبل^(٣) ، كيف أن يواش كان مقررأ له أن يموت ضمن بنى أخزيا الذين قتلتهم عثليا ، ولولا إنقاذ عمته له - بمشيئة الله - وإخفاؤها له في بيت الرب هو ومرضعته . لناله ما نال إخوته من قبل .

هذا فضلاً عن كفالتها له هي وزوجها الذي عمل على القضاء على عثليا . في مؤامرة محكمة ، ساعدت هذا اليتيم على تولي العرش وهو ابن سبع سنين .

١- يراجع الباب الأول . الفصل الأول . المبحث الخاص بإطعام اليتامى (د) ((الرب يرسل أليشع

بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها))

٢- ذكر الملوك الثاني ٤ : ١ - ٧ أن الأبناء أكثر من اثنين . ولكن أراد المرابي منهما اثنتين فقط ليكونا له عبيدين .

٣- يراجع الباب الثاني - الفصل الأول . ((الحقوق المادية الخاصة بأغنياء اليتامى في الكتاب المقدس))

المبحث الثاني ((حق اليتامى في ميراث العرش)) لمزيد من التفاصيل يراجع .

- سفر الملوك الثاني ١١ : ١ - ٢١ . ص ١٢ - ١ - ٢٠

- سفر أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٠ - ٢ . ص ٢٣ - ١ - ٢١ . ص ١٤ : ١ - ٢٧

- (قاموس الكتاب المقدس . مادة يواش) مادة يهوشع

- (القس إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) ج ١ ص ٤٧

هذا . كما وقف إلى جواره . وأحسن تعليمه وتهذيبه حتى ارتبط اسمه بتجديد بيت

المقدس وترميمه .

إحسان مردخاي إلى إستر :

جاء الحديث من قبل^(١) عن كفالة مردخاي لإستير ؛ إذ كانت ابنة عمه ، ولم يكن لها أب ولا أم ؛ ولذا أحسن إليها واتخذها ابنة له ، وأحسن رعايتها، واهتم بتربيتها حتى أصبحت "نجمة الإمبراطورية الفارسية العظيمة"^(٢) وأنقذت شعب اليهود مما حيك له للقضاء عليه^(٣) . ومرجع ذلك كله هو حسن امتثالها لأوامر مردخاي وخطه ؛ فقد كانت بحق مثلاً للطاعة له . وهنا دليل على إحسانه إليها وجميل تربيته لها .

ويتوقف البحث هنا عند :

دعوة يشوع بن سيراخ :

حين يقول : ((كن أباً لليتامى وبمنزلة زوج لأهمهم ، فتكون كابن للعلى وهو يحبك

أكثر مما تحبك أمك))^(٤) .

فالكاتب هنا يذكر هذه الوصية ضمن كثير من الوصايا التي تتعلق بإعطاء الصدقة للفقير والجانح . والمحتاج . والبائس . والمسكين ، وتحدث أيضاً عن نصره المظلوم . وعن حب

١- يراجع الباب الأول . الفصل الأول : الحقوق المادية لفقراء اليتامى . البحث الخاص بـ الكفالة .

١- "إستير" .

٢- إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص ١٧٩ .

٣- سفر إستير من الإصحاح ٣ إلى الإصحاح ٩ .

٤- لمزيد من التفاصيل يراجع .

سفر إستير . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إستير) . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إستير) .
إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص ١٧٨ : ص ١٩٠ . القس يوسف قسطة (شخصيات الكتاب المقدس) ج ١ ص ٥١ . ماكديونالد (تفسير الكتاب المقدس ؛ سفر إستير) ، صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - إستير) .

٥- يشوع بن سيراخ ٤ : ١٠ .

ولعل ما جاء في النص العبري ((الأرامل)) بدلاً من ((أهمهم)) فالأرملة واليتيم هما مثال الذين وُصِيَ بالمحبة لهم .

- نقلا عن هامش الكتاب المقدس - كتب الحكمة . وهذا الهامش مأخوذ ومستوحى من ترجمة أورشليم الفرنسية للكتاب المقدس

الجميع ، واحترام أصحاب المناصب . وضمن هذه الوصايا يذكر الكاتب وصيته بالأبوة الروحية لليتامى ، وذلك بإحسان إليهم ، والإحسان إليهم . والالتزام بكافة متطلبات الحياة المادية والمعنوية معاً .

المغزى

وإن كان مغزى الأبوة الحقيقية هو "الروحي" . فاليتيم أول ما يفقده فى والده هو وجوده بجواره وحبه له ؛ لأن هذه الأبوة الحانية هى أهم متطلبات الحياة بالنسبة له . وبدونها يشعر اليتيم بالنقص والدونية ؛ إذ يشعر أنه أقل من الآخرين ؛ ولذا ينظر إليهم وإلى ما معهم من أشياء مادية فيشعر أنه يفقد من يوفرها له . ويتذكر حينئذ أن لو كان له أب - مثل الآخرين - لقدّم له ما يحضره كل أب لأولاده من مأكّل وملبس ومسكن ؛ أى أن الافتقاد المعنوى يسبق بكثير الافتقاد المادى بدليل أن الطفل الوليد يفقد أمه حينما تغيب عنه ، وهو - كثيراً جداً - لا يريد منها شيئاً سوى وجودها بجواره . وهذا يعنى ضرورة توفير المشاعر العاطفية للأبناء .

وصية يعقوب :

ولعل وصية يشوع بن سيراخ تقترب فى مغزاها من وصية العهد الجديد التى نجدها فى رسالة يعقوب إلى العبرانيين الذين فى الشتات حين قال : ((الديانة الطاهرة النقية عند الله الآب هى هذه افتقاد اليتامى والأرامل فى ضيقتهم وحفظ الإنسان نفسه بلا دنس من العالم))^(١) .

فهو يعنى الأبوة الكاملة بكل ما تحمله من عطاء مادى كان أو معنوى . لأن الأب عندما يعطى أبناءه يعطيهم أعز ما يملك . وكل ما يملك . يقطع من قوته ليطعمهم . بل يجوع ليشبعهم ، يرضع على نفسه ، ولا يرضع عليهم . يببب ساهراً ليخفف آلامهم . يتعب لكى يرتاحوا ، ويسهر لكى يناموا ، ويعلمهم مما تعلم . بل يحرص على تعليمهم ما لم يتعلمه .

الأبوة هى البذل والتضحية كى يكون أبناؤه خير الناس . فيورثهم ثمرة جهده وتعبه . يورثهم علمه وثقافته عن طيب نفس .

هذا هو معنى الأبوة الحقيقية التى حرص الكتاب المقدس بعهديه أن يوصل مفهومها ومغزاها لسائر البشر لكى يعملوا بمضمونها فيسعدوا بها اليتامى فى كل حين .

هذا . وإذا كان الكتاب المقدس قد اهتم بالحقوق المعنوية الخاصة باليتيم التي منها حسن معاملته . فإنه من جانب آخر قد ندد بالظلم المعنوي الواقع عليه .
والحق أن النصوص التي جاءت في أمر هذه القضية قد وقف البحث عندها - بالتفصيل - في المبحث الخاص بالظلم المادي . ولكن لما كان بعض هذه النصوص يتضمن الجانب المعنوي بالإضافة إلى المادي . رأيت عرض بعض منها مرة أخرى لتقريب الصورة وتحديد الغاية . وهي :

• ((لا تسئ إلى أرملة ما ولا يتيم))^(١) .

فالإساءة هنا تتضمن المعنوي منها ، والمادي على حد سواء .

• كذلك ما واجه به أيوب عليه السلام أصحابه من إلقاء اللوم وإلقاء التهم عليه حين قال : ((بل تلقون على اليتيم))^(٢) .

• ومنه أيضاً ما ردَّ به أليفاز - صديق أيوب عليه السلام حين قال : ((وذراع اليتامى انسحقت.))^(٣) فهو يتهمه بأنه لا يرحم اليتامى ولا يرحم أيديهم الضعيفة ، بل يتركها حتى تنسحق بسبب عدم اهتمامه بهم وعطفه عليهم .

• كذلك جاء الحديث عن عدم الاضطهاد على لسان إرميا حين قال :

((.... والغريب واليتيم والأرملة لا تضطهدوا ولا تظلموا))^(٤) .

• وعلى لسان حزقيال في قوله :

((فيك اضطهدوا اليتيم والأرملة))^(٥) .

وقد أشار البحث من قبل إلى أن الاضطهاد منه ما هو مادي^(٦) . ومنه ما هو معنوي . والاضطهاد المعنوي يتمثل في المبالغة في الظلم والإذلال . وبخاصة في حالة الاختلاف في العرق . أو الوطن . أو الرأي . أو الدين^(٧) .

١- خروج ٢٢ : ٢٢ .

٢- أيوب ٦ : ٢٧ .

٣- أيوب ٢٢ : ٩ .

٤- إرميا ٢٢ : ٣ .

٥- حزقيال ٢٢ : ٧ .

٦- راجع المبحث الخاص بالبحث على عدم ظلم اليتيم .

٧- دائرة المعارف الكتابية : مادة : اضطهد (بتصرف)

وهكذا يتضح أن حديث العهد القديم عن الحقوق المعنوية لليتيم قد تناولها من كل جانب ،
وبمعنى أدق حث على الإحسان إلى اليتيم سواءً كان الإحسان من الرب أم من العبد ، كما حث
على عدم ظلم اليتيم معنوياً ، وعدم الإساءة إليه ، أو قهره ، أو سحق ذراعه ، أو إلقاء اللوم
أو التهم عليه .

ومن هنا يمكن القول بأن حديث العهد القديم عن الحقوق المعنوية جاء حديثاً مفصلاً ،
مدعوماً بأحداث ومواقف معينة .

أما حديث العهد الجديد عن الحقوق المعنوية فقد جاء في هذا القول العام الذي ورد في
رسالة يعقوب التي تتضمن الحقوق المعنوية والمادية معاً ، وبشكل عام ومجمل .

الفصل الثاني
الحقوق المعنوية لليتامى
في القرآن الكريم

إذا كان القرآن الكريم قد كفل حقوقاً مادية لأهلياء اليتامى وقراتهم، فإنه أيضاً قد كفل لليتامى حقوقهم المعنوية.

وهذه الحقوق المعنوية بمستوى فيها الغنى والفقير، وإن كان الفقير أولى بها؛ لأن الغنى غالباً ما يفتن في حقوقه المعنوية؛ وذلك لأن اليتيم الغنى يتروّد إليه بعض الناس، ويخشاه بعضهم، أو بالأحرى يخشى وإيهم القائم على أموالهم وشئونهم.

أما الفقير - الذي غالباً ما يكون وليه فقيراً مثله - فيفتقر ويذل ويُستضعف، بل ربما وصل الأمر إلى الطمع فيما معه من القليل.

وإذا كان الغنى قد عوضه الله بغناه عن فقد أبيه وعن حاجاته المادية، فهو أيضاً يحتاج لمن يعوضه عن فقد الإحسان والبر والرعاية والعناية والحنان والعطف و... وإذا كان هذا هو حال الغنى، فإن الفقير يحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية التي يحتاجها اليتيم الغنى.

ومن أجل هذا جاءت العناية الإلهية لتوصي بالإحسان إلى اليتامى، الأغنياء منهم والفقراء على حد سواء.

وقد أوصى المولى - عز وجل - بالإحسان إلى اليتيم. وكانت أول سورة نزلت - نزولياً - تتحدث عن إحسان الله - عز وجل - إلى اليتيم هي سورة الضحى التي تبين كيف أن الله قد أحسن إلى يتيم قريش ﷺ إذ آواه عندما وجدته يتيماً، ثم أوصاه بالإحسان إلى اليتامى وعدم قهرهم.

تقول الآيات:

” وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) وَالْآخِرَةَ خَيْرَ لَكَ مِنَ الْأُولَى (٤) وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (٨) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١) ”^(١)

(١) الضحى: ١

فهذه الآيات للبينات توضح رحمة الله وإحسانه إلى الرسول ﷺ؛ إذ وجده يتيماً فأواه^(١)،
وقد أسند الإيواء إلى ذاته - سبحانه وتعالى - ليبين مدى رعايته وكفالاته وصايرته به ﷺ . فهو
- سبحانه - الذى علمه، وأدبه فأحسن تأديبه حتى كان خلقه القرآن.

والله - تعالى - إذ يسر له جده وعمه ليكفلاه، فقد أرسل له أيضاً للمكين لكي يطهرها
قلبه من مغامر الشيطان^(٢)، حتى لا يكون فى قلبه إلا منابع الخير التى يدعو إليها التوحيد بالله
عز وجل.

وإذا صح ترتيب بلاغير، وكانت سورة الضحى هى رابع سورة نزلت على المصطفى
ﷺ ، وأول سورة تتحدث عن اليتيم، صح القول بأن الله - تعالى - بلغ من اهتمامه باليتيم
وإحسانه إليه أن جعل من أوائل ما نزل من القرآن الحديث عن اليتيم، بل لقد جاءت هذه
الآيات لمواساة الرسول ﷺ بعد انقطاع الوحي عنه فترة من الزمن، بعدما اشتد شوقه إليه،
وتسلل القلق إليه، وغدا الحزن منه مراراً. فجاءت هذه الآيات لتعظم شأن اليتيم، إذ بينت أن هذه
المصطفى المختار كانت من ملامح نبوته أنه يتيم. وكفى بكل يتيم شرفاً وفخراً أن النبى ﷺ
كان يتيماً. وقد جزم بذلك القرآن نفسه ، وذكره به، إذ قال ألم يجدك يتيماً فأوى أى أن الله
تعالى - لم يتركه فى الدنيا وحيداً منفرداً بلا أب وولاية، أو كفيل يكفله، بل أواه، وسخر له من
يقوم على خدمته وتربيته.

ثم ذكره - تعالى - بأنه كما رفع - سبحانه - عنه مرارة اليتيم عليه أن يرفعها عن كل
يتيم، ولذا قال له:

" فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ "

(١) يراجع معنى الإيواء فى المبحث الخاص بكفالة اليتيم فى القرآن الكريم.

(٢) يراجع فى هذا الصدد ابن هشام (السيرة النبوية) ج ١ ص ١٧٢ - ص ١٧٤. ويراجع نص الحديث فى
(مسند أحمد) كتاب مسند الشاميين - باب: حديث عتبة بن عبد السلمي أبى الوليد رضى الله عنه (مسند
الدارمى) كتاب للمقمة - باب: كيف كان أول شأن النبى ﷺ.

وإذا كان الله - تعالى - قد أحسن إلى يتيم قريش ففعله النبي المصطفى المختار،
قد أحسن أيضاً إلى موسى - عليه السلام - وإلى مريم ابنة عمران^(١)

ومن إحسانه إلى موسى - عليه السلام - أن رده إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن،
وسخر له بيت آل فرعون لخدمته ورعايته بل لم يتركه هكذا وحسب، بل من عظيم إحسانه -
تعالى - ما يتجلى في قوله تعالى: "وَأَلْفَيْتُكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي"^(٢).

أى أنه - تعالى - لم يسخر له البشر ليقيموا على خدمته فحسب، بل كانت تشمله
عناية الرب وحمايته وحفظه له.

كذلك من إحسان المولى - عز وجل - إلى مريم البتول - عليها وعلى وليدها
السلام- أن أنبتها الله نباتاً حسناً، وكفلها زكريا، ورزقها من عنده، واصطفاها، وطهرها،
واصطفاها على نساء العالمين.

قال تعالى:

"فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ
وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ"^(٣).

وقال تعالى:

"وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ"^(٤)

وإذا كان إحسان الرب قد شمل هؤلاء اليتامى الثلاثة^(٥) - محمد وموسى ومريم عليهم
السلام- وهم من صفوه خلقه، فإن من إحسانه كذلك إلى اليتامى ما جاء بصدد بقرة اليتيم.

(١) يراجع المبحثان المختصان بكفالة موسى، وكفالة مريم ابنة عمران - عليها السلام - في الباب الأول.

(٢) طه ٣٩.

(٣) آل عمران ٣٧.

(٤) آل عمران ٤٢.

(٥) يراجع ما ذكر بشأن ترجيح يتم موسى - عليه السلام - في المبحث الخاص بالكفالة.

وكيف أن المولى - عز وجل - قد حفظ هذه البقرة لهذا اليتيم بعد موت أبيه، ثم ردها إليه، ثم بارك له فيها حتى ارتفع ثمنها، وعلا شأنها، وشأنه معها.

كذا من إحسان الرب إلى اليتامى ورحمته بهم أن أرسل الخضر - عليه السلام - ليتيم الجدار، حتى يحفظ لهما كنزهما إلى حين أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما.

وإذا كانت هذه الإشارات الخمس تعد إشارات فردية خاصة ببعض الشخصيات التي أحسن إليها الرب - سواء أكان الإحسان من قبل الرب مباشرة، أم بتسخير من يقوم بذلك من البشر - فإن في القرآن للكرام كذلك إشارتين إلى الإحسان إلى اليتامى بوجه عام. وقد جاء الحديث على ذلك موجها مرة إلى المسلمين في عهد النبي ﷺ، أما الثانية فضمن ميثاق بنى إسرائيل الذي أخذته الله عليهم في عهد موسى - عليه السلام - ولكنهم أعرضوا عنه .
وفي شأن بنى إسرائيل يقول المولى عز وجل:

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ
وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ. (١)»

وخاطب الله - تعالى - المسلمين عامة بقوله:

« وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَأَبْصَرُ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ
وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ
قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ
عَلِيمًا (٣٩) (١)»

(١) البقرة ٨٣.

(٢) النساء ٣٦ : ٣٩.

ومن الوهلة الأولى يتبين وجه التشابه بين ما جاء في النص الأول الذى يتحدث عن ميثاق^(١) بنى إسرائيل، والعهد الذى أخذه الرب عليهم فى جبل سيناء - حوريب - حينما أوصاهم الرب بشريعته ونواميسه وما جاء فى النص الثانى الموجه إلى الناس عامة.

فكل من النصين يبدأ بالأمر بعبادة الله وعدم الإشراك به، ثم يتشكى بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين.

ومما يلفت الانتباه أن تأتى مراتب الإحسان على هذا النحو فى ميثاق بنى إسرائيل، وفى شريعتنا الإسلامية. وهذا يؤكد أن هذا الترتيب مقصود لذاته.

قال الأوسى: "جاء هذا الترتيب اعتناء بالأوكد فالأوكد، فبدأ ب (الوالدين)؛ إذ لا يخفى تقدمهما على كل أحد فى الإحسان إليهما، ثم ب (ذى القربى) لأن صلة الأرحام مؤكدة، ولمشاركة (الوالدين) فى القرابة وكونهما منشأ لها ... ثم باليتامى لأنهم لا قدرة لهم تامة على الاكتساب، وتأخرت درجة (المساكين)؛ لأن المسكين يمكنه أن يتعهد نفسه بالاستخدام، ويصلح معيشته مهما أمكن، بخلاف اليتيم - فإنه لصغره لا ينتفع به - ويحتاج إلى من ينفعه"^(٢)

هذا ... وقد جاءت الآيات فى سورة النساء لتوسع دائرة الإحسان؛ حيث جعلت الإحسان أيضاً إلى "الجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم." ثم بين الله - تعالى - أن الإنسان يجب أن يتحلى بالتواضع؛ ليصل إلى هؤلاء الضعفاء والمساكين، وإلى المحتاجين من أهله ونوى قرابته، بل من الأجانب أيضاً، فيصلهم، ويحسن إليهم، ويجود بكل ما رزقه الله من وقت وجهد ومال ويكل ما يدخل السعادة إلى قلوبهم، والبهجة إلى نفوسهم. ولا يكون مختالاً متكبراً فخوراً بما آتاه الله من نعم فيأبى أن يساند الضعيف، أو يحسن إلى هؤلاء؛ لأن الله - تعالى - يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"

^(١) أشار القرآن الكريم إلى هذا الميثاق فى عدة مواضع من القرآن الكريم، منها ما جاء فى سورة البقرة ٢٧، ٦٣، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ومنها ما جاء فى غير هذه السورة. يراجع: عبد الباقى (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: وثق).

^(٢) الأوسى (روح المعانى) البقرة ٨٣، يراجع أيضاً أبوحيان (البحر المحيط) البقرة ٨٣.

وعلى الإنسان حقاً أن يجود، ويحسن بكل ما آتاه الله؛ لأن الإحسان لفظ عام؛ إذ هو كما جاء في لسان العرب "ضد الإساءة"^(١) ولما كان الإحسان إلى اليتامى معطوفاً على الإحسان إلى الوالدين والأقربين دل هذا على أن كل أوجه الإحسان التي يتقرب بها الإنسان إلى والديه عليه أن يتقرب بها إلى نوى القرى واليتامى والمساكين كالقيام بكل أوجه البر، والعطف، والقول الجميل، وخفض الجناح، والتحنن عليهم، والرأفة بهم، والدعاء لهم بالخير، والتفقد لأحوالهم، والقيام بمصالحهم. قال الأستاذ الإمام : "الإحسان نهاية البر، فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية"^(٢) فـ "الإحسان هو الذي يقوى غرائز الفطرة ، ويوثق الروابط الطبيعية حتى تبلغ البيوت. في وحدة المصلحة درجة الكمال. والأمة تتألف من البيوت، أي العائلات. فصالحها صلاحها. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة. وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد"^(٣).

ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية الإحسان في نفوس هذه الفئات الأربع، ولا سيما هؤلاء اليتامى الذين يحرمون من هذه العاطفة، عاطفة التراحم. هذه العاطفة التي تحرك في قلوبهم كل ساكن فتعمل على استثمار ما في قلوبهم من خير، واستئصال ما في قلوبهم من شر. هذه العاطفة التي مناطها الإحسان، وكمالها الإسلام؛ إذ جاء بكل ما يمكنه أن يرتقى بهؤلاء الضعفاء الذين يحتاجون للإحسان وللعطف والمودة.

جاء الإسلام ليؤكد أهمية الإحسان لليتامى، وجاءت الشريعة الموسوية من قبل لتفرض ذلك الإحسان على بنى إسرائيل - على هذه القلوب المتحجرة - وتجعله أحد الفروض الواجبة عليهم في ميثاقهم وعهدهم مع الله. وما هذه وذلك إلا لبيان أهمية ذلك الإحسان إلى اليتامى؛ إذ به تُخلق الأمم بكاملها، فيدراً عنها مفاصد هؤلاء الأيتام إذا شبوا دون من يعتنى بهم، ويعلمهم الخير، ويثنيهم عن الشر؛ ولذا أكد الله بما أكد من الوصية بالأيتام لـ " يكونوا من الناس بمنزلة آبائهم يربونهم تربية دينية دنيوية، لئلا يفسدوا، ويفسد بهم غيرهم، فينتشر الفساد في

(١) ابن منظور (لسان العرب - مادة : حسن).

(٢) ، (٣) محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٨٣، القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ٨٣.

الأمة فتتحل انحلالاً، فالعناية بتربية اليتامى هي للتربعة لمنع كونهم قنوة سينة لسائر الأولاد.
والتربية لا تتيسر مع وجود هذه القنوة. فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة^(١).

هذا، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مفصلة وموضحة لبعض أوجه الإحسان التي
أشارت إليها الآيات.

ومما ذكرته السنة المطهرة في الإحسان إلى اليتامى:

• ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خير بيت فى المسلمين بيت
فيه يتيم يُحسن إليه. وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه. أنا وكافل اليتيم فى
الجنة كهاتين" يشير بأصبعيه^(٢).

• "وعن أبى أمامة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: من مسح على رأس يتيم لم
يمسحه إلا الله، كان له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات. ومن أحسن إلى يتيم أو يتيم
عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى^(٣).

(١) هذا كلام الإمام محمد عبده. يراجع محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٨٣، القاسمى (محاسن التأويل) للبقرة
٨٣.

(٢) البخارى (الأدب المفرد) باب (خير بيت فيه يتيم يحسن إليه) يراجع: فضل الله الجيلانى (فضل الله الصمد
ج ١ ص ٢٣١ نفس الباب، وفى اسناد هذا الحديث يحيى بن أبى سليمان أبوصالح. قال فيه البخارى منكرو
الحديث. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوى. قال الحاكم: مرة ثقة، ومرة لم يذكره بجرح. وأما
ابن خزيمة حديثه فى صحيحه، وقال: فى القلب شئ من هذا الإسناد، قال: لا أعرفه بمدالة ولا جرح. وإنما
فرجت خبره؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء المرجع السابق. ويراجع المنذرى (الترغيب والترهيب) السبعون
فى كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه، والسعى على الأرملة والمسكين ص ٢٧٤ هامش (٢) وقال: رواه
ابن ماجه فى سننه.

(٣) المنذرى (الترغيب والترهيب) الباب السابق. وقال: رواه أحمد وغيره عن طريق عبيد الله بن زحر عن
على بن يزيد عن القاسم. قال للمحقق: (قال ابن حجر رواه أحمد والطبرانى، وفيه على بن يزيد
الأهلبى، وهو ضعيف) المرجع السابق، هامش (١) ويراجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٠ (مسند أحمد)
كتاب باقى مسند الأنصار. باب حديث أبى أمامة الباهلى الصدى بن عجلان.

- "وعن أبي هريرة -رضى الله عنه- أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ نسوة قلبه، فقال: امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين"^(١).
- "وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال: قال داود (عليه السلام): كن لليتيم كالأب الرحيم. واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد..."^(٢) إلى آخره.
- وروى عن أبي هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق لا يُعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولأن له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله."^(٣)
- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضمَّ يتيماً فكان في نفقته، وكفاه مؤنته، كان له حجاباً من النار يوم القيامة. ومن مسح برأس يتيماً كان له بكل شعرة حسنة"^(٤)
- وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش لحنوهن على اليتامى.
- فلقد روى أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال: "خير نساء ركين الإبل نساء قريش أحناه على يتيماً في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"^(٥) وقد امتثل الصحابة -رضوان

^(١) المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته... وقال المنذرى: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ولكن جاء في (مسند أبي هريرة) ج ١٤ هامش الحديث رقم (٧٥٦٦) أن إسفاده ضعيف، لجهالة الرجل الذي رواه عنه أبو عمران الجوني. لمزيد من التفاصيل يراجع: المرجع السابق ج ١٤ هامش ص ١٠، ص ١١، ص ١٢.

وقد ذكره القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩.

كذا رواه المنذرى في (الترغيب والترهيب) من رواية الطبراني عن أبي الدرداء، وفيه راو لم يسم أيضاً. مرجع سبق ذكره ج ٣ ص ٢٧٥ حديث رقم (١٤).

^(٢) البخارى (الأدب المفرد) باب كن لليتيم كالأب الرحيم. وقال فضل الله الجبلى في هامشه: داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام" أى أنه نسبة إلى النبي داود. وقد جاء في (مجمع الزوائد) للهيثمي ج ١ ص ١٦٢ منسوباً إلى الرسول ﷺ. وذكره القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩ منسوباً إلى قتادة رضى الله عنه.

^(٣) المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته... وقال: رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عامر. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

^(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩.

^(٥) مسلم (صحيح مسلم) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

الله عليهم - لأوامر الله، ولتعالميم نبيه وهديه، وسارعوا إلى كفالة اليتامى وإلى الإحسان إليهم.

• فروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "جامنتى امرأة معها ابنتان لها، فسألنتى، فلم تجد عندى إلا تمره واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبى (ص) فحدثته، فقال: "من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"^(١)

ومما يذكر أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - كان فى حجرها يتامى، وكانوا من بنى أخيها. وكانت أم سلمة تتصدق على يتاماها من بنى أبى سلمة^(٢). وكذلك كانت تفعل زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود^(٣).

وروى أبو داود أن "عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إبنى ليتيم فى حجر رافع ابن خديج، وحججت معه..."^(٤).

وروى البخارى عن أبى بكر بن حفص^٥ أن عبد الله كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه يتيم^(٥).

وروى أيضاً عن الحسن أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر، فدعا بطعام ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده، فجاء بعد ما فرغ ابن عمر، فدعا له ابن عمر بطعام، فلم يكن عندهم، فجاء بسويق وعسل، فقال: دونك هذا، فوالله ما غبنت.^(٦)

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإحسان المقصود من الآيتين الكريميتين، ومن الأحاديث النبوية الشريفة، ومن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، ليس هو

(١) البخارى (الأدب المفرد) باب فضل من يعول يتيماً له. وقال فضل الله الجليلانى فى (فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد) فى تعليقه على الحديث: "لعل المصنف (أى البخارى) ظنهما (أى الإبتين) يتيمتين. أو يدخل اليتيم فى عموم البنات، ويقاس عليه الإبن.

(٢) ذكر الحديث كاملاً فى الباب الأول، الفصل الثانى: حق الفقراء فى الزكاة والصدقة.

(٣) ذكر الحديث كاملاً فى الباب الأول، الفصل الثانى: حق الفقراء فى الزكاة والصدقة.

(٤) أبو داود (سنن أبى داود) كتاب البيوع. باب فى المزارعة. باب: فى التشديد فى ذلك.

(٥) البخارى (الأدب المفرد) باب: فضل من يعول يتيماً بين أبويه. قال الجليلانى (فضل الله الصمد ...) "أبو بكر بن حفص" هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص مشهور بكنية، ثقة. (عبد الله) فى الصحيح عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى له بمسكين يأكل معه.

(٦) البخارى. المرجع السابق. نفس الباب.

الإحسان المادى فقط، أو الإحسان المعنوى فقط، بل كليهما؛ لأن الغرض الأساس هو إدخال البهجة والسرور على اليتيم وإشعاره بأنه كباقي الأبناء لا ينقصه شيء. وذلك حتى يشب دون شعور بالنقص أو الحرمان.^(١)

كذلك فإن النصوص السابقة تشير إلى شيء مهم، وهو أن الإحسان إلى اليتامى واجب على كل مسلم، وليس على من يكفل اليتيم فقط.

وإذا كان كافل اليتيم يحسن إليه بتربيته، وتثقيفه، وبالإتفاق عليه، فمن باب أولى على من لا يكفله أن يساعد فى الإحسان إلى اليتيم بقدر ما يستطيع. فقد يستطيع مثلاً أن يتعهد بالتعليم أو التثقيف وحفظ القرآن، أو يدعو إلى طعامه بعض الأوقات، أو يشتري له بعض حاجاته الضرورية أو الثانوية. أو يقربه إلى أهله وذويه كي يشعره بأنه فرد فى أسرته، وهو بمساعدته تلك إنما يساند فى الوقت نفسه الكافل الأول لليتيم، وبذلك يخفف وطء المسئولية عليه، ويُعلمه أنما المؤمنون إخوة يؤازر بعضهم بعضاً، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى عملاً بهدى المصطفى ﷺ .

وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالإحسان إلى اليتامى، فهو أيضاً قد حث على إكرامهم، وذلك عند قوله تعالى:

" فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا بَلْ لَّا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَآ تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا (١٩) وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) " (٢١)

فالقرآن الكريم -هنا- يأتى بصورة ردع وزجر لهذا الإنسان الذى يسأل الله الإكرام، ويتضجر إذا ما قبض عليه رزقه، على الرغم من أنه لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، ويأكل ميراث اليتامى من النساء والولدان، ويضم إليه الحلال بالحرام، ويجمعه إليه لماً؛ وذلك لأنه يحب المال حباً عظيماً، ينسيه مراد الله من هذا الابتلاء بالمال، سواء بشكره

(١) يراجع: أثر الحرمان والشعور بالنقص فى نفسية اليتيم فى الباب الأول. الفصل الثانى. الحق السابع: كفاية

اليتيم.

(٢) الفجر ١٥-٢٠.

وإيتاء حق الله فيه بالزكاة والصدقة في حالة الرخاء، أم بالصبر على القضاء في حالة البأساء^(١).

وقوله تعالى: "كلا بل لا تكرمون اليتيم". فيه - كما يقول ابن كثير - "أمر بالإكرام له"^(٢)، أى أمر ضمنى.

وإذا كانت "كلا" هنا تفيد الردع والزجر، فإن (بل) تفيد الإضراب الانتقالي. ويكأنه - تعالى - ينقلهم من حال الذم بالتقيح من الأقوال إلى الذم بالتقيح من الأفعال^(٣)؛ إذ اعترضوا على قضاء الله، وتصوروا أن المال مصدر النعمة والإكرام، والفقر مبعث للإهانة فقالوا ما قالوا. فدلهم المولى - عز وجل - على السبب الأساس لزجره لهم، وعدم إكرامهم؛ وهو حرصهم على الدنيا وحبهم الشديد للمال، حتى أنهم لا يؤدون حق الله فيه، ولا يحرصون على ابتغاء وجهه ورضاه بإكرام اليتامى وإطعام المساكين، أو بالأحرى بالحث على ذلك الإطعام.

والحق أن الله - تعالى - لم يبخل الإنسان بالغنى لكرامته، ولم يبخله بالفقر لهوانه. بل يكرم الله المرء بطاعته لله، ويهينه بمعصيته. وهو - سبحانه - يذكر الإنسان بطرق البر والخير، ويحذره من معابر الشر، وهو من رحمته بعباده وحرصه عليهم جاء بعد هذا الزجر الناشئ من سوء أقوالهم وأفعالهم، بزجرهم عن طريق تنكيرهم بأحوال يوم القيامة. هذا اليوم الذى من هوله يتمنى كل إنسان أن يكون قد قدم كل ألوان الخير.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

(١) هذا التفسير مقتبس من الطبرى (جامع البيان) للفجر ١٥-٢٠، للينسابورى، (غرائب القرآن) الفجر ١٥-٢٠، البيهقى (معالم التنزيل) الفجر ١٥-٢٠، للخازن (الخازن) الفجر ١٥-٢٠ أبو السعود (تفسير أبى السعود) الفجر ١٥-٢٠، سيد طنطاوى (الوسيط) الفجر ١٥-٢٠ أبو حيان (البحر المحيطة) الفجر ١٥-٢٠، الرازى (مفاتيح الغيب) الفجر ١٥-٢٠، سيد قطب (الظل) الفجر ١٥-٢٠، القاسمى (محاسن التأويل) ١٥-٢٠، محمد عبده (تفسير جزء عم) الفجر ١٥-٢٠.

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الفجر ١٧.

(٣) الألوسى (روح المعانى) الفجر ١٧ بتصرف كبير.

" كُنَّا إِذَا نَعَتُ الْأَرْضَ نَكْنَأُ نَكْنَأً (٢١) وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٢٢) وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَنَّةٍ يَوْمَئِذٍ بِتَنْعُرِ الْإِنْسَانِ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى (٢٣) يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي (٢٤) لِيَوْمَئِذٍ لَأَنعَذِبُ عَذَابَهُ أَخَذًا (٢٥) وَيَلَّا يُوْتِقُ وَثَاقَهُ أَخَذًا (٢٦) " (١)

وقد فسر الرازي ترك إكرام اليتيم الذي أشارت إليه الآيات "على وجوه (أحدها) ترك بره، وإليه الإشارة بقوله: (ولا تحاضون على طعام المسكين) (والثاني) دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكله ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى (وتأكلون التراث أكلًا لما) و (الثالث) أخذ ماله منه، وإليه الإشارة بقوله (وتحبون المال حبا جما) أى تأخذون أموال اليتامى، وتضمونها إلى أموالكم" (٢).

فهو هنا يجعل المسكين هو نفسه اليتيم. وهذا الرأي مع جواز دخول اليتيم تحت صفة المسكنة فإن الأولى الفصل بين كل من اليتيم والمسكين؛ لأن القرآن الكريم يفرق في المعنى بينهما، ويفرق بين حقوق كل منهما في الإسلام. والدليل على ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - دخول المسكين ضمن الفئات المستحقة للزكاة في سورة التوبة، وعدم أحقية اليتامى لذلك بمجرد اليتيم. كذلك فإن العطف يتطلب المغايرة، فانتضى ذلك مغايرة اليتيم ^{وأختلافه} عن المسكين.

كذا فإن قوله تعالى: (وتأكلون التراث أكلًا لما) هو نهى عام عن أكل أموال الوارثين، سواء اليتامى منهم أم النساء أم غيرهم.

وكذا بالنسبة لقوله تعالى: (وتحبون المال حبا جما) نهى عام عن حب المال بدرجة شديدة، ينسى الإنسان فيها الحلال والحرام، فيجمع هذا إلى ذلك، كما ينسبه أن يصرفه في وجهه الصحيح.

(١) الفجر ٢١-٢٦.

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الفجر ١٧-٢٠.

ولعل المقصود في الآية - والله تعالى أعلم - هو الأمر بإكرام اليتيم بكل وجه من وجوه الخير؛ وذلك لأن الكريم في اللغة هو "الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل"^(١)، وهو "اسم جامع لكل ما يحمد"^(٢).

وإذا كان الله - تعالى - قد جمع بين اليتيم والمسكين في هذه الآية، فقد جمع بينهما في مواضع أخرى^(٣)، ومنها ما جاء في قوله عز وجل:

«رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ (١) فَأَذَلَّكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣)»^(٤)

والملاحظ في النصين السابقين أن كلا من هاتين السورتين المكيتين تركزان على نكر اليتيم والمسكين من بين باقي فئات الضعفاء في المجتمع. وتركز في اليتيم على الإحسان إليه وإكرامه وعدم رده ودفعه، أي على الجانب المعنوي^(٥). وفي المسكين على الحضْرُ^{وَصَوْنُهُ} على إطعامه، وليس على إطعامه؛ وذلك لفقر البيئة الإسلامية آنذاك؛ إذ نزلت سورة الماعون في بداية المرحلة الملكية، فهي ثامن سورة نزولياً حسب ترتيب بلاشير^(٦). وكان العرب في هذه الفترة شديدي التعلق بأمور الجاهلية، فأراد الله - تعالى - ترفيق قلوبهم على

(١)، (٢) ابن منظور (لسان العرب - مادة: كرم)

(٣) الإنسان ٨، البلد ١٥، ١٦، البقرة ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، النساء ٨، ٣٦ الأفعال ٤١، الحشر ٧.

(٤) الماعون ١ : ٣ ذكر الطبرسي وأبو حيان عن هبة الله المفسر الضرير أن هذه الآيات نزلت بمكة في العاص بن وائل، ونصف السورة الثاني نزل بالمدينة في عبد الله بن أبي المنافق. ونكر القرطبي والأوسى عن قتادة وأحد قولي ابن عباس أنها نزلت في المدينة. أما ما عليه الجمهور. فهو أنها مكية، وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وجابر، وقد روى ذلك عن القرطبي وأبي حيان والأوسى والشركاني في مقدمة تفسيرهم لهذه السورة.

(٥) هذا بخلاف من فسّر جمع الميراث وحب المال - في سورة الفجر - بخصوصيته اليتيم مثل الرازي وغيره.

(٦) يراجع: الملحق الخاص بترتيب بلاشير لسور القرآن الكريم في آخر البحث.

هذه الفئات المستضعفة التي منها اليتيم والمسكين. قال القرطبي في قوله تعالى: "ولا يحض على طعام المسكين": "ليس الذم عاما حتى يتناول من تركه عجزاً، ولكنهم كانوا يدخلون، ويعتنون لأنفسهم ويقولون: "أنطعم من لو يشاء الله أطعمه"^(١). فنزلت هذه الآية فيهم، وتوجه الذم إليهم فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إن قدروا، ولا يحثون عليه إن عسروا."^(٢)

وقد ذكر في أسباب نزول هذه الآيات الثلاث ستة أقوال:

- "إنها نزلت في أبي سفيان، كان ينحر جزورين في كل أسبوع، فأتاه يتيم، فسأله لحمًا فقرعه بعصاه."^(٣) ذكره ابن جريج.
- "وقال مقاتل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وكان من صفته الجمع بين التكذيب بيوم القيامة، والإتيان بالأفعال القبيحة"^(٤).
- "وقال السدي: نزلت في الوليد بن المغيرة"^(٥).
- "وحكى الماوردي أنها نزلت في أبي جهل، وروى أنه كان وصيا ليتيم، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه، فدفعه، ولم يعبا به، فأيس الصبي، فقال له أكابر قريش: قل لمحمد يشفع لك، وكان غرضهم الاستهزاء. ولم يعرف اليتيم، فجاء إلى النبي ﷺ والتمس منه ذلك، وهو - عليه الصلاة والسلام - ما كان يرد محتاجاً، فذهب معه إلى أبي جهل، فرحب به، وبذل المال لليتيم، فعيّره قريش، فقالوا: صبوت، فقال: لا والله ما صبوت، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حرباً خفت إن لم أجهه يطعنها في."^(٦)
- وروى ابن عباس أنها نزلت في مناقب جمع بين البخل والمراءاة"^(٧).

(١) ص ٤٧.

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الماعون ٣.

(٣)(٤)(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) الماعون ١ : ٣، القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) الماعون ١، الطبرسي

(مجمع البيان) الماعون ١ : ٣

(٦)(٧) الرازي (مفاتيح الغيب) الماعون ١.

• ونكر الرازي "أنه عام لكل من كان مكذبا بيوم الدين، وذلك لأن إقدام الإنسان على

الطاعات وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرغبة في الثواب والرغبة من العقاب.

فإذا كان منكراً للقيامه لم يترك شيئاً من المشتبهات والذات، فثبت أن إنكار القيامه كالأصل

لجميع أنواع الكفر والمعاصي^(١).

وقوله تعالى: "أرأيت الذي يكذب بالدين" الاستهتام بغرض المبالغة في التعجب من حال من

يكذب بالدين، وفيه تشويق السامع إلى تعرف المكذب، وأن ذلك مما يجب على المتدين أن

يحترز عنه وعن فعله.^(٢) فمن ذا الذي يجر إلى نفسه عقوبة التكذيب بالدين^(٣) - أي بالإسلام -

وما جاء به من حساب وعقاب وجزاء؟

وقد قصرت الآية صفة التكذيب بالدين على صنفين من الأعمال: "(أحدهما) من باب

الأفعال، وهو قوله: (فذلك الذين يدع اليتيم)، (والثاني) من باب التروك وهو قوله: (ولا يحض

على طعام المسكين)^(٤) ولكن هل اقتصر الآية هنا على هذين الوصفين فقط يعد نصراً

مجازياً أم حقيقياً؟ وبمعنى آخر: هل المكذب بالدين هو من يدع اليتيم، ولا يحض على طعام

المسكين؛ وبذلك يكون المكذب بالدين - أي الكافر - هو من يتصف بهاتين الخصلتين فقط دون

غيرهما؟

ويجيب الرازي على ذلك فيقول:

"إنما اقتصر عليهما على معنى أن الصادر عن يكذب بالدين ليس إلا ذلك؛ لأننا نعلم أن

المكذب بالدين لا يقتصر على هذين، بل على سبيل التمثيل. كأنه - تعالى - ذكر في كل

واحد من القسمين مثلاً واحداً تسببها بذكره على سائر القبائح. أو لأجل أن هاتين الخصلتين،

كما أنهما قبيحان منكرات بحسب الشرع، فهما أيضاً مستكران بحسب المروءة

والإنسانية.^(٥)

(١) الرازي (مفاتيح الغيب) الماعون ١.

(٢) مقتبس من الرازي: المرجع السابق، والألوس (روح المعاني) الماعون ١ والشوكاني (فتح القدير)

الماعون ١، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الماعون ١.

(٣) قال للطبري: أي "الذي يكذب بثواب الله وعقابه فلا يطعمه في أمره ونهيه" وروى عن ابن عباس أنه "الذي

يكذب بحكم الله" يراجع: (جامع البيان) الماعون ١.

(٤)، (٥) الرازي (مفاتيح الغيب) الماعون ١، ٢.

أما صاحب الظلال فيرى أن هذا التعريف القرآني قد يكون "مفاجأة بالقياس إلى تعريف الإيمان التقليدي... ولكن هذا هو لباب الأمر وحقيقته... إن الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعا بعنف - أي الذي يهين اليتيم ويؤذيه - والذي لا يحض على طعام المسكين ولا يوصى برعايته. فلو صدق بالدين حقاً، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه ما كان ليدع اليتيم، وما كان ليقعد عن الحض على طعام المسكين.

إن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان، إنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر بإخوانه في البشرية، المحتاجين إلى الرعاية والحماية. والله لا يريد من الناس كلمات. إنما يريد منهم معها أعمالاً تصدقها، وإلا فهي هباء، لا وزن لها عنده ولا اعتبار.

وليس أصرح من هذه الآيات الثلاث في تقرير هذه الحقيقة التي تمثل روح هذه العقيدة وطبيعة هذا الدين أصدق تمثيل^(١).

وقد صدق الشيخ فإن الدين ليس بكلمات يتحلى بها اللسان، ويتجمل بها الإنسان، ولكن حقيقة الدين، وحقيقة الإيمان ما وقر في القلب، وصدقه العمل. فإن من لم يرتدع بتخوير الله له، ومن لم يمتثل لأوامر الرحمن، كيف يصدق عليه صفة التدين، وهو لا يحل ما أحله الله، ولا يحرم ما حرمه الله. إن الذي يكذب بالدين هو الذي لا يخشى الآخرة، ولا البعث، ولا الحساب، ولا العقاب، وطالما لا يخشى ذلك، لا يخشى الله ولا يؤامره ونواهيه. وإن من هانت عليه نفسه فزج بها في النار، أتى له - بعد ذلك - أن يرحم اليتيم والمسكين!؟

ومن رحمة الله - تعالى - بالمسلمين أن هذه السورة لم تتعت بالتكذيب بيوم الدين من لم يحسن إلى اليتيم، بل من يسئ إليه، ولم تتحدث عن لا يطعم المسكين، بل من لا يحث على ذلك. فالإطعام شئ والحث عليه شئ آخر؛ وذلك لأنه من الجائر أن يكون المسلم لا يستطيع أن يطعم المسكين بسبب أو لآخر - كالفقر أو المرض أو بعد المكان وما إلى ذلك - وعلى

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) الماعون ٣٠١.

هذا فلا يدخل ضمن دائرة من يكذب بيوم الدين، بل عليه حينئذ أن يرشد غيره، ويحثه على هذا الفعل.

كذا فإن قهر اليتيم يختلف عن عدم الإحسان إلى اليتيم. فهذه درجة وتلك أخرى؛ إذ إنه من الممكن ألا يستطيع الإنسان المسلم الإحسان إلى اليتامى - كأن يكون مريضاً، أو فقيراً، أو لم يصادف في حياته يتيماً يمكنه الإحسان إليه - وعندئذ لا يندرج تحت **مقالة المسلمين** بالدين، بل يندرج تحتها فقط هذا الإنسان الوحشى الذى ماتت في قلبه مشاعر الرحمة، وحرم درجة الإحساس بالآخرين، وما استطاع أن يزكى نفسه، ويطهرها من حب الدنيا وشهواتها؛ فلم يكف أذاه عن ذلك المخلوق الضعيف - الذى حرم النصير الذى يذب عنه شر من يريد به سوءاً - بل عمد إلى قهره وردعه وزجره، وزينت له نفسه الأمانة بالسوء القسوة على اليتيم، وسد كل باب من أبواب الخير في وجهه، ومنع كل حق له.

ولعل هذا الحكم الإلهي بتكذيب من يقهر اليتيم، ومن لم يحض على طعام المسكين: "حين وباليوم الآخر وبالجزاء والحساب منبثق من عدم الامتثال لأوامر الله - تعالى - التى سبقت هذه الآيات فى سورة الضحى^(١)؛ إذ حض الله - تعالى - رسوله^{صلى الله عليه وسلم} قهر اليتيم، وعدم نهر السائل فقال: "أما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر"^(٢) وإذا كان الله - تعالى - قد خص نبيه الكريم - هذا اليتيم، الذى كان بالمؤمنين رموفاً رحيماً- بالذكر، فمن باب أولى أن يكون ذلك النهي لعامة المسلمين. وفى هذا الصدد يقول الدكتور محمد شوقي نصار:

" نهى رسول الله ﷺ عن قهر اليتيم يلزم منه بطريق الأولى نهى أمته عن ذلك، فإذا كان النبى ﷺ معصوماً من الخطايا والذنوب صغيرها وكبيرها، وعلى أعلى درجات الخلق الحسن بشهادة الله فى كتابه " وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ"^(٣). ونهاه الله عن قهر اليتيم. فنحن المسلمين غير المعصومين والذين لن نصل إلى حد حسن خلقه ﷺ مهما بلغنا من الصلاح والتقوى- أولى بهذا النهي وأجوز"^(٤).

(١) حسب ترتيب بلاشير فإن سورة الضحى هى السورة الرابعة، وسورة الماعون هى السورة الثامنة. يراجع

الملحق رقم (٣).

(٢) الضحى ٩ ، ١٠.

(٣) القلم ٤.

(٤) محمد شوقي محمد نصار، (رعاية اليتامى والضعفاء فى الإسلام) رسالة دكتوراه. كلية أصول الدين جامعة الأزهر سنة ١٩٧٩م. وقد جاء هذا القول قياساً على ما ذكره ابن كثير فى تفسير قوله " يا أيها النبى أتقى الله" ١٣٩٩هـ يراجع: (تفسير القرآن العظيم) الأعراف ١.

ولمّا لم يمتثل بعض من يدعون الإسلام لأوامر الله ونواهيه، جاءت هذه الآيات لتبين لهم أن هذا خروج عن الدين، وتكذيب بكل ما جاء فيه.

ولقد صدق صاحب الظلال حين قال: إن "هذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله، وإلى إغناء السائل مع الرفق به، والكرامة كانت.. من أهم إيماءات الواقع في البيئة الجادة المتطلبة، التي لا ترعى حق ضعيف، غير قادر على حماية حقه بسيفه"^(١).

ولعل هذا الأمر السماوي، وهذه التوصية الإلهية لرسول الله ﷺ باليتيم هي ما جعلته ﷺ يحفل بكل ما يخص اليتيم، ولذا جاءت هذه الكثرة العددية - والمتنوعة - من الأحاديث التي تهتم بحقوق اليتيم^(٢). ومنها ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"^(٣).

ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسزى في الليل، والناس نيام. رواه الأصبهاني^(٤).

"ومن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن اليتيم إذا بكى اهتز لبيكاه عرش الرحمن فيقول الله - تعالى - لملائكته يا ملائكتي من ذا الذى أبكى هذا اليتيم الذى عُيبت أباه فى التراب فتقول الملائكة ربنا أنت أعلم. فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكته، وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة". فكان ابن عمر إذا رأى يتيماً مسح برأسه، وأعطاه شيئاً"^(٥).

(١) سيد قطب (الظلال) الضحى ٩ : ١١

(٢) ذكر البحث كثير من تلك الأحاديث فى البحث الخاص بالكفالة فى الفصل الثانى من الباب الأول.

(٣) ابن ماجه (السنن) ٣٣ كتاب الأدب (٦) باب حق اليتيم جـ ٢ صـ ١٢١٣ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. ومعنى أخرج: من التحريج أو الإخراج: أى أضيق على الناس فى تضييع حقهما. وأشد عليهم فى ذلك. وقال ابن كثير "أى أوصيكم باجتتاب مالهما" (تفسير القرآن العظيم) النساء ١٠. وقال النووى: وإسناد الحديث صحيح. ورجاله ثقات.

(٤) المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه والسعى على الأرملة والمسكين جـ ٣ صـ ٢٧٥.

(٥) القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩، ورواه الطبرسى بنفس اللفظ عن عمر بن الخطاب (مجمع البيان) الضحى ٩، وكذلك الألبانى فى (روح المعانى) الضحى ٩. وأضاف: لم يصح فى كيفية مسحه شئ، والرؤية عن ابن عباسى فى ذلك قد قيل فيها ما قيل" وروى الرازى وتبعه النيسابورى عن أنس مرفوعاً "إذا بكى اليتيم وقمت دموعه فى كف الرحمن فيقول الله - تعالى - من أبكى هذا اليتيم الذى أريت والده فى التراب. من أسكته قلة الجنة". يراجع (مفاتيح الغيب) (غرائب القرآن) الضحى ٩.

وإذا كان ديننا للحنيف يوصى بالإحسان إلى اليتيم وعدم قهره وردعه، فإنه من جانب آخر يبيح لكافل اليتيم أو معلمه أن يضربه إذا لزم الأمر؛ وذلك ليصلح أمره، ويهذب خلقه، ويعدل معوجه، حتى لا ينشأ اليتيم مدللاً أو عضواً فاسداً في المجتمع.

فمن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه: قلت: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمى؟ قال: مم كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله^(١)
وروى البخارى عن شميسة العنكية^(٢) قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة - رضى الله عنها - فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط^(٣).

ولعل ذلك يوضح أن المقياس الحقيقى فى معاملة اليتيم هو النية للميئة بالإخلاص لله تعالى - وابتغاء وجهه الكريم فى كل فعل أو قول.
فإذا أحسن الإنسان إلى يتيمه أحسن إليه ابتغاء وجه الله تعالى، وإذا ضرب به حن ذلك أيضاً ابتغاء وجهه تعالى.

فسبحان الله الذى إن حرم اليتيم من أب رءوف رحيم يرييه أوصى المسلمين جميعاً بذلك عوضاً عنه.

(١) ابن حجر العسقلانى (فتح البارى) كتاب الأدب ٢٤ - باب فضل من يعول يتيماً، وقال: أخرجه الطبرانى فى "المعجم الصغير". ورواه الهيثمى فى (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٣، ورواه القرطبى (للجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ مع اختلاف اللفظ، وذكر عن ابن العربى قوله: وأن لم يثبت مسند فليس يجد أحد عنه ملتحداً.

(٢) قال فضل الله الجيلانى فى (فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد) ٧٩ - باب أدب اليتيم ج ١ ص ٢٣٦ هامش (١) وثقها ابن عدى (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية المملوكة لدائرة المعارف بحيدر أباد الدكن).

(٣) البخارى (الأدب المفرد) ٧٩ - باب أدب اليتيم حديث رقم ١٤٢ قال للجيلانى فى المرجع السابق: "تريد عائشة - رضى الله عنها - أنها تضربه ضرباً وجيعاً مولماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه: هامش (٢)

الفصل الثالث
الحقوق المعنوية لليتامى
بين
الكتاب المقدس والقرآن الكريم

كفل الكتاب المقدس - بمعديه - لليتيم حقوقه المعنوية ، كما كفلها له القرآن الكريم .
وإذا كان حديث العهد الجديد عن ذلك قد جاء مقتضباً وموجزأً في هذه الآية التي يندرج
تحتها الحقوق المادية والمعنوية لفقرءا اليتامى وأغنياهم ، معاً فإن حديث العهد القديم عن
ذلك قد جاء مفصلاً إلى حد كبير .

وقد انقسم الحديث فى العهد القديم إلى مبحثين : أحدهما يختص بالإحسان ، والثانى
يختص بعدم الإساءة إلى اليتيم ، كذا انقسم المبحث الأول إلى قسمين :

أحدهما : يختص بإحسان الرب إلى اليتامى بوجه عام بوصفه - تعالى - الصانع لحقوقهم .
ومعينهم ، ومعضدهم ، وهو الذى يعميل أذنه لسماع حقوقهم وشكواهم . لأنه أبو اليتامى الذى
يتكفل بهم ، ويؤكلهم إليه ، ويرحمهم ، ولا يهمل تضرعهم إليه ، وشكواهم لديه ، فهو
وليهم القوى الذى يقيم دعواهم على كل ظالم .

والثانى : يختص بإحسان العبد إلى اليتامى .

وهذا القسم لا يمكن أن ينفك عما سبقه ؛ لأن الله - تعالى - برحمته وإحسانه إلى
اليتامى قد سخر لهم من يقوم بأمر الإحسان إليهم والعطف عليهم ، ومن ذلك :

- إحسان داود عليه السلام إلى مفيبوش .
- إحسان إيليا النبى عليه السلام إلى اليتيم والأرملة .
- إحسان ألهشع عليه السلام إلى الأرملة وأبنائها .
- إحسان العمه يهوشبع وزوجها الكاهن يهوياذاع إلى يواش .
- إحسان مردخاى إلى إستير .

أما حديث القرآن الكريم عن الحقوق المعنوية الخاصة باليتيم فينقسم إلى: الحديث عن
الإحسان إليه ، والحديث عن النهى عن الإساءة إليه . أما الحديث عن الإحسان فيتمثل فى
إحسان الله - تعالى - إلى اليتامى بإحسانه هو عليه السلام مباشرة إلى بعض الأيتام ، كإحسانه إلى
النبى محمد عليه السلام وإلى موسى عليه السلام ، وإلى مريم عليها السلام . وكذلك إحسانه إلى اليتيم صاحب
البقرة . وهذه الأمثلة الأربعة تمثل إحسان الرب إلى هؤلاء الأيتام بقوة عليا خارجة وبدون
واسطة . أما إحسانه تعالى إلى اليتيمين فقد كان بواسطة ؛ إذ أرسل إليهما الخضر عليه السلام ليقيم
لهما الجدار . ويحفظ لهما كنزهما حتى يبلغا أشدهما .

وهكذا نجد وجه التشابه والاختلاف معاً بين ما جاء فى العهد القديم والقرآن الكريم فى

شيئين

الأول : وهو الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامى بدون واسطة .

الثاني : ما جاء من إحسان الرب إلى بعض اليتامى بواسطة .

ففى النوع الأول جاء حديث العهد القديم حديثاً عاماً ، يعتمد على وصف الله ﷻ بأنه "أبو اليتامى" ومعضدهم وراحمهم ومعينهم ، وهو الذى يسمع شكواهم . ولا يهملها، بل يعيل أذنه لحقوقهم ، وما إلى ذلك .

وقد تكررت هذه الأوصاف حتى جاءت فى عشرة مواضع، وذلك لما عرف عن بنى إسرائيل من غلظة القلوب ، والانغماس فى الماديات ، وظلم الضعفاء - ومنهم الأيتام - فجاءت هذه النصوص العشرة لتبين لهم أن الله فى عليائه يرحم اليتامى ؛ ولذا فعليهم أن يمتدوا به ﷻ فيرحموا اليتامى ويعضدهم ويسمعوا شكواهم : لأن الله - فى عليائه - يسمعها ، ولا يعيل أذنه عن حقوقهم .

وعليهم أن يكونوا لهم آباء كما أن الله ﷻ هو أبو اليتامى ، وأن يحافظوا على حقوقهم ؛ لأن الله ﷻ هو الصانع لهذه الحقوق .

وهكذا تكررت النصوص لتلين هذه القلوب المتحجرة التى لا تؤمن إلا بالماديات ، عسى أن تصل هذه الكلمات إلى قلوبهم . فتذيب صلابتها وقسوتها . وتنيرها بشمع الحق الذى يضىء النفوس . ويرتقى بها من هذه الماديات المٌجْحفة إلى سماء الإيثار والعطاء .

أما حديث القرآن عن إحسان الرب إلى اليتامى - بدون واسطة - فجاء فى إحسانه إلى محمد ﷺ وإلى موسى ومريم عليهما السلام . وإلى صاحب البقرة .

أما النوع الثانى فيتمثل فى إحسانه ﷻ إلى اليتيمين ؛ إذ كان بواسطة الخضر ﷻ وهذا المثال يشابه ما جاء فى العهد القديم من إحسان داود وإيليا وأليشع عليهم السلام ، وكذلك يهوشيع وزوجها ومردخاى إلى اليتامى المذكورين . فإحسان الرب فى هذه الأمثلة الخمسة كان بواسطة هؤلاء الأتقياء .

وإذا كان هذا هو وجه التشابه . فإن أوجه الاختلاف تتلخص فيما يأتى :

- إن الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامى بدون واسطة كان عبارة عن ذكر أوصاف لله ﷻ الغرض منها الحث على رحمة اليتامى . إذ إنه ﷻ جعل من نفسه أباً ومؤازراً لليتامى ؛ وفى ذلك تخويف لبنى إسرائيل وبيان أنه ﷻ أب من لا أب له ، وحمى من لا حمى له . وذلك حتى لا يستهين الأقوياء بهؤلاء اليتامى الضعفاء

أما حديث القرآن عن ذلك فلم يأت إلا في فضون بعض القصص التي تبين إحسان الرب إلى هذه الشخصيات الأربع .

- أما عن الإحسان بواسطة . فقد جاء في قصة واحدة في القرآن الكريم مقابل خمس

قصص في العهد القديم

كذا من أوجه التشابه ما جاء من الحث على الإحسان إلى اليتامى في ميثاق بنى إسرائيل الذى أشار إليه القرآن الكريم ، وما جاء من الحث إلى ذلك للمسلمين عامة . ومما يلحظ الترتيب الذى جاء فى كل منهما ، حيث قال الله ﷻ عن ميثاق بنى إسرائيل ﴿ وَأَذِأْأَذِنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا... ﴾ وقال للمسلمين عامة : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾

فقد جاء ترتيب الحث على الإحسان إلى اليتامى بعد الحث على الإحسان إلى الوالدين وذى القربى مباشرة فى كل من الموضوعين وقيل الحث على الإحسان إلى المساكين . وهذا يبين عناية المولى ﷻ باليتامى ؛ إذ جعلهم أول من يهتم بهم خارج قرابته . فأراد المولى ﷻ أن يهتم بهم المسلم كما يهتم بذوى قرابته . وينزلهم منزلتهم ، ويحسن إليهم كما يحسن إلى قرابته ، حتى يكونوا له بمنزلة الأبناء . أما المسكين فلأنه يمكن أن يتعهد حاله بنفسه ، كما أنه يمكن أن ينتفع به غيره بالخدمة . فقد أخره عن اليتيم ؛ إذ اليتيم يقتدر إلى ثلاثة أشياء : يقتدر إلى العائل ليتمه ، والخبرة والقوة لصغر سنه . أما المسكين فلا يشتكى إلا الفاقة .

ومن أوجه الاختلاف هنا أن الدعوة لبنى إسرائيل جاءت بفرض الإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين فقط ، أما الدعوة إلى المسلمين فجاءت بالأمر بالإحسان إلى هذه الفئات المذكورة مضافاً إليها الإحسان إلى ((الجار ذى القربى . والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم))

ويعلل ذلك بثلاثة أسباب :

الأول : ما عرف عن بنى إسرائيل من التعنت والمجادلة فى الدين والإعراض عن تنفيذ الأحكام . فأراد الله أن يخفف عنهم بعض ما أوجبه عليهم فى هذا الميثاق ، ففرض عليهم الإحسان إلى هذه الفئات الأربع فقط . وما يؤكده ذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ

وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿١﴾ أى أنهم على الرغم من التخفيف عنهم فإن منهم من تولى وأعرض عما فرض عليه .

الثانى : ما عرف عن المسلمين من الإسراع والتهافت إلى الخيرات التى كانوا كثيراً ما يتسابقون إليها ، ويسألون عنها بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾^(١) وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾^(٣) فهؤلاء قد نزلت فيهم هذه الآية لتحثهم على الإحسان إلى هذه الفئات التسع لتوسع لهم دائرة الإحسان وأوجه الخير .

الثالث : اختلاف البيئة التى نزل فيها الحكم الأول ، والحكم الثانى ، إذ كانت البيئة الموسوية تتسم بالبداءة والترحال ، كما كانت الديانة الموسوية ديانة مهيبة لما سيأتى بعدها من ديانات لتكملها . أما الديانة الإسلامية فقد نزلت لتبنى مجتمعاً إسلامياً يتسع ليشمل كل زمان ومكان . والدليل على ذلك أن هذه الآية من سورة النساء ، وهى إحدى السور المدنية . ويكأن الله ﷻ أراد بهذه التوصية أن تنزل فى المجتمع المدنى ، إذ كان الرسول ﷺ يؤسس المجتمع الإسلامى الصغير ليكون نواة لكل مجتمع إسلامى فى كل زمان ومكان .

ومما يلاحظ اختلاف أسلوب الأمر فى النصين السابقين ؛ حيث جاء الأمر الخاص بالمسلمين أمراً غير مؤكد . أما الأمر الخاص ببنى إسرائيل فجاء بأخذ الميثاق والعهد عليهم ؛ وذلك لما عهد عنهم من نقض العهود والمواثيق . وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد ذكر أن من بين ما جاء به الميثاق الإحسان إلى اليتامى ، فإننا لا نجد تلك الوصية ضمن الوصايا العشر التى أخذت عليهم فى سيناء على جبل "حوريب" أو جبل "الطور" . والتى أشار إليها القرآن بقوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٤)

ولكن جاءت الوصية باليتيم فى مواضع أخرى - كما فصل البحث من قبل - من بينها ما جاء بعد الوصايا العشر بإصحاحين كاملين من سفر الخروج .^(٥)

١- من الآية ٢١٩ من سورة البقرة ، وفى الآية ٢١٥ من البقرة ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ .

٢- من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

٣- من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

٤- البقرة ٦٣ .

٥- راجع خروج : الإصحاح ٢٠ . ٢٢ : ٢٢ .

ولعل هذا يؤكد ويفسر معنى التحريف الذى أصاب التوراة وغيرها من الكتب السماوية .
وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَبِمَا نَضَعُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ... ﴾^(١)

وقوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَانُوا هَانُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَانُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾^(٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٤)

فهذه الآيات تبين كيف أنهم قد حرفوا كلام الله عن مواضعه على الرغم مما أخذ عليهم
من موثيق ، وعلى الرغم أن الله ﷻ قد رفع فوقهم جبل الطور أثناء نزول هذا الميثاق لتكون
مخافته أمام وجوههم فلا يخطئوا^(٥) يقول تعالى ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ
وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٦)

ومن ناحية أخرى يلاحظ ((التدرج التشريعى)) بين ما فرض على بنى إسرائيل وما فرض
على المسلمين ؛ إذ بدأ بالأمر بالإحسان إلى أربع فئات ، ثم وسع دائرة الإحسان إلى تسع
فئات .

ومن أهم أوجه التشابه أن ما جاء فيما فرضه الله ﷻ على بنى إسرائيل فى هذا الميثاق
يتفق مع ما جاء فى الشريعة الإسلامية التى تنادى - كما سبقها من الديانات بالتوحيد أولاً
وعباداة الله الواحد الأحد وعدم الإشراك به ، ثم الدعوة إلى الإحسان إلى الوالدين وذى القربى
واليتامى والمساكين ، ثم القول بالمعروف للناس عامة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم النهى عن
القتل^(٧) .

١- من المائدة ١٣ .

٢- من النساء ٤٦ .

٣- من المائدة ٤١ .

٤- من البقرة ٧٥ .

٥- يراجع خروج ٢٠ : ٢٠ .

٦- الأعراف ١٧١ . ويراجع سبب رفع الطور فوقهم القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٦٣ وقد ذكرت التوراة

أيضاً ذلك مع الاختلاف . يراجع الخروج ١٩ : ١٨ ((.... وأرتجف كل الجبل جداً)) .

٧- يراجع ما جاء فى البقرة ٨٤ .

وهذه الوصايا هي ما ذكرت من قبل ضمن الوصايا العشر في العهد القديم وفي القرآن الكريم . وهذا دليل على أن ما جاء به محمد ﷺ هو ما جاء به موسى النبي من قبل بلان الدين واحد . وقد صدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١)

وهكذا يتضح أن ما جاء في سورتي البقرة والنساء^(٢) قد بين أوجه التشابه والاختلاف بين ما جاء في الشريعة الإسلامية وما جاء في الشريعة الموسوية .

وإذا كانت كل من الشريعتين قد حثت على الإحسان إلى اليتامى - بشهادة القرآن نفسه - فإن كلا من الشريعتين أيضاً قد نهت عن ظلم اليتيم في العهد القديم . وليس في شريعة موسى فقط .

وقد تضمن حديث العهد القديم عن عدم ظلم اليتامى الجانب المادي بجانب المعنوي ؛ لذا جاء النهي في أكثر من صورة . ومن صور النهي عن الظلم المعنوي ما جاء بصدد النهي عن الإساءة إلى اليتامى . وجاء ذلك في سفر الخروج^(٣) . أي ضمن شريعة موسى . وإن كانت ضمن الوصايا الأدبية . وليست الوصايا العشر .

والجدير بالذكر هنا أن هذا العدد الخاص بعدم الإساءة إلى اليتامى في سفر الخروج هو ما تحدث البحث عنه من قبل عن حديثه عن ميثاق بني إسرائيل . وذلك أثناء الحديث عن الإحسان إلى اليتامى . والجامع بينهما أن القرآن عندما نوه إلى ذلك الميثاق لم نجد سوى تلك الإشارة ؛ لأنها ضمن الوصايا الأدبية . وبمعنى آخر أن القرآن عندما ذكر أنه أوصى بني إسرائيل بالإحسان إلى اليتامى . لم نجد ما يقابل ذلك في التوراة من الحث على الإحسان . بل كل ما جاء في سفر الخروج هو ذلك العدد الخاص بعدم الإساءة . أما ما جاء في سفر التثنية فقد كانت تشريعات خاصة بالحقوق المادية . وليس بالجانب المعنوي . أما ما جاء في سفر

١ - الأعراف ١٥٧

٢ - أي البقرة ٨٣ . النساء ٣٦

٣ - الخروج ٢٢ : ٢٢

الخروج فهو إن تضمن ضمنياً الجانب المادى فهو فى أصله يتحدث عن الجانب اللغوى
 وإذا كانت التوراة لم تضم سوى تلك الإشارة التى جاءت فى سفر الخروج . فقد تعددت
 الإشارات التى تندد بظلم اليتيم فى العهد القديم كله ، ومنها ما جاء على سبيل الاتهامات
 المتبادلة - غير الحقيقية - على لسان أيوب^(١) وأصحابه^(٢) ، ومنها ما جاء على لسان إرميا^(٣)
 وحزقيال^(٤) من نهى بنى إسرائيل عن اضطهاد اليتامى أو ظلمهم .
 أما إشارات القرآن الكريم الخاصة بالتهى عن ظلم اليتامى - معنوياً - فتتمثل فى ثلاثة
 نصوص فقط .

يتضمن النص الأول - نزولياً^(٥) - توجيه النهى مباشرة إلى رسول الله ﷺ فى قوله تعالى
 ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ؛ وذلك بعد تذكير للمصطفى ﷺ بأنه كان يتيماً قلوبه الله وكنهه
 وأحسن تربيته . وكان الله ﷻ يقول للمصطفى ﷺ كما كنت يتيماً . وشعرت بما يشعر به اليتيم
 من إحساس بالقهر والذل من قبل المجتمع . فعليك أن تتلطف معه فى الخطاب وفى اللعامات .
 وقد شمل هذا النهى عامة المسلمين ؛ لأن ما نهى عنه للمصطفى الأمين ﷺ أولى بالمسلمين
 أن يجتنبوه اقتداء برسول الله ﷺ ؛ والدليل على ذلك أن جاءت الإشارة التالفة أو النهى
 الثانى - نزولياً^(٦) - إشارة عامة لسائر المسلمين ، كما أنها تضمنت ربيع من يدع اليتيم ورجمه ك
 وطرده من معية الله ورحمته ؛ لأنه كذب بيوم الدين حين لم يستقل لقول الله يعدم قهر اليتيم
 ولأن إشارة القرآن فى سورة الماعون كانت إشارة بيّنة وحاسمة ومرهية . فقد تلتها فترة
 طويلة حتى جاء قول الله ﷻ فى سورة الفجر^(٧) معاتباً من يسأل الله التتى والكريم - وهو لا
 يكرم اليتيم .

وهكذا نجد أن كلاً من العهد القديم والقرآن الكريم قد تضمن بعض الإشارات التى تنهى
 عن ظلم اليتيم أو قهره أو رده ، كما تضمن - من قبل - الإشارات الخاصة بالإحسان إليه .

١- أيوب ٦ : ٢٧ .

٢- أيوب ٢٢ : ٩ .

٣- إرميا ٢٢ : ٣ .

٤- حزقيال ٢٢ : ٧ .

٥- سورة الضحى . وهى رابع سورة نزولياً حسب ترتيب بلاشير .

٦- المقصود سورة الماعون وترتيبها ثامن سورة نزولياً حسب بلاشير .

٧- سورة الفجر ترتيبها رقم (٤٣) عند بلاشير . وقد سبقها سورة الإسنان « رقم ٣٥ » وسورة البلد « ٥ » .

وكلاهما يتحدث عن إطعام فقراء اليتامى . أى عن الجانب اللغوى .

هذا مع اختلاف الأسلوب .

ومما يذكر كذلك أن الآية المنفردة التي تضمنت الحديث عن اليتامى في العهد الجديد^(١) قد ربطت بين الديانة وافتقار اليتامى فى ضيقهم ، وكذلك ربطت سورة الماعون بين التكذيب بالدين وردع اليتيم .

وهكذا يتضح مما سبق اتفاق الأديان السماوية - بشهادة القرآن نفسه - فى أساس الدين ، ومن هذه الأسس التي نادى بها : الإحسان إلى اليتامى ، وعدم الإساءة إليهم ، وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية على حد سواء .

١- يعقوب ١ : ٢٧ .

الغائمة

فهرسالة

جاء الحديث عن التيمم في الكتاب للمقدس ستين مرة (١) ، وهذه النسبة تعادل ٩ من الألف تقريباً (٢) من نصوص العهد القديم . أما النسبة في العهد الجديد فهي واحد من الألف في المائة (٣) . في حين أن النسبة في القرآن هي خمس وثلاثون من الألف في المائة تقريباً . (٤)
 إذ قد ذكر لفظ التيمم في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة في اثنين وعشرين آية في اثنتي عشرة سورة من بين مائة وأربع عشرة سورة هي سور القرآن .
 وهذا يتضح أن القرآن الكريم قد سجل أعلى نسبة في اهتمامه بالحديث عن التيمم .

وينبغي الإشارة إلى أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم قد فصلا القول في حقوق التيمم ، أما حديث العهد الجديد عن التيمم ، فلم يأت إلا في نصين فقط - أحدهما جاء بصورة مجازية - ، كما أن هذين النصين ليسا ضمن الأناجيل ، بل ضمن ما يسمى بالرسالة . أى الرسالات التي جاءت على لسان تلاميذ عيسى عليه السلام .
 وهكذا يتضح أن العهد الجديد لم يعبأ بالجانب التشريعي ؛ ولذا يقول المسيح : " ما جئت لأنقض ، بل لأكمل " . (٥)

هذا .. ويمكن حصر أهم نتائج هذا البحث فيما يأتي :

• وحدة الأصل :

إن من ينظر إلى هذه الأبواب والفصول بصورة إجمالية يلحظ منذ الوهلة الأولى مدى التشابه بين حقوق التيمم في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، وهذا يشير إلى وحدة الأصل ، إذ إن التشريع واحد ؛ لأن المشرع واحد . وهو الله الواحد .

(١) هذه النصوص تشمل ما ذكر فيها لفظ التيمم صراحة أو إشارة . يرجى مراجعة الملاحظات الخاصة بالجدول رقم (١) .
 (٢) هنا بالمقاييس إلى ما ذكر في النسخ الفرنسي الأورشليمي ، إذ ذكر أن (٥٢) نصاً تمثل نسبة ٠.٠٠٠٨% في العهد القديم . أما العهد الجديد فالآيات تمثلان نسبة ٠.٠٠٠١% .
 (٣) المرجع السابق .

CONCORDANCE DE LA BIBLE DE JERUSALEM : (ORPHELIN)

(٤) هذه النسبة على أساس أن آيات القرآن الكريم هي " ٢٢٣٦ " آية كما ذكر في الحديث المروى عن علي بن أبي طالب يراجع : الطبرسي (مجمع البيان) الإسناد جـ ٢٩ صـ ١٤٠ ، وهي أيضاً الآيات المغنمة مصحف الأهر الشريف حسب طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن عبد الله حبيب السلمى عن علي بن أبي طالب ما ورد في كتاب " ناظمة الزُّهر " للإمام الشاطبي .
 (٥) متى ٥ : ١٧ .

ولكن جاءت هذه الاختلافات البسيطة نظراً إلى اختلاف البيئة ، واختلاف الزمان والمكان ، واختلاف النُزُلَ فيهم هذه الرسائل السماوية . هذا فضلاً عما أصاب الرسائل السماوية السابقة على القرآن من تحريف وتبديل كما قال الله تعالى : " مَنْ الذِّينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... " . (١)

ومن أوجه التشابه بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم أن كلا منهما يدعو إلى إطعام اليتامى سواء في صورة ما تبقى من الحصاد ، وفي عيدي الأسابيع والمظال ، وفي العثور كما في الكتاب المقدس ، أم في صورة الإنفاق والإطعام للذين حث عليهما القرآن كذا تحدث كل منهما عن حقهم في الغنمة ، وإن زاد القرآن حقهم في الفئء أيضاً ، كما نص على حقهم في الصدقة والزكاة إن كانوا من الفقراء أو المساكين .

كذا تشابه الحديث في كل من الكتابين فيما يختص بالطعام والكفالة . فالإطعام جاء في صورة بعض القصص كما في قصة أيوب وإرميا - وأليشع ، وداود عليهم السلام ، والقصة التي روها سورة "الإنسان" .

أما الكفالة : فكل من الكتابين لم يتحدث عنها بنص تشريعي ، بل جاء الحديث عنها من خلال العرض القصصي . وهذا فيما يختص بحقوق فقراء اليتامى . أما فيما يختص بالأغنياء منهم ، فقد حرص كل من الكتابين على المحافظة على ميراث اليتامى ، وعلى أموالهم ، وحقوقهم . ولكن كان هناك اختلاف كبير في الأسلوب وطريقة العرض .

أما فيما يختص بالحقوق المعروفة لكل من أغنياء اليتامى وقرانهم فقد حرص كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم على الحث على الإحسان إلى اليتامى وعدم الإساءة إليهم .

• اختلاف أسلوب الخطاب :

هناك اختلاف كبير بين الأسلوب الموجه إلى بني إسرائيل في العهد القديم وأسلوب الخطاب الموجه إلى المسلمين في القرآن الكريم فلنحظ على سبيل المثال أن أسلوب الوعيد الذي جاء في العهد القديم وكان يرتبط بخراب أورشليم ، وتشريد بني إسرائيل من هذه الأرض المقدسة وققدهم لكرسى داود وعرش آبائهم . في حين أن أسلوب الوعيد الذي جاء في القرآن الكريم قد ارتبط بالعذاب في الآخرة .

كذا فإن أسلوب الخطاب الموجه إلى بني إسرائيل وما عهد عنهم من قسوة قلوبهم وتحجر عقولهم يختلف عن الأسلوب الموجه إلى المسلمين وما عرف عنهم من تحافهم على الخيرات والسؤال عن أوجه البر .

ومما يذكر هنا أن هناك بعض الحقوق التي لم تشرع للبشرية من قبل ، ثم جاءت التوراة فشروعتها ، ثم جاء القرآن فأنزل القول الفصل فيها . ومن ذلك ما يختص بحقوق النساء - أو يتامى النساء . فلقد كانت النساء لا ترث في بادئ الأمر - ثم أثبتت التوراة أحقية النساء في الميراث ، ولكن بشرطين : ألا يكون لها أح يرث ، وأن تزوج من سبط الآباء . ولكن جاء القرآن الكريم فأقر حق النساء في الميراث - صغيرات وكبيرات - دون شروط وقيود . وإن كان قد جعل حقها نصف حق الذكر فلأسباب كثيرة منها أنها لا تتحمل النفقة .

كذا مما يذكر في التدرج التشريعي في القرآن الكريم تدرج التشريع الخاص بالمحافظة على أموال اليتامى . حيث تبين من الترتيب التزولي للآيات الخاصة بحقوق أغنياء اليتامى في القرآن الكريم أنها تبدأ بقوله تعالى : " وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " . (١) أى بالنهي عن مجرد الاقتراب من أموال اليتامى إلا بالحسنى . وظل هذا النهي منذ نزول سورتي الإسراء والأنعام ، وهما من سور المرحلة النكية الأولى إلى أن نزل قول الله تعالى في سورة البقرة - وهي أول ما نزل بالمدينة :

"قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ - وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ" (٢)

وهنا يبدو السماح بالمخالطة في الأموال مع التحذير من الإفساد ، والحث على الإصلاح .

ثم تأتي سورة النساء بكل ما فيها من تشريعات تحث على إيتاء اليتامى أموالهم مع عدم تبديلها ، أو تبديل الطيب منها إلى الخبيث ، أو أكلها ، أو ضمها إلى أموال الأوصياء ، أو أكلها إسرافاً وبداراً قبل أن يكبر اليتامى . كما تحث على القيام لهم بالقسط ، وعلى التعفف وعدم الأكل من مال اليتامى ، مع السماح للفقراء منهم بذلك ، ثم ينتهي المطاف بابتلاء اليتامى للتعرف على بلوغهم سن الرشد لنفع أموالهم إليهم مع الإسهاد على ذلك .

وهكذا يبدو جلياً ملامح هذا التدرج وهذا التسلسل في التشريع الذي يتناسب مع حال المتزل إليهم .

لتغيير ما اعتادوا عليه من معاملات تخص اليتامى .

(١) الإسراء ٣٤ ، الأنعام ١٥٢

(٢) البقرة ٢٢٠

• بين الشمولية والخصوصية :

يتضح ذلك من خلال نبع حديث الكتاب المقدس عن حقوق فقراء اليتامى ، حيث جاء الحديث عن الإطعام مثلا متمثلا في بعض القصص ، فضلا عن حقهم في الإطعام فيما يختص بما بقى بعد الحصاد ، ويومى العيدين ، وفي حالة الغنيمة ، أى ما يمكن تسميته بالإطعام الموسمي - أى في مناسبات وفي أيام معلودة في السنة.

ولا يمكن هنا حسابان ما يختص بودائع الهيكل مماثلا لبيت مال المسلمين - الذى يختص بالنفقات طوال العام - لأنه من الأسفار غير القانونية التى كتبت في مرحلة متأخرة .

أما في القرآن الكريم فقد جاء الحث على الإطعام بصيغة عامة لتشمل الإطعام في أيام السنة كلها . كسذا جاءت التشريعات الخاصة بالزكاة والصدقة تشريعات عامة لا تحدد بأيام معينة .

هذا فضلا عن حرص القرآن على إطعام فقراء اليتامى في الأعياد وفي المناسبات ومن هنا اهتم الإسلام بصدقة الفطر ، والأضحى ليضمن لليتامى طعامهم في هذين اليومين .

ومن هنا يتبين أن القرآن هو دين الشمولية الذى يجمع بين العام والخاص ، وأن تشريعاته تتناسب مع طبيعة البشر في كل زمان ومكان ؛ ولذا كان القرآن هو آخر الكتب السماوية ؛ إذ هو دين العالمية الوسطية بين اليهودية المادية ، والمسيحية الروحانية . وقد ناسب كل كتاب من هذه الكتب الثلاثة - بل غيرها من الكتب السماوية - طبيعة البيئة التى نزل فيها ، وطبيعة البشر المتلقين لهذه الرسالات السماوية .

وهذه الرسالة إذ هي توضح حقوق اليتامى في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، فهى أيضا توضح أن القرآن هو الرسالة الخاتمة التى تسخ ما قبلها من كتب سماوية أصاها من التحريف والتبديل ما أصاها .

فالتدين عند الله الإسلام

ولا كتاب بعد كتاب الله

وختاما : أود أن أذكر بعض التوصيات في هذا المقام

• بناء العديد من دور اليتامى التى تعمل على كفالة اليتامى من ذوى النسب المعروف دون خلطهم باللقطاء لأن هناك فرقا كبيرا جدا بين حقوق اللقطاء وحقوق اليتامى في الإسلام .

• إصدار قانون يبيح كفالة اليتامى للأشخاص - خاصة اليتامى الذين ليس لهم أقرباء - بحيث يكون هؤلاء حق صحتهم وتربيتهم كأولادهم ، دون المساس بالنسب الأصلي - كأن يكون من حق الكفيل أن يكسب ذلك اليتيم في بطاقته العائلية على أنه مكفول له وليس ابنه وأن يكون مثل ذلك شكل قانونى معترف به كقانون التبني الذى أباحه القانون ، وحرمة القرآن - وأن يكون من حق هذا الكافل رفع دعوى يطلب فيها كفالة هذا اليتيم بعدما يثبت فيها يتم هذا الطفل ، وبعد إثبات الكفيل قدرته المالية والاجتماعية على تربيته وتعليمه مع وجود شرط الإسلام في البلاد الإسلامية .

وليس هذا الأمر تجديد على الحياة الإسلامية ، ففي العصر الإسلامى كان دائما يقال: "فلان في حجر فلان" أى في كفالته . كما وضح البحث من قبل .

الملاحق

قاموس الكتاب المقدس	فهرس الموضوعات الكتابية	المعجم العبري (جزئوس)	المعجم الفرنسي الأورشليمي
٢٨ ، ٢٧ : ١١			- تكوين
	٢٢ : ٢٢	٢١ : ٢٢	- خروج ٢١ : ٢٢
	٢٤ : ٢٢	٢٣ : ٢٢	٢٣ : ٢٢
	١٨ : ١٠	١٨ : ١٠	ثنية ١٨ : ١٠
	٢٩ : ١٤	٢٩ : ١٤	٢٩ : ١٤
		١١ : ١٦	١١ : ١٦
		١٤ : ١٦	١٤ : ١٦
٢١ - ١٧ : ٢٤	١٧ : ٢٤	١٧ : ٢٤	١٧ : ٢٤
		١٩ : ٢٤	١٩ : ٢٤
		٢٠ : ٢٤	٢٠ : ٢٤
		٢١ : ٢٤	٢١ : ٢٤
١٢ : ٢٦		١٢ : ٢٦	١٢ : ٢٦
			١٣ : ٢٦
	١٩ : ٢٧	١٩ : ٢٧	١٩ : ٢٧
	٥ - ١ : ٢٧		العدد
	٢١ - ١٦ : ٩		القضاة
	٣ : ٩		صموئيل الثاني
	١٢ - ١ : ١١		الملوك الثاني
	٧ : ٢		إستير ٧ : ٢
* ٢٧ : ٦	٢٧ : ٦	٢٧ : ٦	أيوب ٢٧ : ٦
		٩ : ٢٢	٩ : ٢٢
	٣ : ٢٤	٣ : ٢٤	٣ : ٢٤
* ٩ : ٢٤		٩ : ٢٤	٩ : ٢٤
١٢ : ٢٩	١٢ : ٢٩	١٢ : ٢٩	١٢ : ٢٩
٧ : ٣١	٧ : ٣١	٧ : ٣١	١٧ : ٣١
		٢١ : ٣١	٢١ : ٣١

* ذكرهما القاموس خطأ في أخبار الأيام الأول ، والصواب أنهما هنا في أيوب .

المعجم الفرنسي الأورشليمي	المعجم العربي (جزئوي)	فهرس الموضوعات الكتابية	قاموس الكتاب المقدس
١٧ : ٣٦			
للزامير ١٤ : ١٠	١٤ : ١٠	١٤ : ١٠	١٤ : ١٠
١٨ : ١٠	١٨ : ١٠	١٨ : ١٠	
(١) ٦ : ٦٨	(١) ٦ : ٦٨	٥ : ٦٨	
٣ : ٨٢	٣ : ٨٢	٣ : ٨٢	٣ : ٨٢
٦ : ٩٤	٦ : ٩٤	٦ : ٩٤	
٩ : ١٠٩	٩ : ١٠٩		
١٢ : ١٠٩	١٢ : ١٠٩		
٩ : ١٤٦	٩ : ١٤٦		٩ : ١٤٦
الأمتال ١٠ : ٢٣	١٠ : ٢٣	١٠ : ٢٣	
			٨ : ٣١
إشعيا ١٧ : ١	١٧ : ١	١٧ : ١	
٢٣ : ١	٢٣ : ١	٢٣ : ١	
(٢) ١٦ : ٩	(٢) ١٦ : ٩		
٢ : ١٠	٢ : ١٠	٢ : ١٠	
إرميا ٢٨ : ٥	٢٨ : ٥	٢٨ : ٥	
٦ : ٧	٦ : ٧		
٣ : ٢٢	٣ : ٢٢	٣ : ٢٢	
١١ : ٤٩	١١ : ٤٩	١١ : ٤٩	
٣ : ٥	٣ : ٥	٣ : ٥	مراثي إرميا ٣ : ٥
٧ : ٢٢	٧ : ٢٢	٧ : ٢٢	٧ : ٢٢
هوشع ٤ : ١٤ (٣)	(٣) ٤ : ١٤	٣ : ١٤	
١٠ : ٧	١٠ : ٧	١٠ : ٧	
٥ : ٣	٥ : ٣	٥ : ٣	
ملاخي ٥ : ٣			

(١) ٥ : ٦٨ في الترجمة العربية .

(٢) ١٧ : ٩ حسب الترجمة العربية .

(٣) ٣ : ١٤ في الترجمة العربية .

المعجم الفرنسي الأورشليمي	المعجم العمري (جزئوس)	فهرس الموضوعات الكتابية	قاموس الكتاب المقدس
العهد الجديد			
يوحنا ١٤ : ١٨			١٨ : ١٤
يعقوب ١ : ٢٧		٢٧ : ١	٢٧ : ١
أسفار الأفركيما			
طوبيا ١ : ٨			
٨ : ١			
بشرع بن سواخ ٤ : ١٠	٤ : ١٠		
٣٥ : ١٤			
باروك ٦ : ٣٧			
المكابيين الثاني ٣ : ١٠			
٨ : ٢٨			
٨ : ٣٠			

● ملاحظات على الجدول :

- من الوجهة الأولى يتضح استحالة الاعتماد على معجم واحد ، وذلك لعدم شمولية أى من الفهارس السابقة . ولكن يمكن القول : إن إجمالي عدد نصوص الكتاب المقدس التي تحدث عن النبيتم تتوزع نصوصاً .
- ذكر المعجم الفرنسي الأورشليمي أربعة وخمسين نصاً . ولم يذكر { الأمثال ٣١ : ٨ } ، بالإضافة إلى خمسة نصوص أخرى لم يذكرها لعدم ذكر النبيتم فيها نصوصاً . وهي خمس نصوص عن النبيتم مثل :
 - ١- قصة لوط { التكوين ١١ : ٢٧ ، ٢٨ } .
 - ٢- بنات صلفحاد { العدد ٢٧ : ١ - ٥ } .
 - ٣- يونان { قضاة ٩ : ١٦ - ٢١ } .
 - ٤- مغيرشت { صموئيل الثاني ٩ : ٣ } .
 - ٥- يوشع { الملوك الثاني ١١ : ١ - ١٢ } .
- راجع أن نبيتم لم يستخرج نبيتم أن كلاً من نوحا ويونان من الأبيام . ولا يجب إيقاف عس حد النبيتم لإدراجهما ضمن الأبيام في قاموس الكتاب المقدس . وربما يكونان من الأبيام ، وبجهد من نبيتم ذلك .

- هذا وقد انفرد للمعجم الفرنسى الأورشليمى بالنصوص الثمانية الخاصة بالأسفار غير القانونية ، وإن كان معجم حزقيوس العبرى قد أشار إلى نص واحد وهو يشوع ٤ : ١٠ .
- أما معجم حزقيوس فلأنه معجم للغة العبرية والآرامية فقد استبعد ما جاء في العهد الجديد { في سفرى : يوحنا ويعقوب } .
- كما استبعد الخمسة مواضع السابقة الخاصة بشخصيات بعض التلاميذ ، والتي لم يذكر فيها لفظ التيمم . ولنفس السبب لم يذكر ما يختص بسفر إستر ٢ : ٧ .
- كذلك استبعد النصوص الخاصة بأسفار الأيوكرها - غير القانونية - فيما عدا ما جاء في سفر يشوع بن سواخ . وإن كان قد ذكر إشارة واحدة من الإشارتين .
- كنا لم يذكر معجم حزقيوس النص الخاص بالأمثال ٣١ : ٨ - أى مثل المعجم الفرنسى - مع أنه أشار إلى الموضوع الثانى في نفس السفر .
- كنا لم يذكر المواضع الخاصة بالنصوص المتصلة بما قبلها ؛ ولذلك لم يذكر في سفر التثنية ٢٤ : ٢٠ ؛ لأنه ذكر ٢٤ : ١٩ ، ولنفس السبب لم يذكر ٢٦ : ١٣ .
- كذلك لم يذكر أيوب ٣٦ : ١٧ ؛ لأن هذا العدد في النسخة العبرية أصلاً . بل جاءت في المعجم الفرنسى الأورشليمى فقط .
- كذلك لم يذكر ما جاء في سفر إستر ٧ : ٢ وهذا مما يتعجب له ، ولكن يمكن القول إن بعض إصحاحات هذا السفر من الأسفار غير القانونية . وربما عُدَّ هو هذا الإصحاح من ذلك .
- أما فيما يختص بفهرس الموضوعات الكتابية فلم يذكر سوى ثلاث وثلاثين إشارة فقط - بعد حذف المكرر - ولكن على الرغم من إنه لم يذكر سوى نصف النصوص الخاصة بالتيمم - تقريباً - ، فإنه قد انفرد بذكر المواضع الخمسة الخاصة بقصص التلاميذ ، وربما يطل ذلك بأن هذا الكتاب يهتم بالموضوعات ، وليس بتتبع اللفظ نفسه .
- أما قاموس الكتاب المقدس ، فعلى الرغم من أنه لم يذكر غير ست عشرة إشارة فقط ، فقد انفرد بما جاء في الأمثال ٣١ : ٨ .
- وهكذا يتضح مدى أهمية الجمع بين هذه المراجع الأربعة . ولكن نظراً لأن كلاً من هذه المراجع لم يستطع الباحث الاعتماد عليه كلياً لعدم شموليتها ولحرص الباحث على تجميع كل النصوص الخاصة بالتيمم في الكتاب المقدس ، فقد قام بقراءة الكتاب المقدس كله - أكثر من مرة - حتى يتسنى له القول بأن هذا البحث يعالج موضوع التيمم في الكتاب المقدس . ويظهر هذا العسل جلياً بعدم إسهاد على النصوص الستين فقط ، بل بهذه النصوص التي زاداها البحث عند تتبعه لكل نقطة من نقاط هذا العمل الموضوع .

والله الموفق ...

جدول بملوك يهوذا وإسرائيل

منذ سليمان حتى جلاء بابل^(١)

سليمان بن داود عليهما السلام ٤٠ سنة ٩٧٢ - ٩٣٣ ق.م

ثم انقسمت المملكة إلى :

<u>المملكة الجنوبية (يهوذا)</u>	<u>المملكة الشمالية (إسرائيل)</u>
رحبعام ٩٣٣ - ٩١٦ ق.م .	يربعام الأول ٩٣٣ - ٩١١ ق.م .
أبشام ٩١٥ - ٩١٣ ق.م .	ناداب ٩١١ ق.م .
آسا ٩١٢ - ٨٧١ ق.م .	بعشا ٩١٠ - ٨٨٧ ق.م .
	إهلة ٨٨٧ ق.م (سنتان) .
	زمرى ٨٨٧ ق.م (سبعة أيام) .
	تبني ٨٨٧ - ٨٨١ ق.م (على قسم من البلاد) .
	عمرى ٨٨٧ - ٨٧٥ ق.م .
يوشافاط ٨٧٠ - ٨٤٦ ق.م .	آحاب ٨٧٥ - ٨٥٣ ق.م .
	أخزيا ٨٥٣ - ٨٥٢ ق.م .
يورام ٨٤٨ - ٨٤١ ق.م .	يورام ٨٥٣ - ٨٤١ ق.م .
أخزيا ٨٤١ ق.م .	ياهو ٨٤١ - ٨١٤ ق.م .
عثلليا - الأم - ٨٤١ - ٨٣٥ ق.م .	يوآحاز ٨١٤ - ٧٩٨ ق.م .
يوآش ٨٣٥ - ٧٩٦ ق.م .	يوآش ٨٠٤ - ٧٨٨ ق.م .
أمصيا ٧٩٦ - ٧٦٧ ق.م .	يربعام الثاني ٧٩٠ - ٧٥٠ ق.م .
عزريا أو عزيا ٧٨٦ - ٧٣٥ ق.م .	زكريا ٧٤٩ ق.م (ستة أشهر) .
يوثام ٧٥٢ - ٧٣٧ ق.م .	شلوم ٩٤٨ ق.م (شهر واحد) .
	مناحيم ٧٤٨ - ٧٣٨ ق.م .
أحاز ٧٤١ - ٧٢٦ ق.م .	فتحميا ٧٣٧ - ٧٣٦ ق.م .
	فلقح ٧٥٠ - ٧٣١ ق.م .
حزقيا ٧٢٧ - ٦٩٧ ق.م .	هوشع ٧٣٠ - ٧٢٢ ق.م .

١- الخورى بولس الفغالي (المجموعة الكتابية) ج ٥ التاريخ الاشتراعى ص ٣٧٩ بتصرف .

- منسى ٦٩٧ - ٦٤٣ ق . م .
آسون ٦٤٣ - ٦٤٤ ق . م .
يوشيا ٦٤١ - ٦٠٩ ق . م .
يوآحاز ٦٠٩ ق . م . (ثلاثة أشهر)
يوياقيم ٦٠٩ - ٥٩٨ ق . م .
يوياكين ٥٩٨ - ٥٩٧ ق . م .
صدقيا ٥٩٧ - ٥٨٧ ق . م .^(١)

١- بعد سبي نبوخذ نصر ملك بابل أصبح شعب أفرام ويهوذا شعباً واحداً - كما لم يحدث من قبل - وأصبح اسم (اليهود) يطلق على الجميع سواء كانوا قبلاً من المملكة الشمالية (إسرائيل) أو من المملكة الجنوبية (يهوذا) . راجع دائرة المعارف الكتابة (السبي) .

ملحق (٣)

سور خاصة باليتم	الترتيب	حسب بلاشير *	حسب ما ذكره الفروز نهاى *
	١	المعلق ١ : ٥ (مكي أول)	(اقرأ باسم ربك الذى خلق)
	٢	المدثر ١ : ٧	(ن والقلم وما يسطرون)
	٣	قريش	المزمل
←	٤	الضحى	المدثر
	٥	ألم نشرح	تبت
	٦	العصر	إذا الشمس كورت
	٧	الشمس	سبح اسم ربك الأعلى
←	٨	الماعون	والليل إذا يغشى
	٩	الطارق	الفجر
	١٠	التين	الضحى
	١١	الزلزلة	ألم نشرح
	١٢	القارعة	العصر
	١٣	العاديات	العاديات
	١٤	الليل	الكوثر
	١٥	الانفطار	ألهامك
	١٦	الأعلى	أرأيت
	١٧	عبس	الكافرون
	١٨	التكوير	ألم تر كيف فعل
	١٩	الانشقاق	الفلق
	٢٠	النازعات	الناس
	٢١	الغاشية	قل هو الله أحد

نقلًا عن الماوردى وأبى القاسم التيسابورى ،
بصائر نوى التمييز ج١ ص ٩٧ .

• اختار البحث هذا الترتيب لأنه آخر محاولة للترتيب الدقيق .
يعلمها الباحث . ولكن يوجد محاولات لترتيب القرآن عديدة
منها على سبيل المثال لا الحصر . محاولة جابر بن زيد ،
ومحاولة البرهان الجعبرى (الإتيقان) ج١ ص ٩٦ : ص ٩٨ .

سور خاصة باليهيم	الترتيب	حسب بلاشير	حسب الفيروز آبادي
	٢٢	الطور	النجم
	٢٣	الواقعة	عبس
	٢٤	الحاقة	القدر
	٢٥	المرسلات	والشمس وضحاها
	٢٦	النبا	البروج
	٢٧	القيامة	التين
	٢٨	الرحمن	إيلاف
	٢٩	القدر	القارعة
	٣٠	النجم	لا أقسم بيوم القيامة
	٣١	التكاثر	ويل لكل همزة لمزة
	٣٢	الملق ٦ : ١٩	المرسلات
	٣٣	المعارج	ق. والقرآن
	٣٤	المزمل	لا أقسم بهذا البلد
	٣٥	الإنسان	والسما والطارق
	٣٦	المطفون	اقتربت الساعة
	٣٧	المدثر ٨	ص
	٣٨	المد	الأعراف
	٣٩	الكوثر	قل أوحى
	٤٠	الهمزة	يس
	٤١	البلد	الفرقان
	٤٢	الفيل	الملائكة
	٤٣	الفجر	مرم
	٤٤	البروج	طه
	٤٥	الإخلاص	الواقعة
	٤٦	الكافرون	الشعراء
	٤٧	الفاتحة	النمل

القصص	الفلق	٤٨	
بنى إسرائيل	الناس	٤٩	
يونس	الذاريات (مكي ثاني)	٥٠	
هود	التمر	٥١	
يوسف	القلم (ن)	٥٢	
الحجر	الصفات	٥٣	
الأنعام	نوح	٥٤	
الصفات	الدخان	٥٥	
لقمان	ق	٥٦	
سبا	طه	٥٧	
الزمر	الشعراء	٥٨	
المؤمن	الحجر	٥٩	
حم السجدة	مريم	٦٠	
حم عسق	ص	٦١	
الزخرف	يس	٦٢	
الدخان	الزخرف	٦٣	
الجاثية	الجن	٦٤	
الأحقاف	الملك	٦٥	
الذاريات	المؤمنون	٦٦	
الغاشية	الأنبياء	٦٧	
الكهف	الفرقان	٦٨	
النحل	النمل	٦٩	
نوح	الكهف	٧٠	←
إبراهيم	السجدة (مكي ثالث)	٧١	
الأنبياء	فصلت	٧٢	
قد أفلح المؤمنون	الجاثية	٧٣	
ألم السجدة	الإسراء	٧٤	←

الطور	النحل	٧٥	
تبارك الملك	الروم	٧٦	
الحاقة	هود	٧٧	
سأل سائل	إبراهيم	٧٨	
عم يتساءلون	يوسف	٧٩	
النازعات	خافر	٨٠	
إذا السماء انفطرت	القصص	٨١	
إذا السماء انشقت	الزمر	٨٢	
الروم	العنكبوت	٨٣	
العنكبوت	لقمان	٨٤	
المطففين	الشورى	٨٥	
البقرة (المدنى)	يونس	٨٦	
الأنفال	سبا	٨٧	
آل عمران	فاطر	٨٨	
الأحزاب	الأعراف	٨٩	
المتحنة	الأحقال	٩٠	
النساء	الأنعام	٩١	←
زلزلت	الرعد	٩٢	
الحديد	البقرة (المدنى)	٩٣	←
محمد	البينة	٩٤	
الرعد	التغابن	٩٥	
الرحمن	الجمعة	٩٦	
هل أتى على الإنسان	الأنفال	٩٧	←
الطلاق	محمد	٩٨	
لم يكن	آل عمران	٩٩	
الحشر	الصف	١٠٠	
إذا جاء نصر الله	الحديد	١٠١	←

النور	النساء	١٠٢	←
الحج	الطلاق	١٠٣	
المنافقون	الحشر	١٠٤	←
المجادلة	الأحزاب	١٠٥	
الحجرات	المنافقون	١٠٦	
التحريم	النور	١٠٧	
الجمعة	المجادلة	١٠٨	
التغابن	الحج	١٠٩	
الصف	الفتح	١١٠	
الفتح	التحريم	١١١	
التوبة	المتحنة	١١٢	
المائدة	الزمر	١١٣	
*	الحجرات	١١٤	
	التوبة	١١٥	
	المائدة	١١٦	

* لم يذكر الفاتحة لأنه مختلف فيها . قيل بمكة

وقيل بالدينة .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم :

- (١) الإتيان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- (٢) أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن عربي المقافري ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ .
- (٣) أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون .
- (٤) لرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لأبي السعود محمد بن محمد العمادى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- (٥) أساس البلاغة - الزمخشري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٥ .
- (٦) الإسرائيليات في التفسير والحديث - د . محمد حسين الدهي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .
- (٧) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام - د . علي عبد الواحد وافي ، دار نضرة مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- (٨) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك - محمد بن حارث الحشني ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (٩) أصول الفقه - الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (١٠) الأموال - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، مؤسسة ناصر للثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨١ .
- (١١) الاتصاف - أحمد بن المنير الإسكندري { هامش الكشاف } ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (١٢) البحر المحيظ في التفسير - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطلى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- (١٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - الفيروز آبادى ، تحقيق: محمد علي النجار ، ط ٣ ، لجنة إحياء التراث الإسلامى (١٤١٦-١٩٩٦) .
- (١٤) بنو إسرائيل في القرآن الكريم - د . محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامى ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .

- (١٥) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب - السيد محمود شكرى الألوسى البغدادي - دار الكتب العلمية، بيروت، عن بشرحة وتصحيحه: محمد هبة الأثرى، الطبعة الثانية، بدون .
- (١٦) تاج العروس - السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦ .
- (١٧) تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٤ .
- (١٨) تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية - محمد نجيب للطبعي، مطبعة حسان، دار التراث، بدون .
- (١٩) التحبير لعلم التفسير - جلال الدين السيوطي، صححه وقابله على نسخته الخطية: د. محمود كامل أحمد، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٢ .
- (٢٠) تحفة الأحوذى - بشرح جامع الترمذى - أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الميسر وكفوري مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الروهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون .
- (٢١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى، المكتب الفنى لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط ٤، ١٩٨٠ .
- (٢٢) تعاليم الرسل (الدسقولية) - إعداد وتعليق: د. وليم سليمان قلادة، دار الثقافة، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٩ .
- (٢٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (خروج) - تأليف: آلن كول، نقله إلى العربية: نكلس نسيم، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩ .
- (٢٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (تثية) - تأليف: ج.أ. طومسون، نقله إلى العربية: القس جاد المنفلوطي، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤ .
- (٢٥) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (المزامير) - ج١ - تأليف: القس ديريك كدندر، نقله إلى العربية: القس منيس عبد النور، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣ .
- (٢٦) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (المزامير) - ج٢ - تأليف: القس ديريك كدندر، نقله إلى العربية: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ .
- (٢٧) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (نبوات: حجي - زكريا - ملاحى) - بقلم: جويس بولدوين، نقله إلى العربية: نجيب إلياس، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤ .
- (٢٨) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (سفر إرميا ومرثى إرميا) - بقلم: أ.ك. هاريسون، نقله إلى العربية: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢ .
- (٢٩) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (سفر الأمثال) - بقلم: القس ديريك كدندر، نقله إلى العربية: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣ .
- (٣٠) التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم (أيوب) - بقلم: فرانسيس أندرسون، نقله إلى العربية: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠ .

- (٣١) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (إستر) - تأليف: جويس بولدوين ، نقله إلى العربية : بهيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ .
- (٣٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد الجديد (رسالة يعقوب) - بقلم: دوغلاس مو ، نقله إلى العربية : نكلس نسيم ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، بدون .
- (٣٣) تفسير الخازن - المسمى لباب التأويل في معاني التزييل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادى الصوفى المعروف بالخازن ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون .
- (٣٤) تفسير سفر الخروج - تأليف: د . حمدى صادق ، مطبعة الكرنك - الإسكندرية ، ١٩٧٧ .
- (٣٥) تفسير سفر الزمير (دخول الودود في خزانة داود) - تفسير : القس اسرجن الانكليزى ، ترجمة : القس شنودة حنا ، مطبعة المحروسة ، القاهرة ، ١٨٩٣ .
- (٣٦) تفسير الشعراوى - للإمام الشيخ : محمد متولى الشعراوى ، مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون .
- (٣٧) تفسير القرآن العظيم - عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون .
- (٣٨) التفسير القيم - الإمام أبو عبد الله شمس الدين بن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
- (٣٩) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الإمام محمد الرازى فخر الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- (٤٠) تفسير الكتاب المقدس - تأليف: جماعة من اللاهوتيين برئاسة: د . فرنسيس دافلسن ، منشورات النفير ، بيروت . ج ١ ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .
- ج ٢ ، ١٩٦٦ ، عن مركز المطبوعات المسيحية ، بيروت .
- ج ٣ ، ط منقحه ، ١٩٨٩ .
- ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ج ٥ ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- ج ٦ ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- (٤١) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) - الإمام محمد رشيد رضا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون .
- (٤٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم - د . محمد سيد طنطاوى ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .
- (٤٣) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس . لأبي طاهر بن يعقوب الفيروز آبادى ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) .
- (٤٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول - للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ، حققه: محمد حامد الفقى ، نشرته رئاسة إدارات البحوث العلمية بالأسعودية ط ١ (١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م) .
- (٤٥) جامع البيان في تفسير القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . دار المعرفة . بيروت ، بدون .

- (٤٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- (٤٧) جزء عم وتفسيره - الشيخ الإمام : محمد عبد ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- (٤٨) حاشية للرزوقي (على تفسير الكشاف) - محمد عليان المرزوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٤٩) دائرة للمعارف الكتابية - مجلس التحرير : د . القس صموئيل حبيب ، د . القس فايز فارس ، د . القس منيس عبد النور ، د . القس أنور زكي ، المحرر للمستول : ولیم وهبة بياوي ، دار الثقافة ، القاهرة ، جـ ١ ، ط ٢ ، ١٩٩٦ . جـ ٥ ، ط ١ ، ١٩٩٥ . جـ ٢ ، ط ١ ، ١٩٩٠ . جـ ٦ ، ط ١ ، ١٩٩٧ . جـ ٣ ، ط ٢ ، ١٩٩٥ . جـ ٧ ، ط ١ ، ١٩٩٨ . جـ ٤ ، ط ٢ ، ١٩٩٦ .
- (٥٠) رجال الكتاب للمفلس - القس إلياس مقل ، جـ ١ ، مطبعة دار الجليل ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩١ . جـ ٢ ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨ . جـ ٣ ، مطبعة دار الجليل ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .
- (٥١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، مطابع قطر الوطنية ، بدون .
- (٥٢) رسالة يعقوب - تأليف: ناشد حنا ، مطبعة الإخوة . القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٧ .
- (٥٣) الرعاية الاجتماعية للتيامي في الإسلام (دراسة مقارنة) - محمد عزمي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- (٥٤) روائع الإعجاز في القصص القرآني - محمد السيد حسن . المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، بدون .
- (٥٥) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد علي الصابري ، منشورات مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٧٧ .
- (٥٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الأرسى البغدادي ، لبنان : ط ٤ ، ١٩٨٥ .
- (٥٧) المروضة الندية شرح الدرر البهية - لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني الفوجي البخاري - دار التراث ، القاهرة ، بدون .
- (٥٨) زاد المعاد - ابن القيم الجوزية ، تحقيق وخريج: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية . تحريته . ط ٨ ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ .
- (٥٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر انكي ابيشي . دار الشعب ، القاهرة : بدون .
- (٦٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الأمير البيني الصنعائي ، تحقيق: إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة . بدون .

- (٦١) السنن - للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن زهير القروي أبو ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، بلون .
- (٦٢) السنن - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- (٦٣) السنن - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة ، مراجعة وتصحيح : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ م .
- (٦٤) السيرة النبوية - لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، بلون .
- (٦٥) شخصيات الكتاب المقدس - بقلم: القس يوسف قسطة ، دار منشورات النفيير ، بيروت ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ .
- (٦٦) شرح الكتاب (مدكرات على سفر التثنية) - تارلس ماكسوتس ، مكتبة الإحوة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٠ .
- (٦٧) صحيح البخاري بحاشية السندي - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار إحياء الكتب العربية، الناشر مكتبة زهران ، بلون .
- (٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي - الدار الثقافية العربية - بيروت - ط ١ (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م) .
- (٦٩) عقيدة المؤمن - أبو بكر حابر الجزائري ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٨ .
- (٧٠) عرابت القرآن وروايات العرفان - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين الفهمي السيسابوري ، القاهرة، ١٩٨٠ .
- (٧١) الفتاوى الكبرى - الإمام تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- (٧٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قام بإخراجه وتصحيحه وتحقيقه وترقيمه ومراجحته: عبد الدين الخطيب وآخرون، المكتبة السلفية ، بلون .
- (٧٣) فتح البيان في مقاصد القرآن - صديق حسن خان ، القاهرة ، بلون .
- (٧٤) فتح القدير (الجامع بين فني الرواية الدرزية من علم التفسير) - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- (٧٥) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المنفرد - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تأليف: فضل الله الحيلان ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .
- (٧٦) فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) - د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨١ .
- (٧٧) فهرس الموضوعات الكتابية (معنى الطلاب في مواضع الكتاب) - دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٤ . ١٩٩٥ .

- (٧٨) في ظلال القرآن - سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة وبيروت ، ط ١١ ، ١٩٨٢ .
- (٧٩) القاموس المحيط - الفيروز أهادى ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٣٣ .
- (٨٠) قصص الأنبياء - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، مطبعة الإخوان ، جدة ، بدون .
- (٨١) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (هامش تفسير الكشاف) - ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٨٢) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي - للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٩٨٢ .
- (٨٣) الكتاب المقدس - دار الكتاب المقدس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- (٨٤) الكتاب المقدس (كتب الأنبياء) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- (٨٥) الكتاب المقدس (كتب التاريخ) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٨٦) الكتاب المقدس (كتب الحكمة) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- (٨٧) الكتاب المقدس (مع الكتب اليونانية من الترجمة السبعينية) - دار الكتاب المقدس ، لبنان ، - العهد القديم ، ط ٤ ، ١٩٩٥ . - العهد الجديد ، ط ٣٠ ، ١٩٩٣ .
- (٨٨) الكشاف عن حقائق غوامض التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - للإمام محمود بن عمر الرمشمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٨٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، بدون .
- (٩٠) لياب القول في أسباب النزول ، لجلال السيوطي ، (هامش تنوير المقباس) .
- (٩١) نساء العرب - لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .
- (٩٢) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء - محمد محمد المدني ، مطبعة محيمر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- (٩٣) مجمع البيان في تفسير القرآن - لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بدون .
- (٩٤) مجمع التروائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٢ .
- (٩٥) المجموعة الكتابية - تأليف: الخوري بولس الفغالي ، منشورات المكتبة البوليسية ، بيروت .
جـ٣ (أسفار الشريعة) ، ط ١ ، ١٩٩٠ .
- جـ٤ (التاريخ الاشتراعي) ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- جـ٧ (أقوال الله في شعبه) ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
- (٩٦) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) - محمد حجاز الدين القاسمي ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، بدون .

- (٩٧) مختصر التريغيب والترهيب - انتقاء : الحافظ بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : د . أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، دار الفتح ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- (٩٨) معالم التزويل (تفسير البغوى) - لأبي محمد الحسين الفراء البغوى الشافعى ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، (هامش تفسير الخازن) ، بدون .
- (٩٩) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية - دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- (١٠٠) معجم اللاهوت الكتابى - نقله إلى العربية : بولس باسم ، أنطونيوس نجيب ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (١٠١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
- (١٠٢) معجم المؤلفين - محمد رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون .
- (١٠٣) معرفة الناسخ والمنسوخ - للإمام أبى عبد الله محمد بن حزم ، (هامش توير المقباس) .
- (١٠٤) المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان - للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- (١٠٥) المرطأ - مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب ، بدون .
- (١٠٦) النبى الباكي إرميا (مذكرات عنى لإرميا النبوة والمراتى) - بقلم: هـ . أ . إيرنسايد ، تعريب : س . ف . باز ، دار الحياة للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون .
- (١٠٧) نساء الكتاب المقدس - القس إلياس مقار ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٨ .
- (١٠٨) نقد التوراة (أسفار موسى الخمسة : السامرية - العبرانية - اليونانية) - د . أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- (١٠٩) نهاية الأرب فى فنون الأدب - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، بدون .
- (١١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن على بن محمد الشوكانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، بدون .

- ١- أثر تقيب الأب في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو العقلي والنفسي للطفل - جوزيت جورج عبد الله ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
- ٢- أثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل (دراسة ميدانية بالجزائر) - بدرنية محمد العربسي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس .
- ٣- التشريع الإسلامي في رعاية اللقيط وحفظ اللقطة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) - آمال يس عبد المعطي البنداري ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٨ .
- ٤- دراسة أمريقية إكلينيكية مقارنة لأثر وفاة الأب على التوافق النفسي عند البنين والبنات ممن هم دون البلوغ - إبراهيم الدسوقي محمد إبراهيم ، (رسالة ماجستير) ، كلية التربية ، قسم صحة نفسية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٢ .
- ٥- رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام - محمد شوقي محمد نصار ، (رسالة دكتوراه) ، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٩ .
- ٦- مفهوم الذات عند الأطفال المحرومين من الأب - إحسان محمد الدمرداش ، (رسالة ماجستير) ، كلية التربية ، قسم صحة نفسية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ .
- ٧- مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للأطفال المحرومين من الوالدين (دراسة مقارنة) - أنسى محمد أحمد قاسم ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الآداب - جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ .

- 1- LA BIBLE DE JERUSALEM ,
LA SAINTE BIBLE LES EDITIONS DU CERF , paris ,
1973 .
- 2- CONCORDANCE DE LA BIBLE DE JERUSALEM ,
CERF BREPOLS , 1981 .
- 3- LE CORAN .
REGIS BLACHERE , paris , 1950 .
- 4- ENCYCLOPAEDIA JUDAICA ,
PRODUCED AND PRINTED IN JERUSALEM ISRAEL,
KETER PUBLISHING HOUSE LTD . SECOND PRINTIN ,
1973 .
- 5- HEBRAISCHES AND ARAMAISCHES,
HANDWORTERBUCH
WILHELM GESENIUS SPRINGER – VERLAG , BERLIN /
GOTTINGEN / EIDELBERG. 1962 .
- 6- HEBREW Old TESTAMENT

The BRITISH AND FOREIGN BIBLE SOCIETY, LONDON,
1983 .

- 7- The UNIVERSAL JEWISH ENCYCLOPEDIA
KTAV PUBLISHING HOUSE , TNC . New York, 1969.

٨- قاموس عبرى - عربى م٢٥٥ لا ٢٦٦ - لا ٢٦٦
يخزقيل قوجمان ، دار الجبل ، بيروت ، مكتبة المحتسب ، عمان - الأردن ، ١٩٧٠ .

٩ المقدمة
١٧ للدخل: اليتيم فى اللغة والاصطلاح
٢٣ الباب الأول: الحقوق المادية لفقراء اليتامى
٢٥ الفصل الأول: حقوق فقراء اليتامى فى الكتاب المقدس
٢٩ ١- حقهم فى الحصاد
٤١ ٢- حقهم فى عيذى الأسابيع والمظال
٤٨ ٣- حقهم فى العشور
٥٤ ٤- حقهم فى الإطعام
٥٩ ٥- حقهم فى ودائع الهيكل
٧٤ ٦- حقهم فى الغنيمة
٧٧ ٧- كفالة اليتيم وقضية التبنى
٩٥ الفصل الثانى: حقوق فقراء اليتامى فى القرآن الكريم
٩٩ ١- حق اليتامى فى الإنفاق على رضاعتهم
١٠٢ ٢- حقهم فى الإطعام
١٢٤ ٣- حقهم فى النفقة
١٣٠ ٤- حقهم فى الزكاة والصدقة
١٤٧ ٥- حقهم فى التركة التى يحضرون قسمتها
١٥٩ ٦- حقهم فى الغنيمة والفتى
١٨٩ ٧- حقهم فى الكفالة
٢١١ الفصل الثالث: حقوق فقراء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم
٢٢٧ الباب الثانى: الحقوق المادية لأغنياء اليتامى
٢٢٩ الفصل الأول: حقوق أغنياء اليتامى فى الكتاب المقدس
٢٣٢ ١- حقهم فى الميراث
٢٥٠ ٢- الحث على عدم ظلم اليتامى
٢٨٢ ٣- الحث على القضاء لهم بالحق

٣٠٩	الفصل الثاني: حقوق أغنياء اليتامى فى القرآن الكريم
٣١٢	أولاً: الجانب القصصى
٣١٢	[أ] كنز اليتيمين
٣١٤	[ب] بقرة اليتيم
٣١٩	ثانياً: الجانب التشريعى
٣١٩	١- النهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى
٣٢٤	٢- إصلاح أموال اليتامى، ومخالطتها، وعدم إفسادها
٣٣٣	٣- حق اليتامى فى الميراث
٣٤٠	٤- النهى عن أكل مال اليتيم أو تبديله
٣٥٦	٥- الحث على القيام لليتامى بالقسط
٣٥٩	٦- حقوق السفهاء من اليتامى
٣٦٧	٧- حقوق يتامى النساء
٣٨٢	٨- رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد، والإشهاد على ذلك
٣٩١	الفصل الثالث: حقوق أغنياء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم
٤٠٩	الباب الثالث: الحقوق المعنوية لليتامى
٤١١	الفصل الأول: الحقوق المعنوية لليتامى فى الكتاب المقدس
٤٣٥	الفصل الثانى: الحقوق المعنوية لليتامى فى القرآن الكريم
	الفصل الثالث: الحقوق المعنوية لليتامى بين الكتاب المقدس
٤٥٧	والقرآن الكريم
٤٦٧	* الخاتمة
٤٧٣	* الملاحق
٤٨٧	* المصادر والمراجع